وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة-1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور مؤسسات الإعلام في ترقية حقوق الإنسان بالجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق
تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات

إعداد الطالب:
خليل سلطاني

إشراف الأستاذة الدكتورة:
أ.د/ آمال موساوي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عباس زواوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1-	رئيسا
آمـال موساوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1-	مشرفا ومقررا
آسيا بن بوعزيز	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة-1-	عضوا مناقشا
توفيق عطا الله	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
صلاح الدين بوجلال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سطيف -2-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

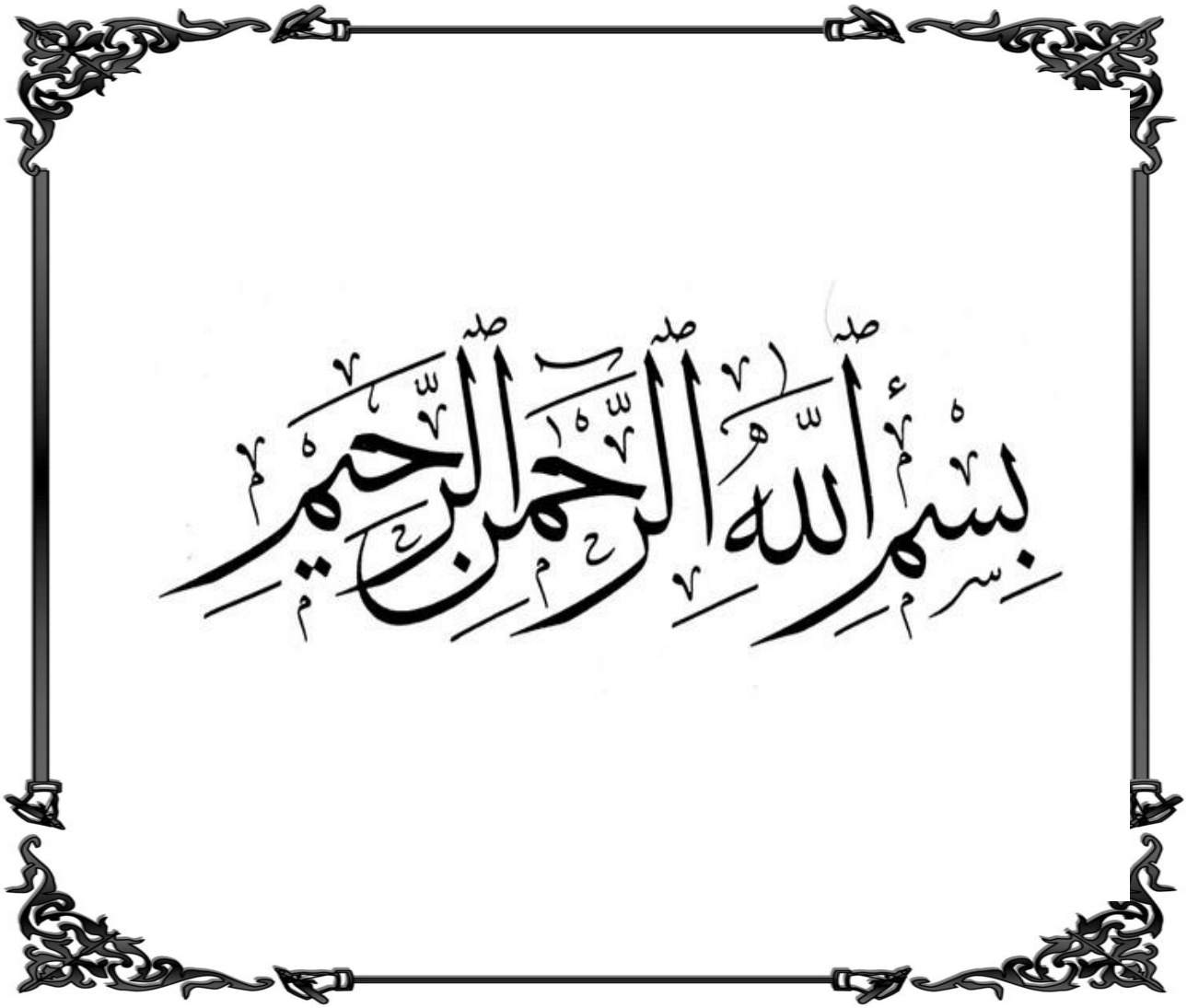
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٧

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ
بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ
ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾

سورة ابراهيم: ٢٤ - ٢٦

وقَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾

سورة النحل: ١٢٥

صدق الله العظيم

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تتنزل البركات والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم.

مصداقا لقول الله عز وجل في محكم تنزيله " لئن شكرتم لأزيدنكم"

أشكر المولى عز جلاله شكرا كثيرا على توفيقه لي في إتمام هذه الأطروحة.

أما بعد:

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإحترام إلى أستاذتي المشرفة **الأستاذة الدكتورة آمال موساوي** التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وأشكرها جزيل الشكر على صبرها معي في كل مراحل البحث، وعلى ملاحظاتها السديدة، وتوجيهاتها القيمة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع، وإثرائه بتصويباتهم وتوجيهاتهم القيمة.

وكذلك أبلغ شكري وإمتناني إلى كل من أعانني وساهم بجميل النصح ومد لي يد العون في سبيل إتمام هذا البحث.

إهـــداء

أهدي هذا العمل:

إلى من كانا سببا في راحتي ونجاحي الوالدين الغاليين حفضهم الله.

إلى إخوتي كل باسمه وفقهم الله جميعا.

إلى كل أفراد عائلتي جدتي، عمتي، عمي عرفانا بدورهم وتقاسمهم معي عناء البحث حفظهم الله.

إلى كل الأحباب والأصدقاء والزملاء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلا المولى عز وجل السداد والتوفيق.

مقدمـــة

مقدمــة

أولا: التعريف بالموضوع

تعتبر حماية حقوق الإنسان على نهج كفالة الحقوق والحريات وتعزيزها، محك لتكريس الديمقراطية في نظام الحكم، ونظرا لأهمية الحماية في مسألة التمكين من حقوق الإنسان، تغيرت نظرة المجموعة الدولية من حصر دور الحماية في الدول والحكومات، إلى إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات ذات طابع إجتماعي، ومنظمات حقوقية متنوعة، وناشطين حقوقيين، ومختلف مؤسسات الإعلام الناشطة، وفق منظور تشاركي ديمقراطي، تساهم فيه الجهات الرسمية، وغير الرسمية، بضمان ممارسة الحقوق والحريات، وتمكين كل فرد من حقوقه، وفقا لما أقرته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وحمايتها من كل تعطيل يصادر التمتع بها، ومن كل إنتهاك يطال مجموع الحقوق.

وعلى هذا الأساس؛ أصبحت قضايا حقوق الإنسان مادة إعلامية قيمة في مختلف مضامين الرسالة الإعلامية التي تتناقلها مؤسسات الإعلام، وأصبحت التغطية الإعلامية للأحداث تحمل بشكل دوري محتوى إعلامي يتطرق لمسألة حقوق الإنسان، وتطورت معالجة مؤسسات الإعلام في هذا الموضوع لتتجاوز مسألة نقل تصريحات المسؤولين بشأنها، والتطرق للنقائص المسجلة في أجهزة وآليات الدول والحكومات التي خصصتها لحمايتها وتعزيزها، لتكشف لنا مختلف الإنتهاكات الواقعة عليها.

ولا شك؛ أن التطور التكنولوجي الذي عرفته مؤسسات الإعلام في مجال وسائل الإعلام والإتصال، قد ساهم في جعل موضوع حقوق الإنسان مادة إعلامية خصبة، تسعى مؤسسات الإعلام لمعالجة ونقل تطوراته على الصعيد الدولي عامة، والوطني خاصة، والملاحظ لواقع حقوق الإنسان في الدول التي تعرف صراعات ونزاعات وتوترات مثل: سوريا، وليبيا، واليمن، يجد بأن، لولا مؤسسات الإعلام، لما كان الرأي العام بمختلف أنواعه على علم بها، ولولا كشفها للإنتهاكات والجرائم التي قد ترقى لمصاف جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية في بعض الأحيان، لما علمنا بها، ولولا دورها الإيجابي، وتحويلها لإعتداءات حقوق الإنسان إلى قضية رأي عام، لما تحرك المجتمع الدولي لتسوية مختلف النزاعات، وتخفيف حدة التوترات، وحث أطراف الصراع على الكف عن الإنتهاكات، والتدخل لوقف مصادرة الحقوق والحريات.

فالإهتمام بحقوق الإنسان تحول عند إرتباطه بمؤسسات الإعلام، إلى قضية رأي عام عالمي، دولي، إقليمي، وطني، تتفاعل معها مختلف الشعوب، بفضل الرسالة الإعلامية التي تبث عبر مختلف قنوات الإتصال، سواء كانت صحافة مكتوبة، أو إذاعة، أو تلفزيون، أو اتصال إلكتروني عبر شبكة المعلومات، وبالقدرة الفائقة في نقل الخبر والمعلومة بغض النظر عن الحدود والمسافات، أصبحت مؤسسات الإعلام تملك قوة التأثير في الرأي العام، وتحظى بإهتمام كبير، وتلقى مكانة لدى كل فرد، وتصبح جزء من الحياة اليومية، وعنصر أساسي لإستقاء مختلف الأخبار والمعلومات، وتمكنت من أن تترك أثرها لدى كل فرد في المجتمع، سواء تعلق الأمر بتكوين فكرة، أو تغيير وجهة رأي، أو تبني موقف إزاء الحدث المعروض، والقضية المطروحة.

ومن هذا المنطلق؛ نجد أن مؤسسات الإعلام تستطيع أن تكون إحدى آليات الحماية التي تساعد في حماية حقوق الإنسان، فالرسالة الإعلامية التي تقدمها، تحمل تأثيرات كبيرة لدى الرأي العام، وبواسطتها تستطيع تغيير العديد من القيم، والأفكار، وتبديل مختلف الممارسات، والسلوكيات السلبية اتجاه حقوق الإنسان، وبتأثيرها الإيجابي تخلق ثقافة حقوقية، ترفع من درجة الوعي لدى الرأي العام، وترقى بمنظومة حقوق الإنسان إلى مرتبة التمكين.

وعليه يمكن القول؛ أن هناك علاقة ترابطية تفاعلية بين مؤسسات الإعلام وحقوق الإنسان، فكلاهما في خدمة الإنسان، وفكرة الحرية هي أساس قيام كل منهما، فالحرية الإعلامية المنبثقة عن حرية الرأي والتعبير، تعتبر أساس وجود مؤسسات الإعلام، وهي في حد ذاتها محك باقي الحريات الأخرى، والتلازم بينهما جعل من وجود مؤسسات إعلام حرة في أي دولة، معيار تقاس به مختلف أنظمة الحكم في مسألة احترامها للحقوق والحريات المكفولة لمواطنيها، ومحك ديمقراطية نظام الحكم، وكذلك معيار لمدى احترامه لإلتزاماته الدولية بخصوص منظومة حقوق الإنسان.

وبفضل المكانة التي تحظى بها مؤسسات الإعلام في المجتمع، وما تقوم به من أدوار إيجابية تصون بها الحقوق والحريات، وما تمارسه من دور رقابي تحرك به ما يعرف بالرقابة الشعبية، أطلق عليها مصطلح السلطة الرابعة، ولكن الإيجابية التي نقر بها في دور ووظائف مؤسسات الإعلام في المجتمع عموما، وفي مسألة حقوق الإنسان خصوصا، لا ينفي وجود دور سلبي تمارسه مؤسسات الإعلام غير المتزنة والمضللة، وممارسات خطيرة تصب قي خانة تزييف الحقائق، ونقل الأخبار الكاذبة والمغرضة، ونشر خطاب الكراهية، والتحريض على العنف والتمييز، وإنخراطها في العديد من الوظائف

الدعائية التي تخلق وعي زائف اتجاه حقوق الإنسان، وكذلك التستر على الإنتهاكات، ومشاركتها في إحداث نزاعات، وصراعات، وحتي حروب خدمة لمصالح مادية، أو توجهات سياسية، أو لإعلان ولاء لطرف قوي، بغية بلوغ لمصالحها الشخصية، وهذه الممارسات تحول مؤسسات الإعلام من دور حماية حقوق الإنسان إلى إنتهاك حقوق الإنسان، ولكن هذا الإنحراف السلبي عادة ما يكمن مرده للقيود والمضايقات التي تتعرض لها مؤسسات الإعلام، إما من طرف الأنظمة السياسية المستبدة، أو ملاك هذه المؤسسات، أو ما يعرف بالشركات الإعلامية الكبرى الإحتكارية في العالم وتوجهاتها السياسية العدائية، التي تصب في خدمة مصالحها الشخصية والإقتصادية والسياسية، دون الإهتمام بمبادئ حقوق الإنسان، لإن الممارسة الإعلامية كمبدأ بعيدة كل البعد عن هذه الممارسات السلبية.

وبإعتبار الإعلام من أهم عناصر المجتمع الديمقراطي، وضمان حريتها يعد تعبير عن ممارسة الحرية الممنوحة للأفراد، وعن إنتهاج أسلوب ديمقراطي في الدولة يكرس الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كفلت الدولة الجزائرية في منظومتها القانونية حرية مؤسسات الإعلام، وإعتبرتها جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، وإختلفت صور كفالة هذه الحرية من مرحلة إلى أخرى، ولكن الثابت فيها، هو تشديدها على ضرورة توظيف الإعلام بشكل إيجابي، يتماشى مع متطلبات المواطن الجزائري في إعلام موضوعي يخدم المبادئ والقيم الوطنية، ويحقق قيم الأمن والسلم، والمواطنة.

ونجد أول قانون إعلام في الجزائر سنة (1982) يحمل تنصيص مفاده؛ ضرورة إشراك مؤسسات الإعلام في تحقيق التنمية الوطنية، لإعتبار الإعلام شريك أساسي في متطلبات بناء الدولة الوطنية، وكان هذا الإقرار عبارة عن اعتراف بدور مؤسسات الإعلام الإيجابي في عملية التنمية لخدمة الإنسان، وترقية حقوقه، ولكن ممارسات النظام السياسي الحاكم، وتوجهاته الإيديولوجية كان لها أثر كبير على حرية مؤسسات الإعلام، حتى أصبحت مؤسسات الإعلام تسير وفق منظور الحزب الواحد، ولا تعبر إلا على توجهاته، ومهمتها خدمة مبادئ التنمية وفقا لمنظور السلطة، والخيار الإشتراكي الذي تتبناه، أي أن حرية مؤسسات الإعلام مقيدة ومعطلة، والتعددية الإعلامية مغيبة، وكل مؤسسات الإعلام تحتكرها الدولة، ومبادئ حقوق الإنسان ينظر إليها بحذر، لأنها تعبر عن المفهوم الغربي الليبرالي، ومصدر تهديد للقيم الثقافية، والحضارية للدولة الجزائرية، ولتوجهاتها الإشتراكية.

وبإقرار التعددية السياسية في دستور(1989) التي انبثق عنها تعددية إعلامية، تجسدت في قانون الإعلام لسنة (1990) دخلت الجزائر عهد جديد مع حرية الإعلام، وبموجب هذا القانون نشأة العديد من

المؤسسات الإعلامية المستقلة، وبالتحديد مؤسسات الصحافة المستقلة، التي ساهمت في الدفاع عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وفتحت المجال لمختلف التوجهات الفكرية، ولمختلف المختصين لمعالجة وجهات النظر الحقوقية، وإرساء مبادئ الحقوق والحريات في المجتمع الجزائري، وعرفت عناوين مختلف الصحف المستقلة إشارات مباشرة لقضايا حقوق الإنسان، وحملت صفحاتها تحقيقات متنوعة بشأن قضاياها، خاصة في فترة الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر، حتى أدت بالعديد من الصحفيين إلى التصفية الجسدية، أو دخول السجن، نتيجة لانعدام الأمن والإستقرار، ولغياب الديمقراطية، وانعدام آليات حماية حرية الإعلام، أي أن التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر في شق الصحافة المكتوبة بموجب قانون الإعلام لسنة (1990)، قد ساهمت في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لكن الوضع الأمني أثر سلبا على عمل المؤسسات الإعلامية المستقلة، وجعل من حرية الصحافة تتعطل، ومخرجات الممارسة الإعلامية أصبحت السلطة من يتحكم فيها.

وبعد سنوات من إحتكار الدولة الجزائرية لقطاع الإعلام، وفرضها بعض القيود على الممارسة الإعلامية، وعلى إنشاء المؤسسات الإعلامية، بموجب قرارات إدارية مخالفة للقانون الساري المفعول، ومصادرتها لحرية الإعلام بفرضها للقوانين الأمنية، التي قيدت بها الحقوق والحريات الإعلامية، وتمسكها بأحكامها حتى بعد استتباب الأمن، وفي ظل متغيرات عديدة عرفتها دول عربية، وتحولات جذرية في مختلف أوضاع هذه الدول على مختلف الجوانب السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، نتيجة ما عرفته من ثورات شعبية ساهم فيها الإعلام بشكل كبير، أدت إلى انهيار أنظمة، وسقوط حكام، وإعادة بعث عدة معطيات جديدة متعلقة بالنشاط السياسي، وبفضل ما قامت به مؤسسات الإعلام في هذه الثورات الشعبية من تحولات ثقافية، وفكرية، وتغيرات سياسية، خاصة بعد ما دخل الإعلام الدولي حدود مختلف الدول، وما تركه من تفاعلية إخترق بها حاجز الحدود الجغرافية، وأثر في العقول، والأفكار على النحو الذي يبتغيه لتحقيق أهداف وأغراض من يمتلك ويتحكم في الرسالة الإعلامية، خاصة في ظل نظام إعلامي عالمي معولم، تسيطر فيه الدول الكبرى على مؤسسات الإعلام، وبواسطتها تأثر على الرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها السياسية، والإقتصادية.

سارعت الدولة الجزائرية إلى إقرار إصلاحات سياسية مست العديد من الحريات السياسية، وكللت بصدور عدة قوانين، منها القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام في سنة (2012) بغيت إعطاء هامش جديد للأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم بكل حرية، وتمكينهم من ممارسة حقهم في الإعلام، وحرية

الرأي والتعبير بشكل تعددي حر، في جميع المؤسسات الإعلامية من صحافة، وإذاعة، وتلفزيون، وإعلام إلكتروني، وتعلن بواسطته القطيعة مع سياسة الإحتكار الإعلامي، وتؤسس لعهد جديد تنفتح به على مبادئ الحقوق والحريات الإعلامية، وبأحكام تقر فيها بالحرية، والدور المهم الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في المجتمع، خاصة ما تعلق بإرساء قواعد لحماية الخصوصية الوطنية، والمنظومة الفكرية والثقافية المحلية من الإختراق، والغزو الإعلامي الأجنبي، وسعيا منها لتكريس توازن موضوعي بين حماية الحقوق والحريات الإعلامية، وبين الحفاظ على الأمن، والخصوصية الوطنية، وترقية حقوق الإنسان والديمقراطية، وتفعيل قيم المواطنة، ونبذ العنف، وإشاعة مبادئ العدل والمساواة والتسامح بين أفراد المجتمع الجزائري.

وفي هذا السياق القانوني الجديد الذي عرفه قطاع الإعلام في الجزائر، ظهرت على الساحة الإعلامية الجزائرية عدة مؤسسات إعلامية سواء صحفية، أو سمعية بصرية مستقلة، تبعها صدور قانون ينظم نشاط السمعي البصري في سنة (2014) الذي يعتبر أول قانون في الجزائر ينظم نشاط السمعي البصري، الذي شهد احتكار حقيقي طيلة عقود، وعرف هو الآخر نفس مبادئ القانون الصادر في (2012) من ضمان لحرية مؤسسات الإعلام، وحرية في الممارسة الإعلامية، ولكنه جاء بشروط تنظيمية إعتبرها بعض المختصين تعسفية، وتعيق إنشاء مؤسسات إعلام سمعية بصرية، وهو ما جعل عدة مؤسسات إعلامية جزائرية المحتوى تبث مضمونها الإعلامي من الخارج.

وبالرغم من الجدل الذي عرفه شق النشاط السمعي البصري في جانب النشاط، ورخص الإستغلال، إلا أن هذه المؤسسات الإعلامية الجزائرية المتنوعة والمتعددة، أعطت صورة مغايرة للممارسة الإعلامية التي كانت قبل هذا الانفتاح الإعلامي، وأصبح المواطن الجزائري يتلقى مضمون إعلامي وطني، يعبر عن واقعه، وثقافته، وخصوصياته المجتمعية، ويشكل له حصن منيع من مختلف الإختراقات الإعلامية الأجنبية، التي تهدد أمنه الفكري والثقافي في ظل ما يعرف بالعولمة الإعلامية، وبموجب هذه الخصوصية الوطنية، تم إرساء مبادئ الأمن الإعلامي، وتحقيق نوع من التوازن بين الخصوصية الوطنية، والإنفتاح على مختلف الحضارات والثقافات، وبموجب مؤسسات الإعلام الوطنية المتعددة والمتنوعة، تمكن المواطن من ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، والمطالبة بحقوقه وحرياته، ومن خلال الرسالة الإعلامية الوطنية تمت بلورة العديد من القيم الثقافية والتربوية في سلوكيات المواطن

الجزائري، وكشفت العديد من الحقائق المغلوطة أمام الرأي العام الوطني التي تساهم في ترقية حقوق الإنسان.

إن ما تقوم به مؤسسات الإعلام الجزائرية من نشاطات إعلامية توعوية وتثقيفية تعبر بها عن مختلف أجيال حقوق الإنسان، ومختلف الفئات المشمولة بالحماية، حتى ولو كانت مناسباتية في بعض الأحيان، قد ساهم في خلق أرضية خصبة لموضوعات حقوق الإنسان، ونشرها لدى الرأي العام، وتثقيفهم بها، وتوعيتهم بمبادئها، وقد أرسى لدى المواطنين ثقافة حقوقية، تختلف من فرد إلى أخر، ومصطلح حقوق الإنسان الذي توظفه مؤسسات الإعلام في مضامينها المختلفة، أصبح علامة وعي بارزه لدى كل متلقي لهذه الرسالة الإعلامية.

بالإضافة إلى الدور التوعوي الذي تقوم به مؤسسات الإعلام الوطنية، نجد لها دور كشفي مهم، خاصة في ظل انتشار وسائل الإعلام الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، واعتمادها عليها كمصدر لاستقاء المعلومات، في إطار إعلام المواطن، الذي ساهم بشكل كبير في فضح العديد من التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان، وكشف القائمين على تعطيلها، وإبراز مواطن انتهاكاتها، حتى أصبحت تشكل لكل مواطن جزائري منبر للتعبير عن رأيه، ومنفذ للمطالبة بالنقائص التي تطال حقوقه، ولقوة تأثيرها نجد بأن ما تنشره مؤسسات الإعلام من معلومات له آثار بارزة لدى المسؤولين، لأن أسلوبها الإستقصائي والكشفي، مكن المواطنين من محاسبة المسؤولين، وما شهده الحراك الجزائري في فيفري (2019) من مسايرة إعلامية، عبر من خلالها عن رفضه لممارسات فاسدة، وسياسات فاشلة، وحكام فاسدين، وما كشفت عنه مؤسسات الإعلام الوطنية المتعددة من تجاوزات خطيرة لمسؤولين في الدولة، يعبر عن الدور الإيجابي الذي تقوم به في مسألة حماية حقوق الإنسان، وترقيتها بالجزائر.

ثانيا: أهمية الموضوع

بناءا على ما تقدم؛ سنحاول في هذه الدراسة الوقوف على أهمية الجهود التي تبذلها مؤسسات الإعلام اتجاه منظومة حقوق الإنسان، وسنقوم بحصر موضوع الدراسة في إبراز الدور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام الوطنية كآلية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، سواء تعلق الأمر بالدور التثقيفي التوعوي (الوقائي) الذي تقوم به بغية التعريف بحقوق الإنسان، والرقي بمبادئها، أو دورها الكشفي الذي يساهم في فضح الممارسات الفاسدة التي تنتهك الحقوق، بغية ردع مرتكبيها وتحقيق التمكين من مختلف أنواع حقوق الإنسان المشمولة بالحماية.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

تكمن أسباب إختيار موضوع البحث في:

1- الأسباب الذاتية

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع في رغبتنا للبحث في موضوع فرض نفسه في ظل الأوضاع الدولية الراهنة التي تشهد إنتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في مختلف صورها، واكبت فيه مؤسسات الإعلام عدة ثورات شعبية، وكشفت فيها مختلف الإنتهاكات التي طالت حقوق الإنسان، إلى جانب مراعاتنا التخصص، وميولنا نحو دراسة موضوع يجمع بين تخصصين مختلفين القانون والإعلام، بغية الإحاطة الشاملة بالموضوع، وإبراز الترابط اللصيق بين مؤسسات الإعلام وحقوق الإنسان، والوقوف على جانبها القانوني، وإظهار الدور الإيجابي الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

2- الأسباب الموضوعية

- تنامي الوعي الدولي بأهمية دور مؤسسات الإعلام في تحقيق التغيير الإيجابي للشعوب والأمم، والإعتماد عليها كآلية لتحقيق التنمية الشاملة للدول.
- التحرك الملفت للمنظمات الحقوقية الدولية، وتأكيدها على ضرورة حماية مؤسسات الإعلام، وجعلها شريك أساسي في حماية حقوق الإنسان، وفي مخرجات تجسيد الديمقراطية.
- محاولة تبيان ما تقوم به مؤسسات الإعلام نحو حقوق الإنسان، إذا ما توفرت لها ضروريات الممارسة الإعلامية.
- التطورات التكنولوجية الحديثة في الإعلام والإتصال، وأثرها البارز على الأفراد والمجتمعات، وإستغلال مؤسسات الإعلام لها، من أجل نشر الأفكار وتغيير والقيم والسلوكيات بشكل صحيح وموضوعي يهدف لخدمة المجتمع.

رابعا: إشكالية البحث

انطلاقا من الأهمية التي تكتسيها مؤسسات الإعلام في مجال حماية حقوق الإنسان، وما تساهم به من اجل بلوغ مستوى الرقي، تبرز الإشكالية الرئيسية للموضوع في التساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهمت مؤسسات الإعلام الوطنية في ترقية حقوق الإنسان بالجزائر؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية منها:

- هل تضمن النصوص القانونية التي كفلها المشرع الجزائري حرية مؤسسات الإعلام حتى تستطيع ممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان؟
- ما هي أهم العوامل التي تساعد مؤسسات الإعلام على العمل لصالح ترقية حقوق الإنسان؟
- ما هي الإسهامات التي تستطيع مؤسسات الإعلام تقديمها في سبيل الرقي بحقوق الإنسان في الجزائر؟
- كيف تعاملت مختلف مؤسسات الإعلام الجزائرية مع قضايا حقوق الإنسان؟ وهل إستجابت لتطلعات الموطن الجزائري في مسالة الرقي بحقوقه؟
- ما هي أهم العوائق التي من شانها التأثير على دور مؤسسات الإعلام في معالجة قضايا حقوق الإنسان؟

خامسا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- الإحاطة بضوابط الممارسة الإعلامية في جانبها الأخلاقي، من أجل بلوغ مضمون إعلامي هادف لخدمة المجتمع.
- الوقوف على حرية مؤسسات الإعلام، وحدود حرية الممارسة الإعلامية في القانون الدولي والوطني، والإحاطة بأهم الآليات الضامنة والضابطة لحرية مؤسسات الإعلام.
- التعرف على الوظائف التي تقوم بها مؤسسات الإعلام أثناء نشرها للرسالة الإعلامية أمام الرأي العام، وعلى الأدوار التي تقوم بها مؤسسات الإعلام الوطنية في مجال تحقيق الأمن الإعلامي الذي يقي الأفراد من الغزو الإعلامي الأجنبي المضلل في مسالة تحقيق الأمن الفكري والثقافي، والحفاظ على الخصوصية الوطنية للرقي بالحقوق والحريات.

- الوقوف على أهم الإسهامات التي قامت بها مؤسسات الإعلام الوطنية المختلفة في مسألة التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان، ومختلف أجيالها لترسيخها كثقافة لدى كل مواطن جزائري، ومساهماتها بخصوص كشف الإنتهاكات التي تطال مختلف هذه الحقوق.

سادسا: مناهج الدراسة

حرصا منا على تقديم دراسة ملمة بجميع جوانب الموضوع، إعتمدنا على مناهج تخدمنا في الموضوع على النحو التالي:

- **المنهج التاريخي:**

تمت الإستعانة به من اجل رصد مختلف التطورات التي عرفتها حرية مؤسسات الإعلام في الجزائر، وقصد فهم التطور التشريعي لحرية مؤسسات الإعلام على ضوء مختلف الإتفاقيات، ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بإعتبارها حرية منبثقة عن حرية الرأي والتعبير.

- **المنهج التحليلي**

إستخدم لتحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل مؤسسات الإعلام، ولمعرفة أوجه التشابه والإختلاف بين القوانين المتعاقبة على مؤسسات الإعلام، ولإستنباط مختلف الضمانات التي كفلها المشرع فيما يخص حرية مؤسسات الإعلام وممارسة العمل الإعلامي، وفيما بتعلق بالدور الذي ينبغي تأديته من طرفها إتجاه الجمهور، وكذلك لمعرفة موقف القانون الأسمى في الدولة الجزائرية والتشريع الإعلامي الجزائري في مسالة مساهمة مؤسسات الإعلام في ترقية حقوق الإنسان.

- **المنهج الوصفي**

تم توظيف هذا المنهج من أجل التطرق للدور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام نحو حقوق الإنسان، وإستقراء كل ما يتم نشره من رسائل إعلامية تهتم بقضايا حقوق الإنسان، ودرسنا به مختلف المضامين الإعلامية التي تسعى، إما لتمرير رسائل تأثر بها على توجهات الرأي العام وتغرس لديه ثقافة حقوقية وتغير لديه سلوكيات، وإما لكشف إنتهاكات معينة من خلال نشرها لتقارير وتحقيقات صحفية وصور تفضح بها ممارسيها مباشرة، أو عن طريق بعث رسالة إعلامية غير مباشرة تبرز فيها مواطن الإنتهاك وحجمه، لتسليط الضوء عليه وتوجيه الرأي العام نحوه.

سابعا: الدراسات السابقة

بخصوص الدراسات السابقة في هذا الموضوع، توجد دراسات لها علاقة بالموضوع إستفدت منها في جزئيات كثيرة من الدراسة، نذكر منها ما يلي:

- **مقال بعنوان: حقوق الإنسان في الإعلام (الإعلام الجزائري نموذجا) للدكتورة: -خلفة نادية-** نشر في العدد 05 من مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، سنة (2011)، تم التطرق فيه للعلاقة الموجودة بين الإعلام وحقوق الإنسان، ووظيفة الإعلام في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتمت فيه دراسة دور الإعلام التوعوي والكشفي، ومساهماته في حماية حقوق الإنسان مع التركيز على إسهامات الإعلام الجزائري في هذا المجال.
- **أطروحة دكتوراه بعنوان دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر لدليلة غروبة** تخصص إعلام واتصال نوقشت بجامعة عنابة في سنة (2010) تطرقت فيها الباحثة للدور الذي لعبته الصحف المستقلة في إرساء مبادئ الديمقراطية في الجزائر، من خلال دراستها لمجال الحرية المتاحة للصحافة، وتحليلها لمضمون الخطاب الإعلامي الذي توظفه في مخرجاتها، بواسطة اعتمادها على معطيات ميدانية تم استنباطها من جريدة الخبر اليومية التي اعتمدتها كنموذج للدراسة.
- **أطروحة دكتوراه للباحث خالدية مداح بعنوان القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر (دراسة مقارنة)**، تخصص الإعلام والإتصال، نوقشت في السنة الجامعية 2019/2018، بجامعة احمد بن بلة وهران، تطرق فيها الباحث للقيود الواردة على حرية الصحافة على المستوى الدولي، والقانون المقارن، وفي قوانين الإعلام الجزائرية، وآثار القيود على الممارسة الإعلامية، مع التركيز على تأثير تقييد الصحافة على الأداء الصحفي في الجزائر، من خلال دراسة معمقة للنظام القانوني الجزائري وما يكفله من ضمانات لحرية الصحافة.
- **أطروحة دكتوراه للباحث بن عبد الله الأزرق بعنوان حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)** تخصص قانون أعمال نوقشت في سنة (2011) بجامعة وهران، تطرق فيها الباحث لحرية الصحافة في الجزائر، ودرس كل من نشاط المؤسسات الصحفية، ونشاط الصحفيين، وتطرق لمختلف العراقيل التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر، مع وقوفه على

المعايير الدولية والنصوص والإتفاقيات الواردة على حرية الصحافة، وكذلك الحدود الواردة عليها، ومقارنتها بكل من الجزائر، مصر، فرنسا.

ثامنا: خطة الدراسة

قصد الإجابة عن الإشكالية المحورية التي يطرحها موضوعنا، والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وتساؤلاته الفرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين: الباب الأول، تم تخصيصه لدراسة الإطار التنظيمي والقانوني لمؤسسات الإعلام، واندرج تحته فصلين، الأول يتطرق لمؤسسات الإعلام والتزامات الممارسة الإعلامية، تناولنا فيه متطلبات الممارسة الإعلامية الموضوعية في مؤسسات الإعلام، والفصل الثاني تطرق للضمانات الدولية والوطنية لحرية مؤسسات الإعلام، تناولنا فيه حرية مؤسسات الإعلام وحدودها على مستوى القانون الدولي والتشريع الجزائري، أما الباب الثاني فقد خصص لدور مؤسسات الإعلام الوطنية في ترقية حقوق الإنسان، تطرق الفصل الأول منه لمسؤولية مؤسسات الإعلام في مجال حقوق الإنسان، ودرسنا فيه مختلف التأثيرات المساهمة في توعية الرأي العام بحقوق الإنسان، والفصل الثاني تناولنا فيه اثر أداء مؤسسات الإعلام على ترقية حقوق الإنسان، وقمنا بدراسة عدة نماذج بينا فيها الأثر الإيجابي لدور مؤسسات الإعلام على أنواع مختلفة من حقوق الإنسان في الجزائر.

الباب الأول
الإطار التنظيمي والقانوني لمؤسسات الإعلام

الباب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني لمؤسسات الإعلام

تعتبر مؤسسات الإعلام إمتداد لمجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة أساسا بالحق في حرية الرأي والتعبير، ووجود مؤسسات إعلام حرة في أي دولة يعد تعبير عن توفر حرية التعبير عن الرأي المكفولة للأفراد في تلك الدولة، وتجسيد لحرية الممارسة الإعلامية، وتكريس لدولة الحق والقانون، فمؤسسات الإعلام وسيلة للتعبير الديمقراطي المنظم، تمارس من خلاله الحقوق والحريات الإعلامية، وتلبي رغبة الجماهير في الحصول على المعلومات، وتضمن حق الجمهور في الإعلام.

وبما أن مؤسسات الإعلام آلية ديمقراطية للتعبير عن حرية الرأي، ووسيلة تخلق التشاركية في تبادل المعلومات والأخبار المتعددة بين الأفراد، وجب علينا في الباب الأول من دراستنا، معرفة ماهية مؤسسات الإعلام، والإحاطة بالحقوق والحريات التي تكفل لمؤسسات الإعلام حريتها، والإلمام بمختلف المبادئ الأساسية التي تساهم في تكريس حرية الممارسة الإعلامية، والتزامات العمل الإعلامي، لبلوغ إعلام حر وهادف (الفصل الأول)، والتطرق كذلك لمختلف النصوص التي تنظم حرية مؤسسات الإعلام، وتضمن الممارسة الإعلامية على المستوى الدولي والوطني، والوقوف على أبرز الحدود التي تم وضعها على المستوى الدولي والوطني من أجل عدم ترك حرية مؤسسات الإعلام مطلقة، تتضارب مع باقي الحقوق والحريات الأخرى، وتضر بالمصالح المختلفة للأشخاص (الفصل الثاني).

الفصل الأول
مؤسسات الإعلام
والتزامات الممارسة الإعلامية

الفصل الأول: مؤسسات الإعلام وإلتزامات الممارسة الإعلامية

يرجع أصل نشأة مؤسسات الإعلام لمجموعة من الحريات والحقوق، التي تجسدت في مصطلح حرية الممارسة الإعلامية، ومؤسسات الإعلام ماهي إلا كيان إداري منظم تمارس من خلاله الحريات والحقوق الإعلامية، ويتولى من خلالها إصدار المادة الإعلامية، وإنتاج المعرفة وتوزيع المعلومات والأخبار بين أفراد المجتمع، تلبية لرغبة الجماهير في الحصول على المعلومات، وتكريسا لحق الجمهور في الإعلام، والممارسة الإعلامية عن طريق مؤسسات الإعلام، تعد أسلوب لضبط الممارسة الإعلامية، وتنظيم يهدف لإعطاء الأفراد، والعاملين في المجال الإعلامي، المزيد من الحريات والحقوق في المجال الإعلامي، لأن حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام لن تتحقق، إلا إذا حظيت مؤسسات الإعلام بالحريات والحقوق الإعلامية بكل أنواعها وصفاتها، ومؤسسات الإعلام باعتبارها مؤسسة إدارية خاضعة لأحكام القانون، يقع عليها التزامات، تعتبر مبادئ أساسية في الممارسة الإعلامية، لأنها تحمل قيم مثلى ترتقي بالمحتوى الإعلامي الذي تنشره مؤسسات الإعلام، وتجعل من العمل الإعلامي، وممارسة الحرية الإعلامية، ضمانة أساسية لعدم حياد مؤسسات الإعلام عن خدمة المصلحة العامة للمجتمع، ووسيلة لتحررها من القيود والممارسات التي تجعل منها مؤسسات إعلامية هدامة لقيم ومبادئ المجتمع، والإلتزام بها يعد معيار عام تقاس به مدى مصداقية وموضوعية المؤسسة الإعلامية.

المبحث الأول: حريات وحقوق مؤسسات الإعلام

إن إختلاف الحريات والحقوق الإعلامية التي تتمتع بها مؤسسات الإعلام، مرجعه حرية مركبة أصيلة، ألا وهي حرية الرأي والتعبير؛ فبواسطة هذه الحرية نشأت حرية الإعلام التي تعد مبدا أساسي في الممارسة الإعلامية، والحق في الإعلام، والحق في الإتصال، والحق في الصحافة، وظهرت المطالبة بحرية ممارسة هذه الحقوق عن طريق مؤسسات الإعلام، فهي منبع كل الحريات الإعلامية، وهي أكثر ما يثير غيض الحكام، وأكثر ما يبرز هذه الحرية إلى العلن؛ هي وجود ممارسة إعلامية حرة، لإعتبارها أحسن صورة للتعبير عن الرأي، وأهم حرية في الدول الديمقراطية، ومن الحقوق الأساسية التي تقوم عليها متطلبات بناء الدولة الحديثة، وجزء من الحرية العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، والتقييد الحرياتي للأفراد.

المطلب الأول: الحريات الأساسية لمؤسسات الإعلام

تعد الحرية من حقوق الإنسان المكفولة، وتعتبر حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام من أهم الحريات المنبثقة منها، وهي جزء أساسي في نشأة مؤسسات الإعلام، وكلما توفرت هذه الحرية، وتم إعمالها، وتمتعت بها مؤسسات الإعلام في ممارسة عملها الإعلامي، كلما كان المردود الإعلامي، ناجع وصادق في طرح المضمون الإعلامي، ومتحرر من جميع القيود والعراقيل التي تعيق الممارسة الإعلامية، وهذا طبعا وفقا للحدود المسموح بها في حرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الإعلام

يعتبر النشاط الإعلامي من أهم الركائز الأساسية في الحصول على المعلومات والأخبار، ومؤسسات الإعلام تظهر كجهة فاعلة في عملية التحصيل، وطرف مؤثر في المجتمع، وهذا ليس لكون الإقبال الجماهيري عليها قوي، بل لما تكفله من معلومات تحظي بإهتمام مختلف الجماهير، وتشكل إتجاهاتهم العامة.

أولا: تعريف مؤسسات الإعلام

إن مصطلح مؤسسات الإعلام متعلق أساسا بالتنظيم القانوني لوسائل الإعلام، فقبل أن يكون مصطلح يراد به نوع خاص من أنواع وسائل الإعلام، هو إحتواء لوسائل الإعلام تحت تنظيم تخضع له الممارسة الإعلامية، يكون مصدره تشريع تصدره السلطة، لضبط قطاع الإعلام من فوضى كثرة وتنوع وسائل الإعلام، ومصطلح مؤسسة إعلامية، يمكن إطلاقه على مجموعة من الوسائل الإعلامية المتنوعة تكون تحت كيان تنظيمي واحد، أو إطلاقه على وسيلة إعلامية واحدة، كقناة تلفزيونية معينة، أو محطة إذاعية معينة، أو صحيفة ورقية، أو إلكترونية معينة، فالهدف من المصطلح الضبط والتنظيم، وحصر اختصاص المؤسسة الإعلامية في عملية نشر الأخبار، والمعلومات لعموم الجماهير دون استثناء.[1]

ومؤسسات الإعلام تعد أهم محاور قانون الإعلام في أي بلد مهما كانت سياسته الإعلامية، لإعتبارها القاعدة الأساسية في ممارسة العمل الإعلامي، وغاية القانون الإعلامي هو ضبط الممارسة

[1]– إيمان هاشم القدور، مقال بعنوان إنشاء مؤسسة إعلامية، متوفر على الرابط التالي: https://bit.ly/36HMDwG اطلع عليه يوم: / 2020/13/12، على الساعة: 11:30

الإعلامية، وتأطير عمل مؤسسات الإعلام، لخلق التوازن بين الحقوق والحريات الإعلامية التي تتطلبها الممارسة الإعلامية، وضمانها، وتحديد حدود حرية الممارسة الإعلامية المكفولة.[1]

وإذا أردنا تعريف مؤسسات الإعلام، فإننا نجد العديد من التعاريف، ذهب فيها كل باحث إلى مجال تخصصه، وسوف نعرض مجموعة من التعاريف المختلفة، لإعطاء نظرة شاملة ودقيقة لمصطلح مؤسسات الإعلام، ونجد من يعتبر مؤسسات الإعلام بأنها " الهيئة أو التشكيل الذي يملك إطار قانوني وإداري منظم يلائم طبيعة عمله، يسعى لتحقيق مجموعة من الوظائف ذات التميز الإبداعي مضمونا وترويجا وتسويقا بهدف تقديم خدمة إعلامية، والتواصل مع الجمهور المتلقي".[2]

وعرفت مؤسسات الإعلام بأنها مجموعة من النشاطات المتميزة بالطابع الإعلامي يقوم بها أشخاص، وفقا لبعض القواعد، وتتميز المؤسسة الإعلامية بإنتاجها وتوزيعها المعرفة بين أفراد المجتمع، وتمثيلها لمختلف الوسائل الإعلامية التي تنتمي إليها سواء كانت وسائل مقروءة أو مسموعة أو سمعية بصرية.[3]

وهي عبارة عن " تركيبة ينشئها الأفراد من خلال التعاون فيها بينهم بموجب قانون من اجل إنتاج الأخبار والمعلومات وإذاعتها لكافة الناس".[4]

وتعد مؤسسات الإعلام بأنها " كيان اجتماعي منسق إداريا بحدود واضحة نسبيا وتمارس وظائف على أسس مستمرة من اجل تحقيق أهداف مشتركة".[5]

وتعرف مؤسسات الإعلام بأنها " تنظيم مؤسساتي يمكن أن يكون في شكل مكتوب أو مسموع أو سمعي بصري يخضع لضوابط قانونية وإجتماعية، ويعمل على صيانة ثقافة المجتمع من خلال

---

[1] – لخضر عليان، ضمانات استقلالية المؤسسة الإعلامية من منظور القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، الجزائر، المجلد55، العدد04، 2018 ص 433.

[2] – نور الدين شنوفي، عمار طيبي، دور تسيير الكفاءات البشرية وأهميته في المؤسسات الإعلامية –حالة مؤسسات الإعلام التلفزيوني عربيا–، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، المجلد 16، العدد02، 2017. ص 38.

[3] – علي فلاح الضلاعين وآخرون، مقدمة في الإعلام، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 39.

[4] – جمال العيفة، مؤسسات الإعلام والاتصال، الوظائف، الهياكل، الأدوار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 05.

[5] – علي عبد الفتاح كنعان، إدارة المؤسسات الإعلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2014، ص 14.

تقديم مضمون إعلامي، وخدمة مصالح الجمهور بواسطة حرية انسياب المعلومات وفق إستراتيجية معينة تحقق متطلبات مالية، تضمن استمراريتها وديمقراطيتها وتقديم خدماتها الإعلامية للجمهور".[1]

وعرفت مؤسسات الإعلام على أنها " فضاء مفتوح للمشاركة من قبل الجمهور بمحظ إرادته وبكل حرية، وتنظيمها يعود للسلطة من حيث الجانب القانوني، ونشأتها جاءت لتلبية رغبات وإحتياجات الأفراد للتعبير عن آرائهم، ولتداول الأخبار والمعلومات بحرية فيما بينهم".[2]

وتعرف أيضا بأنها تنظيم مؤسساتي يقوم بعدة وظائف ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، من خلال نشر أفكار وقيم عامة، تعد في مجملها امتداد لحاجيات إنسانية في مجال الإعلام وتتميز بالصفة الإجتماعية وخدمة المصلحة العامة.[3]

واعتبر الفقه القانوني مؤسسة الإعلام "شخص معنوي يجمع بين الوسائل المادية والبشرية اللازمة بهدف القيام بنشر محتوى موجه للعموم أو فئة منه، وتخضع إلى نظام قانوني محدد وسلطة ضبط مختصة".[4]

وتعتبر أيضا في نظر الفقه القانوني، كل مؤسسة مختصة في إنتاج المعلومات والأخبار بأي وسيلة إعلامية تختارها للنشر، وبغض النظر عن نوعية المضمون الإعلامي، سواء كان إجتماعي أو ثقافي أو إقتصادي أو ديني أو سياسي تلبية لحق الأفراد في الإعلام والحصول على المعلومات، وتجسيدا لممارسة الحرية الإعلامية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والحرية في الحصول على المعلومات و نشرها للجمهور، وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية، مع مراعاة عدم التحيز في نشر المضمون الإعلامي، والإلتزام بالأمانة والموضوعية، حتى لا يتم الإضرار بأشخاص آخرين عند الممارسة الإعلامية.[5]

---

[1] – سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، واقع التمويل والإستثمار في المؤسسات الإعلامية من منظور إقتصادي رؤية إستشرافية، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر2017، ص 253.

[2] – علي فلاح الضلاعين، المرجع السابق، ص 39.

[3] – محمد صاحب سلطان، أنماط وأساليب القيادة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 25.

[4] – لخضر عليان، المرجع السابق، ص 433.

[5] – بوحية وسيلة، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 476.

بالإضافة لما حدده الفقه القانوني من خصائص في تعريف المؤسسة الإعلامية، نجده قد اعتبرها شركة تجارية، تخضع لأحكام القانون التجاري[1]، لأنها تحمل صفة المؤسسة، وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات الإعلام يمكن أن تأخذ عدة أشكال من تصنيف المؤسسات في القانون، وهذا راجع لطبيعة نظام الملكية في المؤسسة الإعلامية، عمومية أو خاصة. [2]

وعليه إذا كانت عبارة المؤسسة الإعلامية يراد منها المنشاة أو الجهة التي تتولى إصدار المادة الإعلامية، وتتخذ منها الصفة القانونية، والشكل الإداري المنظم الذي تتطلبه الممارسة الإعلامية، فان الجزائر قد عرفت هذه العبارة مع صدور القانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 الخاص بتنظيم الإعلام، والذي إعتبر الممارسة الفعلية لحق الإعلام، تكون ضمن مؤسسات إعلامية خصها هذا القانون بالذكر وهي المؤسسة السمعية البصرية، ووكالة الإنباء، والصحف المكتوبة التابعة للقطاع العام، بالإضافة إلى الصحف التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري في القانون 90-07 ارجع ملكية المؤسسات الإعلامية للقطاع العام دون سواء خاصة في قطاع الإعلام السمعي، والسمعي البصري، ولكن في سنة (2012) إستدرك الأمر، وفتح المجال أمام الجميع للإستثمار في القطاع الإعلامي بكل أنواعه، دعما لممارسة حرية التعبير الديمقراطي، والحق في الإعلام الذي تجسده المؤسسات الإعلامية المكتوبة، والمسموعة، والسمعية البصرية المتعددة، وتطرق القانون 12-05 إلى المؤسسات الإعلامية وتنظيمها في نص المادة (04) والمادة (61) ونص على إمكانية ممارسة النشاط الإعلامي من قبل المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.[4]

[1] – لخضر عليان، المرجع السابق، ص 434.

[2] – ليلى فقيري، سلامي اسعيداني، الوجيز في إدارة المؤسسات الإعلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 46.

[3] – انظر: المادة (13) و (19) من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 الخاص بتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 04 أفريل 1990.

[4] – انظر: المادة (04) و (61) من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

التعريف الإجرائي:

يقصد بالمؤسسة الإعلامية كل تنظيم إداري يكون في شكل مؤسسة مختصة في مجال إنتاج الأخبار والمعلومات لنشرها أمام الرأي العام، باي وسيلة اتصال سواء كانت مقروءة، أو مسموعة، أو سمعية بصرية، أو إلكترونية، وفقا لأحكام القانون، وقواعد ممارسة العمل الإعلامي، ومبادئ حرية الرأي والتعبير، وحق الجمهور في إعلام حر وموضوعي، وتعمل في إطار الحرية الإعلامية المسؤولة.

ثانيا: أنواع مؤسسات الإعلام

يقصد بأنواع مؤسسات الإعلام جميع الأدوات التي تستخدم في نشر الرسالة الإعلامية، وتوصيل المعلومة إلى الناس، وتتفرع المؤسسات الإعلامية لتشمل مؤسسات صحفية، وإذاعية، وتلفزيونية، ووكالات أنباء، وإعلام إلكتروني، وفي مجملها تتفق مع بعضها في نفس النشاط، المتمثل في الإتصال، واستقاء المعلومات، ونشرها للجمهور، لتلبية حاجات الفرد في المعلومة، والتواصل مع بقية أعضاء المجتمع عبر القنوات التي توفرها كل مؤسسة إعلامية،[1] وأنواع مؤسسات الإعلام عبارة عن مجموعة من وسائل الإتصال والإعلام المتعددة، تطورت جراء الأحداث التاريخية التي طرأت عليها، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية الحديثة، وأصبحت تستخدم كأدوات إتصال في مؤسسات الإعلام، بحسب الحاجة إليها من مكتوبة، إلى مسموعة، إلى سمعية بصرية، وتوجد وسائل إعلام تقليدية، ووسائل إعلام حديثة،[2] وسنقوم بتقسيمها كالاتي:

1- الوسائل المقروءة:

تعتبر وسائل التعبير المكتوبة من ونشريات، وجرائد من أقدم الوسائل الإعلامية إنتشارا، وترجع جذورها إلى القرن 19، وتظهر الصحف في هذه الفترة، كأول وسيلة إستخدمها الإنسان للتعبير عن آرائه في بداية ممارسته لحقه في الإعلام، كحق مقنن ومعترف به، وتبرز الصحافة كإحدى الأدوات الأساسية والناجعة في متابعة الأحداث اليومية، لأن معالجتها للمواضيع مختلفة عن باقي أنواع الإعلام الأخرى، فالتحليل والمناقشة صفتها البارزة في التعامل مع الخبر والمعلومة، وتأثيراتها إذا

[1] – حسن علي محمد، إدارة المؤسسات الإعلامية بين النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 14.

[2] – رفيق سكري، دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، جروس برس، لبنان، 1991، ط1، ص 220.

ما توفرت لها الحرية للقيام بدورها تكون بارزة، خاصة في مجال توعية الجماهير، ومراقبة الشأن العام.[1]

والمؤسسة الصحفية تظهر في شكل تنظيم إداري متخصص في مجموعة من الوظائف المتعلقة بالتحرير الصحفي، والخدمات الصحفية المتعددة، تظهر في شكل جريدة، أو مجلة، أو خدمات صحفية أخرى، لها علاقة مباشر بنشر الأخبار والمعلومات بطريقة الكتابة، تسعي من خلالها لرفع المستوى الفكري والثقافي لأفراد المجتمع.[2]

2- الوسائل المسموعة:

تعتبر الإذاعة أهم وسيلة إعلامية، في قسم الوسائل المسموعة، ويرجع ظهورها لبداية القرن العشرين، وتتميز الإذاعة في إتصالها بالجمهور، بإعتمادها على حاسة السمع، ولكن إنتشارها يبلغ مختلف الأقطار، ويتجاوز الحدود المحلية، وهذه الميزة تمكن الإذاعة من احتواء الجمهور بشكل عميق، وتلبي مختلف تطلعاته في مجال والمعلومات والأخبار.[3]

وتحظي مؤسسة الإذاعة باهتمام جماهيري كبير، نظرا لما توفره من فورية في تلقي المعلومة والخبر، مقارنة بالصحافة، إذ تجعل من الرسالة الإعلامية تصل إلى الجمهور دون عناء، لكون الإذاعة تعتمد على الصوت فقط في تحريرها للمضمون الإعلامي، ولا تتطلب لمستوى تعليمي أو ثقافي معين حتى يتمكن الفرد من تلقي المعلومة، إضافة لما تتميز به من سهولة في الحصول عليها، ومداها الواسع الذي يستطيع الوصول إلى أي مكان.[4]

3- الوسائل المسموعة المرئية:

يعد التلفزيون أبرز وسيلة إعلامية في مجموعة الوسائل السمعية البصرية، ويتصف التلفزيون بإشراك الصوت والصورة معا في نقل الأخبار والمعلومات، مما يجعله يخاطب جميع الأصناف والشرائح في المجتمع، ويمتاز هو الآخر بالفورية في نقل الخبر والمعلومة، وتمكنه ميزة الصورة من

[1] – رفيق سكري، المرجع السابق، ص 221.

[2]– عبد الله بن محمد الرفاعي، الأسس العلمية لتنظيم المؤسسات الصحفية وأثرها على الأداء الصحفي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص ص 124، 125.

[3]– وسام فاضل راضي، مهند حميد التميمي، الإتصال ووسائله الشخصية والجماهيرية والتفاعلية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، ط1، 2017، ص 174.

[4]– المرجع نفسه، ص 151.

شرح وتقريب المعلومة والخبر الى الجمهور بكل سهولة، وتسهل عملية التفسير والفهم، والتفاعل مع الحدث، التي يحتاجها الفرد عند تلقي المعلومة.[1]

ومؤسسة التلفزيون تعد من أنجع الوسائل الإعلامية تأثيرا على الجماهير، لأن الفرد الذي يشاهد ويسمع في آن واحد، يتأثر أكثر من أي فرد يتلقى وسيلة إعلامية أخرى، ويعترف أكثر المتخصصين، بأن التلفزيون قلص الوقت الذي كان يخصصه الأفراد للوسائل الإعلامية الأخرى، بسبب ما يوفره من مرونة وسرعة في نقل الأخبار والمعلومات في نفس زمن حدوثها، بالإضافة الى انتشاره الواسع لدى الجميع، وتنوع المحتوى الإعلامي الذي يبثه، وقدرته الكبيرة على الإقناع، وكل هذه الخصائص جعلته يحظى بجمهور عريض، وبمكانة مهمة في المجتمع.[2]

4- وسائل الإعلام الإلكترونية:

يقصد بها وسائل الإعلام الحديثة، وتنقسم هي الأخرى إلى: الصحافة الإلكترونية، والبث السمعي البصري الإلكتروني، وشبكات التواصل الإجتماعي، ولكن هذه الوسائل سنقوم بجمعها في قسم واحد، تحت مسمى وسائل الإعلام الإلكترونية.

ووسائل الإعلام الإلكترونية تعد نوع جديد من الإعلام، وتعرف بإعلام عصر المعلومات، تشترك مع الإعلام التقليدي في الأهداف، ولكنها تتميز عن الإعلام التقليدي، في اعتمادها بشكل رئيسي على الأنترنيت والكمبيوتر، بهدف إيصال المضامين الإعلامية إلى أبعد الحدود، وبطريقة سريعة، وبتأثير اكبر على الفرد من وسائل الإعلام التقليدية،[3] وتتميز هذه الوسائل الإلكترونية بارتباطها بشبكة معلوماتية عالمية، توصل المعلومة إلى أبعد نقطة، وتخضع هذه الشبكة المعلوماتية للإرادة الحرة لمستعملها في الإطلاع على المعلومات، أو الحصول عليها، لذلك تعد أكثر الوسائل الإعلامية توفيرا لحرية الفكر والرأي والتعبير، والتفاعلية التي توفرها في الإستخدام، جعل العاملين في المجال الإعلامي يلجؤون إليها، لأنها توفر لهم سبل ممارسة عملهم بكل حرية، وبدون حواجز زمانية أو مكانية.[4]

[1] – حسين عبد الجبار، اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 69.

[2] – محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال– دراسة في النشأة والتطور– دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص 31.

[3] – علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2019، ص 08.

[4] – المرجع نفسه، ص 05.

وتجدر الإشارة الى أن مؤسسات الإعلام تملك دور مهم في المجتمع، لا يتوقف عند عملية الأخبار أو نشر المعلومات، بل يبلغ أهداف أخرى، تساعد في خدمة المجتمع وإزدهاره، فمؤسسات الإعلام تؤدي وظائف اجتماعية، وثقافية، وتعليمية، واقتصادية، تخلق لدى أفراد المجتمع نوع من الوعي، وتنمي أفكارهم وسلوكياتهم، وتخلق فرد واعي بمتطلبات العيش الحضاري والسليم.[1]

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير

تعد الحرية من الحقوق المكفولة للإنسان في مختلف الشرائع السماوية، قبل كفالتها من قبل الأنظمة والتشريعات الحديثة، وتعتبر حرية الراي والتعبير من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن معتقداته، وأفكاره، ومتطلبات شؤون حياته، إذا أحسن إستخدامها وفق ضوابطها، وهذه الحرية هي أساس الحريات الفكرية، حيث تحمل في طياتها عدة أنواع من الحريات على غرار حرية النشر، والإعلام بمختلف وسائله، مكتوبة، أو مسموعة، أو مرئية، ومجمل هذه الحريات الجزئية، تجد وتأخذ حجمها ومداها الطبيعي، من حجم و مدى حرية الرأي التعبير المتوفرة والمكفولة.

أولا: تعريف الحرية

الحرية حق طبيعي لكل إنسان، وأقدس حقوقه يحرص عليها كحرصه على حياته، فهي حديث الأمس، وحديث اليوم، والغد، الذي لا يمل الإنسان من ترديده وتكراره أبدا؛ لأنه حديث عن طبيعة البشر التي فتر بها الله بنوا البشر، وقيمته الخالدة في الضمير الإنساني،[2] وهذه الحقيقة عبر عنها " توماس جيفرسون"[3] بقوله: الله وهبنا الحياة ومنحنا معها، وفي ذات اللحظة وهب لنا الحرية معها، واعتبر العقد الإجتماعي الذي تنازل به الفرد عن حقوقه الطبيعية، يعد تنازل من أجل تنفيذ حق الإستمتاع بالحياة والحرية.[4]

---

[1]– فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2011، ص 19.

[2] ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 39.

[3] – توماس جيفرسون: فيلسوف وكاتب سياسي، والرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية، ولد في 13 أفريل 1943 بولاية فرجينيا، يعتبر أحد المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية، وأحد محرري إعلان الاستقلال عام 1776، ويعرف بأفكاره التي تنادي بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

[4]– نضير الخزرجي، التعددية والحرية في المنظور الإسلامي دراسة مقارنة، بيت العلم للنابهين، بيروت، لبنان، ط 1، 2011، ص 278.

ومفهوم الحرية عند الفلاسفة والمفكرين محل اختلاف، بالرغم من أن كلمة حرية تبدوا واضحة، وقد وضعوا لها تصورات مختلفة كل على شاكلته، وحسب تصوره وفكره، وأقر بعض المفكرين أن هذا المصطلح عصي على الفهم لأنه محل إدراك نفسي، لذلك سيظل محل أخذ ورد بين المهتمين بمفهوم الحرية، ومنهم "مونتسكيو" الذي قال بان الحرية كلمة مستعصية على التعريف. [1]

وبعيدا عن الإختلافات اقر الفيلسوف الألماني «كارل باسبرز» بأن الحرية الوجودية الحقيقية عصية، ومجرد البحث عن الحرية والشك فيها والإيقان بها دليل على وجودها، غير أن البحث عن الحرية لا يعني وجود مفهوم لها يقابلها في العالم الخارجي، وإنما واقع مشكلة الحرية يكمن في الذات الإنسانية، التي تريد التمتع بها، وبذلك نحن هنا أمام ذات تتساءل عن إمكانية حريتها، ويوافقه في هذا الطرح كل من "لافيل"، و"غابرييل مارسيل"، فيما اعتبر الفيلسوف اليوناني "أفلاطون" الحرية تكمن في خضوع وإشراك الفرد للمجتمع، وتمام الحرية والإنعتاق من العبودية، يكمن في قيام مدينة سامية حرة أطلق عليها المدينة الفاضلة. [2]

أما "فيختة" و "وإيمانويل كانط" و "جون لوك" اعتبروا الحرية على أنها: [3]

فيختة: "استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان."

إيمانويل كانط: "قانون العقل الي يسير به."

جون لوك "الحق في فعل شيء تسمح به القوانين."

ويقر الفقيه "جاك روبير" بوجود الحرية عندما تقرر للجميع، وعرفها " الحرية تعتبر عامة عندما تقرر للجميع، بحيث تكون ممارستها من قبل كل فرد على أن لا تؤدي ممارستهم لتلك الحرية بأي حال من الأحوال إلى إلحاق الضرر بأفراد أخرين". [4]

---

[1]– ياسر الحويش، مهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 11.

[2]– عبد العزيز الحميدي، مفاهيم الحرية وتطبيقاتها في الدين –النفس– المال، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط1، 2013، ص 12.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 39.

[4]- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص 30.

وتعني الحرية " إثبات الإنسان مختلف التصرفات التي لا يحضرها القانون بمعناه العام، شريطة الإلتزام في الوقت ذاته بعدم الإضرار بالغير". [1]

ويمكن تعريف الحرية بانها: "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بكامل إرادته دون إكراه، ولكن ضمن حدود معينة". [2]

فالحرية التي نادى بها معظم المفكرين والفلاسفة هي "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود، عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا من إرادة غيره، ويترتب على ذلك إنعدام العسر الخارجي، والقهر، والإرغام، والإجبار، والإكراه في الفعل، والإنعتاق من أسر العبودية أو الإختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية"[3] لإعتبارها حق الإنسان الطبيعي، والحرص على التمتع بها مستمد من الحرص على الحياة؛ لأنها أقدس الحقوق وأغلاها، والدفاع عنها قوام الحياة وأساس الوجود، والحرية المدافع عنها، تهدف إلى إستقلالية الذات الإنسانية من كل تقييد غير مبرر يكبح هذه الحرية.[4]

ولكن الحرية لا يقصد منها الحرية المطلقة، التي يصيغ فيها الإنسان طرحه للحرية كما هي موجودة في الطبيعة، او في جوهرها الفلسفي، دون مراعاة المصالح المشتركة للإنسانية؛ لان إطلاق الحرية محل للفوضى ومدعات للطغيان، والذات الإنسانية لا مجال لكبحها، إلا عن طريق الحرية القانونية الضابطة، و حرية الإنسان التي يجب أن يتمتع بها، هي الحرية المسؤولة ، التي تمارس من خلال تنظيم اجتماعي مضبوط بقوانين، تنص صراحة على حرية الإنسان، و يتساوى فيها الناس، فلا توجد حرية أقل أو أكثر من حرية أخرى على مستوى النص القانوني، والشعور بالمسؤولية عند ممارسة الحرية، هو الحرية في حد ذاتها.[5]

[1]- مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص 79.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 39.

[3]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 61.

[4]- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط5، 2012، ص 50-56.

[5]- ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 12.

وبهذا الصدد نجد تعريف "مونتسكيو" للحرية مرتبط بالحرية القانونية، ويعرف الحرية على انها " الحق فيما يسمح به القانون، والشخص الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون له، لن يتمتع بالحرية، لأن باقي الأشخاص سيكون لهم نفس القوة". [1]

وهذا ما تم تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة (1789)، عندما اعتبر الحرية "حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالأخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود، إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الأخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون"،[2] وبالحرية المقننة لا المطلقة التي تنشأ المغالاة، ولا المقيدة التي تنشأ الحرمان والتعسف نشأة دباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن الحرية حق وواجب، إحترامه لازم من طرف المجموعة الدولية، ونص الإعلان في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق[3]، فهذه الحرية المنصوص عليها في الإعلان جاءت نتاج احترام القانون والحرية القانونية.

وفي السياق القانوني للحرية عرف محسن عبودي الحرية على أنها: " مجموعة الحقوق المعترف بها، ويعتبر تمتع الإنسان بها أساسي، ويتوجب وضع حماية قانونية خاصة لهذه الحقوق، وعلى الدولة التكفل بها وضمان عدم التعرض لها، وبيان وسائل حمايتها". [4]

يتبين من هذه التعاريف التي أرجعت الحرية للحدود القانونية، أن الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الإضرار بالغير وحريات الغير، لذا وجب وضع قوانين ولوائح تنظم حريات الأفراد داخل المجتمع، وهذا التنظيم يشكل صيغة وقائية حتى لا تتداخل هذه الحريات بين الأفراد، والقيود الواردة جاءت قصد ممارسة الفرد لحريته، لا الانقاص منها، ولكن في إطار الحدود التي يعتبرها الأفراد الآخرين حرية لهم، ومن هنا نجد التعريف الذي أورده الفقيه "دوجي" للحرية مضبوط إلى حد كبير حيث عرف الحرية على أنها "السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس وينمي ملكاته الجسدية

[1]– يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 30.

[2]– المرجع نفسه، ص 30.

[3] – انظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948. www.un.org

[4]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 39.

والذهنية والأخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيودا عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات الجميع".[1]

وبخصوص نظرة الشريعة الإسلامية إلي الحرية، نجدها تتمحور حول قدرة الإنسان على الإختيار بإخلاص بحيث لا ضرر ولا ضرار، عكس المذاهب الوضعية الأخرى التي تعتبرها فطرة أو هبة إلاهية يتمتع بها الإنسان لكونه إنسانا، والحرية في الإسلام تعد حق مقدس، وضرورة إنسانية، ومقصد شرعي،[2] واهم حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام، وتحققها يتجلى في تحرير الإنسان من الإستغلال، وجشع المتغولين، ومرهون بتحرر العباد من ظلم العباد، وضمان الحقوق والحريات، وردع المعتدين والظالمين، وإيصال حق الضعيف، ضمن منهج رباني إرتضاه الله لعباده، قائم على لكل ذي حق حقه، ولكن قد يخطئ البعض طريق الحرية التي طالما ناشدوا بها، فيقعون في تصرفات منحرفة، زاعمين أنها هي الحرية، ويضعونها ضمن أهم مرتكزات حقوق الإنسان، وفي عالمنا اليوم لا حدود لهذه التصرفات المنحرفة، ولا لأصحاب الفكر المدمر والمضلل.[3]

وتجدر الإشارة الي أن للحرية تقسيمات مختلفة وضعها الفلاسفة، والمفكرون، وفقهاء القانون، بناءا على تصوراتهم المختلفة للحرية، كما قد تختلف باختلاف المذهب العقائدي والسياسي الذي يعتنقه كل منهم، ولكن ممارسة الحريات العامة في الحقيقة مترابط فيما بينها، ولا يمكن ممارسة حرية بعيدا حرية أخرى، ومهما تعددت تقسيمات الفقهاء في تسمية الحريات المختلفة، تبقي الحرية ومسالة ممارستها حق مقرر للأفراد، يقع على السلطة التزام احترامه، وعدم المساس به، بل عليها تحقيقه للفرد بكافة الضمانات والوسائل، لان السعي لتكريس الحرية بشتى أنواعها، وتقريرها للأفراد يعتبر أساس شرعية السلطة نفسها.[4]

---

[1]– رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، دون دار نشر، دمشق، سوريا، 1996، ص 16.

[2]ـ علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة في الأصول النظرية واليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 15.

[3]– عبد العزيز الحميدي، المرجع السابق، ص 06.

[4]– راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 112–119.

ثانيا: تعريف حرية الرأي

تعبر حرية الراي من الحريات الأساسية في منظومة الحريات العامة، وهي بمثابة الحرية الأساسية لبقية الحريات الذهنية التي تمنح للإنسان في تكوين رأي عام خاص به ويقصد بها " حرية كل فرد في تبني موقف فكري يختاره لنفسه، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو إتجاه موقف عام". [1]

وتعني حرية الرأي: "حرية الفرد المطلقة على إبداء رأيه في أي مجال عام أو خاص دون وضع أي قيود تنقص من هذه الحرية [2]

وتعد حرية الرأي تلك: "الحرية في التعبير عن الأفكار والمبادئ والمعتقدات التي يراه الفرد، وذلك في حدود القانون". [3]

ويقصد بحرية الرأي قدرة كل فرد في التعبير عن أفكاره، والإفصاح عنها بكل الوسائل المتاحة، مع إزالة جميع الحواجز التي تحول دون أن يعبر الفرد عن نظرته، وذلك في حدود القانون. [4]

ومنه؛ يتبين لنا أن حرية الرأي هي حرية الفرد في إعتناق أي رأي، حسب تفكيره وعقيدته الفكرية، بدون أي قيد يحد من هذه الحرية التي يتمتع بها، وتعد هذه الحرية حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ولا يمكن لأي أحد مهما كانت درجته أن يحد منها، إلا لمقتضيات عامة تحدد بقانون.

ومن مجمل تعاريف حرية الرأي، نجد أن هذه الحرية تنبع من حرية أخرى، وهي حرية الفكر، وهذا ما يعرف بتداخل الحريات وتشابكها، فالآراء تكون في بداية الأمر عبارة عن أفكار تراود الفرد في ذاته، وبعدها تتكون كفكرة، وتتحول إلى رأي يعبر عنه، ويدافع عليه في ما بعد، والمقصود بالفكرة هي الملكة العقلية المتاحة لكل إنسان، ويعتقد أنها صحيحة في مجال ما، وبذلك تظهر لنا حرية الفكر

[1]– موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 217.

[2]– قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 248.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 14.

[4] – عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 07.

عبارة عن حرية داخلية أو إنطوائية تكمن في ذات الإنسان، ولا يمكن معرفتها إلا إذا عبر عنها بواسطة رأي، لكن هذه الحرية مكفولة له، وله كامل الحق في التمتع بها. [1]

وحرية الفكر تنشأ من الحرية التي يتمتع بها الفرد، وهي عبارة عن حرية باطنية تكمن في الذات الإنسانية، وتبقى هذه الفكرة انطوائية حبيسة في جوهره، إلى أن تجد الحرية الكافية لتخرج إلى العلن، وإذا بقيت حبيسة الباطن، تبقى مجرد رأي في ضمير الفرد، ولكن إطلاق الفكرة إلى الخارج، وتحررها من الباطن إلى الظاهر، يعتبر ممارسة لحرية الفكر، والمعبر عنها فيما بعد بواسطة الرأي، الذي يشكل ردود فعل إيجابية وسلبية حول الفكرة المعبر عنها بالرأي. [2]

وعليه؛ تبدو لنا حرية الرأي من أهم أنواع الحريات الفكرية وعصبها، وأي قصور فيها، يؤدي إلى القضاء على حريات الفكر كلها، وتكمن أهمية حرية الرأي في التفاعل الذي تقوم به على مستوى الحريات الفكرية، وعن طريق هذا التفاعل يعطي للفرد التطور الفكري السوي داخل المجتمع، ويضمن له إستقلاليته الخاصة، وقدرته عن التعبير عن ذاته وعن متطلبات مجتمعه، ويعطي له الإنطباع الإيجابي من الناحية الفكرية، والنفسية بأنه غير خاضع لأي قيود خارجة عن إرادته، وإنما خاضع لسلطان حرية فكره ورأيه التي يتمتع بها. [3]

ثالثا: حرية التعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير عنه من أقدس الحقوق التي ناضلت البشرية من أجل تحقيقها، وهذه الحرية تعد من أبرز مقومات النظم الديمقراطية، والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي، وإذا كانت حرية الفكر هي التفكير والاعتقاد بما يراه الفرد صحيحا، وحرية الرأي تعني حرية الفرد في أن يقول ما يفكر به دون قيد، فإن حرية التعبير هي "أن يكون الإنسان حرا في التعبير عن ذاته وعن رأيه سواء في قضاياه الخاصة، أو في قضايا المجتمع الذي يعيش به". [4]

---

[1]- Louis Favoreu et autres, Droit des libertés fondamentales, Dallez, Paris, 4eme édition, 2007, p232.

[2]– ج. بيورى، حرية الفكر، ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2010، ص 17–20.

[3]– عمر مرزوقي، حرية الراي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي – دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر– اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص 12.

[4]– حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات المتحدة، ط1، 2010، ص 19.

ولأهمية هذه الحرية أعطت الشريعة الإسلامية قيمة لحرية التفكير العقلاني، وحرية التعبير عن الرأي، حيث نجد القرآن الكريم يزخر بالعديد من الآيات التي تحض المسلم على الحوار، وتمنح الجميع فرصة التعبير عن أفكارهم بكل حرية، تجسيدا للحرية التي فطر بها الله الإنسان على الأرض، وهذه الحرية تكون في الأطر المحدودة التي وضعها الله لعباده، وعدم الاقتراب من حدود الله، وإلا كان مقتا كبيرا. [1]

ونجد حرية التعبير تعني حرية التعبير عن الأفكار والآراء دون خوف، ونشر هذه الآراء والمعلومات بمختلف الطرق والوسائل. [2]

وتعني هذه الحرية: "قدرة الفرد على التعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة، وبوسائل مختلفة ما كان منها بالقول أو بالوسائل الأخرى كالنشر والكتابة أو الإذاعة أو الصحافة". [3]

وحرية التعبير تعتبر من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، وتعني "استطاعة كل شخص في التعبير عن أفكاره، وآرائه للناس، سواء كان بشخص أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات والأفلام وغيرها من وسائل النشر والاتصال". [4]

ومادامت حرية الفكر وحرية الرأي عبارة عن آراء شخصية، لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها، فإن حرية التعبير تبدو كامتداد لتشمل حرية الفكر والراي، وإذا كانت حرية الفكر والراي حرية فردية شخصية، فإن حرية التعبير حرية فردية وجماعية، تخص الفرد والمجتمع في الوقت نفسه، ويزداد طابعها المركب بازدياد ارتباطها بوسائل نشرها من تقنيات الاتصال الحديثة، فحرية التعبير تعد حرية خارجية، تجد جذورها في حرية الفكر والرأي التي تعد حرية داخلية تكمن في ذات الفرد، وعلى هذا النحو، حرية التعبير تعتبر حرية إذاعة الأفكار والآراء بكل الطرق شفاهيا أو كتابيا عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عبر الإذاعة والتلفزيون. [5]

---

[1] ـ حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص 20.

[2] – رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 259.

[3] – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص 1999.

[4] – مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر، عمان، ط1، 2008، ص 145.

[5] - Andrè pouille, Jean Roche, Libertés publiques et Droit de l'homme, Dalloz, Paris, 14 ème édition, 2002, p151.

فالتعبير عن الرأي هو عملية اتصال يتفاعل فيها كل من الشخص المعبر عن رأيه، والقائم ببث هذا الرأي، والشخص الذي يستخدم هذا الرأي، وعلى هذا النحو يمكن التعبير الحر عن الفكر بطريقة شفاهية أو كتابية، وحرية التعبير وجدت تطبيقاتها المفضلة في حرية الإعلام من جهة، وحرية الاتصال السمعي البصري من جهة أخرى. [1]

وبخصوص الفقه الدستوري المعاصر نجده قد اعتبر حرية التعبير هي حق الأشخاص في التعبير عن أفكارهم وآرائهم بكل حرية، ونشرها بمختلف الوسائل المتوفرة من صحافة، وإعلام سمعي أو بصري، أو على شبكات التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل التي تحقق الحرية في نشر الأفكار والآراء، وذلك في حدود القانون. [2]

ومن خلال ما تم التطرق إليه من تعاريف يمكننا القول بان حرية الرأي والتعبير هي تعبير عن أفكار تكمن في ذات الفرد بواسطة إبداء رأيه، بكل حرية، وبمختلف الوسائل المشروعة، وبدون أية حواجز تحول عائقا في تعبير الفرد عن غاياته وغايات مجتمعه، مع إحترام أحكام القانون.

ومما سبق تبيانه في هذا الفرع، يتجلى لنا بان حرية الراي والتعبير، تضمن حريتين وحقين أساسيين للفرد، هما حرية الفكر، وحرية الراي، وحق اعتناق الأفكار بدون تدخل، وحق التعبير عن هذه الأفكار والآراء بأية وسيلة إعلامية توفر الحرية اللازمة للفرد، والاعتراف بحق الفرد في الاعتقاد، والتعبير عن الرأي، يعد من الحريات الأساسية، التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على التعبير عنها، ومشاركتها في مجتمعه، ومدى توفر الحرية التي تمنح له الفرصة في الاطلاع عن الوقائع الكاملة بكل موضوعية لإبداء رأيه فيها. [3]

وهذا الاعتراف بحرية الرأي والتعبير عنه، واستقاء الأفكار وتبادلها، بجميع الطرق والوسائل ومنها الصحافة والإعلام، دون اعتبار للحدود، إنما هو إقرار بأن حرية التعبير تشكل حجز الزاوية في الممارسة الإعلامية، خاصة عندما تمارس بواسطة مؤسسات إعلامية يتشكل حولها رأي عام كبير.

[1]- Louis Favoreau et autres, Droit des libertés fondamentales, o.p. cit, p p 232, 233.

[2] – عبد الرحمن هيكل، المرجع السابق، ص ص، 09،10.

[3] ـ رابح سانية، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 49.

الفرع الثالث: حرية الإعلام

تعد حرية الإعلام ضمانة أساسية لممارسة العمل الإعلامي، وإحدى المقومات البارزة لنشوء مؤسسات إعلامية حرة، ومستقلة، تحقق حق الأفراد في ممارسة حرية الراي والتعبير، وتكفل مهمة تلقي الأخبار، والمعلومات، والأفكار، وإعادة نشرها، عبر مختلف الوسائل الإعلامية، لتكون أداة اتصال ناجعة، وآلية لتحقيق متطلبات الأفراد في المجال الإعلامي.

أولا: تعريف حرية الإعلام

تعتبر حرية الإعلام من أهم صور حرية الرأي والتعبير عنه داخل المجتمع أو خارجه، من أبرز الحريات العامة التي تتسع أو تضيق في كل مجتمع، بحسب الظروف التي يعيشها في كل الجوانب، وحرية الإعلام، تضمن للمواطن الحق في الحصول على المعلومة وتبادلها، وحرية التعبير عنها، فالمعلومة الإعلامية حق للمواطن، لابد من تداولها ونشرها، واحتكارها يعتبر انتهاك لحق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في كل المواثيق الدولية، والدساتير الوضعية. [1]

وحرية الإعلام تعني حرية نشر وبث الآراء والأفكار في مختلف الإتجاهات وفي شتى المجالات، وبأي وسيلة إعلامية، مكتوبة، مسموعة، مرئية مسموعة، تأكيدا على حق وحرية الممارسة الإعلامية على أرض الواقع، بدون عراقيل، أو رقابة من طرف المسؤولين في الدولة، اتجاه ما ينشر، أو يذاع، أو يبث، عبر الإعلام، فالهدف من هذه الحرية هو الرقي بحقوق الإنسان وتحقيق حرياته الأساسية. [2]

وتعني حرية الإعلام؛ الحق في نشر الآراء بدون قيود، والحرية في حق الحصول على المعلومة من أيه جهة وإعادة ونشرها، وعدم فرض رقابة مسبقة على الإعلام، إلا في حدود معينة بالقانون، لأنها حق إنساني وديمقراطي، يضمن حرية الراي والتعبير، وحق الحصول الى المعلومات والوصول عليها. [3]

وحرية الإعلام تعني؛ حق كل فرد مهما إختلفت توجهاته وإنتماءاته في الحصول على المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام، وحق إصدار الصف وتملك مؤسسات إعلامية، وحرية

[1] – فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ط1، ص 09.

[2] – المرجع نفسه، ص 13.

[3] ـ بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 56.

التعبير عن الأفكار والآراء، بدون قيود، من أجل مراقبة مؤسسات الحكم، وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وضمان حقوق الأفراد والجماعات. [1]

ونجد حرية الإعلام ترتكز على مبدأين أساسيين، الأول يتمثل في ضرورة توفر الحرية للإعلامي ليعبر عن رأيه، والثاني يتجسد في توفر المؤسسة الإعلامية الحرة والمحايدة، التي تحول دون إستغلال الإعلامي لحريته كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد والاعتداء عليهم، وتكريس هذين المبدأين، يحقق لنا حرية الصحافة، وحرية الإعلام، التي تعد من الحريات الأساسية لممارسة حقوق الإنسان، ويعتبر طريق لتحقيق الديمقراطية، والمشاركة في المجال الإعلامي،[2] ولكن حرية الإعلام ليست حرية مطلقة، بل هي حرية منظمة تخضع لبعض الضوابط القانونية، حتى لا تضر بحقوق وحريات الأشخاص الآخرين.[3]

لهذا نجد المادة الأولى من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام نصت على "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة" [4]ونجد المادة الثانية من هذا القانون تنص على "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل إحترام"[5]، وكلمة إحترام قصد بها المشرع الحدود الموضوعة التي لا يمكن المساس بها، أو الإعتداء عليها عند ممارسة العمل الإعلامي.

وعليه يتضح لنا أن حرية الإعلام تخضع للتنظيم القانوني، والتقيد بأحكام وبنود القانون، وبهذا التنظيم يستطيع الجميع أفرادا، ومؤسسات إعلامية، التمتع بممارسة حرية الإعلام، دون إعتبار للحدود، معبرين عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية، في إطار إحترام حقوق وحريات الآخرين، ودون المساس بالقيود المفروضة قانونا.

[1] – قدري على عبد المجيد، المرجع السابق، ص 232.

[2] – سعيد بن علي بن ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتاب، الرياض، 1991، ص37.

[3] – سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 24.

[4] – المادة (04) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] – المادة (02) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

ثانيا: مظاهر حرية الإعلام

تعتمد ممارسة حرية الإعلام على مجموعة من الحريات، ليكتمل مفهوم حرية الإعلام، ويمكن جمع هذه الحريات في مجموعة من الممارسات تعتمدها مؤسسات الإعلام في إنتاج ونشر المادة الإعلامية، وتتمثل في:

1- حرية الطباعة والنشر:

تعتبر الطباعة والنشر من أول الوسائل التي عرفها الإنسان، ومن أهم الحقوق التي حازها الإنسان على مستوى الحريات الإعلامية، بسبب ظهور الطابعات، وانتشار المطبوعات المختلفة كالكتب، والصحف، والمجلات، ولعل الصحف هي أبرز وسيلة إعلام وأقدمها في العصر الحديث، من كل الوسائل الإعلامية الأخرى،[1]وحرية النشر تعد جزء من حرية الإعلام، والحريات الإعلامية المتداخلة فيما بينها، وحرية الطباعة والنشر بواسطة إصدار الصحف؛ تعني حق الأفراد في طبع الصحف وجعلها قابلة للتداول، في حدود القانون المنظم لهذه الحرية، أي أن هذا الحق ليس حكر على أي أحد ولا إمتياز لأي جهة، بل هو حق لكافة المواطنين، وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان، يخضع فقط لأحكام التنظيم المعمول به في تنظيم هذه الحرية.[2]

وحرية الإعلام تجد تطبيقاتها في حرية الصحافة، وإصدار الصحف ونشرها، وأي تقييد لحرية الصحافة، يعد تجاوز لحرية الإعلام، وأي قيد يوضع يجب أن يكون محصور في حدود معينة، ويهدف لإعمال هذه الحرية، وتفعيل ممارستها، وضبطها ضمن إطار الحرية المسؤولة، وليس لمصادرتها، لإن أي تقييد يحد من ممارستها، يعتبر تعطيل لركن أساسي في العملية الديمقراطية، التي تؤسس لإرساء دولة القانون، لكونها الوسيلة التي يمكن من خلالها، ضمان حصول الأفراد على المعلومات الضرورية للمشاركة في العملية السياسية، واتخاذ القرار، وتحقق هذه الحرية عبر الصحافة، يكفل حقوق الأفراد في التعبير عن أفكارهم، وآرائهم بكل حرية.[3]

[1] – جهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص ص 365، 366.

[2] – عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 25.

[3] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 24.

2- حرية السمعي البصري:

تعتبر حرية الإتصال السمعي البصري من أبرز الحريات الأساسية لمؤسسات الإعلام، ومظهر من مظاهر حرية الإعلام، ولقد عرفت تطورا كبيرا منذ ظهور الإذاعة، ثم التلفزيون، إلى غاية الأقمار الصناعية، والألياف البصرية، ولمواكبة هذا التطور، أقر الإتحاد الدولي للإتصالات بهذا النوع من الإتصال، وأكد على ضرورة توفير الحرية الكاملة له ليجسد حرية المعلومة، ونقلها إلى مختلف الأقطار،[1]وتتمثل الوسائل السمعية البصرية؛ في كل وسيلة إعلامية تعتمد في نقل الخبر والمعلومة، على الصوت والصورة، وحريتها تتجسد في حرية إنشاء، وتملك الأفراد مؤسسات إذاعية، وتلفزيونية، لبث ونشر الأفكار والآراء المتعددة، في إطار الموضوعية، والمهنية الإعلامية، بدون أي قيود تفرض على هذه الحرية، ماعدا الضوابط القانونية التي تنظم ممارسة حرية مؤسسات الإعلام السمعية البصرية، وتصون المصلحة العامة.[2]

3- حرية الإعلام الإلكتروني:

تعد حرية النشر الإلكتروني، من الحريات التي أخذت مكانا لها في منظومة الحريات الإعلامية، نتيجة للتطور الواسع والكبير في وسائل الاتصال عبر الأنترنت، واقترانها بالإعلام التقليدي الذي حولها لإحدى الوسائل الضرورية التي تعتمد عليها مؤسسات الإعلام في نقل ونشر مادتها الإعلامية، وبسبب ما توفره من مرونة وحرية كبيرة في النشر، جعلها من إحدى اهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد.[3]

وتتمثل حرية الإعلام الإلكتروني؛ في حرية نشر الأفكار والآراء، والمعلومات في الفضاء الإلكتروني، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، دون قيود تعسفية، شأنه شأن باقي الوسائل الإعلامية التي تعتمد عليها مؤسسات الإعلام في بث مضمونها الإعلامي،[4] وأول تنصيص على

---

[1]- ميسر حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص 337.

[2]- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 59.

[3]- نزار أيوب، حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية- دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية-، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001، ص 83.

[4]- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 276.

حرية الإعلام والنشر الإلكتروني، جاء في وثائق المفوضية الأوربية، بخصوص البث الرقمي المعتمد على الإنترنت، فهذا البث في نظر المفوضية الأوربية سيقضي لأول مرة على محدودية التحكم في البث الإذاعي، والتلفزيوني، والإحتكار الحكومي للمنابر الإعلامية، لأن البث الرقمي يوفر الحرية والتعددية، في البث لتنقل الرسالة الإعلامية إلى جميع الأطراف، وهذه الخدمة تحمل دلالات مهمة في دمقرطة الحريات الإعلامية، والتمكين من الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، نتيجة توسع جمهورها، وإمتداد حدودها، وتعدديتها أمام الجمهور للمشاركة في القضايا التي تهمه.[1]

وإذا أمعنا النظر في صور حرية الإعلام، نجدها عبارة عن حريات أساسية لحرية مؤسسات الإعلام، وإمتداد طبيعي لحرية الرأي والتعبير، وهي أصلا أهم أنواع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والتي يجب الحرص عليها، لأنها من المبادئ الجوهرية التي تؤسس على ضوئها المجتمعات الديمقراطية، وبواسطتها يتحرر الأفراد، وتتحرر حرياتهم في التعبير عن أفكارهم وآرائهم، وبدونها تتأثر الأمم والمجتمعات وتنساق إلى الخضوع والإنقياد، بسبب الكبت في الحرية، وعدم توفير آليات مشاركة الأفكار، ومؤسسات الإعلام التي تمثل حرية الإعلام، ماهي إلا مكان لممارسة هذه الحريات، لإطلاع الجمهور على المعلومات التي تلزمه بغية ممارسة دوره وتحمل مسؤولياته.

ثالثا: متطلبات حرية الإعلام

إن الغاية من حرية الإعلام؛ هي تحقيق تطلعات المجتمع في المجال الإعلامي، وعدم الخروج عن تحقيق الصالح العام، وبلوغ المسؤولية الإجتماعية للإعلام التي تحقق لا محال توجهات الإعلام الحر، الذي يؤمن بحق الفرد في تلقي المعلومة، وحرية الرأي والتعبير عنه،[2] وتجسيد حرية الإعلام وإستقلاليته، تعد أهم قواعد ممارسة الحريات الإعلامية، لأن ممارسة حرية التعبير عن الرأي تتم من طرف جميع الأفراد في المجتمع، وممارسة حرية الإعلام تتجلى أكثر في العمل الإعلامي، وممارسة العمل الإعلامي مقترنة مباشرة بحرية الرأي والتعبير، وعليه فان تجسيد هذه الحرية يكون عن طريق

[1]– باسم الطويسي، تحولات الإعلام الرسمي العربي، أسئلة الديمقراطية ومعايير الخدمة العامة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2017، ص 04.

[2]– فتحي حسين عامر، المرجع السابق، ص 24.

مؤسسات إعلامية، تمارس العمل الإعلامي بكل حرية، وتصون حقوق الأفراد، والإعلاميين معا في حرية التعبير، بموجب قانون ينظم هذه الحرية. [1]

وتأكيدا على ذلك علقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها (102) في سنة (2011)، في التعليق رقم (34) حول حرية الإعلام وقالت فيه: "يجب على الدول الأطراف أن تحرص بوجه خاص على تشجيع الإعلام المستقل الحر والمتنوع" بهدف حماية حقوق الأفراد وحقوق المستخدمين في مجال الإعلام، للحصول على قدر واسع من المعلومات والأفكار، وكما نوهت على الدول تحمل التزاماتها أكثر لضمان تنوع الإعلام، وعدم ممارسة الاحتكار والسيطرة على الإعلام، واتخاذ الإجراءات الملائمة بخصوص الملكية لمنع هيمنة مؤسسات الإعلام الخاصة، أو تركيزها في المؤسسات العامة بشكل يضر بتعدد وتنوع الأفكار والآراء المختلفة في الإعلام.[2]

وفي نفس السياق عبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إعلان "المبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا" عن حرصها على توفير نظام حماية يضمن توفر إعلام حر ومستقل تعبر فيه مؤسسات الإعلام بكل موضوعية عن الأحداث الجارية فعلا، فأقرت معلنة "أن كل سلطة تمارس صلاحيات في مجال تنظيم نشر المعلومات والإتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن تكون مستقلة حرة ومحمية حماية جيدة من التدخل، ولا سيما التدخل ذو الطبيعة السياسية أو الإقتصادية"، وحثت الدول الأطراف على "أن حرية التعبير تفرض على السلطات اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنوع، وتوفير الحصول على المعلومات والأفكار، وشددت على ضرورة فتح المجال أمام مختلف وسائل الإعلام، وأمام مختلف الجماعات المستضعفة والمهمشة للتعبير عن آرائها كشروط لضمان التنوع، وبخصوص تكريس إعلام حر، شددت على توفير وسائل إعلام مستقلة ومتنوعة عامة وخاصة، وأوصت على أن الإحتكار الذي تقوم به الدول لمؤسسات الإعلام، لا ينسجم مع الحق في حرية التعبير، ويعد إنتهاك لحق من حقوق الإنسان الأساسية".[3]

---

[1]– بن عشي حفصية، بن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2014، ص 39.

[2]- the Hunan Rights committee, general comment N°34, of opimian and expression 11 july 2011, p p 7, 8. CCPR/C/GC/34.

[3]– أحمد عزت وآخرون، حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 65.

وأكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" على وجوب توفير حرية الإعلام لمؤسسات الإعلام، لأنها أداة لضمان التعددية، والإندماج الإجتماعي، وتقوية المجتمع المدني، ووسيلة لتزويد المجتمع بالمعلومات الأساسية، التي تمكن الأفراد من اتخاذ قرارات رشيدة، حول واقعهم ومستقبلهم. [1]

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن بناء حرية الإعلام، بواسطة مؤسسات إعلام حرة ومستقلة، يتطلب مجموعة من العناصر، تعتبر مؤشرات دالة على حرية المؤسسة الإعلامية، وهي نفس العناصر التي تعتمدها الكثير من المنظمات، التي تناضل من أجل حرية الإعلام، وتتمثل في: [2]

- **الأساس الدستوري:** ويتمثل في الإطار القانوني الذي يحكم الأنشطة الإعلامية، ومدى إعتراف الدولة بالحقوق والحريات الإعلامية، وكيفية ممارستها داخل إقليميا.
- **الاستقلالية:** ويجب أن تكون هيئات تنظيم مؤسسات الإعلام مستقلة، ومحمية من أي تدخل سياسي، إقتصادي، أو عسكري، أو ديني، وإلا حادت عن مبدأ الإستقلالية.
- **التعددية:** وهي الحد من التركيز على الملكية العامة لمؤسسات الإعلام، والإعتراف بالتعددية وتغيير النظرة السلبية على حرية التعبير، لأن التعددية ضمانة لتنوع الأفكار، وهذه الحرية تمارس في إطار المسؤولية القانونية.
- **الشفافية:** ويجب على مؤسسات الإعلام الإلتزام بالشفافية، والمصداقية في عملية النشر.

وفي الأخير نستطيع القول أن حرية الإعلام هي تلك الحرية التي تنشا عبر مؤسسات إعلام حرة ومستقلة، تخضع لضوابط قانونية تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، تضمن حرية الرأي والتعبير، وحرية الإنتفاع بالإعلام بما يخدم المجتمع، وتعطي حق الرد، وحماية الحياة الخاصة، وتصون الحريات العامة للأفراد، شريطة أن تتحقق لها ضمانات التعددية الإعلامية، ويفسح لها المجال

[1]- indrajit Banerjee and Kalinga seneviratne, public service Broadcasting a beste pratice source book, UNESCO, 2005, p6.

[2]– بوحنية قوي، حرية الصحافة والتعبير منطق الحرية في فضاء أمني ملغوم...؟، كتاب حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص 14.

للوصول إلى المعلومات، والتنوع في تملك وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية، ومحاربة إحتكارات الدولة، والشركات الكبرى التي تفرض تصورها لمفهوم الحريات الإعلامية. [1]

المطلب الثاني: الحقوق اللصيقة بمؤسسات الإعلام

تعتبر الأحداث الواقعة على مرّ السنوات في مجال المطالبة بالحقوق والحريات العامة، من أهم المؤثرات التي تركت بصمة واضحة في المجال الإعلامي، وفي تطور مؤسسات الإعلام ووسائل اتصالها بالجمهور، وكل هذه الظروف ساهمت في تغيير الأفكار المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وجعلتها تتطور في كل مرة يطالب فيها بحرية وحق إنساني، حتى أصبحت مؤسسات الإعلام تحظى بحقوق معترف بها لممارسة العمل الإعلامي بكل حرية، وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الأول: الحق في الإعلام

يعتبر الإعلام ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع وجود الإنسان، فقد عرفت مختلف العصور وسائل مختلفة استعملها الإنسان في حياته للتواصل مع باقي البشر، وتطورت هذه الوسائل حتى تم ظهور حق يعرف بالحق في الإعلام.

أولا: تعريف الحق

منذ وجود الإنسان وهو يعيش مع غيره من بني جنسه، وبهذه الرابطة الإجتماعية تنشأ أعمال بين الفرد وغيره من البشر الذي يعيش معهم، وننشأ أيضا روابط أسرية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وغيرها من الروابط اللازمة لتعايشه مع مجتمعه، ويلزم بحكم الضرورة أن يقوم هذا المجتمع بوضع قواعد ضابطة تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم، حتى يكون استقرار ونظام داخل هذا المجتمع، فكان القانون نتيجة لحفظ هذه الروابط، وضبط النظام داخل هذه الجماعات، فوظيفة القانون هي تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمعات، وإقامة نظام متوازن يحد سلوك كل فرد إزاء أفراد المجتمع الآخرين، وبهذا التنظيم القانوني ظهرت فكرة الحقوق التي تقوم على التزامات الأفراد داخل مجتمعاتهم، وأخذت هذه الحقوق تتطور إلى أن أصبحت لها تأثير كبير في مجتمعاتنا المعاصرة، وظل الإعتراف بحقوق

[1]– حسن بن كادي، حق الاتصال مقاربة جديدة لحرية الرأي والتعبير، كتاب حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص 43.

الإنسان، وحمايتها موضع اهتمام الكثير من الفلاسفة، والمفكرين، والقانونيين لتحقيق أعلى مراحل النظام القانوني، وأعلى مستويات من الحماية، والرعاية، والاحترام لهذه الحقوق. [1]

ومن هذا المنطلق نستطيع القول، بأن القانون يهدف إلى حماية حقوق الإنسان التي يتمتع بها الجميع في المجتمع، ويقوم أيضا بإنشاء حقوق فردية، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء أمثال الفقيه دوجي، والفقيه كلسن، إلى إنكار الحق، واعتبروا أن القانون لا يمكنه منح الحق، ولكنه يقوم بتوجيه أوامر للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، لأن القاعدة القانونية لا تستطيع أن تمنح فردا معينا سلطان إرادة لا يمكن للآخرين الحصول عليه. [2]

وفي مقابل ذلك أكد مؤيدو فكرة الحق على إمكانية منح الحق لمن رجحت مصلحته مركزا ممتازا ينفرد به من دون غيره، ويفرض على الناس بهذا الحق قيودا في مقابل ذلك المركز الممتاز، وهذا الحق لن يكون إلا في ظل القانون.[3]

وبسب هذا الاختلاف نجد فقهاء القانون قد انقسموا إلى مذاهب في تعريف الحق: [4]

- المذهب الشخصي: عرف فيه الحق بأنه القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت لصاحب الحق.
- المذهب الموضوعي: اتجه فيه الفقهاء إلى الحق من ناحية محله أو موضوعه، وليس من ناحية صاحبه، وعرفوه بأنه مصلحة يحميها القانون.
- المذهب المختلط الحديث: يرى أصحابه الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، وبمقتضى هذه الحماية يتصرف الشخص في الشيء المعترف له به.

وفي سياق تعريف الحق نجد الفقيه البلجيكي دابان قد أكد على ضرورة معرفة العناصر التي يتكون منها الحق حتى يمكن تعريفه، وعناصر الحق عنده أربعة: اثنان داخليان هما الانتماء والسلطة، وعنصران خارجيان هما وجود الغير، والحماية القانونية، ومن خلال هذه العناصر عرف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن

---

[1]– جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 157، 158.

[3] – طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014، ص ص 17،18.

[4]– جان لوك أوبير، مدخل إلى علم الحقوق، ترجمة شفيق محسن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2000، ص ص 12، 13.

يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير"، وبهذا التوجه استمال الفقيه البلجيكي العديد من الفقهاء الغرب والعرب، وحذو حذوه في تعريف الحق.[1]

فنجد الدكتور شمس الدين الوكيل في كتابه نظرية الحق قد عرف الحق بأنه استئثار شخص بميزة يقررها ويحميها القانون له ويستطيع التصرف فيها باعتبارها مستحقة ومملوكة له. [2]

وقد عرف الحق بانه "ميزة يقرها القانون للحصول على مصلحة مادية أو معنوية وبمقتضى هذا الإقرار يقوم بحمايتها". [3]

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة نجد أن الحق عبارة اعتراف قانوني يمنح لشخص على شيء معين، يكون التصرف فيه في حدود الحماية القانونية الممنوحة له.

ثانيا: تعريف الإعلام

تعددت واختلفت تعاريف الإعلام، بسبب اتساع مفهومه، وتداخله في الكثير من أوجه الحقوق الإعلامية، والعلاقات الإنسانية بمختلف أنواعها، وتباينت مذاهب الباحثين فيه.

بحيث نجد الدكتور عبد اللطيف حمزة يعتبر الإعلام على أنه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة". [4]

ويعرف الفقيه الألماني أتوجورت الإعلام بأنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وميولاتها، واتجاهاتها في نفس الوقت".[5]

وعرفه روبير أسكاربيت " الإعلام هو ما ينقل ويستقبل ويزيد في المعلومات عن طريق نشر المعلومات وإذاعتها". [6]

---

[1] – جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 160.

[2]– المرجع نفسه، ص 160.

[3]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 18.

[4]– فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة، الأردن، 2015، ص 17.

[5]– نضال فلاح الضلاعين واخرون، نظريات الاتصال والاعلام الجماهيري، دار الاعصار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 15.

[6]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص 17.

ويعرف الإعلام بأنه: نقل كل الأخبار والمعلومات التي تهم الجمهور بغرض مساعدتهم في تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة أو قضية، بحيث يعبر هذا الرأي بكل موضوعية عن توجهات وميولات عقلية الجماهير المتلقية للأخبار والمعلومات، ولابد أن يكون الإعلام صادقا في طرحه، ومجردا من الأهواء، وغير منحاز.[1]

ومن خلال هذه التعاريف المتعلقة بالعملية الإعلامية يتجلى لنا بانها تجتمع في شيئين أساسيين، وهما الصيغة، وشيوخ الخبر، فالصيغة تتعلق بنوع الوسيلة المستعملة، والحاسة الموجهة إليها، أما ما يخص شيوع الخبر، فهو جعلها معروفة عند عدد كبير من الناس، وقد يقع بواسطة الوسائل القديمة، أو عن طريق الوسائل الحديثة التي تستخدم التقنيات المتطورة.[2]

أما الحق في الإعلام؛ فهو حق الفرد في أن يكون طرفا فاعلا على قدم المساواة مع غيره في كل مكونات العملية الإعلامية، بكل أشكالها ومستوياتها في مجتمعه، وهو حق مطلق، واستخدام اصطلاح حق هنا ليس بمعنى الحرية، لأن اصطلاح الحق أوسع من الحرية، وأوسع في تطبيقاته من الحرية على النطاق العالمي، إضافة إلى ذلك أن الحق متى أقر لا يمكن الاختلاف عليه ولا مخالفته، لأنه أقر بموجب قاعدة قانونية لا يجوز مخالفتها، على غرار الحرية التي يكمن أن تقيد في بعض الظروف الاستثنائية، ويقول في هذا الصدد الباحث سمير حسين أن الحق في الإعلام من الحقوق الأصلية والأساسية، وأي تنازل عن هذا الحق يؤدي بالمجتمع إلى فقدان أحد أهم مقومات بنائه.[3]

ان ارتباط كلمة الحق بالإعلام تبين لنا بان الإعلام في حالته التقليدية ليس بمفهوم غريب، وفي نفس الوقت تبرز لنا بان مفهوم الحق في الإعلام أصبح أكثر شمولا، وينطبق على كل العملية الإعلامية التي يكون فيها المرسل للمعلومات، والمتلقي لها أطراف فاعلة، وتستعمل كل الوسائل الإعلامية لعرض الأحداث بكل أبعادها السياسة، والاقتصادية، والاجتماعية، دون الحاجة إلى أي اعتبارات، وبدون تفرقة أو تمييز.[4]

[1]– محد على البدوي، دراسات سوسيو إعلامية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 18.

[2]– زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2014، ص 14.

[3]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص 18.

[4]– بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة الإعلامية، در أسامة، عمان، الأردن، ط2، 2014، ص 18.

ومفهوم الحق في الإعلام يرتبط ارتباط وثيق بمدى توفر الحرية الإعلامية في المجتمع، أي أننا نقصد هنا حق الفرد والجماعة في تلقي ونقل المعلومات الكافية حول القضايا الجارية على كل المستويات، وفي مختلف مناحي الحياة، لأنه من حق الفرد أن يعرف الحقائق، وأن يتابع الآراء المختلفة، لاعتبار حرية تدفق المعلومات وتداولها، حق أساسي يتشارك فيه الجميع من اجل صنع القرارات وخلق البدائل، ومفهوم الحق في الإعلام يعد احد الحقوق اللصيقة بالحقوق الإعلامية وحرياتها، وضرورة توفير الحماية القانونية له واجبة، لضمانه وتكريسه للجميع، لأنه مفهوم حديث يحقق لنا تدفق المعلومات في اتجاهين؛ الاتجاه الأول يكفل الحق في استقاء المعلومات والأخبار، والاتجاه الثاني يكفل حق تداول هذه الأخبار وإذاعتها بأية وسيلة إعلامية.[1]

ولعل ارتباط الحق في الإعلام بالحرية كأصل عام في ممارسة الحقوق المقررة قانونا من جهة، وبمؤسسات الإعلام المختلفة من جهة أخري، يعد الإطار الأمثل الذي يتجسد فيه حق الفرد والجماعة في الإعلام، وهو نفسه الأمر الذي أدى بمختلف المواثيق إلى التأكيد على هذا الحق، وتعد أول إشارة تدل على الحق في الإعلام، هي ما ورد في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام (1789)، حيث نصت المادة (11) من الإعلان "أن حرية تبادل الأفكار والآراء من حقوق الإنسان الأساسية، ولكل مواطن الحق في التكلم والطبع بكل حرية"، وازداد الحديث عن هذا الحق بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت استخداما واسعا لوسائل الإعلام المختلفة، وتم استغلالها في الدعاية الإعلامية، سواء من جانب التضليل والتهويل، أو من جانب التعبئة الجماهرية. [2]

وما نلاحظه على الحق في الإعلام هو ترابط مفهومه بسائر الحقوق والحريات الإعلامية الحق في الاتصال، الحق في الصحافة، حق الحصول والوصول إلى المعلومة، حرية الفكر، وحرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية المشاركة، وإعلام الآخرين واي محاولة لفصله عن هذه الحقوق والحريات، يؤدي إلى خلل في معنى هذا الحق، وفقدان هذه الحقوق والحريات الناتجة عن تفاعل فيما بينها لتحقق حرية إعلامية، مؤسسات إعلام حرة. [3]

[1]. Auby.jenmarie et Ducos Robert, droit de l'information, Dalloz, paris, 1996, p5.

[2] – راسم الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1991، ص 71.

[3] – حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي، دار فكر وفن للنشر، مصر، ط1، 2009، ص ص، 55، 56.

وعلى هذا الأساس يعد الحق في الإعلام من أبرز الحقوق الفكرية للإنسان، وإذا سلمنا بأن هذا الحق الإعلامي يحقق حق الوصول إلى المعلومة، فإن مؤسسات الإعلام هي أهم مصادر تحصيلها ونشرها، فلا حقوق إعلامية بدون مؤسسات إعلام تكفل الممارسة الإعلامية، وتصون الحقوق والحريات الفكرية.

ثالثا: الفرق بين الإعلام والدعاية الإعلامية

ونحن في مقام تعريف الإعلام، رأينا أن نزيل اللبس عن مصطلح الدعاية الذي كثيرا ما يرتبط بالإعلام، خاصة عندما يقال الدعاية الإعلامية، والتفريق بينها وبين الإعلام.

يعرف الباحث الفرنسي جاك أيلول الدعاية على إنها " مجموعة من الطرق يتم استخدامها بواسطة مجموعة تبغي أن تحقق مشاركة إيجابية نشطة أو سلبية في إعمالها، على مجموعة كبيرة من الأفراد المتشابهين من الناحية النفسية، وذلك عن طريق مراوغات نفسية تتم في نطاق تنظيمي".[1]

وترف الدعاية بانها " الإستخدام الممنهج لاي وسيلة إتصال للتأثير على عقل وأحاسيس الناس لهدف معين له أهمية اجتماعية".[2]

ويعرفها مختار التهامي بانها " الدعاية التي تدفع الشخص او الجماعات المستقبلة لها الى سلوك معين وإذا انتهى تأثيرها عند الإستقبال السلبي لمضمونها فهو الفشل بعينه".[3]

وبهذه التعاريف نجد أن، الإعلام هدفه تزويد الناس بالأخبار، والمعلومات، والحقائق الثابتة الصحيحة، والسليمة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة معينة، بكل بموضوعية، ويحقق تطلعات الجمهور في الحق في الإعلام، والحصول على المعلومات، وسلامته متعلقة بدرجة صحة ما ينشره من معلومات، فكلما كانت صادقة كان الإعلام سليما وقويا.[4]

[1] – نضال فلاح الضلاعين واخرون، الدعاية والحروب النفسية، دار الاعصار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 29.

[2] – فريد حاتم الشحف، الدعاية والتضليل الإعلامي الأساليب والطرق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا، ط1، 2015، ص 08.

[3] – نضال فلاح الضلاعين واخرون، المرجع السابق ص 30.

[4]– جاسم رمضان الهلالي، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة في المدونات الالكترونية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص 200.

أما الدعاية فهدفها المحاولة بكافة الوسائل أن تثير ميول الجماهير وعواطفهم؛ أي أنها تحاول السيطرة والتأثير على عقول الجماهير، بعض النظر عن الحقيقة والمصداقية، بل تتعمد إخفاء الحقيقة أو تشويه الحقيقة للوصول إلى الهدف الدعائي المنشود، لتحقيق غاية، او خدمة مصلحة معينة، حتى ولو اقتضى الأمر نشر الأكاذيب، وتعتمد الدعاية على الإيحاء والإستهواء، كما تعتمد على المواقف التي يشترك فيها الشعور، حيث تستغل ضعف الفرد لتحقيق الهدف الدعائي والغاية المنشودة، وبذلك تكون الدعاية هدفها تحقيق هدف معين بذاته، ووسيلتها وطريقتها هي ترويج الشائعات بين الناس وجمهور المتلقين، لتحقيق هدف مروج الشائعة، ومحرك الدعاية.[1]

وعليه يتضح جليا أن الإعلام يعتمد على الحقائق في طرحه للخبر والمعلومة، وعلى مخاطبة عقول الناس بكل موضوعية، أما الدعاية الإعلامية تعتمد على مخاطبة غرائز الجماهير، واتباع أسلوب التأثير والخداع.

الفرع الثاني: الحق في الإتصال

بحكم طبيعة الإنسان الإجتماعية، يتبادر الى أذهاننا الإتصال، أي أن حياة الفرد في المجتمع تتوقف على اتصاله بغيره، وظهور الحق في الإتصال كحق من حقوق الإنسان الأساسية، كان لصيقا بالحق في الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، لأن الإتصال جزء من الحياة الطبيعية للمجتمع الإنساني، ومرتبط بوجودها واستمرارها، ويساهم في نقل المعلومات والأخبار، بين مختلف الأمم في مختلف المناطق، وهو جزء رئيسي من محاور حقوق الإنسان.

أولا: تعريف الإتصال

تعددت تعاريف الإتصال، واختلفت على حسب توجه وأهداف كل باحث، ونجد الباحث "كارل هوفلاند" قد عرف الإتصال بأنه "العملية التي يقوم بمقتضاها الفرد القائم بالإتصال بنقل منبهات رموز وإشارات لكي يعدل سلوك الأخرين مستقبل الرسالة." [2]

[1] – محمد على البدوي، المرجع السابق، ص 23.

[2] – محمد فريد عزت، الاتصال ووسائله الجماهرية التقليدية والتكنولوجية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 12.

وعرف تشارلز كولي الإتصال بأنه: "ذلك الميكانيزم الذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتستمر وتتطور الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان". [1]

وعرفت الدكتورة جهان رشتي الإتصال بأنه: "العملية التي يتفاعل بمقتضاها متلقي ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة، ويتم فيها نقل المعلومة والأفكار بين الأفراد عن قضية أو معني أو واقع معين، فالإتصال يقوم على المشاركة في المعلومات والصور الذهنية والآراء". [2]

ويعرف الإتصال بانه" تفاعل مباشر بين اثنين أو أكثر من الناس باستعمال وسائط مختلفة مثل الراديو، التلفزيون، وباقي الوسائل الإعلامية، وما توفره هذه الوسائط من صوت وصورة ومعلومات عن الشيء المتصل من أجله".[3]

ومن خلال ما تم التطرق إليه من تعريفات يتجلى لنا، أن هناك بعض التباين في تعريف الإتصال بين الباحثين، لكن مجملها يصب في رواق واحد بشأن العملية الإتصالية.

ثانيا: تعريف الحق في الإتصال

بالرغم من ان الحق في الإتصال مفهوم جديد، لكن يمكن تحديد ملامحه كمفهوم وتمييزه عما سواه من الحقوق الإنسانية الأخرى، ونجد الفقهاء الفرنسين قد اهتموا كثرا بالحق في الإتصال، واعتبروه حقا طبيعيا ضروريا لكل إنسان دون تمييز، لإعتبار الإنسان كائنا اجتماعيا لابد له من الإتصال بباقي أفراد المجتمع، وهذا الحق على درجة كبيرة من السعة والمضمون، فهو يشمل حق الحصول والوصول إلى المعلومات العامة والصحيحة، ولصيق بالحريات الأساسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، ويمنح بعض القيم والثقافات للناس، وجاء ليعوض مساوئ وسلبيات عصرنا الحديث، وهو أحد محصلات حركة التحرر، وتطوره جاء نتيجة معارك من أجل الحرية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية. [4]

[1] – نضال فلاح الضلاعين، نظريات الاتصال والاعلام الجماهيري، المرجع السابق، ص 10.

[2] – بسام عبد الرحمن المشاقبة، نظريات الاتصال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 25.

[3] – فاطمة حسين عواد، الاتصال والاعلام التسويقي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 17.

[4] – ليلي عبد المجيد، تشريعات الاعلام في مصر دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2001، ص 60-66.

لهذا نجد الباحث الفرنسي "برجلان" عندما تطرق للإتصال توجه أكثر إلى المفهوم الإعلامي للإتصال، وعبر عنه بقوله: "إنه ذلك النوع الخاص من الاتصال العصري الذي يمكن المخاطب من أن يتوجه في وقت واحد إلى عدد كبير من الناس" وهذا في إطار تمييزه بين المفهوم الإجتماعي للإتصال، والمفهوم الإعلامي للإتصال، وهذا الأخير هو نقل الخبر من جهة معينة سواء كانت من طرف شخص واحد، أو من عند مجموعة أشخاص إلى الجهة الأخرى في العملية الإتصالية، ويفترض أن تتكون من مجموعة أشخاص، وهذه العملية يمكن أن تكون في آن واحد أو بعد مرور زمن غير محدد. [1]

ولكن الفضل في ظهور الحق في الإتصال كحق أساسي من حقوق الإنسان يعود لرئيس المعهد الدولي للإتصال "جون دارسي"، عندما كتب مقالا له نشره في المجلة الأوروبية للبحث الإذاعي في عام (1969) قائلا فيه: "سيأتي الوقت الذي يضم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقا أكثر شمولا من الحق في الإعلام وهو حق الإنسان في الإتصال".[2]

والحق في الإتصال ينبغي أن تنطلق معالجته على حد تعبير "جون دارسي" من انه مفهوم جديد، لأنه يرى الفكرة الرئيسية التي أدت إلى ظهور هذا الحق إلى العلن، هي التقدم الكبير في وسائل الإعلام والإتصال، والاستخدام السيئ والدعائي لها في الحرب العالمية الثانية، وهي عوامل أدت إلى حاجة الفرد والمجتمع في حق الحصول على المعلومة الصحيحة، والحق في تبادلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية، وهذا ما تم النص عليه في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام والإتصال، جعلت الفرد يلح على حقه في الإتصال بالمجتمع، والحق هنا يتضمن حق الفرد في جميع الحريات التي اكتسبها في المجال الإعلامي، إلى جانب حقه في الإنتفاع من العملية الاتصالية، وحقه في تدفق المعلومات في اتجاهين، حتى يتمكن من المشاركة، والتفاعل في مختلف القضايا التي تهمه.[3]

وفي إطار هذا التصور الذي جاء به "جون دارسي" نجد منظمة "اليونيسكو" انشغلت بالحق في الإتصال، واعتبرته حق إنساني أساسي، وجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، أهميته تكمن في

[1]– زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 12.

[2]- محمد الطيب سالت، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2018، ص 365.

[3]– قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 200، 201.

ارتباطه بمجموعة من الحقوق والحريات النابعة من الحق في الإتصال، وتترسخ عمليا في العديد من الحقوق الإعلامية، لكل من مؤسسات الإعلام، والأفراد، ليتمكن كل فرد من الحصول على المعلومات بواسطة مؤسسات إعلامية متنوعة ومتعددة، ويستطيع كذلك من تكوين رأيه حول الأخبار بكل حرية وموضوعية. [1]

وفي عام (1975) أصدرت منظمة "اليونسكو" تقريرا لها حول الحق في الإتصال استندت فيه الى رؤية فقهاء القانون الدولي في تحديد الحق في الإتصال، مبرزة اهتمامها بهذا الحق، ومؤكدة في السياق ذاته، أن هذا الحق يتعلق بالجماعات والأفراد وبالدول وعلاقتها مع الدول الأخرى، وبمؤسسات الإعلام وعلاقتها بالسلطة، ومصادر الإعلام والجمهور، وفي عام (1980) أصدرت اليونسكو إعلان الحق في الإتصال، وذهبت في هذا الإعلان إلى إرساء مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالحريات التي يتضمنها الحق في الإتصال، وتخص حرية الرأي والتعبير، وحرية ممارسة الإعلام، وضمان الحصول على المعلومات بكل مصادر الاتصال المتنوعة، لإعتبارها جزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأكيدا لمبدأ تكافؤ الفرص المتاحة للجميع. [2]

يتضح لنا إلى أن الحق في الإتصال جاء لصيق بالحقوق والحريات الإعلامية، ونجده شاملا لها، فهو أساس نشر الرسالة الإعلامية، وبدون العملية الإتصالية، لا وجود لإعلام، ولا مؤسسات إعلامية، ولا حرية للتعبير، ولاحق تبادل المعلومات، والجديد الذي حمله الحق في الإتصال في مضمونه هو، حق المعرفة او الحصول على المعلومات الصحية، وحق الفرد في إرسال وإستقبال المعلومات، لضمان موضوعية ونزاهة النشر الإعلامي.[3]

ويقر الباحثين بان مرتكزات الحق في الإتصال تتمثل في: [4]

- الحقوق الفردية: وتشمل حرية الرأي والتعبير وحرية تبادل الأخبار والمعلومات وحركتها، والحق في الخصوصية.

[1] – محمد الطيب سالت، المرجع السابق، ص 364.

[2] – قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 196–200.

[3] – ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013، ص 92.

[4] – بسام المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2012، ص ص 252، 253.

- الحقوق الإعلامية والإتصالية: وتتمثل في حق الحصول على المعلومة والحق في التعبير عليها ونشرها، والحق في الإحتفاظ بسر مصدر المعلومة.

ومن خلال هذه المرتكزات التي يقوم عليها الحق في الإتصال، وما تم عرضه عن الحق في الإتصال، يتضح لنا أن هذا الحق لصيق بالحق في الإعلام، ويعتبران حقان مكملان لبعضهما البعض، فلا يمكن الحديث عن الحق في الإعلام دون الحق في الإتصال، فالحق في الإعلام هو الذي يتمتع به كل من المتلقي والمرسل، وهذه العملية تتيح الإتصال بين الأفراد في إطار ما يسمى الحق في الإتصال، كما أن هذا الأخير يتضمن الحق في الإعلام، لأنه نتيجة للحق في الإتصال، وهنا يظهر الترابط الموجود بين الحقين، فكلاهما يمس تنقل المعلومات، والفرق الوحيد الذي نستطيع الحديث عنه هو، أن الحق في الإعلام إخباري محظ الهدف منه وصول المعلومة إلى المتلقي، بينما الحق في الإتصال يهدف لإيصال المعلومة الى المتلقي، وبهذا الترابط ينتج تفاعل بين الحقوق، والمتلقين، والمؤسسات الإعلامية.[1]

ثالثا: الحق في المعرفة

يعتبر الحق في المعرفة، حق الفرد والجماعة والأمة في توفر المعلومة، والحق في الحصول عليها بكل بالطرق التي تكون مناسبة لبلوغها، خاصة إذا ما كانت تؤثر على الحياة والقرارات العامة، وهذا وفقا للإرادة الحرة، وبعيدا عن أي تتدخل يعيق التمتع بهذه الحرية. [2]

والمعرفة تعد عبارة عن حق الفرد والجماعة في الحصول على المعلومات، والحقوق الإعلامية، وعلى رأسها الحق في الإتصال، الذي كانت الغاية من نشأته ضمان مشاركة الجميع في تحصيل أكبر قدر من المعلومات، والحق في المعرفة لا تتحقق إلا بمعرفة المواطن بحقوقه، وان تتوفر له الحرية في استقاء المعلومات وتبادلها، وهذه الحقوق الواجب توفرها، تشكل ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية،

[1] ـ سرور طالبي، مداخلة بعنوان الحق في الاعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، الملتقى الدولي الحادي عشر حول الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 14-15 أكتوبر 2012، ص 07.

[2] – قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

وحق أساسي من حقوق الإنسان، وخاصة أن حق المعرفة، والحصول على المعلومات، لا يتعلق بالمتلقين للرسالة الإعلامية فقط، بل يشمل كل الأركان التي تقوم عليها العملية الإعلامية الإتصالية.[1]

ويعد القرار (59) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1946) بمثابة إقرار دولي بحق المعرفة والحصول على المعلومات، إذ يذكر القرار أن الحق في التماس وتلقي المعلومات بصورة فردية أو جماعية بكل حرية، هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان غير قابلة للتصرف، وعلى الحكومات ضمان توفير التدفق الحر للمعلومات في كل الإتجاهات، قصد تمكين الجمهور من المشاركة في المعلومة وصنع القرار، من خلال إشراك جميع الفاعلين، وخاصة مؤسسات الإعلام الحرة التي تكرس قيم إعلامية مثلى في تقصى الحقائق ونشرها، دون الإساءة الى الأخرين، وهو ما جاءت به المواثيق والإعلانات الدولة بخصوص هذا الحق. [2]

وبالتالي يمكن القول بأن حق المعرفة، هو حق الجماهير، وحق الإعلاميين، في استقاء المعلومات، نشأ عن العملية الإتصالية والحق في الإتصال، ويعد هذا الحق حق للأفراد، وحق للمؤسسات الإعلامية.

الفرع الثالث: الحق في الصحافة

يعتبر الحق في الصحافة من أبرز الحقوق اللصيقة بمؤسسات الإعلام، والصحافة تعد من أبرز الوسائل الإعلامية تأثيرا في المجتمع، من حيث ارتباطها بالشخص الذي يقوم بالإعلام، والجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية، لهذا سوف نقف في هذا الفرع على مفهوم الحق في الصحافة، والقائم بالدور الإخباري في الصحافة، ونقوم بالتفريق بين الحق في الصحافة والإعلام، لأن هذان المصطلحان كثيرا ما يتعلقان ببعضها البعض.

[1]– الحق في المعرفة وإتاحة المعلومات في مواجهة الفساد–حضر النشر في قضايا الفساد–، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 05، 06.

[2]– المرجع نفسه، 07.

أولا: تعريف الصحافة

عرف الدكتور "فضيل دليو" الصحافة على أنها "أي مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات ويقوم بشرحها وتحليلها والتعليق عليها، ويكون عن طريق الصحف أو المجلات العامة أو الخاصة منها". [1]

وتعرف الصحافة بانها "صناعة إصدار الصحف، وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الراي، كما أنها واسطة يتم عن طريقها تبادل الأفكار والآراء بين أفراد المجتمع، وبين الهيئة الحاكمة وبين الهيئة المحكومة، فضلا عن أنها من أفضل وسائل توجيه الرأي العام"[2]

وعرفت الصحافة على أنها: "نشرة تطبع من عدة نسخ، وتصدر عن مؤسسة اقتصادية، وتظهر بانتظام في فترات متقاربة، تنقل الأحداث الجارية التي تعود بالفائدة على المجتمع، ويشترط أن تنشر فيها الأخبار وتذاع بكل حرية قصد تكوين رأي عام حولها وجمهور ينتمي إليها". [3]

يتضح لنا من هذه التعاريف أن الصحافة يقصد بها التواصل الكتابي الذي يحصل بين المرسل (الصحفي) والمتلقي (الجمهور)، ويكون عن طريق وسيلة إعلامية مكتوبة (جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر)، وهذا يعد رأي تيار مجموعة من الباحثين المعتنقين لفكرة الصحافة لها علاقة مباشرة بالطبع والنشر.[4]

أما الدكتور "إسماعيل إبراهيم" نجده قد عرف الصحافة بأنها "كل الأنشطة المتعلقة بممارسة مهنة جمع وتبادل وإنتقاء المعلومات والأفكار والآراء، وهي المرآة العاكسة لكل ما يدور في المجتمع من وقائع وأحداث". [5]

[1] – دليو فضيل، وسائل الاتصال وتكنولوجياته، منشورات جامعة منوري، قسنطينة، الجزائر، 1997، ص 83.

[2] – مرعي مدكور، المدخل الى الصحافة، مكتبة اثا جرافيك هاوس، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 23.

[3] – صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 08.

[4] – أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 06.

[5] – إبراهيم اسماعيل، فن التحرير الصحفي بين التحرير والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 05.

وفي نفس السياق تم تعريف الصحافة على أنها "إحدى الأدوات الأساسية للإعلام، لأنها تلعب دور كبيرا في تشكيل وتكوين الرأي العام، والدور المنوط بها لا يتوقف فقط على نقل الأخبار وعرضها وتحليلها بل يتعدى ذلك؛ لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية بالنسبة للمواطنين". [1]

يتجلى لنا من التعريفين السابقين ان التركيز قد انصب على نشاط الصحافة، المتمثل في نقل الأخبار والمعلومات، ولم يتم التركيز على نوع النشر، أي انه لم يتم حصر المفهوم في النشر عبر الصحف والمطبوعات، وهذا راي التيار الثاني الذي يختلف عن الأول، فهو يعطى للصحافة مدلولا واسعا ليشمل وسائل الإعلام كلها، المكتوبة، والمسموعة، والمرئية.[2]

والصحافة في المفهوم الليبيرالي تعتبر " أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حرياته السياسية والمدنية، كما أنها معيار للحريات الفردية وفي مقدمتها حرية الفكر والرأي والتعبير، وهي مرتبطة بالديمقراطية."[3]

والصحافة وفقا للمفهوم الإشتراكي تعد" نشاط إجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام، وهذه المعلومات الإجتماعية تحتاج إلى صحافة ووسائل إعلامية مناسبة لتنشرها، وأفضل هذه الوسائل الإعلامية هي الصحف". [4]

نجد جل هذه التعاريف التي تطرقت للصحافة تتفق على أن الصحافة، وسيلة لنقل المعلومات التي تدور في المجتمع إلى الجمهور، وأداة لتكوين وتوجيه الرأي العام، ليتمكن من معرفة قضية ويتخذ موقف منها؛ من خلال تحليله للمعلومات وتبادله للآراء والأفكار، وتختلف هذه التعاريف في تحديد ما إذا كانت الصحافة مطبوعة، أو مسموعة، أو مرئية، ولكن الأصل هو التركيز على الممارسة الفعلية لجمع وتبادل المعلومات، والحديث بصفة خاصة على الجانب الوظيفي للصحافة في المجتمع، لان الأكيد في الصحافة تأثيرها، وضرورة وجودها وحمايتها، وتعريفها يكون من جانب حرية التعبير التي

[1] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 17.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 06.

[3] – محمود عزت اللحام واخرون، مدخل الى علم الصحافة، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 12.

[4] – فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ط2، 1998، ص ص41، 42.

تتمتع بها والأحكام التي تخضع لها المؤسسات الصحفية المتصلة بصياغتها ونشرها، [1] وهو ما نقصد به الحق في الصحافة، وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "دوجي" عندما اعتبر الصحافة بأنها "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتب، أو كراسة، أو مجلة، أو جريدة، أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسئولية مؤلفيها مدنيا أو جنائيا"،[2] هذا من جانب، ومن جانب آخر، وجدنا أنه لا يمكن أن يكتمل مفهوم الحق في الصحافة، ولا يتم فهم أهدافه دون الإحاطة بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها من الناحية الواقعية، والصحفي القائم بالعمل الصحفي، هو أحد أبرز هذه العناصر المكونة للصحافة، فبدونه لا وجود للصحافة أصلا.

ثانيا: مفهوم الصحفي

يعتبر الصحفي بأنه: "الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات والأخبار، ويعمل على تحليل ونشر هذه الأخبار عن طريق كتابتها في الوقت المحدد للجمهور". [3]

وهناك من عرف الصحفي على أنه الشخص القائم بالإتصال، ومهمته تتجلى في عملية جمع الأخبار والمعلومات وإرسالها، من خلال الرسالة التي يقوم بإعدادها إلى جمهور المتلقين للنشر عبر الوسيلة الإعلامية المناسبة للإعلام الجمهور. [4]

وفيما يخص مشروع الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة الخاصة بحماية الصحفيين لعام (1973)، نجد المادة الثانية من هذه الإتفاقية تعرف الصحفي على أنه: "أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي، أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون، أو الممارسة في بلده". [5]

وبالرجوع إلى التشريع الإعلامي، نجد المشرع الجزائري تطرق إلى مهنة الصحافة، ونص في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي،

---

[1] – خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ص 20.

[2] – عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستوري لحرية الراي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2، 2014، ص 289.

[3]– رضوان بوجمعة: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص17.

[4] – حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي– دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 16.

[5] – مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 84.

كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية، أو وكالة أبناء، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنتهُ المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". [1]

يتجلى لنا من هذه التعاريف أن هناك من أقر بأن الصحفي، هو الذي يمارس مهنة جمع الأخبار ونشرها عبر الصحف، وهناك من أقر بأن الصحفي هو الذي يمارس مهنة جمع الأخبار والمعلومات، وإعادة نشرها بمختلف الوسائل الإعلامية بما فيها الصحيفة،[2] والراي الأخير هو موقف التشريع الجزائري فيما يخص الصحفي.

ثالثا: الفرق بين الحق في الصحافة والحق في الإعلام

بعد تعريفنا للإعلام في الفرع الأول، واستعراض أهم تعاريف الصحافة في هذا الفرع، بقي لنا أن نعرِفَ ما إذا كان الإعلام والصحافة وجهان لعملة واحدة، أم أن هناك اختلاف بين المصطلحين، وفي سياق التفريق نجد الكثير من الباحثين يرون أن الإعلام والصحافة شيء واحد، حيث في رأيهم أن الصحافة لا يقصد بها المواد المطبوعة فقط، بل تشمل كل وسائل وأجهزة الإعلام الأخرى، وقسموا الصحافة إلى صحافة مطبوعة، صحافة مسموعة، صحافة سمعية بصرية، [3] وهذا التفريق لا يجرنا إلى إنكار أن هناك تياران حول مدلول الصحافة، التيار الضيق يرى أصحابه الصحافة تشمل الصحف بمختلف أشكالها سواء كانت صحف يومية أو دورية؛ أي حصروا الصحافة في الطبع، أما التيار الثاني فهو موسع يرى أن مدلول الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فقط، بل يشمل الإذاعة، والتلفزيون، والمسرح، والسينما، وكل وسائل الإعلام الأخرى؛ أي اعتبروا الصحافة هي كل وسيلة إعلامية مكتوبة، أو مسموعة، أو مرئية. [4]

[1] – المادة (73) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص19.

[3] – محمد علم الدين، اساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، المكتبة العصرية للنشر، القاهرة، مصر، ط2، 2009، ص 24.

[4] – عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص 16.

وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري قد اعتبر الصحافة في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام كما يلي: [1]

"تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.
- النشريات الدورية المتخصصة".

والمادة (07) أيضا من نفس القانون "يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور"، والمادة (08) أيضا "يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور".

والمشرع الجزائري في تفريقه للصحافة تبني موقف التيار الضيق من تعريف الصحافة، وبين في المواد أعلاه من القانون العضوي 12-05، أن الصحافة مرتبطة بإصدار النشريات الدورية، ودليل تبنيه التيار الضيق تنصيصه الواضح على النشاط السمعي البصري في الباب الرابع من الفصل الأول من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام "يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صورة و/أو أصوات"[2]، وهذا عكس موقفه في ما يخص الصحفي الذي تبنى فيه التيار الموسع، واعتبر كل من يسهم في إعداد مكونات الرسالة الإعلامية، ويمتلك المواصفات التي تشترطها وظيفة الصحافة، والمنصوص عليها في القانون، هو صحفي، دون اهتمامه إلى نوع الوسيلة الإعلامية مكتوبة، أو مسموعة، أو مرئية.

ومن خلال ما تم التطرق اليه، نجد الفرق بين الصحافة والإعلام يكمن في مدلول المصطلح، تيار ذهب في اتجاه حصر الصحافة في الصحف والمواد المطبوعة فقط، وتيار موسع لم يحصر هذا المدلول في المواد المطبوعة فقط ووسعه ليشمل كافة وسائل الإعلام، واستنادا للرأي الموسع، الحق في

[1]- المادة (06) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- المادة (60) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الصحافة والحق في الإعلام هما حقان يشتركان في نشر الآراء والأفكار وحرية تبادلها بكل وسائل الإتصال، وكذلك كلمة صحفي مرادفة لكلمة إعلامي، والعمل الإعلامي في عصرنا المعلوماتي يعني العمل الصحفي، وهذا المعنى الموسع لمدلول الصحافة هو الذي ستحمله هذه الدراسة، فالصحفي أو الإعلامي، لا نقصد به فقط العاملين في الصحف، بل نعني به كل من يعمل لصالح مؤسسة إعلامية، حتى لو كانت وسيلة إعلامية على شبكة الأنترنيت،[1] وبعبارة أخرى نقصد كل وسائل الإعلام مهما نوعها، ومهما كانت تسمية القائم بالإتصال فيها صحفي أو إعلامي.

المبحث الثاني: التزامات مؤسسات الإعلام في الممارسة الإعلامية

تعتبر مؤسسات الإعلام من وسائل التأثير، والتغيير على مستوى المجتمع، فهي تأثر على الأفراد، وتغير أفكار الجماهير، وهذه الوظيفة الإيجابية التي تؤديها مؤسسات الإعلام لن تكتمل إلا إذا التزمت بتقديم خدمة إعلامية عامة، تسعي من ورائها لخدمة الجماهير دون استثناء، واحترمت مجموعة من القواعد السلوكية في الممارسة الإعلامية، من اجل الرقي بالمحتوى الإعلامي، وجعله هادف، وموضوعي، وبعيد عن التزييف، والتحريف، والتأثير السلبي على الجماهير.

المطلب الأول: الخدمة العمومية في المضمون الإعلامي

تطورت مؤسسات الإعلام بشكل كبير في عصر تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وأصبحت مؤسسات فاعلة في المجتمع والدولة، ومؤثرة في جميع المجالات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، وأصبحت الدول، والحكومات تسعى لامتلاكها لتؤثر في مجتمعاتها، وكذلك الأفراد للإستفادة من وسائل اتصالها، ولضمان حرية الرأي والتعبير عبر منابرها المتعددة، ولتحقيق متطلبات النمو الديمقراطي الذي يتجسد في طبيعة الخدمة العامة التي تقدمها مؤسسات الإعلام.

[1] – مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الأول: مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية

يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري الذي يعد " مشروع يعمل لإطراء أو بانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين".[1]

ويعتبر (لوبادير) الخدمة العمومية " كل نشاط يباشره كل شخص معنوي عام أو تحت رقابته مستعملا نظام مغاير للقانون المشترك"[2]، أي أن الأساس في الخدمة العمومية هي سد حاجيات عامة، وإشباع الرغبات الجماعية، دون أن يكون الغرض المباشر من ورائها تحقيق الربح فقط، بل يكون الهدف هو تحقيق النفع العام، مع مراعاة المصلحة العامة في سير المرفق العام.[3]

أولا: تعريف الخدمة العمومية الإعلامية

يجمع الباحثون بأنه لا يوجد تعريف جامع لمعنى الخدمة العمومية الإعلامية، لاعتبار هذا المفهوم إمتداد مباشر لقيم تقوم عليها سياسة كل دولة في مجال الإعلام والإتصال، بالإضافة لما تفرضه التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام والإتصال، ولكن يمكن رد المنطلقات الأساسية لبروز الخدمة العمومية الإعلامية لتفسيرين؛ الأول تقليدي إنبثق من الإعلام العمومي الذي يقدم خدمات إعلامية عامة للجمهور بجميع وسائله، ويراعي في تقديمه الخدمات الإعلامية ميولات الجمهور المتابع، حتى تستجيب لتطلعاته وحاجاته في مجال الإعلام، بدون أن تكون له أهداف ربحية،[4] أما التفسير الثاني، حديث ينبثق عن نظرة متجددة، تربط مفهوم الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية، أي تشجع الخروج من القطاع العمومي، والاحتكار الحكومي للإعلام، وتسعى لتجسيد مبادئ التعددية الإعلامية، التي تتطلب بروز القطاع الخاص في الإعلام، أو قيام شراكات بين الفاعلين حتى تتحقق مبادئ الديمقراطية في التعددية الإعلامية، وتتجسد المتطلبات الإجتماعية،

[1] – موسى بن عودة، الإذاعة الجزائرية كمرفق للخدمة العمومية، مجلة الرواق، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص 90.

[2] – حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري، النشاط الإداري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2020، ص 80.

[3] – المرجع نفسه، ص 81، 82.

[4] – الجمعي حجام، الخدمة العمومية الإعلامية سباقات التحول واقع الممارسة وآليات التحديث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 08، الجزء 01، 2017، ص 135.

والثقافية للأفراد في المضمون الإعلامي، ويصبح العمل الإعلامي ذو مصداقية، ونوعية في المضمون[1]، ويحمل مبادئ الخدمة الإعلامية التي يكفلها القطاع العام، ولكن بصورة مغايرة ومتحررة، تكون فيها الملكية لأشخاص خاصة، بدون أن يكون لها أهداف ربحية من الجمهور الذي تسعى خدمته، وإن وجدت الأهداف الربحية، فلا تكون على حساب نوعية الخدمة الإعلامية العامة، والمضمون الإعلامي الحر والهادف.[2]

وتظهر الخدمة العمومية الإعلامية في ظل التفسيرين السابقين بانها أساس نشأت مؤسسات الإعلام العمومية والخاصة، وسبب جوهري في وجودها واستمرارها في تقديم المادة الإعلامية، لان مرد الخدمة العمومية في الإعلام هو تلبية رغبات الجمهور، والإلتزام بهذه الرغبات هو جوهر مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية، وخدمة المصلحة العامة للجمهور، هو تكريس للخدمة العمومية الإعلامية.[3]

وتعتبر الخدمة العمومية الإعلامية نشاط اتصالي تقوم به مؤسسات الإعلام، من اجل إشباع رغبات الجمهور في المجال الإعلامي، لا تسعى من ورائه لتحقيق أهداف ربحية، وإنما تسعى من خلاله لتوفير نقاش عام للقضايا العامة، تدار فيه الموضوعات التي تهم الجمهور بطريقة ديمقراطية، وهادفة لتوعية الجماهير بمختلف القضايا العامة.[4]

وتعرف أيضا على أنها " فعالية إنسانية تقوم من خلالها مؤسسات الإعلام المختلفة سواء التي تمتلكها الدولة أو التي ينشئها الأشخاص المعنويون بإنتاج خطاب إعلامي جيد ونافع هادف لخدمة المصلحة العامة، ولا يستهدف الربح، ويسعى إلى ترقية وعي ومعارف الجمهور، وتفعيل حضورهم الإيجابي، ومشاركتهم الفعالة في النقاشات العامة في الفضاء العام للمجتمع والدولة، وبالتالي المساهمة في الممارسة الديمقراطية، وإحداث التنمية والتحول الديمقراطي".[5]

---

[1] – الجمعي حجام، المرجع السابق، ص 135.

[2] – صابر لامية، دور سلطة الضبط السمعي البصري في الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 10، 2019، ص 118.

[3] – بن زاغو نزيهة، نشاط السمعي البصري كخدمة عمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 1، 2016، ص 273.

[4] – صابر لامية، المرجع السابق، ص 118.

[5] – الجمعي حجام، المرجع السابق، ص 137.

والخدمة العمومية الإعلامية كمفهوم ظهر أول مرة في أوروبا، وبالتحديد في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة (BBC) الإعلامية في سنة (1926)، وكان الهدف منه تأسيس مؤسسات إعلام تعمل في المجال العام و ليس الخاص، أي أن تكون رغبات الجمهور والمجتمع ممثلة في مؤسسات الإعلام، سواء ما تعلق بالمضمون الإعلامي، أو بالتأثير في المحتوى الذي تبثه هذه المؤسسات الإعلامية، وفي هذا الإطار يبدوا لنا بان الخدمة العمومية الإعلامية متعلقة بتحقيق أهداف وطنية تتعلق بالجمهور المحلي الوطني، وهذا ما كرسته مؤسسة (BBC) الإعلامية في نظامها للخدمة العامة، ونالت به الشهرة العالمية كأول تجربة في العالم تجسد مبادئ الخدمة العمومية الإعلامية، وحظيت به بمصداقية عالية لدى الجمهور.[1]

أما ما يخص سياسة الجزائر الإعلامية في مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية، فقد عرف عهدين، الأول في عهد الأحادية الإعلامية والتوجه الاشتراكي للدولة، حيث كانت مؤسسات الإعلام عبارة عن مرفق عام تابع للدولة، ووظيفتها الأساسية تقديم خدمة إعلامية عامة، بعيدا عن الربح والنشاط التجاري خاصة في مجال السمعي البصري الذي احتكرته الدولة فعليا، ولم تفتح أبوابه أما الخواص، والعهد الثاني كان في فترة التعددية الإعلامية، وانفتاح الدولة وتكريسها للحريات الإعلامية، وتراجع احتكارها لقطاع السمعي البصري، وفتحها مجال الاستثمار للخواص في إنشاء مؤسسات إعلامية وفق شروط التعددية، ومفهوم الخدمة العمومية الإعلامية، التي تعد جوهر ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر.[2]

ونجد قانون الإعلام الجزائري 12-05 نص على أن نشاط الإعلام يمارس بكل حرية في ظل احترام أحكام هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول به، بالإضافة إلى احترام مجموعة من المبادئ والقيم، والتزامات الخدمة العمومية،[3] واحترام المبادئ والقيم والتزامات الخدمة العمومية، هي واجب على كل مؤسسات الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو التي يمتلكها الخواص، أو التي تمتلكها الأحزاب، أو الجمعيات[4]، لإن ممارسة النشاط الإعلامي على الخصوص يأتي لتلبية احتياجات المواطن في المجال الإعلامي، والثقافي، ويسعى من خلاله لتربية الأفراد، وغرس مبادئ المواطنة، وتنمية المعارف

[1] – موسى بن عودة، المرجع السابق، ص 90.

[2] – بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، ص 274.

[3] – انظر: المادة (02) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] – انظر: المادة (04) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

العلمية، والتقنية، وبلوغ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والحوار بين الثقافات، والتسامح بين الشعوب في ظل احترام مبادئ الهوية الوطنية التي تميز الشعب الجزائري، ونبذ العنصرية، والعنف لتحقيق مبادئ الرقي والسلم والعدالة.[1]

وكذلك نص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، على مبادئ الخدمة العمومية في النشاط السمعي البصري، واعتبرها " نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكييف"[2]، والمشرع هنا لم يميز بين القطاع العام أو الخاص، واعتبر أن كل من يمارس النشاط السمعي البصري ملزم بتقديم خدمة عمومية[3]، لان الالتزام بها يستجيب لحاجيات المواطن في الإعلام، ويشجع على خلق مؤسسات إعلامية رفيعة المستوى ملتزمة بمعايير وأخلاقيات مهنة الإعلام، متماشية مع التطور التكنولوجي، وحق المواطن في الإعلام، في ظل حرية الإعلام المسؤولة. [4]

وعليه مفهوم الخدمة العمومية في مؤسسات الإعلام يعني تحديد نشاط مؤسسات الإعلام ليتماشى مع مبدأ الحق في الإعلام الذي يلبي حاجات المواطن الاجتماعية انطلاقا من كون مؤسسات الإعلام مرفق عموميا، يجب أن تبتعد على الجانب التجاري، وتهتم بحق المواطن في إعلام حر وموضوعي.[5]

ثانيا: مرتكزات الخدمة العمومية الإعلامية

يظهر جليا أن الخدمة العمومية الإعلامية وجدت لضبط قطاع الإعلام، ولخدمة حق المواطنين في الإعلام، والموازنة بين جودة المضمون الإعلامي الهادف، والمنافسة بين الإعلام العام والخاص، وكسر الاحتكار الحكومي لمؤسسات الإعلام والتخلص من القيود السياسية، والاقتصادية

[1] – انظر: المادة (05) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة (07) الفقرة (06) من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

[3] – انظر: المادة (59) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] – بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، ص 275.

[5] – شبري محمد، السياسة الإعلامية في الجزائر والخدمة العمومية في وسائل الإعلام من المنظور التعددي والالتزام الأخلاقي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر01، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، مارس 2019، ص 678.

المفروضة، فالفضاء العمومي يساهم في وضع أسس فعلية للممارسة الإعلامية الحرة، وينشأ الحدود التي لا يجب تجاوزها من طرف الدولة ومؤسسات الإعلام، وكلما كان المجال العمومي حر ومستقل، كلما توفرت حرية الرأي والتعبير، وظهرت آفاق المشاركة التعددية، والموضوعية لجميع الفاعلين في المجتمع، وكلما تمت إدارة الشأن العام بصورة ديمقراطية، تعكس فيها مؤسسات الإعلام المسؤولة سلطة الشعب وإدارته.[1]

ولتحقيق أهداف الخدمة العمومية الإعلامية، لابد من التركيز على جملة من المبادئ العامة، التي تتعلق بكسب ثقة الجمهور، وتجسيد الإعلام الصادق والموضوعي، وهذه المبادئ هي أساس قيام المرفق العام الإعلامي، وتبرز كالآتي:

- **مبدأ الحياد:** تتحقق الخدمة العمومية وتثبت نجاعتها، بإبعاد مؤسسات الإعلام من كل التجاذبات السياسية والاقتصادية التي تحيد بدورها، أو تجعلها تنحاز لأي جهة.[2]
- **مبدأ المساواة:** ويعني تغليب المصلحة العامة في تقديم الخدمة العمومية في المرفق الإعلامي، ونبذ كل الفوارق في الملكية والتركيز فقط على حق المواطن في إعلام موضوعي.[3]
- **مبدأ التشاركية:** يعني تقديم الخدمة العمومية في المرفق الإعلامي، من خلال اشتراك جميع الفاعلين في بناء التصورات والرؤى في تقييم الشأن العام، لإضفاء الشفافية والمصداقية على المحتوى الإعلامي، وإرضاء طبقة واسعة من الجماهير التي تطلع لخدمة إعلامية عمومية نوعية تلبي رغبة أكبر عدد ممكن من المواطنين.[4]
- **مبدأ الاربحية أو المجانية النسبية:** إذا يتطلب تقديم الخدمة العمومية على العموم نبذ الربح، لإن المرفق العام في الأصل يسعى لتلبية إحتياجات الأفراد دون مقابل مالي، ولكن المجانية المطلقة قد لا تكون دائما، لأسباب تقديم الخدمة، ولكن يتعين في هذه الحالة مراعات حق

[1] – حدادي وليدة، الخدمة العمومية في القطاع السمعي البصري: المفهوم والمتطلبات، مجلة معارف، جامعة محند اولحاج اكلي، البويرة، الجزائر، السنة 13، العدد 25، ديسمبر 2018، ص 151-154.

[2] – الجمعي حجام، المرجع السابق، ص 138.

[3] – المرجع نفسه، ص 138.

[4] – المرجع نفسه، ص 139.

المواطن في الخدمة العمومية، ومدى تمكن مختلف الشرائح الإجتماعية من الحق عند تحديد المقابل المالي.[1]

- **مبدأ الشمولية:** يقصد به أن تكون الخدمة العمومية الإعلامية موجهة لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم واتجاهاتهم، وأن يراعي فيها نوعية المحتوى الإعلامي المقدم، حتى يتمكن الجمهور من الفهم والاستفادة من المضمون الإعلامي، ويتحقق دور مؤسسات الإعلام الرئيسي في التربية والتنمية. [2]
- **مبدأ المحافظة على الثقافة والهوية الوطنية:** تتطلب الخدمة العمومية الإعلامية الموازنة بين الإلتزام بتقديم خدمة إعلامية عامة، وبناء الهوية الوطنية، وغرس القيم الوطنية من اجل المشاركة الحقيقية والفاعلة للمواطنين في الحياة العامة، وهذا من خلال إلتزام مؤسسات الإعلام ببث مضمون إعلامي يراعي الخصوصية الوطنية، وينقل الواقع الوطني بدون إنحياز أو تزييف.[3]

ومن خلال هذه المبادئ العامة التي تقوم عليها الخدمة العمومية الإعلامية، يمكننا القول أن الإلتزام بتقديم خدمة عمومية في مؤسسات الإعلام، يعزز بروز مؤسسات إعلامية حرة غير منحازة، تعمل في اتجاه المصلحة العامة، تبث مضامين إعلامية تعكس الدور الهادف والتنموي الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في المجتمع، وتضمن للأفراد حق الوصول إلى المعلومات، وتحفزهم على المشاركة في تحقيق المصلحة الوطنية، والحفاظ على مقومات الوحدة الوطنية. [4]

وهو ما نص عليه قانون الإعلام 12-05 حين اعتبر الممارسة الإعلامية في الجزائر قائمة على الالتزام بتقديم الخدمة العمومية، خاصة المادة (02) السالفة الذكر، وتشديده على جعل أنشطة الإعلام تهدف للرقي بالثقافة الوطنية، ومتطلبات واحتياجات المواطن في المجال الإعلامي، والخصوصية الوطنية للمجتمع الجزائري، ولقد فصلها في المادة (05) من نفس القانون، وبهذا التنصيص نجد بأن

---

[1] – الجمعي حجام، المرجع السابق، ص 138.

[2] – عبد الكريم حيزاوي، مزيد من الإستقلالية لإذاعة المرفق العام، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 01، 2012، ص 11.

[3] – الصادق رابح، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 02، 2011، ص 21.

[4] – ياسر عبد العزيز، الإعلام العربي العام والخاص من التناقض إلى التكامل، مجلة شؤون عربية، أمانة جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، العدد 170، 2017، ص 87.

الخدمة العمومية ضمانة أساسية لتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في حرية الإتصال، والحق في الإعلام، وتجسيدها يصب في إطار المحافظة على الخصوصية المحلية، ومفهوم المصلحة العامة، وحماية الوطن من الغزو الثقافي الخارجي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين أقروا بان الخدمة العمومية الإعلامية، لا يمكن بلوغها بواسطة مؤسسات إعلامية خاصة، وخاصة في الدول النامية، لأنها لا تستطيع تقديم إحتياجات المواطنين الإعلامية، في ظل ظروف اقتصادية سيئة، وهدفها سيكون تجاري ربحي، والخدمة العمومية الإعلامية تتحقق بمؤسسات إعلام عمومية[2]، ولكن هذا تصور تقليدي فيه نوع من الخلط بين مفهوم القطاع العام، والخدمة العمومية، لان الخدمة العمومية غير مرهونة بالقطاع العام فقط، والأمثلة في هذا السياق كثيرة،[3] والقطاع الخاص متى تم تنظيمه في إطار تقديم الخدمة العمومية بقواعد قانونية خاصة، تضبط الأداء الإعلامي في هذا المنحى، وبطريقة فاعلة، فان أهداف الخدمة العمومية يمكن تحقيقها،[4] وهذا ما انتهجته كثير من الدول، ومن أمثلته نظام الخدمة العمومية الذي أنشأته المؤسسة الإعلامية البريطانية (BBC) ونالت به الشهرة، وانفردت به كأسلوب جديد، ونموذج عالمي حمل معه دلالات عكس بها الملكية الوطنية في مؤسسات الإعلام، والثقافة الوطنية للمجتمع، وجميع الروابط الحضارية التي تخصه، وكرس في مضمونه المسائل الجوهرية التي ينتمي إليها جميع أفراد المجتمع ليحقق المساواة في حق الإعلام للجميع، والخروج من الضغوط السياسية والمالية، التي تؤدي الى الإنحياز في تقديم المحتوي الإعلامي لصالح مالك المؤسسة الإعلامية،[5] والدولة الجزائرية هي الأخرى نجدها قد تبنت هذا الطرح من خلال تشريعها الإعلامي المؤسس على الإلتزام بتقديم الخدمة العمومية مهما كانت نوعية ملكية المؤسسة الإعلامية.

وعليه الهدف الأساسي من الخدمة العمومية الإعلامية هو ذوبان التنافس غير المشروع، بين القطاع العام والخاص، في اتجاه تقديم خدمة إعلامية تهدف لخدمة حق المواطن في الإعلام، والتحرر

---

[1] – بوحنية قوي، التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 02، 2011، ص 50.

[2] – حدادي وليدة، الخدمة العمومية في القطاع السمعي البصري: المفهوم المتطلبات، المرجع السابق، ص 155.

[3] – شبري محمد، المرجع السابق، ص 677.

[4] – حدادي وليدة، الخدمة العمومية في القطاع السمعي البصري: المفهوم المتطلبات، المرجع السابق، ص 156.

[5] – حدادي وليدة، الخدمة العمومية في الإعلام المحلي المسموع في الجزائر: الواقع والمأمول، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2018، ص 308.

من القيود التعسفية المتعلقة بالولاءات السياسية، والضغوط المالية، والتجارية، وأخلقة العمل الإعلامي ليكون في إطار متزن يسعى لتحقيق الأنسنة في التعايش المشترك بين أفراد المجتمع، ويسهم بدور إيجابي في بناء المجتمع، والدولة، وتحصين الأفراد بخطاب إعلامي ذو أبعاد توعوية، فكرية، ثقافية تجسد الصالح العام،[1] ولعل المادة (10) من القانون 12-05 التي تنص على إجبارية تخصيص 50% من محتوى كل نشريه لصالح المنطقة الجغرافية التي تغطيها،[2] أي خدمة المواطن، وإعمال حقه في الإعلام، تعد تنصيص واضح على الخدمة العمومية، وتفيد كذلك بضرورة الابتعاد عن المحتوى الإشهاري الذي هدفه الربح، وتكريس لقيام إعلام موضوعي هادف.

ولكن تجسيد مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية، يتطلب إلغاء بعض الممارسات الحكومية كالرقابة، وتغيير طرق التمويل الإعلامي غير الشفافة، والمتاجرة بين مختلف المؤسسات الإعلامية،[3] لأنها ممارسات من شانها الإضرار بحرية مؤسسات الإعلام، وحق المواطن في الإعلام، وتعطيل حرية الرأي والتعبير، وباقي الحريات والحقوق الإعلامية.

الفرع الثاني: الخدمة العامة في مؤسسات الإعلام العمومية

تعتبر مؤسسات الإعلام العمومية، أو الرسمية، مرفق موجه لخدمة المجموعة العامة داخل حيز جغرافي معين، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل الإعلامية المختلفة، مثل الصحف، والإذاعات، والتلفزيونات، التي تمول بأموال عمومية، وتعمل داخل حدود الدول المنتمية إليها، وهي موجهة لخدمة شعوب تلك الدول، وتنتج هذه المؤسسات الإعلامية خدمات إعلامية عامة موجة للجمهور، لا تهدف منها لتحقيق الربح، أي أنها غير تجارية، ولا تسعى لاسترجاع الإعتمادات التي أنفقت عليها، لإن تمويلها يأتي عبر تخصيص إعتماد مالي مباشر من الميزانية العامة للدولة، وتشرف عليها هيئات مفوضة من طرف الوزارة الوصية.[4]

والخدمة العمومية في مؤسسات الإعلام العامة حسب دراسة قدمتها جامعة الدول العربية صدرت عام (2014) هي عبارة عن بث عام يعكس كل اهتمامات المواطنين دون استثناء في مجال

---

[1] – الجمعي حجام، المرجع السابق، ص 149.

[2] – انظر: المادة (10) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – حدادي وليدة، الخدمة العمومية في الإعلام المحلي المسموع في الجزائر: الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 320.

[4] – محمد العربي المساري، مقال بعنوان: الإعلام العمومي، متوفر على الرابط التالي: www.CEnss-mA.ong اطلع عليه يوم: 2018/02/01، على الساعة: 00: 16.

الإعلام، ويهدف لتحقيق المصلحة المشتركة، وإتاحة فرصة التواصل لكل مواطن، من خلال هذا المرفق الإعلامي العمومي.[1]

أولا: مميزات مؤسسات الإعلام العمومية

إن هدف الدول من إنشاء مؤسسات إعلامية عامة، يكمن في إرساء منظومة إعلامية تعمل على حماية وتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في: [2]

- الحفاظ على الوحدة والإندماج الوطنيين.
- تكريس الحق في الإعلام وحرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية.
- توفير حرية التعبير لجميع الفئات في المجتمع بشكل عادل ومتزن.
- تقديم الكم الوافي من المعلومات وحماية الحق في الوصول إلى المعلومة.
- تحسين المشاركة السياسية وتنشئة المجتمع.
- ترشيد صنع القرار والمساهمة في إصداره.
- نقل صورة العالم لجمهور الدولة، وتحسين صورة الدولة في العالم.

وبالرغم من الأهداف التي تميز مؤسسات الإعلام العامة، ظل الإختلاف في فحوى المادة الإعلامية المقدمة، جراء ما تعلق بطرق إدارتها، حيث عرفت هذه المؤسسات الإعلامية نوعين من الإدارة، إعلام مسيطر عليه من قبل الدولة، تكون السلطة السياسية مؤثرة على توجهات المؤسسة الإعلامية ليتم استخدامها في خدمة المصالح السياسية، وإعلام يحظى بنوع من الإستقلالية، أو بعيد عن السيطرة السياسية والحكومية، له معايير وضوابط تجعله خاضع للمساءلة، ويعمل كطرف محايد وعارض لمختلف التوجهات الموجودة في المجتمع، لكن في حدود الحرية الممنوحة للمؤسسة الإعلامية، والضوابط الموضوعة مسبقا في الممارسة الإعلامية، لأنها ستواجه التأثيرات الإقتصادية التي من شأنها التأثير والتغيير. [3]

[1] – اوسم ماجد غانم، خدمة البث/الاعلام العام حجر زاوية الديمقراطية، منشورات المركز الدولي لعلوم الانسان/ اليونسكو، لبنان، ط1، 2017، ص 12.

[2] –جميل نواف البرماوي، الاعلام الرسمي ومنافسة القنوات الفضائية، دار زهدي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص ص 47،48.

[3] – محمود البهاوي، ملكية وسائل الإعلام، الأنماط والتنظيم دراسة مقارنة، مركز دعم تقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2014، ص 08.

وفي البلدان ذات النظام الواحد في السياسة الإعلامية، نجد مؤسساتها الإعلامية العمومية، تخضع للسيطرة الحكومية المطلقة، لأنها لا تعترف بالتعددية الإعلامية، كوجه من وجوه تكريس الديمقراطية في حرية التعبير، وتعتبر الخدمة الإعلامية المقدمة للجمهور، إنتاج ذو طابع اجتماعي يخص المجتمع الذي تنتمي إليه المؤسسة الإعلامية، لأنه يعبر عن خصوصيات المجتمع وحاجياته، وحرص حكومات هذه البلدان في الهيمنة على مؤسسات الإعلام العامة، واحتكارها للحريات الإعلامية، يكاد يقترب من صور حرصها على رموز السيادة الوطنية، كالعلم الوطني، والنشيد الوطني، لأنها تعتبرها إحدى مؤسسات الدولة السيادية. [1]

إن ارتباط نشأة المؤسسات الإعلامية العمومية بالهيمنة والإحتكار، الذي يعتمد على الأحادية والتبعية والرقابة في تقديم المحتوى الإعلامي، جعل من مؤسسات الإعلام العامة، تركز على التأثير في الجمهور باعتمادها على ما يعرف بالتأثير على رأي الفرد، وأهملت بشكل كبير مضمون، وشكل المحتوى الإعلامي، الذي يفترض فيه أن يحدث التأثير المطلوب أو المرغوب من وجهة نظر المرسل أو القائم بالإتصال، سواء كان شخصا يعبر عن رأيه أو مؤسسة إعلامية، وهو الأمر الذي يؤثر في رأي الفرد بشكل أفضل وأنجع. [2]

ونشأة مؤسسات الإعلام العامة في كنف الدولة واعتبارها إحدى مؤسساتها، هو ما يفسر قصور المحتوى الإعلامي، وغياب الاحترافية في العمل الإعلامي، لأنها جاءت مكرسة لوظيفة خدمة الدولة تحت غطاء تقديم خدمة إعلامية عامة، بالإضافة إلى نشأتها متحررة إقتصاديا، ومن حسابات العوائد المالية، ومعفاة من الخضوع للتقييم والمساءلة، طالما تنتج في مخرجاتها الوظائف السياسية التي أنشأت من أجلها، وتوافقها مع توجهات الجهات المسؤولة عليها، أصبحت التفرقة بين كونها مؤسسات إعلام رسمية تابعة للدولة من حيث التسيير فقط، أو أنها مؤسسات إعلام حكومية تطبق برامج الحكومة أمر صعب، في حين وجب أن تعرف فيه بأنها مؤسسات إعلام عمومية، تهدف لتقديم خدمة

[1] – محمد سيد محمد، اقتصاديات الإعلام، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر، ص 18.

[2] – محمد شرمان، تحليل الخطاب الإعلامي، أطر نظرية ونماذج تطبيقية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 21.

إعلامية عامة، تعبر عن واقع المجتمع الذي تنتمي إليه بكل حرية ومسؤولية، وتنقل صورة العالم الخارجي بكل صدق وموضوعية في الطرح. [1]

وبدون شك لا ننكر أهمية، مؤسسات الإعلام العمومية، وبالخصوص في الدول النامية، التي تعتبرها أحد مقومات بناء الدولة، وأحد مؤسساتها السيادية، ولكن انتشارها الواسع، له أثر على الحقوق والحريات الإعلامية، وبين هذا وذاك، يجب على مؤسسات الإعلام تقديم خدمة عمومية، ترقي لحفظ وصون الحقوق والحريات لجميع الأطراف، بما يتماشى مع مجموعة من المعايير التي تعتمد عند تقديم الخدمة الإعلامية العامة، حتى تصبح أحد الفواعل الأساسية التي لا مناص منها في حماية المجتمع، وتصونه من جميع المؤثرات على المستوى الداخلي والخارجي وفقا لمميزاتها،[2] والمعايير التي يجب الاعتماد عليها في تقديم الخدمة العمومية الإعلامية العامة هي كالاتي:[3]

1/ **معيار مضمون وسيلة الإعلام:** يعتمد هذا المعيار على مدى تحقيق اهتمامات الجمهور وتطلعاته، لذا ينبغي معالجة المواضيع المطروحة للنقاش بأسلوب البساطة والوضوح لمخاطبة جميع الطبقات في المجتمع، وبطريقة متخصصة في مرات أخرى لمخاطبة فئة معينة، حتى يكون تنوع واحترام لجميع الآراء والأفكار والطبقات في مؤسسات الإعلام العامة.

2/ **معيار اتجاه الوسيلة الإعلامية:** يتعلق هذا المعيار بمدى استقلالية المؤسسة الإعلامية عن التبعية الحكومية، فكلما تحررت كان المضمون الإعلامي شامل، يعكس مختلف الأفكار والإتجاهات والآراء، ويمثل التعددية، وحرية الإعلام، وكلما كانت مقيدة كلما عبرت عن توجهات السلطة الحاكمة.

3/ معيار السياسة التحررية: يدخل في معيار السياسة التحررية، مدى تحرر المؤسسة الإعلامية من الرقابة والتبعية مهما كان نوعها، وفي هذا المعيار نجد أنه كلما زادت الرقابة على مؤسسات الإعلام، فقد المضمون الإعلامي مصداقيته لدى الجمهور، وكلما تحررت المؤسسة الإعلامية زادت المصداقية لدى الجمهور، لأن الإعلام المؤثر هو الذي يجمع بين التوجه إلى الجماهير العريضة، والمضمون المتوازن الذي يعكس اهتمامات كل فئات المجتمع بشكل متوازن، ويعبر عن الأحداث بصورة صادقة وموضوعية.

---

[1]– محمود البهاوي، المرجع السابق، ص14.

[2] – على عبد الفتاح علي، الحريات الصحيفة، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016، ص 21.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 09، 10.

ثانيا: قيود مؤسسات الإعلام العمومية

إن الإشراف الإداري المباشر من طرف السلطة على مؤسسات الإعلام العامة، هو الأمر الذي جعل حرية الإعلام العمومي مقيدة، وتخدم مصالح وتوجهات النظام الحاكم، بالرغم من الوسائل التي تتوفر عليها، والإصلاحات القانونية التي قامت بها الدول من أجلها، ويعد حيز ممارسة حرية التعبير عن الأفكار في هذه المؤسسات الإعلامية، مرهون بالانتماء والولاء للسلطة، وأثبتت مؤسسات الإعلام العامة خاصة في الدول العربية، أن حرية التعبير فيها مغيبة، ويمنع فيها كل توجه يخالف نظام الحكم، بواسطة التضييق والقمع الممارس على حرية تتداول الأفكار والمعلومات، والإعلاميين العاملين في هذه المؤسسات، لإعتقاد الكثير من الحكومات العربية أن الإعلام يعد خدمة عمومية داخل في اختصاصها، لذلك وجب التحكم فيه، وفي صياغة المادة الإعلامية في كل جوانبها،[1] وكذلك خشية من مؤسسات الإعلام بصفة عامة، بسب تأثيرها القوي في المجتمع متي توفرت لها الحرية في التعبير عن القضايا العامة.

ونظام الملكية العامة لمؤسسات الإعلام كنمط تسير نجده يتأثر بالسلطة الحاكمة كثيرا، ويختلف تأثير نظام الحكم من دولة لأخرى، ففي الدول الديمقراطية تعتبرها كامتداد لمجموع الحريات السياسية الممارسة داخلها، مما يعطي لهذه المؤسسات حرية أكبر، وتعتبرها تقوم بأداء وظيفتين أساسيتين، تتمثل الوظيفة الأولى، في دعم وتوسيع المشاركة في تسيير شؤون الدولة، وفي اتخاذ القرارات العامة، وإعطاء الحلول للمشاكل ذات الطابع الوطني، من خلال إشراك كل المواطنين في مناقشة البيانات والمعلومات التي تتضمنها برامج عمل السلطة، والوظيفة الثانية، تتمثل تقديم المعلومات للجمهور، وتقصي الحقائق وإعطاء الصورة الحقيقية حول كل الأحداث، من أجل كشف الإنحرافات، والأخطاء التي ترتكب من قبل المسيرين، والقائمين على مؤسسات الدولة. [2]

أما في الدول التي لا تقر بالحرية الإعلامية، وتمارس الرقابة على محتوى الرسالة الإعلامية، نجد مؤسسات الإعلام العامة محتكرة في يد السلطة، تمارس وظيفة تقليدية تتمثل في المساهمة في عملية التنمية حسب رؤية النظام، وتغطية القضايا العامة السطحية، والتركيز على القضايا المرتبطة بإنجازات السلطة خاصة في المناسبات الوطنية، وفي الملكية العامة المقيدة، كثيرا ما تخضع مؤسسات

[1]– محمد العربي المساري، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص ص 23، 24.

الإعلام، للتوجيهات، والأوامر، والتعليمات من طرف الهيئات الوصية عليها، ويُمارس الضغط على مسؤوليها في اختيار الصحفيين، ويتم التدخل في تعيين كوادر المؤسسة الإعلامية، بما يخدم توجهات النظام الحكام، ويخالف مبدا توفير خدمة إعلامية عامة تحقق تطلعات حق المواطن في الإعلام. [1]

ولتحرير مؤسسات الإعلام العمومية من الهيمنة الحكومية، وتحقيق المصلحة العامة، والمشاركة الديمقراطية للمواطنين في الإعلام، اعتمدت بعض الدول والحكومات، مجموعة من الإجراءات الجديدة لتنظيم مؤسسات الإعلام، من شأنها تحقيق الانفتاح الإعلامي، تمثلت في الإشراف على قطاع الإعلام بواسطة هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، بحيث تكون هذه الهيئة مستقلة، وتتكون من أهل الاختصاص، تقوم بتعيين المسؤولين على مؤسسات الإعلام العامة، وتقوم فعاليات المجتمع المدني، والمنظمات المهنية لممارسة مهنة للإعلام بمعية الهيئة، بدور الرقابة والتحقق من أداء الإعلام العام، حتى تكون المادة الإعلامية متعددة ومستقلة، ولا تمس بحريات الآخرين، دون تدخل الحكومة في ممارسة الدور الرقابي، وبخصوص التمويل من المال العام، نجده يخضع لمراجعة الإنفاق، والمحاسبة في التسيير من طرف الهيئة المستقلة دائما. [2]

ويهدف دور الهيئة المستقلة المشرفة على الإعلام العام الى إبعاد السلطة التنفيذية، عن التحكم في مسار مؤسسات الإعلام العامة، وتحريرها من نمط خدمة توجهات السلطة السياسية، إلى نمط الإعلام العمومي الذي يخدم المصلحة العامة للمواطنين في الدولة، ومراجعة تنظيم عمل مؤسسات الإعلام بما يخدم حرية المؤسسة الإعلامية في التعبير عن الأفكار والآراء المختلفة، [3] لأن الإشراف الحكومي على مؤسسات الإعلام أثبت قصوره في تقديم خدمة إعلامية عمومية ترقي لمتطلبات المواطنين، والمواطن لا يريد إعلام مناسباتي يخدم جهة مالكيه، بل يتطلع لإعلام حر، يحقق القدر الكافي من المعلومات، والتنوع في مصادر الإعلام العمومي. [4]

[1]– محمد سيد محمد، المرجع السابق، ص 18.

[2]– محمود البنهاوي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– المرجع نفسه، ص 17.

[4]– علي عبد الفتاح علي، المرجع السابق، ص 22.

وعلى هذا الأساس نجد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، حدد جملة من المبادئ الأساسية، يجب على الدول أن توفرها للمؤسسات الإعلام هي كالاتي: [1]

1/ **الإفصاح عن المعلومات:** وهنا يجب أن تتعامل الدول مع مؤسسات الإعلام بمبدأ الإفصاح عن المعلومة، وتجعل منه قاعدة عامة في تعاملاتها مع المعلومات، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجميع دون وجوب إثبات المصلحة في طلبها، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون بخلاف ذلك.

2/ **التزام النشر:** إذ يجب أن تلتزم الهيئات العامة المالكة للمعلومة والمسؤولة عليها بصفة قانونية، بنشر المعلومات الكاملة والضرورية بشكل حر، وعادل لجميع مؤسسات الإعلام والمواطنين، مراعية بذلك المصلحة العامة للجمهور في تقديم الخدمة العامة.

3/ **التحلي بالحكومة المنفتحة:** إذ أوصى المقرر الخاص في هذا الشأن بالتزام الحكومات نشر تقارير دورية حول الأحداث الوطنية، وتجاوز السرية والتكتم على المعلومة، وتدريب الموظفين العمومين على ثقافة إعلام الجميع حول الأحداث الجارية.

4/ **محدودية الاستثناءات:** أي لا ينبغي أن تتعامل الدولة بضبابية في تقديم المعلومة، والتحجج بأسرار الدولة، والأمن الوطني لحجب المعلومات عن الرأي العام ومؤسسات الإعلام معا.

5/ **تسهيل الحصول على المعلومة:** يعني ألا تفرض الدول قيودا على مؤسسات الإعلام والمواطن في تحصيل المعلومة، وأن تقوم بتوفيرها بشكل قانوني يطغى عليه طابع الشفافية والمصداقية، وان تعمل على عدم عرقلة تداولها بإجراءات تعسفية.

6/ **حماية الإعلاميين:** على الدولة الالتزام بحماية القائمين على الإعلام والاتصال، من أي عقوبات قانونية، أو إدارية، أو وظيفية، تكون سببا في تعطيل حرية الإعلام.

الفرع الثالث: الخدمة العامة في مؤسسات الإعلام الخاصة

يقصد بمؤسسات الإعلام الخاصة، الملكية المستقلة عن الدولة لمجوعة من الوسائل الإعلامية، أو وسيلة إعلامية محددة، صحيفة، إذاعة، تلفزيون، من قبل فرد، أو مجموعة أفراد، أو

[1]– بوحنية قوي، حق الوصول إلى المعلومات كضمان لحرية الرأي والتعبير، كتاب حرية الإعلام في المواثيق الوطنية والدولية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص ص 26، 27.

شركة معينة، بحيث تقوم الجهة المالكة بإدارة المؤسسة الإعلامية، وتمويلها، وتعيين المسؤولين، والإعلاميين، والفنيين، وتحديد السياسة التحريرية في المضمون الإعلامي.[1]

والخدمة العامة في مؤسسات الإعلام الخاصة، تعني إلتزام مؤسسات الإعلام الخاصة بمعايير الخدمة الإعلامية العامة، أي خدمة الجمهور بعيدا عن كل المصالح الخاصة، من خلال إلتزامها بالقواعد القانونية المحددة لها، لتكون هذه الأخيرة ضمانة أساسية لإستقلاليتها، وأساس ترتكز عليه في نشرها المادة الإعلامية، ولبلوغ مؤسسات إعلام خاصة متزنة يتطلب وجود مجموعة آليات مخصصة للمسائلة والمحاسبة في تسيير العمل الإعلامي، والتي من شانها ضمان خدمة المجتمع، ورغبات المواطنين في الإعلام بما يتوافق مع المصلحة العامة الوطنية، والإبتعاد عن الجانب التجاري والدعائي، والمصلحة الخاصة لمالك المؤسسة الإعلامية، أو التوجهات السياسية والإقتصادية.[2]

وفي الجزائر نجد المشرع الجزائري قد أسس لمبدأ الخدمة العامة الإعلامية في قانون الإعلام 12-05 وربط ممارسة النشاط الإعلامي بكل أنواعه مكتوب، أو سمعي بصري بتقديم خدمة إعلامية عامة، مهما كانت نوعية الملكية عامة أو خاصة، واعتبر الخدمة العمومية الإعلامية، ضمانة أساسية لتكريس حق المواطن في الإعلام، ومبدئ أساسي لتحقيق إعلام موضوعي وهادف لرقي المجتمع الجزائري، والمصلحة العليا للوطن، ولكن في مقابل ذلك نجد مؤسسات الإعلام الخاصة تعاني من مجموعة عراقيل تحول دون التزامها بمعايير الخدمة العامة، تتمثل فيما يلي:

أولا: القيود المالية والسياسية المفروضة على مؤسسات الإعلام الخاصة

عند خوضنا في الحريات الإعلامية، ووضع مختلف مؤسسات الإعلام الخاصة المستقلة عن التبعية الحكومية، نجدها تعاني من عديد العراقيل السياسية، والكثير من المشاكل المادية، التي تساهم في تقييد حرية مؤسسات الإعلام الخاصة، وهذا راجع لممارسات الحكومة مع الإعلام الخاص، مما أثر على نقل الخبر بكل موضوعية من مصدر الخبر، الذي تتحكم فيه الدولة بشكل مباشر، وهذا الأمر يعيدنا إلى الإحتكار الإعلامي بطريقة غير مباشرة، وهيمنة الدول على مصدر الخبر

[1] – محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط3، 2008، ص ص 99، 100.

[2] – جميل نواف البرماوي، المرجع السابق، ص 29-33.

والمعلومة،[1] ولعل العراقيل التي تتعرض لها مؤسسات الإعلام الخاصة، أدى بها الى الاعتماد على عنصرين أساسيين لبروزها الحقل الإعلامي: [2]

1/ **الدافع التجاري:** يتمثل في تحقيق الربح المنتظر من نشر المادة الإعلامية، والاستثمار في الأحداث والأخبار من أجل تغطية الجانب المالي للمؤسسة.

2/ **الدافع الذاتي:** يتمثل في علاقة مالك المؤسسة الإعلامية مع السلطة الحاكمة في جانب تحصيل المعلومة من مصادرها، والسياسة التي يتبناها لتحصيل الموارد المالية اللازمة لاستمرارية المؤسسة الإعلامية.

أي أن مؤسسات الإعلام الخاصة لم تعد تواجه خطر الضغوط الممارسة من طرف السلطة السياسية فحسب، بل أصبحت تصادف ضغوطات أخرى تتمثل في تغليب المنطق الاقتصادي، كوسيلة للضغط عليها، وهي بدورها لا تستطيع أن تغامر في قطع مصدر تمويلها سواء كان من المصادر العمومية، أو المؤسسات الخاصة التي تقوم بالإشهار، لأن إستمراريتها تتوقف على هذا الجانب المالي، وبهذه الضغوط والقيود المؤثرة على حرية الإعلام، نجد المعادلة الحقوقية قد انقلبت، وتحولت من حرية الرأي والتعبير، وحق المواطن في الإعلام، إلى الحرية الاقتصادية للمؤسسة الإعلامية، ونجد أيضا أن منظومة الحقوق والحريات عامة، وحقوق وحريات الأعلام خاصة، ضربت وأصبحت على محك النفوذ المالي. [3]

وفي الحقيقة مؤسسات الإعلام الخاصة تمثل الإستقلالية في التسيير الإعلامي، والنقل المختلف للأحداث والتعليق عليها، ولا تمثل الحرية الإعلامية الحقيقية، لأن حرية مؤسسات الإعلام الخاصة ليست مطلقة، وهذا راجع لعدم الاستقلالية المالية، فالحرية الحقيقية في ميدان الإعلام لا يمكن لها التحقق، إلا من خلال الاستقلال المالي، الذي يعد المدخل الحقيقي للإستقلال السياسي، وأحد ركائز الإعلام فيما يخص حرية الراي والتعبير، لذا نجد كبريات مؤسسات الإعلام، تقع تحت تأثير الاحتكارات المالية، ونفوذ رؤوس أموال الشركات الكبرى التي تقوم بالسيطرة عليها بشكل مباشر عن

[1]– هنري بورج، تصفية الاستعمار الإعلامي، ترجمة المنجى الصيادي، دار الجيل، دون بلد نشر، ط1، 1996، ص، 103.

[2] – علي عبد الفتاح علي، المرجع السابق، ص 22.

[3] – المرجع نفسه، ص 23.

طريق الإدارة، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة إخضاعها لسيطرتها بتحكمها في السوق الإعلامية والاقتصادية التي تشكل مصدر أساسي لقيام هذه المؤسسات بعملها الإعلامي.[1]

وحرية التعبير في مؤسسات الإعلام الخاصة، تتفاوت بتفاوت القضايا التي تتطرق لها، فنجد هامش الحرية في التعبير واسع في بعض الشؤون الداخلية، بحيث تستطيع طرح الأفكار المتعددة، ومناقشة برامج الحكومة وانتقادها في حدود أخلاقيات المهنة، أما في الأمور والقضايا التي تخص الشؤون الخارجية والمتعلقة بسياسة الدول الأخرى، فإننا نراها تخضع للتوجيه والتقيد بالأوامر في تحليل وعرض مختلف الأنباء والأحداث، ونجدها تتفق مع كل المؤسسات الإعلامية الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة في تعاطيها مع هذه الأحداث العالمية،[2]وهذا راجع للقيود الرقابية المفروضة عليها، والضغوط الممارسة عليها، لتبيان الموقف الرسمي للدولة المنتمية إليها المؤسسة الإعلامية حول الحدث الواقع، لا لإبراز حرية هذه المؤسسة الإعلامية، وحرية التعبير داخل هذه المؤسسة بكل موضوعية.

ويقر الدكتور "الطاهر بن خرف الله" أن المتمعن في الشأن الإعلامي على المستوى العالمي، يستنتج اتساع الهوة بين الجانب النظري للحريات الإعلامية المقررة في الدساتير والقوانين الوضعية المنظمة لحرية الإعلام، والواقع العملي لمؤسسات الإعلام الذي فيه الكثير من الإختلالات في تطبيق النصوص التشريعية الموضوعة، جراء تخوف الأنظمة من حرية الإعلام، والإيديولوجية السياسية التي أصبحت غير متلائمة في كثير من الأحيان مع تطور الحريات الإعلامية، فمن جانب تفتح الحكومات المجال للقطاع الخاص لممارسة العمل الإعلامي، وتضع قوانين تنظيمية تعطي له الحرية، ومن جانب آخر تميل إلى التضييق، وفرض الرقابة عليه كشرط أساسي لإعطاء رخص الممارسة، متحججة بضبط القطاع، ولكن في الحقيقة هي هيمنة على قطاع الإعلام، شانه شان المؤسسات الأخرى، وأكثر من ذلك هو سيطرة على الرأي العام. [3]

وبهذه الممارسات يتم مصادرة الحق في الإعلام الذي يتمتع به كل من الفرد، ومؤسسات الإعلام، وتصبح مؤسسات الإعلام المستقلة عن الدولة، والتابعة للقطاع الخاص، تخضع لاعتبارات

[1]– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط4، 2011، ص 355.

[2]– المرجع نفسه، ص 356.

[3]– الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم، الجزائر، ج2، 2009، ص 80.

الهيمنة، والنفوذ السلطوي وخاصة الأقلية التي تملك السلطة المالية، وبعبارة أخرى فإن حق كل فرد في الحصول على المعلومة، أو في التعبير عن رأيه، يبقى مقصور على حق الناشر، أو مالك المؤسسة الإعلامية أكثر مما هو حق عام يتمتع به كل الأفراد، وهذا كله يقلل من فحوى المبادئ التي تكرسها الدساتير والقوانين الموضوعة من طرف الدولة بشأن حرية الإعلام. [1]

ثانيا: القيود القانونية لمؤسسات الإعلام الخاصة

يعتبر واقع النصوص القانونية المنظمة لحرية الإعلام في العديد من الدول، متفق مع الغايات الدستورية في تنظيم هذه الحرية، أي أنها مشروعة تستلزم الوقاية من سطو الإعلام وانحرافاته، التي تحقق أغراض شخصية، أو حسابات سياسية، ولكن الغالب الأعم من هذه القيود القانونية المشروعة تعسفية، لان تطبيقها على أرض الواقع خاضع لاعتبارات سياسية، ومسالة حماية النظام العام، أو حقوق وحريات المواطنين من مساوئ حرية الإعلام، يعد هامش واسع يتم استغلاله للحد من سلطة حرية الإعلام، وما يشكله من خطر على الحكومات، والأنظمة الحاكمة في الدول.[2]

لذلك تعد مهمة تنظيم حرية مؤسسات الإعلام امر صعب، لأنها تصطدم بصعوبة إيجاد نقطة التوازن بين حماية حرية واستقلال مؤسسات الإعلام، وبين حماية المجتمع وأفراده من حرية مؤسسات الإعلام، لذلك يجب الموازنة بين المصالح الجديرة بالحماية، وعدم وضع القيود على هذه الحرية، إلا ما كان لازما لحماية حق آخر جدير بالحماية، ويمكننا إبراز القيود القانونية المفروضة على مؤسسات الإعلام الخاصة في:

1/ شروط منح التراخيص:

ففي الجزائر لم يتطرق قانون الإعلام 12-05 إلا للنشريات الدورية، وأحال الأحكام الخاصة بوسائل الإعلام الأخرى على قوانين أخرى منظمة كقانون السمعي البصري، وفيما يتعلق بالنشريات الدورية، نجد القانون قد عالج الشروط المتعلقة بالمدير مسؤول النشرية، والشروط الواجب توافرها في النشرية الدورية كل على حدى، وشدد على المستوى العلمي والمهني لمدير النشرية، وأخضعه للعديد من الشروط الموضوعية التي ذكرها على سبيل الحصر،[3] وأضاف شروط أخرى مرتبطة بإصدار

[1]- الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

[2]- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 17.

[3]- أنظر: المادة (23) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

النشرية الدورية في حد ذاتها، واشترط فيها جملة من الشروط متعلقة باسمهما، ونوعها، والغرض من إنشائها، [1] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد الجانب الإجرائي لهذه التراخيص، والشروط الواجب توافرها.

ولكن الشق الإجرائي المتعلق بالتأسيس ومنح الرخص، نجده يخضع لتنظيم إجرائي معقد، وطويل يواجه طالبي الرخص، لأنه يستند على نظام الاعتماد بعد التصريح التأسيسي بالنسبة للجانب الشكلي في منح الرخصة، وبالنسبة لجانب منح الترخيص التأسيسي لمزاولة العمل الإعلامي يظل مرهون بنطاق السلطة التقديرية للإدارة في الموافقة عليه، فنظام الترخيص المعتمد من طرف المشرع الجزائري يقوم على إعلام الإدارة الوصية، وعلى مبدأ الموافقة المسبقة لهذه الإدارة لقيام نشرية دورية أو بث وسيلة إعلام سمعي بصري،[2] وهذا الإجراء القانوني المنصوص عليه في التشريع الجزائري يهدف إلى تفادي التجاوزات والانحرافات في الممارسة الإعلامية، كما انه يعبر عن وجود تجاوزات في منح الرخص، مادام يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، لا لأحكام القانون.

2/ الرقابة على المحتوى الإعلامي والتمويل المالي:

تُخْضع الدول والحكومات مختلف مؤسسات الإعلام إلى الرقابة المباشرة وغير المباشرة، بدرجات متفاوتة خاصة في الحالات الإستثنائية كالحرب، والإنفلات الأمني، والإضطرابات التي تهدد النظام، أو الأمن، أو السلامة العامة، أو عند حصول أحداث تأخذ طابع الطوارئ، فيمكن للحكومة بموجب مرسوم أن تخضع جميع مؤسسات الإعلام للرقابة المسبقة،[3] وفي الجزائر نجد المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب خاصة المواد (05)، (07)، (20) منه، قد قيدت حرية الممارسة الإعلامية، لإن المبتغى الأساسي من هذا المرسوم كان تطبيق الإعلام الأمني، وعدم السماح لمختلف مؤسسات الإعلام بنشر الأخبار والمعلومات التي تتحصل عليها، إلا إذا خضعت للرقابة المسبقة من طرف الجهات الأمنية، وعملت السلطات لتطبيقه على إيجاد مختلف الطرق الردعية، كالتهديد بقطع المساعدات المالية، ومصادرة حق مؤسسات

[1]– أنظر: المادة (26) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]– مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 43.

[3]– موريس نخلة، المرجع السابق، ص 276.

الإعلام خاصة الصحافة المستقلة في الطبع، [1] وبتجاوز الدولة الجزائرية الأزمة الأمنية، وصدور قانون الإعلام 12-05 نجد بان مضايقات الرقابة على النشر قد قلت، بالرغم من توفرها في بعض الحالات، وأصبحت تسير وفقا للقانون وبالتحديد المواد (02)، (84)، (92) المتعلقة بضوابط النشر الإعلامي.

أما ما يخص جانب التمويل الإعلامي، فنجد الجانب الرقابي مازال متواصل فنص المادة (29) من قانون الإعلام 12-05، تلزم مؤسسات الإعلام بالتصريح بمصدر أموالها المكونة لتسييرها، وأن تصدر سنويا حصيلة حول حساباتها المالية،[2] بالإضافة إلى تحكم الدولة في شروط دعم مؤسسات الإعلام لإستعمالها كوسائل ضغط، حيث نجد في دفتر الشروط الذي يحدد الحقوق والواجبات، أن وزارة الإتصال هي الهيئة المخولة لتقديم الدعم المالي لمؤسسات الإعلام، وللحصول على هذا الدعم لابد من المؤسسات أن تستوفي ثلاثة شروط وهي: الخضوع للقانون الجزائري، مسك سجل تجاري محلي، تسوية الأعباء الإجتماعية والجبائية، أي إقصاء المؤسسات التي تنشط خارج التراب الوطني مهما كانت نوعيتها، وفي هذا كله للوزير سلطة تحديد قيمة الدعم المالي فيه حدود 10% من نسبة مصاريف التسيير. [3]

3/ احتكار الدولة للإشهار:

يعتبر المختصون في الشأن الإعلامي الإشهار ركيزة أساسية لسد حاجيات المؤسسات الإعلامية، ومصدر تمويلها، وإذا ما عدنا إلى الإعلام في الجزائر فنجد قطاع الإشهار قد عرف إحتكارا تاما من طرف الدولة عن طريق الشركة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، بحيث تنفرد هذه المؤسسة العمومية باحتكار الإشهار، وتقوم بتوزيعه على مؤسسات الإعلام بصورة تعسفية، يؤدي بالتأثير على إستقلالية وحرية الإعلام الخاص بالخصوص، ولهذا الإحتكار أيضا تأثير على العديد من الأطراف، فهو يحد من حرية المؤسسات المانحة للإشهار في إختيار المؤسسات الإعلامية التي ترى فيها إقبال جماهيري، وفي غلق سوق التنافس الإشهاري بين الشركات، ولم تتوقف السلطة على إستعمال الإشهار كسلاح للضغط على الصحافة إلا في سنة (2000) بعد المصادقة على مشروع

[1]- عبد الكريم قلاتي، تجربة الصحافة المستقلة في ترقية حرية الرأي والتعبير في الجزائر، كتاب حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص 233.

[2]- انظر: المادة (29) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]- مفتي فاطيمة، المرجع السابق، ص 119.

قانون خاص بالإشهار في 28 فيفري 1999 الذي وصف من طرف العديد من خبراء الإعلام أنه نهاية إحتكار الدولة لقطاع الإشهار، وإعطاء المتعاملين السند الإشهاري.[1]

ولكن النصوص القانونية المنظمة للعمل الإعلامي عموما، والإشهار عبر مؤسسات الإعلام خصوصا، قد فشلت في وضع خط فاصل بين حرية النشاط التجاري لهذه المؤسسات عبر الترويج الإشهاري، وبين حرية وإستقلال المؤسسة الإعلامية التي وجدت من أجل إشباع رغبات الجمهور في الحصول على الأخبار، ويتأزم الأمر أكثر، لسبب غياب آلية ضبط من شأنها إعادة مؤسسات الإعلام إلى مهامها الحقيقية، بإستثناء الجمهور الذي يمتلك سلطة متابعة غيرها،[2] فمؤسسات الإعلام الخاصة لم تلبث من تحررها من سلطة ممارسة الإحتكار الإعلامي لخدمة مصالح السلطة، إلى أن وجدت نفسها أما سلطة أخرى تحول دون تمتعها بالحرية الإعلامية، والإستقلالية التامة لممارسة حرية التعبير، وهذا التغافل القانوني الذي ترك المشرع بابه مفتوح، ترى فيه السلطة منفذا لممارسة الرقابة الإعلامية، مادامت الشركات الإشهارية تخضع هي الأخرى لمساومات السلطة من نواحي عدة.

4/ فرض العقوبات على الإعلاميين:

إن العوائق التي تواجه ممارسي مهنة الإعلام، يمكن إجماعها في حقوق الإعلامي المنقسمة بين جانب اعتراف القانون بالإعلامي، وبين تكييف القانون لأعمال النشر التي يقوم بها الإعلامي عند الممارسة الإعلامية، إضافة لتعامل الأجهزة الأمنية معه، ويكمن ضمان هذه الحقوق بواسطة قانون يحمي الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن، والإعتقال، والتعذيب من طرف الأجهزة الأمنية، وكذلك حمايته من اضطهاد مؤسسات الإعلام التي يعمل فيها، وتوفير الإمكانيات للإعلامي للاطلاع على المعلومات والوصول إليها، مع توفير الحماية الكاملة له من كافة الضغوط الداخلية، والخارجية، والأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته.[3]

وحماية الإعلامي مرهونة بين تلازم حقان أساسيان من حقوق الإنسان هما الحق في الإعلام، والحق في الأمن، فتضارب هذان الحقان يحولان بين تقديم الإعلامي لمضمون إعلامي موضوعي

[1]– عبد الكريم قلاتي، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

[2]– إيكوفان شفيق، الإشهار في وسائل الإعلام الوطنية وإشكالية الخدمة العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد خاص بالملتقي الدولي "الإطار القانوني والتنظيمي للإشهار التجاري"، 2015، ص 73.

[3]– علي عبد الفتاح علي، المرجع السابق، ص 26.

وحر، لأن من واجب الإعلامي تقديم الحق الأول، ومن واجب الدولة ضمان الحق الثاني، فإن تخلت الدولة عن تقديم حقها، أو قامت بوضع عوائق تحول دون تمتع الإعلامي بهذا الحق، فإنه سيكون مقيد ويتأثر بعدم توفير حق أساسي يتمثل في الحق في الحياة، والسلامة الجسدية والمعنوية، وبذلك تتأثر منظومة حرية الإعلام بأكملها. [1]

وفي قانون الإعلام الجزائري 12-05 نجد في فصله المتعلق بممارسة النشاط الإعلامي، قد ألغى عقوبة الحبس على الإعلاميين في المخالفات المتعلقة بالنشر الصحفي، وتم استبدلها بالغرامات المالية، توجها لإعطاء حرية أكبر للإعلاميين،[2] ومع ذلك تبقى الغرامات المالية في نظر المختصين عائق أمام ممارسة المهنة، لأن الأصل لا عقاب على حرية التفكير، وحرية الرأي مهما يكن، وإنما العقاب يكون على إعلان الرأي المخالف للقانون بأي طريقة من طرق العلانية، والممارسة الإعلامية المتزنة، يكون فيها الإعلامي ناقلا لصورة الواقع بكل موضوعية، ولا يبحث عن الحدود القانونية ليتعدى عليها. [3]

إذن الخدمة العمومية الإعلامية في مؤسسات الإعلام الخاصة، تخضع لإعتبارات كثيرة، وأهمها النصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية، فكلما كانت حاملة لمعاييرها، كانت مكرسة في مؤسسات الإعلام، وكان المضمون الإعلامي موضوعي وهادف لخدمة المجتمع، وكلما غيبت المعايير، وظهرت العوائق الإقتصادية والسياسية، كلما غيب معها المضمون الإعلامي المتزن والهادف، وأصبت مؤسسات الإعلام الخاصة تخدم المصلحة الخاصة لمالكيها، وتضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ العمل الإعلامي

يعد تبني الأخلاق المهنية في الممارسة الإعلامية، وإقرار شرعات ومواثيق شرف مهنية، بمثابة إقرار بالدور المهم الذي تمارسه مؤسسات الإعلام في المجتمع، وإعتراف أيضا بالصعوبات التي تواجه نوعية الرسالة الإعلامية، والتطرق إلى أخلاق إعلامية، هو تشديد على ضرورة توفير خدمة إعلامية

[1]– الأزعر نصر الدين، حرية الصحافة في الجزائر: بين تقنين قمعي، خفاق إقتصادي، سلطة مستبدة، أمن منعدم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس العدد4، فيفري 1997، ص 100.

[2] – انظر: الباب التاسع من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]– بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 72.

ترقى للمبادئ والقيم التي تم التنصيص عليها، محاولة لبلوغ حماية مهنة الإعلام من الإنحراف عن الدور الإيجابي والهادف لخدمة المجتمع.

الفرع الأول: ضوابط والتزامات العمل الإعلامي

إن وضع موضوع أخلاقيات العمل الإعلامي كأولوية منذ الإقرار بحرية الإعلام، وممارسة العمل الإعلامي في مختلف الوثائق الدولية والوطنية، قناعة سائدة تؤكد على أن الأخلاق الإعلامية تشكل تحديا للممارسة الإعلامية، والمجتمع، لدورها الكبير في المحافظة على تماسك أفراده، والمحافظة على دور مؤسسات الإعلام كسلطة تحظى بالإحترام والتقدير، من خلال تمسكها بمبادئ وقيم تبعدها عن التجاوزات المختلفة، وترتقي بالمهنة وتحافظ على مكانتها في المجتمع، فهي تساهم في حماية الجمهور المتلقي لها، وتحمي مصادر المعلومة، ومؤسسات الإعلام، إذن هذه الأخلاقيات المهنية عبارة عن ضمانة، لكي يكون الإعلام بصفة عامة وسيلة للخدمة العامة، ولا يكون وسيلة لخدمة المصالح الضيقة، والأطراف المسيطرة على قطاع الإعلام.

أولا: مفهوم أخلاقيات العمل الإعلامي

قبل الحديث عن مفهوم الأخلاقيات المهنية، لابد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية، وهما الأخلاق والأخلاقيات، فالأخلاق هي تعبير عام يقصد به التصرف الأخلاقي لكل إنسان في أي مجال، أما الأخلاقيات هي عبارة عن إلتزامات تقع جراء ممارسة مهنة ما، التحلي بها يكون ضروري، وهو ما يعرف إجتماعيا بالتصرف الأخلاقي الذي تستوجبه ممارسة المهنة. [1]

أما بخصوص أخلاقيات العمل الإعلامي فإنها " مجموعة من القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الإعلام، يلتزم بها الإعلاميون في عملية إستقاء الأخبار والمعلومات ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم، وفي قيامهم بوظائف الإعلام المختلفة، وهذه المعايير تقوي من إحساس الإعلامي بالمسؤولية الإجتماعية". [2]

[1]– جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 14.

[2] – عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص 55.

وتعرف أخلاقيات العمل الإعلامي بانها: مجموعة قيم ومبادئ سلوكية تلتزم بها المؤسسة الإعلامية والإعلامي معا أثناء الممارسة الإعلامية، وتتمثل هذه الأخلاق في قيم وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك تشترك فيه جميع مؤسسات الإعلام كالصدق والنزاهة والموضوعية، وبعضها خاص يتعلق بخصوصية المؤسسة الإعلامية، وبمجتمعات معينة. [1]

وقد عرفها "جون هو هنبرج" على أنه "تلك الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة، دقيقة صادقة وواضحة، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وتصحيح الأخطاء في حال وجودها". [2]

فالأخلاق المهنية للإعلام جزء أساسي لممارسة العمل الإعلامي، والتحلي بها يترتب عنه نطاق خاص بالمهنة والأعراف التي يجب على مؤسسات الإعلام الإلتزام بها أثناء تقديمها للمادة الإعلامية، ونطاق شخصي يعبر عن إحترام الإعلامي لمبادئها أثناء ممارسته المهنة الإعلامية، أي إلتزام الإعلامي بأخلاق المهنة الإعلامية. [3]

وعليه أخلاقيات العمل الإعلامي هي عبارة عن واجبات معنوية تبين القواعد السلوكية والأخلاقية التي يجب توافرها في مؤسسات الإعلام، ويتحلى بها الإعلاميين من أجل ممارسة سليمة للمهنة الإعلامية.

ثانيا: أسس أخلاقيات العمل الإعلامي

إن الأخلاق الإعلامية تبرز من خلال مجموعة من القيم والمبادئ السلوكية تخص في آن واحد المؤسسات الإعلامية، والعاملين في الحقل الإعلامي، وترتكز على مجموعة من الأسس، تكون بمثابة الركيزة الأساسية لها في كل إعلان ميثاق صحفي وإعلامي، يستند إليه في ممارسة العمل الإعلامي سواء كان الميثاق تأسيسي يخص مؤسسات الإعلام، أو عملي يخص الإعلاميين ومعاملاتهم، وتتمثل هذه الأسس في:

[1]–جورج صدقة، المرجع السابق، ص 14.

[2]– أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص 08.

[3] - Evard Racinas Alexaudrine, la déontologique des médais, principes et pratiques, ED, Ellipses, paris, 2003, p04.

1/ القانون:

نقصد به مجموعة القواعد القانونية والتشريعات الإعلامية الناظمة للعمل الإعلامي، بموجبها تضمن حقوق مؤسسات الإعلام والإعلاميين، وتحمي الأشخاص من تجاوزات مؤسسات الإعلام لحقوقهم الشخصية، وتضمن لهم خدمة إعلامية عامة متزنة، يكون أساسها إحترام الحقوق والحريات، والإلتزام بالصدق والموضوعة، والتقيد بأحكام القانون قانون الإعلام من قبل الجميع يعد ضمانة لتطبيق أخلاقيات المهنة، وممارسة العمل الإعلامي في كل نظام، مهما إختلفت التوجهات الأيديولوجية للأنظمة في توظيف مؤسسات الإعلام، وتحديد دورها. [1]

2/ **الحرية:**

نقصد بها النطاق الحقيقي الذي تتمتع به مؤسسات الإعلام في ممارسة حقوقها وحرياتها الإعلامية المكفولة بموجب القانون، وتنصيص القانون يعني الاعتراف بالحق، وتوفر الحرية يعني الممارسة الفعلية لهذا الحق، لأنه في مرات عديدة تنص القوانين على حريات واسعة، وتأتي السلطة لتنظيم الحق، لكنها تضع قيود وتمارس ضغوط، وتصادر هذا الحق لانزعاجها من الحرية المكفولة له، وتكون بذلك نصوص مفرغة من فحواها بموجب ممارسات، أصلها تعسف في استخدام الحق من طرف السلطة الناظمة، [2] وغياب الحرية الإعلامية، يعني انعدام لحرية الراي والتعبير، وغياب لدور مؤسسات الإعلام المتمثل في إظهار الواقع ونقد التجاوزات، وتصبح منبر دعائيا في يد من يتحكم فيها.

3/ الأخلاق الإعلامية:

إن المبادئ الأخلاقية مهمة في العمل الإعلامي كأهميته في حد ذاته، وتلاقي القانون والحرية وتلازمهما مع الأخلاق المهنية، هو المعيار الحقيقي الذي يبرز دور مؤسسات الإعلام وهدفها في المجتمع، والمعروف في الأساس أن دور مؤسسات الإعلام هو توعية المجتمع، ونقل الأحداث والأخبار إلى الأفراد وشرحها، من أجل اتخاذ قرارات حرة مؤسسة على واقع اطلع عليه، أي هدف مؤسسات الإعلامية تقديم خدمة عامة للصالح العام، وإذا حادت عن الأخلاق والمبادئ المهنية،

[1] – عصام عابدين، انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2012، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 11.

تراجعت الأهداف والأدوار التي تقوم بها مؤسسات الإعلام، والقيم الأخلاقية منها ما هو عام يعد من المبادئ المهنة المعترف بها في كل المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية للإعلام ككل، كحرية الرأي والتعبير، والتعددية، والنزاهة، والصدق، ومنها ما هو خاص يحدد في مواثيق شرف إعلامية معينة يخضع لتقاليد وأعراف المؤسسة الإعلامية، والضمير المهني للإعلاميين. [1]

وبواسطة هذه الأسس المكونة لأخلاقيات العمل الإعلامي، تكون مؤسسات الإعلام بكافة أنواعها مقروءة، مسموعة، مرئية أمام تحمل مسؤوليات تنبع من الأهمية التي تتمتع بها، وتتمثل في:

أ/ مسؤولية كبرى:

تنشأ هذه المسؤولية من نشر المعلومات والأخبار، وحرية تبادلها في كل الاتجاهات، دون التقيد بالحدود، أي أن مؤسسات الإعلام تقوم بوظائف، وتحقق أهداف لابد أن تكون إيجابية ومشروعة، دون إلحاق الضرر بالآخرين، لأنها أمام رأي عام عالمي غير محلي، تلتزم فيه بالحياد، والموضوعية في تقديم المحتوى الإعلامي. [2]

ب/ مسؤولية محلية:

تنشا هذه المسؤولية من المسؤولية الأولى لكنها تحمل الخصوصية المحلية، وتقوم فيها مؤسسات الإعلام بأداء أدوار إبلاغ الناس بالأخبار والمعلومات العامة، وبكل ما يدور في الحكومة والهيئات الأخرى من أنشطة محلية تخص المجتمع الذي تعمل فيه، وتعتمد على نشر ما يعيشه الأفراد في المجتمع، وتنتقد السياسات بما يعبر عن تطلعات الجمهور، وتقوم بهذا الدور مع تحمل مسؤولية مراعات كل الخصوصيات المتعلقة بالجمهور المحلي، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين.[3]

[1]– جورج صدقة، المرجع السابق، ص 15.

[2]– أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، المرجع السابق، ص 14.

[3] – المرجع نفسه، ص 14.

ج/ مسؤولية إعلامية:

تقع هذه المسؤولية على المؤسسة الإعلامية والإعلامي، أي تتمثل في أداء عمل إعلامي محترف، وتقديم مضمون إعلامي يحمل قيم الأمانة، والحياد، لترقى بمستوى الخدمة الإعلامية لتطلعات المجتمع، ومبادئ الممارسة الإعلامية.[1]

ولأهمية أخلاقيات العمل الإعلامي في مؤسسات الإعلام، أسست الدول الديمقراطية لدمج أخلاقيات الإعلام بقضايا الحقوق المدنية والسياسية، حتى لا تتعارض الأهداف الإعلامية مع الضغوطات التبعية التي تقع على الإعلام، لأن هذه المؤسسات احتلت مكانة مهمة في المجتمعات، وأنشأت علاقة خاصة تتمثل في اعتبارها قناة اتصال ومشاركة فعالة، يعتبرها المواطنين آلية تمثيل لهم، بواسطتها تكون الحكومة عرضة المساءلة، ومن خلال إلتزام مؤسسات الإعلام بالأخلاق الإعلامية تصبح منبر صادق يعبر عن تطلعات المواطنين. [2]

ومن الأهمية التي تكتسيها مؤسسات الإعلام في المجتمع، تظهر لنا أن الأخلاق المهنية للإعلام هي أساس الممارسة الإعلامية، ويظهر لنا أن مبدأ عدم إلحاق الضرر بالآخرين قاعدة عامة واجب التقيد بها، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة الإعلام، بالرغم من اختلاف مؤسسات الإعلام فيما بينها في مبادئ أخرى.[3]

الفرع الثاني: أخلاقيات العمل الإعلامي وتطورها على المستوى العالمي

تستمد مؤسسات الإعلام القواعد السلوكية لممارسة العمل الإعلامي من مجموعة من مواثيق الشرف الإعلامية العالمية، والإقليمية، والوطنية، لاعتبارها مقياس عالمي للالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، وتتمثل هذه المواثيق في: [4]

- مواثيق عالمية: مثل ميثاق الفدرالية الدولية للصحفيين.
- مواثيق إقليمية: كميثاق الشرف العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب.

---

[1] – أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، المرجع السابق، ص 14.

[2] – هداية شمعون، منى خضر، أخلاقيات مهنة الصحافة في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، مركز تطوير الإعلام، رام الله، فلسطين، ط1، 2016، ص 07.

[3] – عبد العزيز الشريف، اخلاقيات الاعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 52.

[4] – يحي شقير، الحريات الصحفية في الأردن "دراسة مقارنة"، نقابة الصحفيين الأردنيين، عمان، الأردن، 2001، ص 168.

- مواثيق وطنية: مثل ميثاق الشرف الإعلامي الجزائري.
- مواثيق داخلية: وتتمثل في مواثيق أخلاقية تقوم المؤسسة الإعلامية بصياغته.

وبالتزام مؤسسات الإعلام بهذه القواعد والمبادئ التي تحملها المواثيق تتحقق المصلحة العامة للمجتمع، وتتحقق أهدافها المتمثلة في: [1]

- الإحترافية والمهنية في العمل الإعلامي.
- توفر البيئة التشريعية التي تضمن الحريات الإعلامية، وتبين للإعلاميين الحقوق والواجبات والإلتزامات.
- الإلتزام بالأخلاق المهنية.

أولا: مواثيق أخلاقيات الإعلام العالمية

تعتبر مواثيق الشرف الإعلامية العالمية ركيزة أساسية تقوم عليها أخلاقيات مهنة الإعلام، فهي عبارة عن مجموعة من المبادئ السلوكية التي يلتزم بها الإعلامي، وتحمل قيم عليا ترقي العمل الإعلامي، وتحفظ الحريات الإعلامية، وتصون حقوق الأشخاص وسمعتهم، وفلسفة هذه المواثيق الأخلاقية تنبع من رغبة المجتمعات الديمقراطية في إيجاد معايير للسلوك الأخلاقي، تلتزم بها مؤسسات الإعلام، ومن رغبة الإعلاميين في تجنب فرض قيود عليهم من طرف الحكومات، تنقص من حرية عملهم،[2] وهذه المواثيق يتم وضعها من طرف الإعلاميين أنفسهم، أو مؤسسات الإعلام، أو منظمات حكومية، أو غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حرية الإعلام.

1/ هيئة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي تسعى لتحقيق التوازن الدولي، بما يكفل الأمن والاستقرار في العالم، من خلال حمايتها للحقوق والحريات، ووضعها المبادئ الدولية لتنظيم الحريات والحقوق، ومسألة أخلاقيات الإعلام نجد لها صدى لدى هذه المنظمة في الفترة الممتدة من 1950-1952 بحيث أعدت فيه اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة بالأمم المتحدة "مشروع قواعد دولية

[1]- مارك هنقر، على درب الحقيقة دليل الصحافة الاستقصائية العربية، ترجمة غازي مسعود، دائرة المكتبة الوطنية للملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، 2009، ص 167.

[2]- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 136.

للسلوك المهني للعاملين في الإعلام"، وأبرزت فيه مجموعة من القواعد السلوكية الواجب الالتزام بها عند ممارسة العمل الإعلامي،[1] والمتمثلة في: [2]

- حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك كل الحريات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وجاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- على الإعلاميين تجنب المصلحة الشخصية، وتغليب المصلحة العامة، وتأكيد صدق النية للجمهور.
- التحلي بالمصداقية، والموضوعية في التقارير الإخبارية.
- الإلتزام بالسر المهني، وسرية المصادر في نقل الخبر.
- على الإعلاميين تصحيح الأخطاء بشكل تلقائي وسريع، حتى لا يتم الإضرار بالآخرين، وتزييف الحقائق.
- على الإعلاميين الذين ينقلون أخبار في غير بلادهم أن يحصلوا على معلومات صحيحة، تتيح لهم الكتابة، والتعقيب، بإنصاف، وصدق قبل نشرها.

2/ منظمة اليونسكو:

إن إسهام الأمم المتحدة في مجال أخلاقيات الإعلام لم يتوقف عندها، بل بدا واضحا من خلال منظمة اليونسكو التابعة لها التي تعني بهذا المجال، وأقرت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة الإعلامية، في الإجتماع الإستشاري الرابع للصحفيين العالميين، والإقليميين، الذي انعقد في باريس عام (1983) وشارك فيه العديد من الإتحادات العالمية، والإقليمية للصحافيين، مثلت ما يقارب (400) ألف إعلامي عامل في جميع مناطق العالم، لإستخلاص وثيقة دولية تحمل مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية، تكون بمثابة دستور مهني يلتزم به جميع الإعلاميين في كل العالم. [3]

[1] – حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص 297.

[2]– المرجع نفسه، ص 298.

[3]– طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع –الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة–، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص 267.

وانبثق عن الاجتماع المنعقد في باريس من طرف منظمة اليونسكو، والاتحادات العالمية والإقليمية للصحفيين وثيقة بعنوان "المبادئ الدولية لأخلاقيات المهنة في الصحافة" كرست فيها الوثيقة الدولية خارطة طريق للالتزام بمجموعة من المبادئ أثناء الممارسة الإعلامية، بواسطتها تتأسس أخلاق إعلامية، وينظم عمل الإعلام على نحو تحفظ فيه حقوق الإعلاميين، وحقوق الأشخاص الآخرين[1]، وتمثلت المبادئ في: [2]

- مبدأ حق الشعب في المعلومات الصادقة، من خلال إعلام موضوعي وحر في جميع وسائله.
- مبدأ التزام الصحفيين بالحقيقة والموضوعية، عن طريق نقل أخبار صادقة وموثوقة للجمهور، تكريسا لحق الجمهور في الحصول على المعلومة، دون أي انحياز لأي جهة مهما كانت.
- مبدأ مسؤولية الصحافي الإجتماعية، بحيث يتحمل الإعلامي مسؤولية نقل الخبر أمام من يسيطرون على مؤسسات الإعلام، وأمام الجمهور.
- مبدأ النزاهة الصحفية، فيجب على الصحفي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في نقل الخبر، والتحلي بالضمير المهني.
- مبدأ حق مشاركة الشعب في المعلومة، ويعني فتح المجال لمشاركة الشعب في المؤسسات الإعلامية والوصول إلى المعلومة بما يحقق تعديل المعلومة وتصحيحها وحق الرد عليها.
- مبدأ إحترام الخصوصية والكرامة الإنسانية، على نحو يكون فيه الإعلامي ملتزم بإحترام خصوصيات الأفراد، حسب القانون الدولي والوطني الذي ينظم حماية الحقوق، وسمعة الآخرين.
- مبدأ إحترام مصلحة الشعب، ويعني التزام الصحفي بإحترام خصوصيات المجتمع الوطني، ومؤسساته، وآدابه العامة.
- مبدأ إحترام القيم العالمية وتنوع الثقافات، ويجب على مؤسسات الإعلام أن تعمل على دعم القيم الإنسانية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وإحترام القرارات الدولية، وإحلال الأمن والإستقرار في العالم.

[1] – فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 105، 106.

[2]– طارق موسى الخوري، المرجع السابق، ص 268–271.

- مبدأ القضاء على الحروب والتوترات التي تواجه الإنسانية، من خلال الحث على الأمن والإستقرار، ونبذ التعصب، والتحريض على الحروب، والالتزام بنشر رسالة إعلامية هادفة، تحث على احترام حقوق وكرامة جميع الأمم، وإقامة المساواة بين الأفراد دون تمييز.
- مبدأ تطوير نظام عالمي جديد للإعلام والإتصال، يكون أساسه دمقرطة النظام الإعلامي، واحترام الحريات الإعلامية، واحترام العلاقات الدولية بما يحقق تعايش دولي، وتدفق حر للمعلومات والأفكار في كل الأقطار.

3/ إعلان الاتحاد الدولي للصحفيين الخاص بأخلاقيات العمل الإعلامي:

يعد إعلان الإتحاد الدولي للصحفيين، من الجهود العالمية المؤسسة لممارسة إعلامية متزنة تحترم جميع الأخلاق الإعلامية، ويعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة عالمية للصحفيين، تأسس للمرة الأولى عام (1926)، ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام (1946)، وفي عام (1952) للمرة الثالثة التي إستقرت لحد اليوم، ويشمل (600) ألف إعلامي في أكثر من (120) دولة، وهو المنظمة التي تدافع عن حرية الصحافة والإعلام، داخل نظام الأمم المتحدة، ولا يتبنى توجها سياسيا معينا، وإنما يدافع عن حرية مؤسسات الإعلام، والعاملين فيها.[1]

إعتمد المؤتمر العالمي العام للإتحاد الدولي للصحفيين سنة (1954) مجموعة من المبادئ الأخلاقية، وافقت عليها الأسرة الدولية، لتكون إلى جانب المبادئ الأخلاقية السالفة الذكر، مبادئ إعلامية يرتكز عليها العمل الإعلامي، وتكون كمرجع في وضع أسس أخلاقيات العمل الإعلامي على المستوى العالمي، والمحلي لكل دولة، وتمثلت في مجموعة من المبادئ هي:[2]

- حق الجمهور في معرفة الحقيقة هي مسؤولية الإعلامي بالدرجة الأولى.
- على الصحفيين الدفاع عن حرية الإعلام، وحق إبداء الرأي والنقد العادلين، وأن يحافظوا على النزاهة في جمع الأخبار ونشرها.

[1]– موقع الاتحاد الدولي للصحفيين، نشأة الاتحاد الدولي للصحفيين، متوفر على الرابط التالي:
www.ifj-ARAbic.org/About.htML اطلع عليه يوم: 2019/05/12، على الساعة: 01:30

[2]– موقع الاتحاد الدولي للصحفيين، إعلان مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين الخاص بممارسة مهنة الصحافة، متوفر على الرابط التالي:
www.ifj-ARAbic.org اطلع عليه يوم: 2019/05/12، على الساعة: 01:45

- يقع على عاتق الصحفي التأكد من الأخبار التي ينشرها في التقارير، والتعرف على مصادرها، وألا يخفى المعلومات الهامة، أو تزوير الوثائق.
- على الصحفيين استخدام وسائل نزيهة وعادلة في نقل الصور والوثائق.
- لابد من تصويب وتصحيح أية معلومة تم نشرها وتبين فيما بعد أنها قد أحدث ضرر بسبب عدم دقتها.
- وجوب تمسك الصحفي بالسرية المهنية فيما يتعلق بنقل المعلومة، وعدم كشف مصدر المعلومة.
- إلتزام الصحفيين بالإبتعاد عن نشر التمييز والتفرقة الذي يمكن أن يلعبه الإعلام، ونبذ أي تمييز قائم على العرق، الجنس، الدين، التوجه الجنسي، الأصول الدينية أو الوطنية أو أي تمييز آخر.
- على الصحفي الإبتعاد عن الإساءات المهنية الخطيرة المتمثلة في الغش، والتشويه المقصود للحقيقة، والقذف، وتشويه السمعة، وقبول الرشوة التي تؤثر على مجرى حرية الإعلام.
- على الصحفيين الإلتزام بهذه المبادئ الأخلاقية ضمن الإطار العام للقانون الوطني لكل بلد، وعليهم الإعتراف بالصلاحية القضائية لزملائهم فيما يتعلق بالجانب المهني، وهذا من أجل الحفاظ على الإستقلالية، والحرية، والتدخل الذي ينقص من حرية الإعلام.

وتعد هذه المبادئ عبارة عن مجموعة قواعد سلوكية لممارسة العمل الإعلامي، وقيم عليا تشكل نقطة نظام في الممارسة الإعلامية، وضمانة مهمة لعدم انحراف مؤسسات الإعلام، وحماية لحقوق الأشخاص الآخرين، والمصادقة عليها، يعد اعتراف بها كمقياس عالمي واحد لماهية النوعية في الإعلام، والتحلي بها واحترامها يرتقي بالمضمون الإعلامي، والممارسة الإعلامية. [1]

ثانيا: الغاية من أخلاقيات العمل الإعلامي

إن تطرقنا لأهم مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي جعلنا ندرك أن أخلاقيات المهنة الإعلامية ليست بقوانين وضعية تملك القوة الملزمة، وإنما هي قواعد تنظيمية للسلوك المهني الحسن تملك قوة معنوية، تهدف لجعل الممارسة الإعلامية موضوعية، ومحل إحترام من طرف الجمهور المتلقي لها،

[1]– إيدين وايت، مبادرة الصحافة الأخلاقية، ترجمة، جاء عبد العزيز وليد، أبو بكر، الاتحاد الدولي للصحافيين، بلجيكا، 2009، ص 07.

والسلطات العمومية التي تقوم بتنظيمها، تسعى من خلالها لوضع مؤسسات الإعلام، والإعلاميين أمام مسؤولية التحلي بهذه الأخلاق، لأنها أوسع وأشمل تتعلق بالضمير المهني، وتكون فيها الرقابة ذاتية والرادع أيضا ذاتي. [1]

فالغاية من الإلتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي تكمن في:

1- إحترام الكرامة الإنسانية:

تعد الغاية من إمداد الناس بالمعلومات، والأخبار، والآراء، والأفكار المتعددة، بواسطة مؤسسات الإعلام هي تقديم خدمة عامة، تمكن الناس من إصدار أحكام وآراء حول القضايا المعروضة أمامهم، لذا يجب إحترام الناس عند تقديم هذه الخدمات، ومؤسسات الإعلام، والإعلاميين، عليهم إحترام خصوصيات الأفراد، وإحترام سمعتهم، ونبذ أي تمييز مهما كان أساسه، وتجنب نشر محتوى إعلامي يمس بالقيم الإنسانية. [2]

2- التحلي بالمسؤولية:

يقصد من التحلي بالمسؤولية؛ الالتزام بالمسؤولية الإجتماعية والأخلاقية عند تقديم الخبر، لأنه سيعرض على طبقة متعددة من الجماهير، تحمل خصوصيات متنوعة ومختلفة، وجب مراعاتها، حتى لا يكون فيها مساس بحقوق الآخرين، وعلى مؤسسات الإعلام، والإعلاميين تحمل مسؤولية صحة الخبر قبل نشره، أي لابد من التأكد من صحة مصادره قبل عرضه للجمهور، ويجب على الإعلامي في بحثه ونقله للخبر والمعلومة الإعتماد على أكثر من مصدر للتأكد الجيد من دقة الخبر. [3]

3- الحياد والموضوعية:

يعني التزام مؤسسات الإعلام بالنزاهة أمام الجماهير في عملية نقل الخبر والمعلومة، والحرص على نقل معلومة محايدة غير منحاز لأي طرف، أما ما يخص الإعلامي لابد من التزامه هو الآخر

[1]- الخير عزوق، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2011، ص 154.

[2]- ماهر عودة الشمايلة واخرون، اخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 31.

[3]- المرجع نفسه، ص 32.

بقيم النزاهة في تعامله مع مصادر معلوماته، بحيث يكون موضوعي وملتزم بالأمانة والضمير المهني أمام الجمهور، حتى يحترم مصداقية الخبر، ويحترم حقوق الأشخاص الآخرين. [1]

4- الصدق والمساواة:

للحصول على ثقة الجمهور، على مؤسسات الإعلام مراعات كل أصناف الجمهور، والتحلي بالدقة والشفافية في عرض الحقائق، والابتعاد عن تزييف الأخبار والمعلومات، لأن جميع الأفراد متساوون في حق الحصول على المعلومة أمام مؤسسات الإعلام، لذلك وجب أن تكون علاقة مساواة تامة بين الأفراد في معرفة الحقيقة، وفي فرص التعبير المتاحة، لتشمل كل الفئات لا لبروز فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى. [2]

5- الإلتزام والتحلي بالأخلاق:

تتحمل مؤسسات الإعلام، والإعلاميين مسؤولية تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وعدم التدخل في الخصوصية الشخصية للأفراد لتحقيق الشهرة والأرباح، لأنه مبدأ مهم في الممارسة الإعلامية المتزنة، وبلوغه يكمن في اتباع القواعد المنظمة للعمل الإعلامي، ومواثيق الشرف الأخلاقية التي تضعها المنظمات الإعلامية لتجنب التصرفات اللاأخلاقية وغير المقبولة في المجتمع. [3]

الفرع الثالث: أخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر

يعتبر موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر أثناء فترة الأحادية الإعلامية، عبارة عن امتداد لبعض التنظيمات المنفردة الصادرة عن السلطة، والحزب الواحد في شكل أوامر، أو مراسيم، ولكن الغاية منها لم تكن إيجاد تنظيم أخلاقي للمهنة الإعلامية، بل كانت عبارة توجه لإعادة بناء وهيكلة قطاع يتخبط في فراغ قانوني، وكل محاولات تنظيم قطاع الإعلام تركزت على الجانب التكويني للصحفي، وعلى التعبئة السياسية له في إطار التوجه الإيديولوجي للبلاد. [4]

[1]- عبير سعد الدين، اخلاقيات الاعلام، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 99.

[2]- سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014، ص 40.

[3]- الخير عزوق، المرجع السابق، ص 154.

[4]- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2011، ص 33.

وبإقرار الدولة الجزائرية التعددية الإعلامية في سياستها الإعلامية، ظهرت العديد من التنظيمات النقابية الصحفية التي تهدف للدفاع عن الصحفيين، وخلق ظروف حسنة لممارسة العمل الإعلامي، وتوسيع هامش حرية التعبير، واحترام حقوق وحريات الإعلام، ولكن هذه النقابات لم تعمر كثيرا، بالرغم من نشأتها لتحقيق أهداف سامية، وسبب ذلك أرجعه المختصين في الشأن الإعلامي للقيود المفروضة عليها من طرف السلطة، وعدم الاعتراف بأعمالها لتبقى الدولة هي الوصية والمتحكمة في قطاع الإعلام. [1]

أولا: ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر

يعد ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية الجزائري الصادر سنة (2000) ثمرة نضال طويل قامت به النقابة الوطنية للصحفيين، لإزالة العراقيل التي تواجه قطاع الإعلام، وترقية الإعلام الجزائري شكلا ومضمونا، [2] وحمل الميثاق مجموعة من الحقوق والواجبات تتمثل في الآتي:

1- الحقوق:[3]

- الحق في الوصول إلى مصادر الخبر مضمون، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناءا.
- التحلي بالضمير المهني والإبلاغ عن أي ضرر يشكل خطر على المؤسسة الإعلامية واجب.
- الحق في التمتع بقانون مهني.
- إحترام المنتوج الصحفي والإعتراف بحقوق التأليف.
- الإستفادة من التكوين المهني.
- التمتع بالحقوق المهنية بكل جوانبها.

2- الواجبات:[4]

- إحترام حق الجمهور في معرفة الحقيقة مهما كانت التبعات.
- الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والإعلام.
- الإبتعاد عن تزييف الحقائق ونشر المعلومات الخاطئة.

---

[1]- تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص ص 43، 44.

[2]- عز الدين بقدوري، المرجع السابق، ص 125.

[3] - المرجع نفسه، ص 126.

[4] - المرجع نفسه، ص 125.

- إحترام حقوق الآخرين والحياة الخاصة للأشخاص.
- حق الرد والتصحيح في كل معلومة تبين بعد نشرها أنها خاطئة.
- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.
- الإمتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، والإرهاب، والجريمة، والعنصرية، والتمييز.
- عدم إستخدام الوسائل غير الشريفة في الحصول على المعلومات كالتزوير، والتحريف.

وبصفة عامة نجد ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية الجزائري، قد تضمن مجموعة من الحقوق والواجبات التي ساير بواسطتها التطور الحاصل في المجال الإعلامي، مستنبطا أحكامه من المواثيق العالمية المنظمة للعمل الإعلامي، مع إضفاءه الخوصصة المجتمعية الجزائرية، وأيضا أحكام القانون الوطني، وتم التطرق فيه لأهم المبادئ الأخلاقية، وقواعد المهنة الإعلامية التي تكفل لها الاحترام، وتجسد أهداف الإعلام النبيلة التي تبعده عن الإنحراف، وتجنب الإعلامي من ارتكاب تجاوزات في العمل الإعلامي. [1]

وإذا نظرنا إلى التجربة الجزائرية في ميدان أخلاق المهنة، وقواعد السلوك الإعلامي، نجدها حديثة وغير مضبوطة بما يكفل مقارنتها بالدول الرائدة التي تعتمد على الإتحادات المهنية والنقابات لتحديد قواعد السلوك الأخلاقي، لأن الجزائر على غرار بعض الدول تعتبر الإعلام قطاع سيادي، يخضع لوصاية الدولة، ومن غير الممكن تنظيمه بواسطة هذه الإتحادات المهنية، والدليل على ذلك تقييده بنصوص قانونية تعسفية تعطل العمل بنظام الاتحادات المهنية، وحتى هذا الميثاق الذي وضع لحماية الحقوق والواجبات، هيئته المتمثلة في "المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية" عطلت وأصبحت عديمة الفاعلية، ومنعدمة الوجود، بسبب هيمنة التشريع الإعلامي، وجعله هو الحاكم في كل المسائل، حتى أخلاقيات المهنة.[2]

[1]– لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 72.

[2]– المرجع نفسه، ص 76.

ثانيا: أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال قوانين الإعلام

عرفت الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية إلى غاية اليوم ثلاثة قوانين إعلام، وعرفت من خلال أحكامها، مجموعة من القواعد الأخلاقية والسلوكية تباينت من قانون للآخر كالآتي:

1- قانون الإعلام لسنة (1982):

يعتبر قانون الإعلام لسنة (1982) أول قانون جزائري ينظم قطاع الإعلام بعد فراغ قانوني شهده الإعلام، وكان عبارة عن مزيج بين قواعد تؤسس لتنظيم وهيكلة المؤسسات الإعلامية المتنوعة المكتوبة، والمسموعة، والمرئية، وقواعد تنظم السلوك الأخلاقي لممارسة المهنة الإعلامية، وبموجب هذا القانون انتقل الإعلام الجزائري من النمط التقليدي، إلى إعلام تقني مرتبط بصالح المصالح، وفيما يخص التنظيم المهني لأخلاقيات العمل الإعلامي، لم يوضح إشكالات المهنة وحدود قواعد السلوك بصفة دقيقة، وجاء بأحكام عامة. [1]

ويمكن حصر الأحكام المنظمة لأخلاقيات المهنة الإعلامية في خمسة مواد كالآتي: المادة (35)، والمادة (42)، والمادة (43)، والمادة (45)، والمادة (48)، وتتمحور مضامينها فيما يلي: [2]

- يتحمل الصحفي المسؤولية الكاملة في تحقيق أهداف الثورة كما هي محددة في مواثيق حزب جبهة التحرير.
- على الصحفي احترام المبادئ الأخلاقية المهنية والتحلي بروح المسؤولية الاجتماعية.
- على الصحفي الابتعاد عن إستعمال الإمتيازات المهنية لأغراض شخصية.
- الإلتزام بنشر الحقائق والإبتعاد عن تزييف الأخبار.
- للإعلام الحرية الكاملة في الوصول إلى الخبر.
- التحلي بأسرار المهنة حق وواجب مكفول.

وعليه نجد قانون الإعلام لسنة (1982) قد طغى عليه الجانب التنظيمي، والتوجه الأيديولوجي، وحمل صفة الإلزام والأمر، بسبب كونه أول تشريع في البلاد يضع اللبنة الأولى لقطاع غير منظم

[1]- اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 64.

[2]- صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات 1979-1990، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13، الجزائر، جوان 1996، ص 21.

ساده فراغ قانوني طويل، وبخصوص أخلاقيات المهنة الإعلامية تطرق إليها بطريقة سطحية وغامضة، لم يحدد فيها المقياس والمعيار الذي تبني عليه أخلاقيات المهنة.[1]

2- قانون الإعلام لسنة (1990):

صدر ثاني قانون للإعلام في الجزائر سنة (1990)، بعد أحداث شهدتها البلاد ساهمت في ظهور تعددية سياسية، وإعلامية، وفكرية، واعتبر هذا القانون أول قانون يعترف بقواعد السلوك الأخلاقي لممارسة المهنة الإعلامية، وأول قانون يحرر قطاع الإعلام من التبعية الحكومية بصفة عامة، ويخلص الصحفي بصفة خاصة من القيود، وصفة المناضل التي كرسها النظام السياسي في ظل التوجه الاشتراكي، إذ جاء رافعا لسقف الحريات، ومتماشيا مع الحراك الديمقراطي في البلاد، وخلق في مجمل أحكامه نوع من التوازن بين الحق في الإعلام، وحقوق الإعلاميين، واحترام حقوق الآخرين، بواسطة قواعد أخلاقية تتماشى مع الخصوصية المجتمعية. [2]

وبخصوص قواعد السلوك المهني، نجد العديد من المواد التي حددت الحقوق والواجبات، ولعل المادة (40) منه أهم مادة مركزة على أخلاقيات المهنة ويتمحور مضمونها فيما يلي: [3]

- إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خطأ يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في نقل الوقائع.
- الإمتناع عن العرقية وعدم التسامح والعنف.
- الإبتعاد عن القذف والوشاية والافتراء.
- الإمتناع عن إستغلال المهنة لأغراض شخصية ومادية.

وبالرغم من تكريس قانون الإعلام لسنة (1990) للكثير من الحريات الإعلامية، وتغييره للعديد من الممارسات القديمة في العمل الإعلامي، إلا أن الكثير من المختصين إعتبروه قانون جامع لجميع

---

[1]- اسماعيل معراف قالية، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[2]- عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 27، 2016، ص 19.

[3]- المرجع نفسه، ص 19.

القواعد المتعلقة بالإعلام، وأخلط الأمور التنظيمية بين دور السلطات العمومية، والمنظمات المهنية التي لم يعترف بها، في حين هي جزء من تنظيم العمل الإعلامي،[1] ومجمل القول يكمن في أن العمل الإعلامي في الجزائر من خلال قانوني الإعلام لسنة (1982) و (1990) لم يسهم في دعم حرية التعبير، وخلق مناخ مناسب يرتقي لتنظيم أخلاقي بمعناه الحقيقي، والمعمول به في الدول الدمقراطية، بل اعطى أحكام عامة تخلط بين كل جوانب العمل الإعلامي.[2]

3- القانون العضوي للإعلام سنة (2012):

بعد (22) سنة من العمل الإعلامي بقانون الإعلام (1990)، صدر قانون ثالث للإعلام في الجزائر بتاريخ 12 جانفي 2012، تضمن (133) مادة موزعة على (12) بابا، نتيجة لجملة من الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد، بعدما شهدت العديد من الدولة العربية ثورات شعبية تنادي بإصلاحات سياسية متمس مختلف الجوانب، ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة يفتح قانون الإعلام باب التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري، الذي ظل محتكرا لسنوات عديدة[3] وعن أخلاقيات مهنة الإعلام نجد هذا القانون قد أولى لها اهتمام كبير، تجلى في تخصيصه لباب كامل لمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، محددا من خلاله جملة من الحقوق والواجبات، والحريات الإعلامية المكفولة في إطار ممارسة العمل الإعلامي.

وينص الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون بعنوان "آداب وأخلاقيات المهنة" في المادة (92) منه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي." وحددت المادة مجموعة من الالتزامات التي ينبغي احترامها عند ممارسة عملية النشر.[4]

كما تنص المادة (93) على أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[5]

---

[1]- عبد الجليل حسناوي، المرجع السابق، ص 20.

[2] - اسماعيل معراف قالية، المرجع السابق، ص 72.

[3]- رقاب محمد، السمعي البصري في الجزائري بين النصوص القانونية ومتطلبات الانفتاح الإعلامي، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الثاني، 2018، ص 473.

[4] - انظر: المادة (92) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] - المادة (93) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

والمادة (94) تنص على" إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين".[1]

والمادة (96) تنص على" يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه".[2]

أما المادة (97) تنص على "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي."[3]

وبالإضافة إلى هذا يضمن هذا القانون حماية للإعلاميين على الصعيد الاجتماعي والمهني، من خلال نصه على العديد من الحقوق التي لم توجد في القوانين الأخرى، وأهم نقطة أيضا تحسب له، إلغاء العقوبة السالبة للحرية على الجنحة الصحفية، وحصرها في الغرامات المالية، وما يمكن قوله عن هذا الانفتاح الإعلامي الذي جاء به قانون الإعلام لسنة (2012) أنه كفل مجموعة من الحقوق والحريات الإعلامية، ومزج بين ضمان حق المواطن في الإعلام، وحمايته من الإعلام في آن واحد، وقام بتنظيم أخلاقيات المهنة الإعلامية التي كانت غير مضبوطة، وواكب جملة من المتغيرات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي.[4]

إذن الهدف الأساسي من تنظيم أخلاقيات العمل الإعلامي، والتنصيص عليها في شكل مواثيق شرف إعلامية صادرة عن اتحادات، أو نقابات مهنية، أو من خلال تشريعات إعلامية كما هو معمول به في بعض البلدان، هو الدفاع عن مهنة الإعلام بشكل يخلق ظروف عمل أفضل، وضمانة لعدم إنحراف مؤسسات الإعلام، والإعلاميين عند تقديمهم المحتوى الإعلامي، وللحماية من ضغوطات مالكي مؤسسات الإعلام أو الحكومات. [5]

وتعد الإتفاقيات الجماعية في إطار الإتحادات، أو النقابات المهنية أفضل طريقة لتحقق حماية مهنية للإعلاميين، ولقواعد العمل الإعلامي، وأنجع وسيلة لتحقيق مستوى إعلامي جيد من

[1] – المادة (94) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة (96) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – المادة (97) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] – عبد الجليل حسناوي، المرجع السابق، ص 22.

[5]– آرنا كونيج، المفاوضات الجماعية في قطاع الصحافة والإعلام، الاتحاد الدولي للصحفيين، بلجيكا، 2013، ص 07.

حيث نوعية الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور، ولتحقيق هذه المهمة تحتاج النقابات والإتحادات للتطوير والتحديث الدائم، جراء التغيرات الحاصلة على النقابات نفسها، وعلى قطاع الإعلام، وملاك مؤسسات الإعلام، والتشريعات الإعلامية، والتغيرات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية الحاصلة بشكل عام. [1]

[1]– آرنا كونيج، المرجع السابق، ص 07.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الإطار النظري لمؤسسات الإعلام، واستدعت منهجية البحث إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة، بدءا بتعريف مؤسسات الإعلام التي تعني كل مؤسسة مختصة في إنتاج الخبر، والمعلومة، وإعادة لنشرها أمام الجمهور بأية وسيلة إتصال تراها مناسبة للنشر، بغض النظر عن نوعيتها مقروءة، أو مسموعة، أو سمعية بصرية، أو إلكترونية وفقا لأحكام القانون، وقواعد ممارسة العمل الإعلامي.

وللإحاطة أكثر بمفهوم مؤسسات الإعلام؛ تطرقنا إلى أبرز العناصر التي تتأسس عليها مؤسسات الإعلام، وتم حصرها في شقين، الأول عبارة عن مجموعة من الحريات الأساسية، تمثل مجملها حريات فكرية، والثاني مجموعة من الحقوق، تمثلت في الحق في الإعلام، والحق في الإتصال، والحق في الصحافة، لإعتبارها أهم العناصر التي تكفل وجود مؤسسات الإعلام، وتضمن لمؤسسات الإعلام حرية الممارسة الإعلامية.

وبمأن حريات وحقوق مؤسسات الإعلام تعد أصل نشأتها، وأهم ضمانة تكفل لها لممارسة أدوارها لدى الجماهير، تظهر الممارسة الإعلامية ذات أهمية كبرى، خاصة من جانب مصداقية نقل الأخبار، والمعلومات للجمهور، فالممارسة غير المسؤولة في عملية النشر، تؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع، وتجعل المضمون الإعلامي غير موضوعي، يهدم مختلف القيم، والسلوكيات لدى الجماهير، لذلك تم التطرق في هذا الفصل إلى التزامات مؤسسات الإعلام في الممارسة الإعلامية، وكانت البداية من الإلتزام بتقديم خدمة عمومية في مضمون الرسالة الإعلامية لمؤسسات الإعلام العامة أو الخاصة، والتقيد بمعاييرها؛ التي تعني ضرورة تحقيق المنفعة العامة في مضمون الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور، فالخدمة العمومية ضابط مهم يجعل من وظيفة مؤسسات الإعلام غير منحازة، وموضوعية تسعى لخدمة كل المواطنين على نحو تطلعاتهم، وتكون ذات مضمون إعلامي هادف، يحقق الرقي الإجتماعي، والإقتصادي، والسياسي لجميع أفراد المجتمع.

والإلتزام الثاني الذي تم التطرق إليه في هذا الفصل؛ تمثل في أخلاقيات مهنة الإعلام، التي تعد مجموعة من الواجبات، والإلتزامات المحددة للسلوك المهني يلتزم بها الإعلاميون، ومؤسسات الإعلام في الممارسة الإعلامية، وهي الأخرى ضابط مهم يضع مؤسسات الإعلام عند تقديم الرسالة الإعلامية، أمام مسؤولية اجتماعية، فهي تهذيب، وتأطير للممارسة الإعلامية، الالتزام بها يعود بالنفع

على المجتمع، ويضع مؤسسات الإعلام في الإطار الصحيح، والإيجابي لتقديم أدوار هادفة في المجتمع.

ومن خلال ما تم التطرق له من عناصر في الفصل الأول؛ نستطيع القول أن مؤسسات الإعلام تعتبر نموذج ديمقراطي لحرية الرأي والتعبير، وهي ضرورة مرتبطة بالمجتمع، نتيجة لتأثيرها الكبير به، وما تقدمه من وظائف مهمة تساهم في رقيه وتطوره، ولكن الممارسة الإعلامية في مؤسسات الإعلام، يجب أن تكون هي الأخرى مرتبطة بالمسؤولية الإجتماعية، وملتزمة بتقديم رسالة إعلامية عامة، وهادفة لخدمة المجتمع.

الفصل الثاني
الضمانات الدولية والوطنية لحرية مؤسسات الإعلام

الفصل الثاني: الضمانات الدولية والوطنية لحرية مؤسسات الإعلام

تتبوا حرية مؤسسات الإعلام مكانة هامة في منظومة حقوق الإنسان، إذ أكدت عليها جميع التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية، واعتبرتها حرية أصيلة منبثقة عن حرية الرأي والتعبير المكفولة لجميع الأفراد، وعن حرية الإعلام المكفولة لجميع الإعلاميين ومؤسسات الإعلام، وبموجب هذا الاعتراف أصبحت حرية مؤسسات الإعلام جزء لا يتجزأ من منظومة الحماية المقررة للحقوق و الحريات، وتم إقرار مجموعة من الضمانات تكفل لها حرية الممارسة الإعلامية، وفي مقابل هذه الضمانات الدولية والوطنية لحرية مؤسسات الإعلام، تم السماح بوضع حدود لحرية مؤسسات الإعلام في نطاق محدد، تعد فيه الحرية هي الأصل، والحد استثناء، وضع لتنظيم الحقوق والحريات العامة، و هذه الحدود المقيدة لحرية مؤسسات الإعلام أنشات من اجل عدم ترك الحرية مطلقة، ولكي لا تتضارب مع باقي الحقوق والحريات الأخرى، وتضر بالمصالح المختلفة للأشخاص.

المبحث الأول: الضمانات الدولية

إن الإقرار بحرية مؤسسات الإعلام في منظومة حقوق الإنسان ليس بالأمر الجديد، لأن أصل نشوء مؤسسات الإعلام هو إقرار بحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وصكوك حقوق الإنسان تنص على هذه الحريات وتعتبرها من صميم الحقوق التي تضمنها، وبالتالي تعد حرية أصيلة متجذرة، وممارسة مؤسسات الإعلام أعمالها بكل حرية، يعتبر ممارسة لحرية مكفولة في منظومة الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول: ضمانات حرية مؤسسات الإعلام في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان

تعتبر المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان من أهم النصوص التي تقر بالحقوق والحريات العامة، وباعتبار حرية مؤسسات الإعلام حرية أصيلة منبثقة عن أهم الحقوق والحريات المكفولة في هذه النصوص، سوف نقوم باستعراض الضمانات التي أعطيت لهذه الحرية في كل نص من هذه النصوص.

الفرع الأول: المواثيق الدولية

عرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية توجه جديد يتمثل في رسو قناعة أعادة النظر في مسألة أوضاع حقوق الإنسان، من خلال محاولات عديدة تهدف لبعث أهمية حماية حقوق الإنسان، ولقد شهدت هذه المحاولات تقدما بارزا على المستوى الدولي، كللت بنشوء مبادئ دولية تكرس لحماية حقوق الإنسان، ولتحقيق الأمن والسلم على الصعيد العالمي.[1]

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

ظلت الأمم المتحدة منذ نشأتها تناضل من أجل تأسيس منظومة متكاملة، مختصة في حماية حقوق الإنسان في كل المجالات، وكانت حرية مؤسسات الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، من أولى اهتماماتها؛ لأن الإعلام وما شهده إبان الحرب العالمية الثانية لم يكن بمنأى عن التجاذبات السياسية، وكان دائم الحضور في كل المستجدات،[2] وفي سنة (1946) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار 59-1 دليلا على أهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات الإعلام على المستوى العالمي، وأكدت في توصيات قرارها، بان الحق في الإعلام يعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحرية الإعلام تعد محك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة نفسها لحمايتها، كما أكدت في نفس السياق على العناصر الواجب توافرها لتمتع الإعلام بالحرية الكاملة، والتي لا غنى عنها في ممارسة مؤسسات الإعلام لحقها المعترف به، وألزمت القائمين على الإعلام التحلي بالمسؤولية الكاملة عند ممارسة هذه الحرية، والإتزان في إستخدام الحرية الإعلامية، وبنائها على أسس الموضوعية في نقل الحقائق والمعلومات، دون التعرض بالإساءة سواء عن قصد، أو دون قصد لأي شخص. [3]

وهذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم يكن بمثابة القرار الجامع والمانع لكل الأمور التي تتعلق بمبادئ حرية مؤسسات الإعلام، لكنه كان بمثابة إستجابة دولية من طرف المجموعة الدولية لأهمية وضرورة مؤسسات الإعلام، وتأسيس دولي عالمي لحرية الممارسة

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 48.

[2] – خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الراي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط2، 2012، ص 17.

[3]– فوز عبد الله، الوصول الحر إلى المعلومات، دار النهضة العربية، لبنان، ط1، 2016، ص 18.

الإعلامية، وبداية إنطلاقة عرفت إجماع دولي، وفي عام (1948) عقدت ندوة في "جنيف" للتباحث حول الحق في الإعلام، وحرية الممارسة الإعلامية، وانبثق عن الندوة مجموعة من التحديات المعنية بحرية الإعلام وأبرزها: [1]

- ضرورة توفير أرضية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية.
- وضع تشريع دولي يضبط حرية الإعلام.
- حق الوصول إلى المعلومات وحق تبادلها على المستوى الدولي.
- إنشاء منظمات دولية تتكفل بمتابعة حرية الإعلام، وحرية النشر، وحرية تبادل المعلومات.

وهذه القرارات والندوات المنعقدة على المستوى العالمي تدل على أن الحق في الإعلام من المواضيع المتفق عليها دوليا، وفي نفس الوقت يعد إقرار دولي يؤكد على أن ممارسة الفرد لحرية التعبير عن رأيه من صميم حقوق الإنسان، وهذا الحق يتجسد من خلال توفير الحرية الأزمة لمؤسسات الإعلام، وتأكيدا على أهمية مؤسسات الإعلام، وتعزيزا للاهتمام الذي أولته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلام، طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة هذه القضية على مستواه لوضع اتفاقيات دولية تنظم ممارسة هذا الحق.[2]

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عرفت أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة نوع من الجدية في التعامل مع الأوضاع السائدة في العالم، وأخذت مناقشات القضايا المعروضة على طاولة الحوار، تحمل العديد من التوصيات في جميع القضايا، وخاصة قضايا حقوق الإنسان، سعيا لتحقيق رؤية شاملة ودقيقة تهم جميع الدول، والتحضير لإعلان عالمي ينص على مجموعة من الحقوق المتكاملة، والمتأصلة في كرامة الإنسان، ونتج عن هذه المناقشات والتحضيرات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم

[1]– فوز عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

[2] – خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018/ 2019، ص 50.

المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وبهذا الإعلان نشا عهد جديد يؤسس لإقرار دولي متفق عليه على المستوى العالمي يخص جميع البشر في مسالة حقوق الإنسان.[1]

وتأكيدا على ما جاءت به توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرار السابق الذكر بشأن حرية الإعلام وممارسته، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معززا بكل صراحة في نص مادته (19) الحق في الإعلام والحرية الإعلامية وحرية الرأي والتعبير بحيث نص على:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". [2]

ومن خلال هذه المادة الصريحة المعترف بها على المستوى الدولي يتضح لنا أن الإعلام حق من حقوق الإنسان، ويشمل مضمون هذه المادة أيضا ثلاثة حقوق لصيقة ملزمة بتوفير الحرية كالتالي: [3]

- الحق الأول: حق الأفراد في حرية إعتناق الأفكار والآراء.
- الحق الثاني: حرية التعبير عبر مختلف مؤسسات الإعلام.
- الحق الثالث: حرية تبادل الأفكار والمعلومات دون إعتبار للحدود.

والملاحظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو ذكر الحق في الإعلام في ديباجته، والتأكيد فيها على أن الغاية التي يصبوا إليها البشر هي انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية اعتناق الدين والقول، واعتبر أن هذه الحقوق المتأصلة في وجدان الإنسان تتوقف ممارساتها على العديد من الحقوق الأخرى التي لا يمكن أن تمارس في ظل غيابها، واستعمل مصطلح حرية القول بدلا من حرية الإعلام، أي حرية مؤسسات الإعلام، وتعبير بأية وسيلة، يعتبر برهان عليها، والحرية الفكرية وإعتناق الآراء وحرية تبادلها، تبين لنا أن مؤسسي الإعلان أيقنوا بأن الأفكار التي يشعر بها الفرد، ويقوم بنشرها لخدمة أغراض إنسانية، هي حق لا يمنع تداوله عبر مؤسسات الإعلام، ما دامت قيمها تهدف لخدمة الإنسان وإحترام حقوقه وحرياته.

---

[1] – خالدية مداح، المرجع السابق، ص 50–53.

[2]– المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– محمد عطا الله شعبان، حرية الصحافة في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص 54.

والجهود الدولية المبذولة من طرف الأمم المتحدة لم تتوقف عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل ذهبت إلى التفكير في خلق منظومة دولية متكاملة، تكون حقوق الإنسان وحرياته المرجع الأساسي في جميع نصوصها، لما أيقنت أن الإعلان الصادر من طرفها مجرد توصية لا يحمل القوة الإلزامية بالمعنى القانوني، والذهاب إلى وضع نصوص دولية تكون أكثر إلزامية، أصبح ضرورة حتمية، لإلزام جميع الدول بتطبيق النصوص الدولية بموجب الإنضمام إليها. [1]

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صدر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وحمل هذا العهد أو الاتفاقية صفة الإلزام، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يحمل صفة الإلزامية حسب العديد من الفقهاء الذين يرون أنه جاء يردد نصوص فحسب، دون ذكر أية شروط، وكيفية التمتع بهذه الحقوق إن لم تلتزم الدول بضمانها، ويعتبر هذا العهد من المعاهدات الملزمة قانونا للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامه، وهو مفتوح أمام جميع بلدان العالم للتصديق عليه، ولا يجوز لأي دولة بمجرد التصديق على بنود الاتفاقية، أن تقوم بعمل ينتهك أحد البنود المذكورة، لأنها تتعهد الالتزام بجميع الأحكام الواردة، وأن تفي بها على أكمل وجه بمجرد التصديق. [2]

ولقد أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق والحريات الإعلامية الداعمة لممارسة الحق في الإعلام، في نص المادة (18) تمحورت في الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية ممارستها سرا أو علنا أو بمفرده أو مع الجماعة. [3]

والمادة (19) من هذا العهد جاءت واضحة ومبينة حرية مؤسسات الإعلام، وحق التمتع بالحق في الإعلام، إذ تنص على "لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة؛ والحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين

[1]– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 105.

[2]– إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2013، ص ص 16، 17.

[3]– انظر: المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". [1]

ونلاحظ هنا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أضاف بعض المصطلحات الجديدة، لم يتم ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطرق لحرية مؤسسات الإعلام عن طريق ضمان حرية التعبير باي وسيلة تعتمد عليها في عملية النشر، وكفل لها حرية الممارسة الإعلامية من خلال ضمان البحث عن المعلومات، وحرية نشرها بغض النظر عن الحدود.[2]

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، وبموجب المادة (27) منه تعهدت الدول المصادقة عليه، الإلتزام بالأحكام الواردة في العهد، والسهر على تطبيقها بما يكفل مزيد من الضمانات للحقوق والحريات، وتحرير البشر من الخوف والفاقة، بما يضمن العيش في عالم يسوده الأمن والسلام، وورد في هذا العهد الدولي الذي جاء كضمانة أخرى لحقوق الإنسان، بعض الفقرات المتعلقة بحرية مؤسسات الإعلام، وربطها بخدمة مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذا العهد، ولتحقيق مزيد من التقدم والرقي، والإستفادة من إيجابيات الإعلام لتحقيق الإزدهار على المستوى العالمي،[3] إذ نصت المادة (15) منه على: [4]

1- " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ/ أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب/ أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج/ أن يفيد من حماية المصالح المعنوية، المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

---

[1]- المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] - خالدية مداح، المرجع السابق، ص 65.

[3]- مسعود حسين النائب، الإعلام وحقوق الإنسان، المكتب العربي للمعارف، مصر، ط1، 2017، ص 38.

[4]- المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي تستخدمها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل جميع متطلبات صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها في البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الأوليين في ميداني العلم والثقافة. "

وبهذه العبارات المنصوص عليها، والمصادق عليها من طرف الجماعة الدولية، نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتبر حق الإنسان في الاشتراك في الحياة الثقافية، حق مكفول دون تمييز سواء في مجال الفن، أو الأدب، أو غيرها، وحق بيع وطبع ونشر إنتاجه الناتج عن حرية التعبير عن أفكاره حق مضمون، لأنها من الحقوق المرتبطة بحق وحرية الإعلام التي تعطي للفرد عبر مؤسسات الإعلام المختلفة، وأقر العهد كذلك، بضرورة تنمية ملكات الإبداع الفكري والتعبير عنه، من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بوسائل الاتصال المتنوعة، مادامت الأسرة الدولية تتطلع إلى مزيد من الحقوق والحريات مع تطور العلم في مجالاته المتعددة، وعدم وضع عقبات أمامه، وعدم تقييدها إلا بالقانون، وتجنب ما يسيء إلى حرية مؤسسات الإعلام، أو الإساءة إلى الحرية التي أجازها القانون، أو التقليل من هوية أي إنسان في أي مجتمع. [1]

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية

لم يكتف المجتمع الدولي والمهتمين بشأن حقوق الإنسان بالنص على الحق في الإعلام في مواثيق الشرعة الدولية فقط، بل تحركوا على المستوى الإقليمي أيضا، لوضع إتفاقيات إقليمية تأكيدا على ضرورة الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولقد قامت هذه المنظمات الدولية الإقليمية من أوروبا، وأمريكا، وآسيا، وإفريقيا ببذل أدوارا وجهودا هامة في مجال إرساء الحق في الإعلام وحرية التعبير، وجعلها من الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان.

[1]- عامر علي سمير الدليمي، الإعلام والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2017، ط1، ص 173.

أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول إتفاقية إقليمية تنشأ على المستوى الإقليمي تهتم بحقوق الإنسان، واعتمدت هذه الاتفاقية في 1950/11/04 وكان الهدف منها، تحقيق اتحاد وثيق بين الأعضاء لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل التراث المشترك، وتيسير الإستفادة من التقدم الإقتصادي، والإجتماعي لجميع الدول الأطراف في الإتفاقية، وهذه المبادئ المتفق عليها نجدها متمثلة في الحرية الفردية، والحرية السياسية، وسيادة القانون، بالشكل الذي يسمح بتطبيق ديمقراطية فعلية في تجسيد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، كما جاءت في مواثيق الشرعة الدولية. [1]

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجد الفقرة الأولى من المادة (09) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على:

"1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة.....، وتخضع حرية الإنسان فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام، والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم." [2]

والمادة (10) من الإتفاقية تنص على:

"1 -لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي،

[1] – محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط3، 2009، ص 48.

[2] – المادة (09) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفرة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

اطلع عليه يوم: 2019/05/12، على الساعة: 00:30

وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، وإحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."[1]

وبهذا الإقرار نجد أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أسست لمبادئ الحق في الإعلام، وأكدت على حرية مؤسسات الإعلام، ووسائلها المختلفة المقروءة، والمسموعة، والمرئية، ونصت على حرية ممارسة هذا الحق سواء كان من طرف الأفراد، أو الإعلاميين، وعلى الحق في الحصول على المعلومة، وتداول المعلومات عبر كل الأقطار دون التقيد بالحدود الجغرافية، ولكل هذه الحرية ليست طليقة تماما من أية ضوابط؛ لأن الحقوق والحريات على طلاقتها تحدث تداخلات وصراعات بين أصحاب الحقوق الأخرى، فلابد من وجود قيود ضابطة، لذلك أقرت الدول الأعضاء في الإتفاقية على ضرورة سن تشريعات، لتنظيم ممارسة الحق في الإعلام، وحرية التعبير وفق أطر ديمقراطية، تضمن التمتع بالحقوق والحريات، دون المساس بالنظام العام، وسلامة وأمن الدول، والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، مع الإلتزام بعدم الحد من حرية مؤسسات الإعلام بحجة القيد القانوني.[2]

كما تؤكد الإتفاقية في نفس السياق على مسؤولية الدول في حماية حرية الوصول إلى المعلومات، وعلى وجوب حرصها في توزيع المعلومات بشكل يضمن الشفافية والمساواة بين كل مؤسسات الإعلام، تفاديا لاحتكار المعلومة، وعدم تمركز مصادر المعلومة في يد جهة من الجهات، سواء كانت عامة أو خاصة، وإيصالها لجميع الأطراف الفاعلة في الميدان الإعلامي، لما ينتج عن هذه الممارسات من تهديد لحرية الإعلام، ونجد أيضا أن المحكمة الأوروبية، قد ضمنت حق البحث عن المعلومات، خاصة لرجال الإعلام في البحث عن الأخبار وتقصيها وإجراء التحقيقات الصحفية، من أي مصدر، ولا يحق للدول أن تحول بين الفرد وممارسته لهذا الحق، بالرغم من خلو نص المادة (10) من الاتفاقية من هذا الإقرار.[3]

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

فضلا عن الإتفاقية الأوروبية، نجد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تأسست بموجب الإجتماع المنعقدة في كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18

[1] – المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]– محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص ص 85، 86.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 88، 89.

بمضمون يتشابه مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحاملة في ثناياها العديد من الحقوق والحريات المكرس للمواطن الأمريكي، ومعترفة بالعديد من الحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية موضوعة في الكثير من الصكوك، على غرار إعلان المبادئ بشأن حرية الرأي والتعبير المعتمد في الدورة الثامنة بعد المائة من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

وبخصوص حرية مؤسسات الإعلام، نجد أن الإتفاقية الأمريكية هي الأخرى قد نصت في المادة (13) منها على:

"لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."[2]

ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة (13) نجد أن الإتفاقية الأمريكية، تكرس حرية الرأي والتعبير، وممارسة الحق في الإعلام من خلال مؤسسات الإعلام المختلفة، وقد كفلت الحرية لممارسة الإعلام من خلال حرية البحث عن المعلومات وتبادلها بالطريقة المناسبة، ولكن الإتفاقية وكغيرها من المواثيق السابقة لم تترك المجال مفتوح في ممارسة هذه الحرية احتراما لبعض الإعتبارات التي قامت بذكرها [3]على النحو الآتي:

"لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3 -لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو

[1] - خالدية مداح، المرجع السابق، ص 82.

[2] - الفقرة (01) من المادة (13) الخاصة بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] - منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص 56.

الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4 –على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5– وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."[1]

ومن خلال هذه الإستثناءات المنصوص عليها في فقرات المادة (13) نجد أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لم تترك مجال للشك في حرية مؤسسات الإعلام، ولكن بشروط حددتها، ويكون منصوص عليها في القانون، وبذلك تكون قد أرست لهذه المنطقة مبادئ أساسية كرست وجود حرية لمؤسسات الإعلام، والحق في توفير المعلومات والبحث عليها، ووضعت لها المبادئ العامة التي تحمي بها جميع المصالح.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ذكر في القرار رقم (115) الصادر في الدورة السادسة عشر العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في ليبيريا سنة (1979) بشأن إعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، أن مشروع الاتفاق يراعي فيه التقاليد والقيم التاريخية والحضارية لشعوب إفريقيا، متجنبين المبادئ التي تحكم الشعوب الغربية، وإدراج بعض المصطلحات الجديدة التي تعبر عن معاناة القارة من الإضطهاد، والإستعمار، وإستنزاف للثروات، ويؤسس لقيم الحرية، والعدالة، والكرامة، وحرية التعبير عن الرأي، لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية. [2]

وبعد العديد من الإجتماعات تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، من قبل مجلس لرؤساء الدول الإفريقية في الدورة رقم (18) "بكينيا"، واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في جوان

[1]– الفقرة (02)، (03)، (04)، (05)، من المادة (13) الخاصة بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2007، ص 329.

(1981)، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر (1986) بعد أن صادقت عليه (26) دولة إفريقية، وبموجبه تعترف الدول الأعضاء فيه، بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على ضمان الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، على المستوى الدولي والوطني، حتى يتحرر بني البشر من كل أشكال التمييز والإضطهاد، وتتعهد الدول الموقعة على اتخذا تشريعات إجرائية وتطبيقات، من شأنها تسهيل التمتع بكامل الحقوق والحريات الواردة في الميثاق. [1]

وفيما يخص حرية مؤسسات الإعلام، وحرية التعبير عن الأفكار والآراء، نجد الميثاق قد نص في المادة (09) منه على: [2]

"1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

ومن خلال ما تضمنته المادة (09)، نجد بان الميثاق الإفريقي يشوبه نوع من الغموض، بخصوص حرية مؤسسات الإعلام، والحق في الإعلام، خلافا لما هو منصوص عليه في باقي الإتفاقيات الإقليمية، والمواثيق الدولية التي جاءت بعبارات واضحة تنص على ضمان حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بنشر الأفكار والمعلومات، وهذا راجع لخصوصيته التي أقرها واضعوا الميثاق الإفريقي، ومع ذلك نجد بعض الإشارات كحق الفرد في الحصول على المعلومات، وحرية الأشخاص في التعبير عن الأفكار ونشرها؛ وهي في مجملها مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها الحق في الإعلام وحرية مؤسساته. [3]

وما يأخذ أيضا على نص المادة (09) هو المفهوم الواسع والشامل لمصطلح في إطار القوانين واللوائح الذي أريد به وضع حدود لحرية الإعلام، ولكنه ترك جدلا في حرية التمتع بهذا الحق، [4] على عكس المواثيق الدولية والإتفاقيات الإقليمية السابقة، التي حددت المجالات والحالات التي يتدخل فيها القانون، ويضع القيود على حرية التعبير والنشر بواسطة مؤسسات الإعلام، وهذا ما يحيلنا إلى فصل الواجبات في هذا الميثاق، لأن التمتع بالحقوق ينتج عنه الإلتزام بالواجبات، وبمأن كل مواد الميثاق

[1]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 330، 331.

[2]- المادة (09) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] -خالدية مداح، المرجع السابق، ص 89.

[4] - المرجع نفسه، ص 90.

كل متكامل أسس لحماية حقوق الإنسان، فالمادة 27 من واجبات الميثاق، تنص على ممارسة الحقوق والحريات في ظل إحترام حقوق الآخرين، والحفاظ على الأمن الجماعي، والأخلاق العامة والمصلحة العامة.

وبالرغم من عدم ذكر حرية مؤسسات الإعلام صراحة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لكننا نجد أسس ممارستها مذكورة في نصوص الميثاق، وتمت حمايتها من خلال اعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وجزء مهم من الحريات التي تدفع إلى التحرر، وتحقيق التنمية في القارة الإفريقية التي أسس من أجلها الميثاق. [1]

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

واكبت إتفاقية الدول العربية نهج الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، بالرغم من التأخر الواضح في إعلانها، لكنها راعت مجموعة من الحقوق والحريات التي أسهمت في ضمان حرية التعبير، وحرية ممارسة الحق في الإعلام من خلال المؤسسات الإعلامية، إذ نجد أن اجتماع تونس لقمة جامعة الدول العربية في 2004/05/23 أول ميلاد للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15.[2]

وفيما يخص حرية مؤسسات الإعلام، تنص المادة (32) على:

"1 – يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2– تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة."[3]

وبهذا النص نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص بكل صراحة على الحق في الإعلام، وحرية التعبير، وممارستهما عبر مؤسسات الإعلام، دون إعتبار للحدود، واعتبرها من أبرز حقوق

[1]– مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 63.

[2] – خالدية مداح، المرجع السابق، ص 91.

[3]– المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الفرد، ومؤسسات الإعلام،[1] مع واجب تقديم التسهيلات والضمانات اللازمة، والحماية الكافة لتتم الممارسة الفعلية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة الثالثة التي تلزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، أن تكفل لكل فرد موجود على أراضيها حق التمتع بالحقوق والحريات المصادق عليها دون مضايقة.[2]

وبالنسبة للقيود المفروضة على ممارسة حرية الإعلام، نجد الميثاق العربي قد واكب معظم المواثيق الدولية، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ووضع القيود من أجل احترام حقوق الآخرين، والنظام العام، والآداب والصحة العامة، وحماية الأمن الوطني، ومع إضافته لبعض القيود الخاصة، بحكم خصوصيات المنطقة العربية التي تستخلص من نصوص الميثاق العربي، والمتمثلة في نبذ الرأي والفكر الإعلامي المحرض على التفرقة، والنزاعات، وإثارة النعرات الطائفية، وفي العديد من توصيات المنظمة العربية، نجدها أولت اهتمام كبير لحرية مؤسسات الإعلام، وأكدت على تنظيم الممارسة الإعلامية وفق منهج سليم، يراعي ثقافة وتقاليد وسلوك الشعوب، وعدم فرض الرقابة على مؤسسات الإعلام، وتأسيس قوانين وطنية تراعي حرية التعبير عن الرأي. [3]

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات الدولية في ضمان حرية مؤسسات الإعلام

تشكل قرارات المنظمات الدولية الصادرة بخصوص حرية الصحافة والإعلام، سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بطريقة مباشرة كمنظمة اليونسكو، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق المساهمة بواسطة التقارير، والتحقيقات المقدمة للأمم المتحدة، كمنظمة مراسلون بلا حدود، ومنظمة المادة 19، والإتحاد الدولي للصحفيين، والمنظمة الدولية للصحفيين، وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة والممارسة في إطار الشرعية الدولية، بالإضافة للمواثيق الدولية والإقليمية ذات الطابع الإلزامي في مجال حرية الإعلام، إحدى الضمانات الأساسية لحماية حرية مؤسسات الإعلام المختلفة، واهم جهة مواكبة للتطورات الحاصلة عليها.[4]

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 98.

[2]– انظر: المادة (03) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]– عامر علي سمير الديلمي، المرجع السابق، ص 199.

[4] – بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 113.

وما يهمنا هنا هو ما تساهم به هذه المنظمات من توصيات، وقرارات تكفل لمؤسسات الإعلام حريتها الكاملة، تكون نابعة عن توافق عدد كبير من الدول، وتحمل مبدأ المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي، وغير مرجحة لأي كفة تملك قوة التأثير على قرار المنظمة،[1] ليصبح ما يصدر عن هذه المنظمات الدولية من توصيات وقرارات، في مجال حرية الإعلام، واحترام حرية الرأي والتعبير، ضمانة أساسية تكفل الحرية المدافع عنها.[2]

أولا: توصيات المنظمات الدولية حول حرية مؤسسات الإعلام

تزخر الساحة الدولية بالعديد من المنظمات الدولية التي تعني بحماية حرية الإعلام، ولكن عرضنا سوف يكون منصب على منظمة اليونسكو، باعتبارها أهم منظمة مختصة في حماية حرية الإعلام، وإحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في هذا الشأن، وجل توصياتها تحمل الإجماع الدولي، بفضل الانضمام الكبير للدول لها.

وفيما يخص حرية مؤسسات الإعلام، نجد منظمة اليونسكو توفر ضمانات عديدة لحرية مؤسسات الإعلام وتجعلها من صميم أعمالها، بحيث تعتبرها حرية أساسية، وحق من حقوق الإنسان يجب حمايته، وتقر بأنها أحدى الحقوق المدنية الأساسية اللازمة لتسيير الآليات الديمقراطية التي تمكن المواطنين من المشاركة في إدارة شؤون البلاد، وحريتها تتمثل في حق الإطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وتعليق لجنة حقوق الإنسان سابقا في القرار (34) المتعلق بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يؤكد إلى ما ذهبت إليه اليونسكو عندما أقرت أن نشر المعلومات والوصول إليها، تربطهما علاقة وثيقة بحق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتضطلع مؤسسات الإعلام بدور رئيسي في هذا الصدد.[3]

وقد أسست منظمة اليونسكو ترسانة من التوصيات المنصبة في خانة حماية حرية مؤسسات الإعلام، والعاملين في الحقل الإعلامي بكله، عن طريق مجموعة من الإعلانات، والمواثيق بمشاركة

[1] - Majid Benchikh, le droit international du sous développement, Nouvel ordre dans ladépendance, Berger, levranlt,o,p,u, Alger, 1983, pp 279, 280.

[2] – بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 114.

[3] – مذكرة مفاهيمية حول الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ماي 2016، متوفرة على الرابط التالي: www.unesco.org

العديد من الدول، وتحت إشرافها للمساهمة في توفير ضمانات لحرية مؤسسات الإعلام، وحمايتها على المستوى الدولي والوطني، ونذكر منها ما يلي:

1- إعلان اليونسكو لعام (1978)

يستهدف إعلان اليونسكو الخاص "بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب" الصادر في الدورة العشرين في نوفمبر(1978)، التنصيص على حرية الإعلام ومؤسساته، ويعتبر ممارسة حرية الرأي والتعبير المعترف بها في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان المتكاملة، ومن الضروري احترام حرية الفكر الراي والتعبير في مختلف مؤسسات الإعلام، لكي يعكس الإعلام الآراء المتعددة، ويكرس احترام مختلف وجهات النظر المتعددة، التي من شأنها المساهمة في نشر السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، وخدمة البشرية.[1]

2- إعلان ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة في إفريقيا:

صدر إعلان ويندهوك في "ناميبيا" في ماي (1991) وخصص لتناول الأوضاع في القارة الإفريقية، ودراسة الصعوبات التي يواجهها قطاع الإعلام الذي يحمل بعض من الخصوصيات في الدول الإفريقية، تحت رعاية من منظمة اليونسكو، وخرج المشاركون فيه بتوصيات مهمة أبرزها:

- ضرورة توفير الحرية اللازمة لمؤسسات الإعلام، وإبعادها عن كل القيود السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والقانونية لممارسة عمل إعلامي حر وموضوعي.
- حرية تدفق المعلومة حق أساسي من حقوق الإنسان لابد من احترامه، لأنه يحقق التنمية ويعمق مبادئ الديمقراطية لدى الشعوب الإفريقية.
- تعزيز دور الإعلام الحر والمسؤول لخدمة البشرية وتحقيق التعاون بين الشمال والجنوب في المجال الإعلامي.[2]

[1]- إعلان اليونسكو الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي الصادر في الدورة العشرين، نوفمبر 1978، متوفر على الرابط التالي: www.unesco.org

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 49.

3- إعلان صنعاء لتعزيز وتعددية وسائل الإعلام للدول العربية (1996)

في الفترة الممتدة ما بين 07 إلى 11 جانفي 1996 تم إنعقاد ندوة دولية في العاصمة اليمنية صنعاء بالشراكة مع منظمة اليونسكو، ومجموعة من الدول والمؤسسات الإعلامية، حول حرية وسائل الإعلام العربية واستقلاليتها، وكانت أهم توصيات هذه الندوة التي قدمت فيما بعد، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة تنفيذها وإلتزام الدول بها هي:[1]

- إعتبار حرية الإعلام وحرية مؤسساته من صميم حقوق الإنسان الواجبة الإحترام والحماية، ولابد من توفير الضمانات اللازمة لممارستها بكل حرية دون وضع أي قيود، إلا التي يقتضيها القانون، وتكون لحماية حقوق وحريات أخرى.
- تعزيز دور الإعلام لخدمة البشرية، من خلال حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة، والصورة، وبواسطة مؤسسات إعلامية متعددة ومستقلة.
- قيام مؤسسات إعلام حرة مستقلة، عنصر أساسي لقيام مجتمع ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات، ويشارك في جميع القرارات العامة.

إن منظمة اليونسكو لم تتوقف عند هذه المؤتمرات والإعلانات، بل لديها العديد من الإعلانات التي تصب في خانة ضمان الحرية لمؤسسات الإعلام، فمنذ نشوئها إلى غاية اليوم، وهي تدافع عن هذه الحرية، بالإضافة إلى أنها في كل عام تصدر تقرير سنوي في 03 ماي المصادف لليوم العالمي للصحافة والإعلام، توثق فيه التطورات الحاصلة على مستوى توفر الحرية في مؤسسات الإعلام، وحرية التداول المستقل للأفكار عن طريق وسائل الإعلام المختلفة على الصعيد الدولي والوطني، وبهذا الدور تسهم منظمة اليونسكو في ضمان الحرية والحماية لمؤسسات الإعلام والإعلاميين.[2]

ثالثا: قرارات أجهزة الأمم المتحدة بشأن حرية مؤسسات الإعلام

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات عبر أجهزتها المختلفة لتؤكد على حرية الإعلام، وتساهم في حرية ممارسة العمل الإعلامي، وتعتبر هذه القرارات كلها عبارة عن ضمانة أساسية لحرية مؤسسات الإعلام، ونذكر منها ما يلي:

[1] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي لحلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، جانفي، 1996، ص ص 20، 21.

[2] – عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص 153.

1- القرار 59 د1 الصادر عام (1946)

يعد أول قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حرية الإعلام، ولقد أكد على حرية تداول المعلومات عبر مؤسسات الإعلام، واعتبرها حق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته العامة، وجزء أساسي من الحريات التي تدافع عنها الأمم المتحدة، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، وإستخدام هذه الحرية يكون عن طريق الإلتزام الأدبي وتقصي الحقائق حتى لا يتم الإساءة بواسطة ممارسة هذه الحرية لأي أحد مهما كان.[1]

2- القرار 76/45 الصادر عام (1990)

يعتبر القرار 76/45 الصادر في 1990/12/11 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمانة أخرى لحرية مؤسسات الإعلام، حيث نص على حرية الإعلام، واستقلاليته، وتعدده، وتنوعه، واعتبر هذه الحرية حق أساسي من حقوق الإنسان، لا يجوز تقييدها إلا وفقا لمتطلبات المهنة، والضوابط الإنسانية، والأخلاقية لنقل الأخبار والمعلومات، وتكون منصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك.[2]

3- قرار مجلس الأمن رقم (1738) الصادر عام (2006)

ينص هذا القرار على نبذ العنف الممارس ضد الإعلاميين، وجميع العاملين في مؤسسات الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ويعتبر بموجب هذا القرار أن كل من الإعلاميين، والأطقم المساعدة لهم، ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة مدنيين، يجب حمايتهم، واحترامهم، ومعاملتهم بهذه الصفة، ولا يجوز الاعتداء عليهم، واستهدافهم، وجعل مقراتهم أهداف عسكرية.[3]

4- قرار الجمعية العامة رقم 70/162 الصادر في (2015)

إذ نجد قرار الجمعية العامة رقم 70/162 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 بشأن سلامة الإعلاميين والإفلات من العقاب، ينص على أن حرية الإعلام ووسائله، تعد من حقوق الإنسان الأساسية والمنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وممارسة العمل الإعلامي تعتبر من

[1] – انظر: دباجة إعلان اليونسكو الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي الصادر في (1978).

[2] – عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص 147.

[3]- United Nations, adopted by the security council at its 5613 the meeting on 23 December 2006. Document N°: S/RES/1738 2006

صميم هذه الحرية، لذا وجب معاملة العاملين في المجال الإعلامي معاملة خاصة لخصوصية الأعمال التي يقدمونها، وعدم فرض عقوبات قاسية، وممارسات من شأنها الإضرار بهنتهم، ونزع جميع العقوبات التي تسلب حرياتهم.[1]

5- القرار رقم 33/2 الصادر في (2016)

إن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 33/2 المؤرخ في 23 سبتمبر 2016 الذي يوصي بتوفير الحماية الكافية واللازمة للعاملين في مختلف مؤسسات الإعلام، من أي انتهاكات تحد من حرياتهم أو تضر بسلامتهم، جاء مستندا لقرار مجلس حقوق الإنسان لعام (2014) ويعززه من خلال توفير الحرية الكاملة لمؤسسات الإعلام، وحث الدول الأعضاء على تقديم مرتكبي أعمال العنف ضد الإعلاميين، وتوفير الحماية المعنوية والجسدية للإعلاميين أثناء ممارستهم مهامهم، من خلال تنفيذ استراتيجيات وأساليب تحقق هذه الحماية.[2]

وبهذه الضمانات المتمثلة في القرارات الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة، وأيضا الإعلانات والمواثيق الصادرة عن الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في المجال الإعلامي، أو عن طريق المنظمات الأخرى التي تدافع عن حرية الإعلام ومؤسساته، تكون مؤسسات الإعلام قد حظيت بضمانة أخرى مهمة لممارسة الحرية المكفولة لها بموجب المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، على المستوى العالمي والدولي والوطني.

المطلب الثاني: حدود حرية مؤسسات الإعلام في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان

من خلال تطرقنا لكل المواثيق الدولية والإقليمية، وإسهامات المنظمات الدولية، وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجدنا أن حرية مؤسسات الإعلام حظيت بحماية أصيلة، ورسمية للممارسة عملها الإعلامي على كل الأصعدة، ولكن هذه الحرية المنصوص عليها في الوثائق الدولية لم تترك مطلقة، بل عرفت تنصيص على حدود أو قيود ممارسة هذه الحرية، لحماية حقوق وحريات أخرى؛ والمتمثلة أساسا في حماية الحقوق والحريات الفردية

[1] - United Nations, General Assembly, Resolution on Safety of journalists and the lisne of impunity,17 December 2015. Document N°: A/RES/70/1622015

[2] - Human Rights council, Resolution on the safety of journalists, 29 Septembere, 2016. Document N°: A/HRC/RES/33/2 2016

للأشخاص، وحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالنظام العام، والحماية من كل أشكال التحريض والدعاية الإعلامية، وهي في مجملها حدود ذكرت على سبيل الحصر، حتى لا تؤول لتقييد الحرية الأصلية.

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص

تنص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحدود الواجبة الحماية عند ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب الإعلان، وهذه الحدود نشأت لخلق التوازن في نظام الحقوق والحريات، وتكون فيه ممارسة الحريات مبنية على إحترام الحرية، وحدود الحرية حتى لا يتعطل هذا النظام المتكامل.[1]

والحقوق الفردية للأشخاص عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تعبر عن حرية الإنسان الشخصية، وهي أساس وجوده، وكلما كانت هذه الحرية مكفولة، كلما أحس الفرد بالإطمئنان، وإزدهر المجتمع، وكلما اهتزت هذه الحرية، كلما غاب الإطمئنان، وعمت الفوضى في المجتمع، والحرية الفردية مرتبطة بفكرة رئيسية، تتمثل في حق الأفراد في التمتع بكامل الحقوق، والدولة يقع على عاتقها حماية هذه الحرية، لأنها من طبائع الفرد المغروسة فيه بالفطرة، لذلك وجب إحترامها، وحمايتها من طرف الدولة.[2]

أولا: حماية السمعة

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من الخصوصيات الواجبة الحماية، ومن المقدسات التي أولت لها الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية الإهتمام والحماية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته (12) على عدم التدخل في خصوصيات الأفراد المتمثلة في الحياة الخاصة، والبيت، والأسرة والمراسلات، وبموجب القانون الدولي يملك الفرد كل الحماية ضد كل إعتداء ينتهك هذه الحرمات، وأي إعتداء يعد في نظر القانون جرم يعاقب عليه.[3]

وفي المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد أهم ضمانة لحرية مؤسسات الإعلام، نصت الفقرة الثالثة منها على مجموعة من الحدود، ينبغي التقيد بها عند

[1] – انظر: المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 26.

[3] – أنظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ممارسة مؤسسات الإعلام عملها،[1] لأن أساس الحرية هو الإلتزام بالنص، لا الحرية المطلقة التي تجر للفوضى وإختلاط نظام الحقوق والحريات، ومن بين الحدود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما جاء في المادة (17) "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"،[2] أي إحترام الحقوق الفردية للأشخاص، وأي خرق لهذه الخصوصيات يعد انتهاك لحق الخصوصية يعاقب عليه القانون.

وسمعة الأفراد تعد أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، لذلك يحرصون عليها كحرصهم على سلامة أجسادهم وحرياتهم، ولكن مع ازدياد التطور في وسائل الإعلام، إزدادت الأخطار التي تحيط بهذا الحق، مما أدى إلى السعي وراء توفير حماية من انتهاكات السمعة، ووضع حدود تلتزم بها مؤسسات الإعلام عند ممارستها العمل الإعلامي، ونشر مادتها الإعلامية،[3]ويطلق على الحق في السمعة الحق في الشرف، وهو عبارة عن شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور أو هو "حماية ذمة الشخص المعنوية المستمدة من تقدير الناس له، والتي تتكون من مجموع تصرفاته وتأثيره على غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه".[4]

فالسمعة قيمة معنوية مركبة في ذاتية الإنسان، يحس بها هو وحده، تتعدد عناصرها من خلال إكتساب الشخص الإحترام في المجتمع، وهي قسمين، القسم الأول يتمثل في صفات فطرية تنبع عن الشرف والكرامة التي تتحدد في أداء الشخص لواجباته العامة، والقسم الثاني يتمثل في الإعتبار الذي يتحدد من الصفات المكتسبة في المجتمع، وقدرة الفرد على أداء إلتزاماته المفروضة عليه في المجتمع، وهذه القيمة متغيرة تتباين من شخص لآخر نتيجة علاقة الفرد بالأشخاص الآخرين في المجتمع.[5]

---

[1] – أنظر: المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 39.

[4] – عبد الرحمان محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1992، ص 36.

[5] – المرجع نفسه، ص 53.

ونلاحظ في هذا السياق حرص المواثيق الدولية، والإقليمية لحقوق الإنسان، على حماية هذا الحق، لما له من تأثير على علاقات الأشخاص فيما بينهم، والنظام الأخلاقي في المجتمع، ولكثرة الإعتداءات على سمعة الأشخاص من قبل مؤسسات الإعلام، ولجوئها لإثارة خصوصيات الأفراد، وخلق الفضائح، وإلحاق الضرر بالأفراد، من أجل تحقيق الشهرة، وزيادة المبيعات، وتحقيق نسب مشاهدة كبيرة لزيادة الأرباح،[1] ووضع سمعة الأشخاص كحد أو قيد لحماية حقوق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، يعد تنظيم لممارسة الحرية، وأي خرق لهذا الحد هو إعتداء على مبادئ، وأحكام القانون الدولي.

وإنتهاك حق الشرف وسمعة الشخص، يكمن في إذاعة أو نشر وتناقل أخبار عن قصد أو غير قصد، تمس شخصا معينا دون التأكد من المعلومة والتحقق من مصادرها، ليظهر عند الجمهور بالصفات المنشورة حوله، أي أن عملية النشر جاءت نتاج إنحراف إعلامي، وعدم التأكد من المعلومة المنشورة، وفي حالات ثبوت أن المعلومة صحيحة، والشخص المنشور حوله هذه الأخبار حقيقية، تبقى عملية النشر بمثابة إنتهاك لخصوصية الحياة الخاصة، وتشويه لسمعته بالرغم من ثبوت صحتها، لأن مؤسسات الإعلام قامت بإنتهاك حق مكفول، وتدخلت في خصوصية الفرد لتشوه سمعته عمدا.[2]

ثانيا: حماية حق الأفراد في الخصوصية

تحمل حرية مؤسسات الإعلام في مخرجاتها، حرية الإعلاميين في إبداء الرأي والتعبير، ونشر الأخبار والمعلومات بغية تحقيق المصلحة العامة، وإنتقاد الأشخاص الآخرين من أجل كشف حقائق للعامة، وفي مقابل هذه الحرية تحظى الحياة الخاصة للأشخاص بحماية، من أجل احترام المصلحة الخاصة، والحياة الخاصة للأشخاص بعيدا عن الفضح، وهكذا نكون أمام تقابل حريتين مكفولتين واحدة تحد من حرية الأخرى وتضيق على الأخرى.[3]

[1]– عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص 46.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 55، 56.

[3] – مصطفى أحمد عبد الجواد الجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 49.

والحق في الخصوصية يعني عدم إقتحام أسرار الغير، والحياة الخاصة للأشخاص، ولا يحق لأحد أن يتدخل في أسرار غيره وحياته، والحياة الخاصة خصوصية يتمتع بها الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، فالإنسان بحكم طبيعته يملك أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وتمتعه بها يكون في سبيل مغلق، وفي إطار من السرية والخصوصية.[1]

وتحديد صور إنتهاك الحق في الخوصصة ليس بالأمر الهين، لأن صور إنتهاك الخصوصية متعددة، خاصة إذا تقاطعت مع مؤسسات إعلامية تملك العديد من الوسائل الإعلامية، تصل بها إلى خصوصيات الأشخاص بكل سهولة، ويمكننا في هذا العرض إعطاء بعض الأمثلة عن إنتهاك الحق في الخصوصية من طرف مؤسسات الإعلام:[2]

1- إنتهاك الخصوصية المتعلقة بالحياة الأسرية:

إذ تستغل وسائل الإعلام الحياة الأسرية للأشخاص ذوي الشهرة أو أصحاب المناصب العليا، وتنشر بعض الصور لهم، وتتكلم عن علاقاتهم الزوجية من زواج وطلاق ومشاكل عائلية أخرى، وتخرق خصوصية هؤلاء الأشخاص عمدا، ولا تحقق منها أي مصلحة عامة، ويكون الغرض منها تجاري محظ، وأضرارها وخيمة على شخصية الفرد المقصود، وحياته الخاصة.

2- إنتهاك الخصوصية المهنية

إن الحياة الوظيفية للشخص تتطلب جانب من الخصوصية الشخصية، وأسرارا معينة تتعلق بالوظيفة أو به شخصيا، فالجانب العلني الخاص بالشأن العام واضح، والنشر حوله مسموح ومن حق مؤسسات الإعلام التطرق له، أما الجانب غير العلني المتعلق بكشف سيرة موظف داخل قطاعه، وما يجري معه من مشاكل مهنية تتعلق بتقصير أو تحقيق لم يتم ثبوته بعد، وتقوم مؤسسات الإعلام بنشره لتشوه به سمعته، يعتبر تدخل في خصوصية الشخص.

3- إنتهاك خصوصية الإنتماء:

والمقصود هنا رأي الشخص غير المعلن عنه بصفة رسمية من قبله هو شخصيا، وتقوم مؤسسات الإعلام ببث رأي أو خبر حوله، خاصة المسؤولين الكبار في الدولة بخصوص إنتماء

[1] – مصطفى أحمد عبد الجواد الجازي، المرجع السابق، ص 49.

[2] – حافظ الحوامدة، المرجع السابق، ص 22– 25.

سياسي، من أجل إستمالة الجمهور وكسب ثقته، وهو غير صادر من صاحبه الأصلي، ففي نظر القانون يعد تدخل في خصوصية الأفراد.

ثالثا: حماية ممارسة الشعائر الدينية

تعتبر حرية مؤسسات الإعلام، وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وتقاطع مؤسسات الإعلام مع ممارسة الشعائر الدينية، يجعل من ممارسة المعتقدات الدينية، وحماية رموزها حدا وقيدا في ممارسة العمل الإعلامي، لأن حرية التعبير ليست ميدانا للازدراء، والاعتداء على الحرية الدينية، ورموزها، ومقدساتها.[1]

إذ تنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"[2] وكذلك نص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[3] والمقصود من هذه الحرية المنصوص عليها في المادتين أعلاه هو ممارسة الشعائر الدينية من طرف الأفراد بكل حرية، وخاصة التي تمارس علنا في الدولة، وتختلف فيها المذاهب في الممارسة والأصل فيها واحد، وبخصوص حمايتها من الإنحراف الإعلامي، يكمن في عدم التعدي على الدين، وإهانة رموزه بواسطة السب، والشتم، الإستهزاء.[4]

وحماية حرية الإعتناق الديني للأفراد، تكون بواسطة عدم إجبارهم على إعتناق دين، أو الإبتعاد عن ممارسة شعيرة معينة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فحرية التعبير عن المعتقد الديني، وممارسة الشعائر الدينية، يجب أن تتم ضمن إحترام حقوق الآخرين، حتى لا تؤدي إلى التمييز الذي يهدد مقدسات وشعائر الأديان الأخرى، وتنتج فتنة وإنقسام في الدولة بسبب النعرات الدينية،[5] ومؤسسات الإعلام تشكل خطر على أمن الدول في مجال الحرية الدينية، ولعل ممارسات الإعلام

[1] – خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 52.

[2] – المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر: المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]– أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 14.

[5] – ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 134.

الصهيوني واللوبي الداعم له، ودوره إثارة العديد من الإنقسامات الدينية، والإنشقاقات في المنهج الديني للأمة الإسلامية، أبرز نموذج على تأثير مؤسسات الإعلام في إعتناق الديانة في العالم الإسلامي.[1]

والحرية والحماية التي تحظى بها مؤسسات الإعلام تستغلها بعض الجهات لضرب حرية الديانة، ونشر خطاب إعلامي مغرض يتضمن الكثير من الإيحاءات الموجهة، تحاول من خلاله إستمالة الجمهور نحو كفة دين معين، والتأثير على الرأي العام في التوجه الديني، عن طريق عرض مشاهد مسيئة لدين معين، قصد إساءة صورته، وترك خلفية معينة عن هذا الدين، وحادثة "شارلي ابدو" التي تم فيها الإعتداء على شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم خير دليل على ذلك، حيث حملت العديد من القراءات؛ منها تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وأيضا محاولة للتأثير على الرأي العام العالمي، من خلال إيحاءات الصورة التي تظهر فيها الإسلام دين عنف وقتل، لابد من تغييره بدين آخر يحمل تعاليم السلم والأمن.[2]

إن هذه الإنحرافات الماسة بحرية الديانة كفلتها الحماية القانونية الدولية، من خلال وضعها كحدود واجبة الإحترام، وإذا وقعت تعد انتهاك لحرية ممارسة الشعائر الدينية، ومساس بالرموز الدينية، وهدف هذه الحماية هو حماية الحقوق والحريات العامة والنظام العام،[3] داخل المجتمع ككل حتى تتحقق الأهداف السامية التي أنشأت من أجلها هذه الحماية الدولية.

رابعا: حماية مشاعر الأقليات

وضعت المنظومة الدولية حماية متكاملة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مجمل المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، ولعل مسألة حماية الأقليات هي الأخرى حظيت بحماية خاصة ومهمة في جميع الوثائق، من أجل حفظ صون وأمن هذه الفئة، والسلام العالمي ككل، من كل التوترات والإنقسامات، حيث نجد أن الأقليات تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإلى جانب هذا تمتعهم بالحماية القانونية والتشريعية المحلية في الأقاليم التي ينتمون إليها، بإعتبارهم مواطنين ينتمون إليها، للحفاظ على وجودهم وهويتهم، وتعتبر الحماية المكفولة

[1] – مقال بعنوان: "شارلي أبدو" تزيد من نسخها وإدانة واسعة لنشرها رسم النبي صلى الله عليه وسلم متاح على الرابط التالي: www.Aljazeera.Net//2015/1/14 اطلع عليه يوم: 2020/08/19، على 39: 14

[2] – المرجع نفسه.

[3] – بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 124.

لهم على المستوى الدولي واحدة لا تختلف، أما على المستوى المحلي، نجد فيها بعض الإختلافات كل دولة ومدى إلتزامها بالحماية،[1] فمنها من تعتبرهم مواطنين يتمتعون بكامل الحقوق ومتساوون مع السكان الأصليين، ومنها من تعاملهم معاملة أساسها التمييز تتنافى مع مبدأ المساواة، وتخرق القانون الدولي الذي يوجب الحماية والتمتع بالحقوق الكاملة لهذ الأقليات.[2]

وبخصوص صور إنتهاك مشاعر الأقليات في مؤسسات الإعلام، نجدها تكمن في التعدي على هذه المجموعات العرقية أو الإثنية، عبر بث معلومات تشوه صورتهم، أو نقل أخبار فيها نوع من العداء أو التجريح الذي يمس بإنتماءاتهم، والتدخل في حرية معتقداتهم الدينية، والتشهير بهم، والإشكالية التي تعاني منها هذه الأقليات في مؤسسات الإعلام بصفة عامة، عدم إحترام خصوصياتهم، والضغوط الممارس عليهم، وعدم إحترام آرائهم وكبت حريتهم في التعبير عنها في وسائل الإعلام المختلفة، وهذا راجع لعدم إحترام الحدود وخصوصية المجتمعات المتعددة.[3]

الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام

إن الحدود التي سنتطرق لها في هذا الفرع تحمل نوع من الغموض، وشيء من الترابط والتداخل في المفاهيم، وتحتاج لبعض الشرح والتفصيل لإبراز كل منها، حتى نتمكن من معرفة وضعها كحدود، أو قيود على حرية مؤسسات الإعلام.

أولا: الأمن القومي

إن هذا المصطلح من أصعب المفاهيم لكونه مركب ونسبي ومتغير في آن واحد، يحمل أبعاد ومستويات عديدة في مفهومه، إذ نجده يتغير بسرعة حسب المعطيات الداخلية والخارجية، ويتعرض للتهديد بشكل مباشر وغير مباشر بواسطة مصادر مختلفة، وتختلف آثار التهديد التي تقع عليه من حيث الدرجة والنوعية، سواء تعلق الأمر بأمن الفرد، أو الدولة، أو النظام الإقليمي، أو الدولي،

[1] – محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 101.

[2] – يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2002، ص 136.

[3] – مجيد عزيز محمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 156.

وتحقيقه يتطلب حمايته من العوامل المؤثرة عليه في ميدان التطبيق، وإلا أصبح الحصول عليه غير ممكن.[1]

وإذا أردنا إعطاءه تعريف شامل نستطيع القول بأنه "عملية تقنين لمجموعة من المبادئ تتضمن قواعد السلوك القومي وتحمل الحد الأدنى للحماية من خلال مجموعة من المبادئ التي تستقي من أبعاد هذا الأمن وتتداخل فيما بينها لتشكل الوعاء المادي للأمن القومي".[2]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن مفهوم الأمن القومي يتحدد من خلال أبعاده ومستوياه والمتمثلة في:

1/ البعد العسكري:

يعد الأمن العسكري من أهم المحاور الأساسية للأمن القومي، ويجمع الكثير من الفقهاء على أنه يتمثل في مدى استعداد القوات العسكرية في الدفاع عن الدولة إزاء التهديدات التي تواجهها، وأيضا التأهب في كل ما يتعلق بشؤون الجيش، وبموجب المواثيق الدولية تعتبر أبعاد الأمن القومي غرض مشروع لتبرير تقييد حرية مؤسسات الإعلام، شرط أن يكون وجود خطر فعلي يهدد أمن الدولة في أحد الجوانب، وهنا في الجانب العسكري الذي يعد حد واضح.[3]

2/ البعد السياسي:

إن البعد السياسي للأمن القومي يعبر عن السياسة الحكومية للدولة، والمهام التي تتخذها الحكومة في مجال السياسة العامة والأمنية للدولة، ولا سيما الأجهزة المسؤولة عن تأمين أمن الدولة مثل وزارة الداخلية والدفاع التي يتمثل دورها في تأمين الكيان السياسي للدولة، والتحكم في القضايا الأمنية على المستوى الداخلي والخارجي لضمان أمن وطني ودولي وإقليمي، وهذا الدور يظهر في أوقات التوتر وعدم الإستقرار الأمني، والتدخلات الدولية في ظل قضايا الإرهاب الدولي العابر للحدود.[4]

---

[1] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 158.

[2] – معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية، الأمن القومي، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات للنشر، غزة، فلسطين، 2013، ص 14.

[3] – منظمة المادة 19 ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير حول مصر: قانون تنظيم الاتصالات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير للنشر، مصر، ابريل 2015، ص 34.

[4] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 160.

3/ البعد الإقتصادي:

يقصد به توفير الجانب الأمني للإقتصاد للوفاء بمتطلبات الشعب، إذ أصبح في الوقت الراهن البعد الإقتصادي من المتطلبات الأساسية في الأمن القومي، لأنه باب للتهديدات الأمنية الداخلية لأي دولة، جراء إحتكارات السوق، وهيمنة دول كبرى على الإقتصاد العالمي، وتدخلها بحجج إقتصادية في شؤون الداخلية للدول الضعيفة، وتفرض عليها ضغوط إقتصادية لا تستطيع الخروج منها، وتبقى تحت وصايتها وتصرفها.[1]

4/ البعد الثقافي والديني:

يعد أمن الأفكار، والمعتقدات، والعادات، والتقاليد على إقليم أي دولة من قبيل أمنها الداخلي، وأحد سبل إستقرارها وإزدهارها، وهذا البعد يلعب دور مهم في حماية الأمن القومي، فقدرة إنسجام مختلف الأطياف الثقافية، والدينية، والعرقية في مكون واحد داخل دولة إنتماء واحدة من الممكن أن يكون محددا أساسيا في أمن الدولة، وانسجامها مع باقي الدول التعددية، ويؤدي هذا التقارب في هذه الحساسيات المختلفة إلى إستقرار أمني.[2]

5/ البعد الإعلامي:

يعتبر بعد الأمن الإعلامي فكرة جديدة أضيفت الى مفهوم الأمن القومي، وأصبحت من عناصره الأساسية، لأهمية الإعلام ودوره المؤثر في الأمن الداخلي والخارجي للدول، وسبب إضافة هذا البعد للأمن القولي هو عدم تملك كل الدول التقنية الإعلامية، ومصادر المعلومات، حيث تعد الدول الكبرى هي المحتكر الوحيد للمعلومة، تبث ما تشاء من مادة إعلامية، لأنها هي صاحبة الحق في البث،[3] وأصبح المواطن في الدول الضعيفة خاصة العربية والنامية يستهلك منتج إعلامي مستورد من دول أجنبية، مفروض عليه لا يمد بصلة لواقعه، ومحيطه، وحريته، وخصوصياته المجتمعية، ويهدد تماسكه الإجتماعي واستقراره الأمني، لذلك كلما تكلمنا عن الأمن القومي وأبعاده التقليدية، وجب علينا التكلم عن أمن إعلامي متكون من أمن أفكار، وأمن كلام، وأمن صور، خاصة ونحن في فترة أصبحت

[1] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 160.

[2] – المرجع نفسه، ص 160.

[3] – محمد البخاري، الأمن الإعلامي وهموم المجتمع المعلوماتي في عصر المعلومة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2002، ص 17.

الحروب الإعلامية، والحملات الدعائية، أقوى من الحروب العسكرية، والمعلومة تشكل رأس مال الأمم والشعوب، والرأي العام هو محرك السياسة، والاقتصاد، والأمن في حد ذاته.[1]

6/ البعد البيئي :

يعتبر بعد الأمن القومي البيئي عنصر مهم في المنظومة الأمنية للدول، وتوفيره يؤدي إلى الإستقرار، فأمن الشعوب من الأخطار البيئية من ملوثات وأوبئة، يعد مؤشر نمو مهم للسكان، ودليل على إزدهار الشعب، وتفطنه بالقيم البيئية والثروات الطبيعية التي تحقق حوكمة بيئية وتنمية مستدامة، من خلال المحافظة على هذا الأمن البيئي الذي يؤدي إلى أمن قومي.[2]

7/ البعد السيبراني:

إن التقدم التكنولوجي في وسائل الإعلام والإتصال، والرقمنة المعلوماتية أحدثت تغييرات عميقة في العالم، وشكل هاجسا في كيفية التحكم فيها، والتقليل من مخاطر إختراقها أمن الدول، مما أدى بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية للتحرك ووضع البعد السيبراني الأمن الرقمي من عناصر الأمن القومي، واعتبرت أي إنتهاك لفضاء الدول الرقمي يعد انتهاك للأمن الداخلي، وتدخل في شؤون الدولة الداخلية،[3] ويتحقق هذا الأمن من خلال وضع إطار قانوني مناسب، يوحد العمل الدولي ويشكل الثقافة الأمنية في المجال الرقمي، ومن الضروري أيضا تأمين استراتيجية تعتمد على إدارة الوقاية والإبلاغ وتقاسم المعلومات، ومكافحة الجريمة الرقمية من طرف كل الدول، وتكريس التوعية بواسطة المنظمات المتخصصة في هذا الشأن.[4]

[1] – محمد قيراط، مقال بعنوان الأمن الإعلامي العربي الرهانات والتحديات، متوفر على الرابط التالي:
https://al-sharq.com/opinion/28/04/2017 اطلع عليه يوم:2019/08/17، على الساعة: 16:50

[2] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 160.

[3] – سولانغ غيرناوني هيلي وآخرون، دليل الأمكن السيبراني للبلدان النامية، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2006، ص ص 05،06.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 15، 16.

أما بخصوص مستويات الأمن القومي فتتمثل في:

1/ الأمن الفردي:

ونقصد به أمن الفرد في حد ذاته وإحساسه بالطمأنينة والسكينة في حياته، وسلامته من أي إعتداء على حياته أو عرضه أو شرفه أو ماله، وكل ما يتعلق بحياته، وكذلك حق الفرد في ممارسة كامل حقوقه بكل حرية وأمن حتى يحس بالاستقرار في مجتمعه.[1]

2/ الأمن الوطني:

ويعتبر الباحث "ماكنمار" الأمن الوطني هو إستقرار الدولة في شأنها الداخلي على نحو يحقق السلامة الترابية والسيادة الوطنية للدولة، والحماية الكاملة للمصالح العامة والخاصة داخل إقليم الدولة من كل انتهاك أو عدوان خارجي.[2] ويتحدد بكامل دلالاته عندما يتسع ليشمل كافة الإجراءات التي تتخذها الدولة لردع التحديات الخارجية، ومظاهر التدخل السياسي، والإقتصادي، والعسكري، وتقوم بتأمين التهديدات المحتملة بما يعزز التحرر من الخوف، والشعور بالطمأنينة لدى الشعب من كل عدوان، ويضمن للشعب الإستقرار والوحدة، وأهداف التنمية المشتركة لصالح المصلحة الوطنية للدولة.[3]

3/ الأمن الإقليمي:

وهو الأمن الذي يجمع بين مجموعة من الدول التي تربطها علاقات فيما بينها، وتشكل نظاما إقليميا واحدا مثل إتحاد الأمم الأوروبية الذي نشأ على أساس إقتصادي، وتطور إلى أن أصبح كتلة إقليمية واحدة في جميع المجالات، ويكمن الأمن الإقليمي فيما تقوم به هذه المجموعة من إجراءات لحماية كيانها، والحفاظ عليه من أي تدخل، أو عدوان خارجي يهدد إستقرارها.[4]

---

[1] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 161.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 22.

[3] – تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2008، ص ص 324، 325.

[4] – هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

4/ الأمن الدولي:

وهو أمن المجتمع الدولي ككل، ويقع ضمن اختصاصاته المنظمات الدولية المعنية بتحقيق الأمن والسلم، مثل منظمة الأمم المتحدة، ويعد مسؤولية دولية تتحملها جميع الدول، حتى تتمكن البشرية من العيش في سلام وأمن، وهو ما تم الاتفاق عليه في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وفي تقرير أعده المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير الذي يعد أحد الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمتخصص في الشأن الإعلامي وحرية التعبير، يؤكد أنه يجوز تقييد حرية الإعلام للأغراض إحترام حقوق أو سمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة العامة، والأخلاق العامة، ويجب أن يتضمن قانون الدول المنظم للعمل الإعلامي وبصورة محددة على هذه القيود دون سواها، وعلى المشرع مراعات التناسب بينها وبين الغرض المشروع منها،[2] وأوصى مؤسسات الإعلام باحترام هذا الحد، وعلى الدول عدم إساءة استخدام مفهوم الأمن القومي، لتقييد حق مشروع، لأنه ثبت على مر السنين استخدامه لفرض قيود واسعة غير مبررة لكبت حرية آراء الأشخاص، والانتقاص من حرية مؤسسات الإعلام لحماية مصالح شخصية، وتعسف الدول في استخدامه هذا الحق جاء خاصة بعد هجمات، سبتمبر(2001) وتبني الدول سياسية مكافحة الإرهاب، وأصبح أي قيد يوضع يتم تبريره لحماية الأمن القومي.[3]

وتعسف بعض الدول في إستخدام قيد الأمن القومي، ربما يكون في بعض الأحيان في محله، خاصة وأن مؤسسات الإعلام الموجهة، والفاسدة تهدد حقيقة أمن وإستقرار الدول، والتضليل الإعلامي، والحملات الإعلامية الشرسة التي مارسها الإعلام الغربي أثناء غزو العراق خير دليل على تأثير الأعلام على أمن الدول وإستقرارها.[4]

---

[1] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 162.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية والجمعية القانونية، مجلة موارد المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 16، بيروت، 2011، ص 16.

[3] – مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير لسنة 2010، رقم الوثيقة: A/HRC/14/23/Add.2

[4] – علي حجازي إبراهيم، آليات صناعة الإعلام، دار المعتز، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص 121.

ثانيا: النظام العام

تعد فكرة النظام العام من بين الإستثناءات الواردة في جل الوثائق الدولية كحد واجب الإحترام عند ممارسة جميع الحريات، ونشوء هذا الحد كغيره من الحدود الأخرى لخلق التوازن بين الحريات المكفولة، ولعل المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هي أهم ضمانة لفكرة النظام العام في مجال ممارسة مؤسسات الإعلام عملها الإعلامي.

ويعتبر النظام العام شيء نسبي اختلف الفقهاء في تحديده، لأنه يتغير ويتطور بإختلاف الظروف، والزمان، والمكان، وما يعتد به في مكان ما أنه من قبيل النظام العام، يعد في مكان آخر خارج النظام العام، فالزمان والمكان نجدهما عاملان مؤثران في فكرة النظام العام، بواسطتهما يضيق ويصبح مرن.[1]

ونجد الفقيه "ديموغ" تطرق الى النظام العام وعبر عنه بقوله " أن النظام العام يتألف من الأفكار التي كونها المجتمع مستبعدا الحرية بشأنها لأنه يعتقد بأن هذه الأفكار تشكل الحقيقة"[2] "والفقيه مالوري" يقول بأنه "هو حسن سير المؤسسات الضرورية للمجتمع أو اللازمة للجماعة"[3]، فالنظام العام، يعتبر حاميا لأمن وسلامة قيم المجتمع الأساسية، وينظم التصرفات الفردية، ويحمي النظام العام الإجتماعي والإقتصادي، ويحافظ على القيم الأساسية، من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية لأطراف المجتمع،[4]وأهمية النظام العام تكمن في محافظته على الحرية كقيمة مهمة للفرد، والتأكيد على ضرورة إحترامه تبرز في مجموعة الأسس والمفاهيم العقائدية، والإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية السائدة في المجتمع، والتي يصعب الحكم عليها وجمعها في مجموعة من الأمور، لأنها تختلف عبر الزمان والمكان، إلا الراسخة منها.[5]

[1] – أحمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 70.

[2] – أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة، النظام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 92.

[3] – المرجع نفسه، ص 92.

[4] – المرجع نفسه، ص 93.

[5] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 160.

وبخصوص إنتهاك مؤسسات الإعلام لخصوصيات النظام العام، تظهر في نشرها أفكار، أو صور، أو رموز لا تحترم بها المجتمع ونظامه، وتستخدم بعض الألفاظ الجارحة، والعبارات الخارجة عن المألوف، لوصف المظاهر الواقعة في المجتمع، دون مراعاة قواعد وضوابط المجتمع، ودون إعطاء أي قيمة للقيم الإنسانية، ومشاعر الناس وأحاسيس الجمهور، تحت غطاء حرية التعبير، وهذا يعد خرق للنظام العام وخروج عن مبادئه، وليست حرية إعلام، وما ساعد في ظهور هذه الممارسات هو نقص التكوين في العمل الإعلامي، وعدم إلتزام الإعلاميين، وتقاعس الإدارة بالإلتزام بمواثيق الشرف الإعلامية، والالتزام بالحدود الواردة على حرية العمل الإعلامي.[1]

وإقرار الوثائق الدولية بحد النظام العام كقيد واجب الإلتزام، تتمتع الدول بإختصاص فرضه وبصلاحيات تحديد ما هو تابع له، جاء لحماية مؤسسات الإعلام من الإنحراف، ولحماية حقوق وحريات الأفراد العامة، لكن الأصل في النظام العام هو حماية الحرية، ومهما بلغت شدة الحفاظ عليه، فلن تتحقق إلا بإعطاء المواطنين حقوقهم وحرياتهم، وعلى رأسها حرية الإعلام، وهذا هو حال الدول الديمقراطية التي تتبنى من النظام العام وسيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا لكبت أصوات المطالبين بالحقوق والحريات.[2]

ويظهر لنا أن النظام العام يتكون من عنصران أساسيان؛ الدولة، والفرد، ويرتبط بالغاية التي قامت الدولة من أجلها، ويرسم الخطوط العريضة للحرية، بالإضافة إلى ذلك يفرض على الجماعة ضوابط السلوك الإجتماعي التي يلزم بها الأفراد في المجتمع، وتكون قيما وأوضاع معينة يجب المحافظة عليها وإحترامها، أي أن عناصر النظام العام تتفاعل فيما بينها من أجل الصالح العام،[3] وتتمثل عناصر النظام العام في:

1- الآداب العامة:

ويقصد بالآداب العامة مجموعة القواعد الأخلاقية، والإجتماعية، والدينية، والأعراف، والتقاليد المستقرة في المجتمع، وتتكون من التوجهات الدينية، والإنتماءات العرقية، وهي أمر نسبي تختلف من

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 184.

[2] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

[3] – أبو جعفر عمر المنصوري، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

مجتمع لآخر، ترمي لهوية الشعب وإلى تنظيم علاقة الإنسان والارتقاء به نحو المثل العليا، وتحقيق المصلحة العامة.[1]

ولإختلاف المجتمعات وعاداتها لابد من مؤسسات الإعلام إحترام كل مجتمع، وأخلاقياته، وآدابه، وقيمه الخاصة التي يتمسك بها، ويعتبرها من الأسس التي يقوم عليها، ولا يجوز نشر ما يهدد هذه المقومات، كالدعوة إلى الفحش، والفجور، وإثارة النعرات، والتفرقة بين الناس،[2] ولقد اختلفت بعض النظم القانونية في اعتبار الآداب العامة من عناصر النظام العام كما جرى الحال في فرنسا، ولكن مجلس الدولة الفرنسي حسم الأمر في هذه المسألة، واعتبر الآداب العامة، والأخلاق من عناصر النظام العام بفصله في قضية عرض أفلام غير أخلاقية، وقام بحضرها، لأنها تمس أخلاق المجتمع، والنظام بأكمله.[3]

فحدود مؤسسات الإعلام في هذا الشأن يراد بها، حضر نشر وبث بعض السلوكيات المعادية لقيم الآداب والأخلاق العامة في المجتمع، لأن خرق هذه الحدود يهدد القيم الإنسانية، والإجتماعية للدول، ويضرب أمنها وإستقرارها المجتمعي، لهذا السبب أرجعت قواعد القانون الدولي اختصاص ضبط عناصر النظام العام للدول، حتى تتماشى مع كل خصوصية وتركيبة كل مجتمع،[4] ونحن في الجزائر نجد أن تعاليم الدين الإسلامي قد بينت المبادئ التي ترتكز عليها الآداب، والأخلاق العامة في المجتمع، والقانون الجزائري هو أيضا يستمد أحكامه منها، لذلك أي خرق لهذه المقومات، يعد انتهاك لعناصر النظام العام يعاقب عليها بالقانون.

2- الصحة العامة:

تعني الصحة العامة حماية المواطنين من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم مهما كانت، أو هي عنصر النظام العام الذي يتعلق بالجانب الصحي للعامة، وسلامته من كل الأخطار، والتهديدات المرضية التي تضر بصحة الأشخاص، ويتمخض عن الصحة العامة إجراءات حماية تصب في نطاق الوقاية من جميع الأمراض، والأخطار الصحية، من أجل تحقيق الأمن والإستقرار والمحافظة

[1] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 167.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 401.

[4] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

عليه،[1] وحفظ الصحة العامة يوجب على سلطات الدولة المختصة حماية الأفراد، ووضع الشروط الصحية اللازمة لتسهيل مهمة الحماية الصحية، كالعناية بالأماكن العامة وتنظيفها، ومعالجة مياه الشرب من الجراثيم والملوثات، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، ومراقبة الغذاء ليكون صحي، من أجل ضمان الراحة والصحة والرفاهية للمواطن.[2]

وحماية صحة الإنسان وسلامته من جميع الأمراض تعد من أبرز الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة التي تحترم حقوق الإنسان، وتكرس أحكام القانون لحماية حقوق الأفراد، وإذا كان الجانب التقليدي للحماية المتمثل في الحماية الصحية مكفول ومضمون، فإن الحماية من التلوث السمعي، أو السمعي البصري الذي ينشأ عن ممارسات مؤسسات الإعلام المختلفة، فإنه يشكل خطر على الحماية التقليدية، لذلك وجب مضاعفة الحماية، بإضافة هذا النوع المتمثل في الحماية من خطر مؤسسات الإعلام على الصحة العامة، ليتمتع الأفراد بالطمأنينة والسكينة العامة في المجتمع.[3]

وتظهر صور تأثير مؤسسات الإعلام على الصحة العامة، عندما تنحرف الرسالة الإعلامية، وتتحول التغطية الإعلامية للأحداث، في بعض الأحيان لتهدد الصحة العامة للأفراد، كعرضها مثلا لمشاهد فيضانات، أو عواصف، أو حيوانات خطيرة، أو مختلف الكوارث الطبيعية، أو تقوم بتهويل أحداث انتشار مرض معين، وتزرع حالة من الذعر لدى العامة، أو الترويج لسلعة مضرة بالصحة، أو أي خبر آخر يضر بصحة الأفراد، ويحدث خلل في النظام العام، والأمن في المجتمع، والدولة ككل.[4]

وما يلاحظ على النظام العام وعناصره، هو ترابطها فيما بينها، وتشكيلها لنظام مجتمعي يعكس المقومات المجتمعية التي تتحول إلى ضوابط، يتم السير بها في منظومة إجتماعية أخلاقية، تهدف

[1] – فيصل نسيخة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص 173.

[2] – علي مجيد العكيلي، لمي على الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 08.

[3] – سبحي محمد عباس، التلوث السمعي دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 149، 150.

[4] – المرجع نفسه، ص 157.

إلى حماية أمن مجتمعي، وخلق ترابط متين بين عناصر النظام العام، والحماية القانونية هو أساس احترامها والمحافظة عليها، وفق نظام متوازن تحترم فيه الحرية، وحدود الحرية.[1]

الفرع الثالث: الحماية من كل أشكال التحريض

من بين الحدود المنصوص عليها في الوثائق الدولية كقيد لحرية مؤسسات الإعلام، أشكال التحريض المختلفة، والدعاية الحربية التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات، وأمن وإستقرار المجتمعات، وهي محددة في الكلام غير المهذب، والبذيء، والتشهير، وكلمات العنف التي بمجرد نطقها تلحق الضرر أو تميل إلى التحريض على خرق السلام والأمن، وهذه الكلمات لا تعد أبدا من أوجه حرية الفكر والرأي والتعبير، ولا تحقق فائدة في المجتمع، بل تضره، وتهدد النظام والأخلاق العامة، والأمن، ولا يأتي من ورائها أي مصلحة إجتماعية عامة.[2]

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجدها قد إستقرت كلها على حظر مثل هذه الأعمال، وإعتبرتها إنتهاك يعاقب عليه بالقانون، والمادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره أهم وثيقة ملزمة تنص على: "تحضر بالقانون أية دعاية للحرب، وتحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"،[3] وبعبارة أخرى حق الممارسة الإعلامية حق مكفول بموجب نص المادة (19) من العهد، ولكن يجوز تقييد هذا الحق في الحالات المذكورة في نص المادة (20)، فالقانون الدولي بشأن التحريض حاول الموازنة بين حقين هما حرية التعبير عبر مؤسسات الإعلام، وبين حماية القيم الإنسانية التي تنتهك بواسطة الخطاب الإعلامي، لأنها في الأصل عبارة عن حماية لحقوق أساسية مقررة للإنسان.[4]

والإشكال الذي يطرحه التحريض وخطاباته المتنوعة عند تقاطعه مع حرية مؤسسات الإعلام المختلفة، يكمن في كيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه، والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك لحقوق وحريات أخرى، وجب وضع له قيود وحدود لحماية التمتع بحقوق الإنسان وحرياته

[1] –على مجيب العكيلي، لمي على الظاهري، المرجع السابق، ص 94.

[2] – رودني سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ص 227.

[3] – المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، ص 14. رقم الوثيقة: A/HRC/2/6

الأساسية، ولعل التوصيف العام للأحكام القانونية الدولية لهذا المصطلح، والمفاهيم المترابطة التي تتفرع عنه من تحريض على العنف، والعداء، والتمييز العنصري، وصعوبة إثبات نية قائل التعبير والحكم عليه بأنه تحريض أو تعبير عن حرية رأي، جعل المصطلح فضفاض، كل دولة تتحكم فيه على حسب مصالحها، وفي بعض الأحيان تخرق حتى حرية التعبير في حد ذاتها، وتقيد على أساس أنها جريمة، وهي عكس ذلك تعد من صميم الحرية المعبر عنها في مؤسسات الإعلام.[1]

وبالرغم من الإتفاق الواسع على أن فئة الكلام الجارح أو الذي يحدث أضرارا، يمكن إعتباره محظورا، إلى أن المواثيق الدولية والإقليمية لم تعطي أية تعاريف، مما صعب الأمر على هيئات الرصد في وضع تعاريف مناسبة لأغراض التنفيذ، فاللجنة المعنية بهذا الحق، وهي مجلس حقوق الإنسان، لم تتطرق إلى تعريفه، وركزت على الأذى الذي يلحقه التحريض بالغير، وهذا ما تم التركيز عليه في القضيتان المشهورتان على إثارة المشاعر المعادية والمتعلقة بـ "روس ضد كندا"، "وفوريسون ضد فرنسا".[2]

وفي توصية صادرة عن مجلس أوروبا بشأن خطاب التحريض، أصدرت هذه الأخيرة تعريفا موسعا واعتبرته هو "الخطاب الذي يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو المعاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب القومي والإنتماء الإثني، والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر" وعلى نحو مماثل عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التحريض في قضية "ناهيمانا" على أنه "قولبة الإنتماء الإثني ومدحه في نفس الوقت".[3]

والتحريض في الفقه الجنائي يقصد به " تلك العملية النفسية التي يقوم بموجبها المحرض، بحث الجمهور على فعل أو ارتكاب أعمال، من شأنها الإضرار بمصالح الغير، ويكون القانون يحميها".[4]

والتحريض عبر مؤسسات الإعلام ينطبق على كل تصرف مبنى على التأثير في العاطفة والوجدان، واستمالة الجمهور بواسطة الإستحواذ على العقل، عن طريق وسائل التأثير الموجودة في

[1] – أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 06.

[2] – تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/2/6، ص 11.

[3] – تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/2/6، ص 11.

[4] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 129.

الرسالة الإعلامية، لتنشأ لدى الجمهور فكرة القيام بفعل تريده مؤسسات الإعلام، يكون مخالف لأحكام القانون.[1]

فالتحريض إذن يستخدم من قبل مؤسسات الإعلام، لاستهداف ثلاثة أشياء رئيسية، تتمثل في:[2]

- التحريض على إرتكاب فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون.
- بث أو نشر فعل مشروع ولكن يحمل خلفيات غير مشروعة تخلق في ذهن المتلقي رغبة في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.
- خلق حالة ذهنية معينة عن طريق التأثير الإعلامي، وتكون غير مشروعة كالكراهية العرقية، والعنصرية.

ويعتبر التأثير الإعلامي من أهم الرموز الأساسية التي تعتمد عليها مؤسسات الإعلام في صياغة رسالتها الإعلامية التي تؤثر على الجمهور المتلقي، وهي لا تعتمد على الرموز اللفظية فقط، بل تعتمد على رموز أخرى غير لفظية لتأكيد المعاني والأفكار التي تريد ترسيخها، فتنفرد بمعاني هذه الأفكار والآراء في رسائل خاصة، لا تقف عند جذب الجمهور ولفت انتباهه، لتتعدى إلى إستهداف إضافة أفكار، ووضع خلفيات لتحقيق غايات معينة مدروسة مسبقا.[3]

وفي سياق التحريض، يتضح لنا أن خطاب الكراهية، هو أساس فعل التحريض، وهو الإطار العام للإنحراف الإعلامي الذي يمس الخطاب في مؤسسات الإعلام، ويؤدي إلى خلق صور التحريض المتنوعة، أي أن كل تحريض على العنف أو العداوة أو التمييز هو خطاب كراهية، شريطة أن يكون فعلا ضرر يمس أشخاصا معينين، أو جماعات معينة،[4] وهذا هو الترابط والتشابك الذي أقررناه في البداية بشأن أشكال التحريض، وصوره المختلفة والواسعة المجال، لدرجة كون التحكم فيها أمر صعب جدا.

[1] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 130.

[2] – تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/HRC/2/6، ص 12.

[3] – محمد عبد الحميد، السيد بهنسي، تأثيرات الصورة الصحفية النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 26.

[4] – أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 07.

فخطاب الكراهية أساسه تحريض، وهدفه الإساءة لشخص معين أو فئة معينة، بسبب اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الصفات الجسدية، أو الهوية الجنسية، أو الرأي السياسي، أو أي صفات أخرى محددة، تلحق ضرر معنوي أو مادي.[1]

وبما أن خطاب الكراهية المحظور بموجب المواثيق الدولية يقوم على دوافع محددة يكون فيها الجمهور المنفذ، غافلا عن نية المؤسسات الإعلامية المحرضة، تصور الباحث "ويبكي تيرمان" أن هذا التأثير الإعلامي سيكون أكثر خطورة من أي تحريض آخر مباشر على ارتكاب جريمة إبادة جماعية، لأن هذه الجريمة لا يمكن اقترافها، إلا إذا وضع لها تصور ذهني سابق.[2]

أولا: أساس تمييز الخطاب المحظور وفعل التحريض

قامت بعض المنظمات الدولية بوضع بعض المعايير، والمبادئ استنادا على ما جاء في المواثيق الدولية، لتحديد وتمييز خطاب الكراهية، وفعل التحريض في الخطاب الإعلامي، وتمثلت في:

1- مبادئ كامبدن حول حرية التعبير والمساواة

وضعت منظمة المادة 19 خارطة طريق بشأن حرية التعبير عبر مؤسسات الإعلام المختلفة، استنادا إلى مناقشات قامت بها مع مسؤولين في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية معنية بحماية حقوق الإنسان، وأكاديميين مختصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان في اجتماعات عقدت بلندن في الفترة الممتدة بين 11 ديسمبر 2008 و24 فيفري 2009 لتفسير بعض الأمور المتعلقة بحرية الإعلام وحدوده، وخرجت بما يسمى بمبادئ "كامبدن" التي تعكس تفسير المعايير الدولية المتعلقة بشأن حرية التعبير وحدودها.[3]

---

[1] – كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد28، 2017، ص 392.

[2] – أحمد عبيس، نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 26.

[3] – شيماء الهواري، مقال بعنوان مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2017، متوفر على الرابط التالي: www.democraticac.de?p=50107

اطلع عليه يوم: 2019/07/11، على الساعة: 23:30

وفيما يتعلق بالتحريض نجد "البند الثاني عشر" المعنون بالتحريض على الكراهية، ينص على معايير تمييز خطاب الكراهية، وما يمكن اعتباره تحريض أو تعبير كالآتي:[1]

- التحريض حسب مبادئ "كامبدن" يشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى وقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.
- خطاب الكراهية في الإعلام هو الذي يؤدي إلى حالة ذهنية تتميز بانفعالات حادة، وغير عقلانية من العداء، والمقت، والإحتقار، تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده.
- توفر الدعوة، ووجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة، بطريقة علنية.

وفيما يخص توصيات الالتزام الواقعة على الدول بشأن الحماية من التحريض، نجدها تتمثل في الآتي:[2]

- إن الترويج الإيجابي لا يعد خطاب كراهية أو تحريض، ولا يحق للدول تقييده.
- على الدول إحترام النقد الموضوعي، والمناقشات الفكرية، والمعتقدات الأيديولوجية التي لا تحمل خطاب للكراهية، وعدم تقييدها.
- على الدول حظر الإنكار، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي يسببها التحريض عبر مؤسسات الإعلام.
- على الدول أن تضمن للأفراد المتضررة من هذا الخطاب التعويض المنصف، لأنه يقع تحت مسؤوليها بموجب الحماية.
- على الدول مراجعة تشريعاتها بما يتوافق مع الحرية الإعلامية، والحد منها بسبب ضوابط تتعلق بالتحريض على خطاب الكراهية.

بالإضافة الى ما أوصت به منظمة المادة (19) من مبادئ بخصوص التحريض، وضعت المنظمة مجموعة أسس لقياس وتمييز خطاب الكراهية المحظور، وخطاب التعبير المسموح به عبر مؤسسات الإعلام، إستنادا على ما ورد في نص المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما ورد في المادة (04) و(05) من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال

[1] – منظمة المادة 19، مبادئ كامبدن حول حرية التعبير والمساواة، لندن، انجلترا، 2009، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

التمييز العضوي، بنيت على الأخذ بقائل التعبير، ونية قائل التعبير، ومحتوى التعبير، وقدرة الخطاب على الإنتشار، وسياق التعبير التاريخي، والوصول إلى نتائج التحريض. [1]

2- خطة عمل الرباط

في عام (2012) تم اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بعد عدة مشاورات منبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربعة التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الرباط عاصمة الدولة المغربية.[2]

وفي توصيات هذا المؤتمر بشأن التحريض، نجد في البند (29) تم وضع ستة معايير لتحديد خطاب التحريض والكراهية، استنادا لوثائق الشرعة الدولية وإجتهادات الفقه الدولي، وينص البند (29) على إلزامية الأخذ بعين الاعتبار عند وضع قيود على مؤسسات الإعلام بشأن خطاب التحريض، أن يحمل أو يشير الخطاب المحرض على الكراهية الداعية للإزدراء والمؤثرة بحدة في ذهنيات ونفوس الجماهير، أما بخصوص المعايير الستة فهي لم تختلف عن سابقتها وصبت في نفس السياق، وتمثلت في ضرر الخطاب، وموجه الخطاب، وانتشار الخطاب، ومحتوى الخطاب، ومدى الخطاب، ونية قائل الخطاب.[3]

إذن من خلال ما ورد في الوثائق الدولية، وما إستقر عليه الفقه الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن الإطار العام للإستثناءات الواردة على حرية مؤسسات الإعلام في أشكال التحريض، تتمثل في ثلاث صور أساسية تشكل صور التحريض المحضورة على الإعلام ألا وهي: التحريض على العنف، والتحريض على العداوة، والتحريض على التمييز العنصري.

---

[1] – خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص، ص ص، 10، 11.

[2] – شيماء الهواري، المرجع الالكتروني السابق.

[3] – البند (29) من خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ص08، متوفر على الرابط التالي: www.CArjj.org.events, kht-ml-irbt
اطلع عليه يوم: 2019/07/12، على الساعة: 11:30

ثانيا: صور خطابات التحريض في مؤسسات الإعلام

تعددت خطابات الكراهية، وصور التحريض المختلفة، في بعض مؤسسات الإعلام، خاصة في عصرنا المتميز بكثرة انتشار وسائل الإعلام والإتصال، وسهولة الوصول إلى الجماهير عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتفسير هذا الخطاب المنتشر، يرجع إلى تغير مفاهيم أساليب السيطرة في العلاقات الدولية، وتغير وسائل التأثير والهيمنة التقليدية، حيث أصبح الإعلام يقوم بأدوار مهمة لا تستطيع السياسات، وحتى الحروب العسكرية القيام بها، وأصبحت مؤسسات الإعلام تقوم بالتحكم والتأثير في شعوب وأمم، وتغير توجهاتها بواسطة خطاباتها المؤثرة في أي اتجاه تريده.[1]

ويبرز خطاب العنصرية في مؤسسات الإعلام، كأحد المواضيع الطاغية على الساحة العالمية، إذ نجد العديد من مؤسسات الإعلام تستثمر فيه، بوصفها لمجموعات إقليمية على أنها مجموعات وحيدة البعد لها عيوب كثيرة، وتنعتها بأبشع الأوصاف ومختلف أشكال التشويه، ولعل موضوع التعصب الديني أبرز نقطة حساسة لدى كل الشعوب، وتلاعب مؤسسات الإعلام به، يهدف إلى إثارة العنف والحروب بطريقة منهجية تحريضية تبين فيه، بأن دولة ما تساند أو تشجع دين طائفة معينة على أخرى، وتظهر تلاعبات بمقدساتها، وممارسات الإزدراء على أتباعها، وتوظف صور القتل والتهجير، والنهب، والإعتقال، لإستمالة المشاعر، والعقول، للقيام بأعمال معادية تهز الأمن والإستقرار في الدولة.[2]

وبخصوص أعمال العنف والتحريض عليها نعود إلى المادة (20) من العهد الدولي، والتي تنص على حظر الدعاية للحرب، واستخدامها وسيلة للعنف، لأن الدعاية ينبثق عنها عملية إقناع منظمة تمس العقل والوجدان، أي تأثيرها عقلي ونفسي، وتصبح بهذه الأوصاف وسيلة عنف وأداة تحفيز للأطراف المتصارعة على الحرب، وتصبح أكثر خطورة من الأسلحة المخصصة للحرب، ومؤسسات الإعلام لم تسلم من هذا التوظيف، وكثيرا ما استخدمت في عمليات الدعاية الحربية من

[1] – رودني سموللا، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

[2] – محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للأبحاث والدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 23.

قبل الدول، أو المجموعات الإرهابية، لتحقيق سياسة معينة مسطرة الأهداف، غايتها خلق الرعب، وضرب إستقرار المجتمع، والأمن في المنطقة المستهدفة.[1]

وأيضا في مسألة تزييف الحقائق المعروضة، وتحريف الصورة الإعلامية، وبث العديد من المغالطات التي يسيطر عليها المفهوم الغربي، ومرد ذلك قوة الآلة الإعلامية الغربية، وتحكمها في المصادر الإعلامية، وهيمنتها على الساحة الإعلامية الدولية، بحيث نجدها تقوم بواسطة مؤسساتها الإعلامية المتنوعة، بنشر مفاهيم متعددة، وشاملة لكل الميادين، للتأثير على الجمهور، وتأسيس رؤية فكرية معينة، تعبر عن التوجهات المراد توظيفها، كمفاهيم الديمقراطية، والحرية، ومكافحة الإرهاب، ولكن غاياتها تتعدى ذلك، لأنها تريد خلق الأزمات وللاستقرار، وبسط نفوذها على الدول، من خلال هذه الخطابات المحرضة للشعوب.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن خطابات التحريض والكراهية هي خطابات محظورة بموجب قواعد القانون الدولي وحرية التعبير عبر وسائل الإعلام مكفولة ومسموح بها، وتحقيق الموازنة بين الحرية والحد يتطلب التقيد بالمبادئ الدولية المنبثقة عن الوثائق الدولية، والتعامل مع مؤسسات الإعلام بمبدأ الحرية الموجب للمسؤولية، بحيث يلتزم كل مخاطب بمبادئ الحرية، والحدود الواقعة عليها.

المبحث الثاني: الضمانات الوطنية

لقد تطرقنا لضمانات حرية مؤسسات الإعلام وحدودها في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، لإبراز الحقوق والحريات المكفولة، وكيفية ممارسة هذه الحرية وحدودها، وجاء دور الضمانات الوطنية المعنية بحماية حرية مؤسسات الإعلام، وتنظيم هذه الحرية، من جانب التمتع بممارسة الحق الإعلامي بكل حرية، وضبط هذه الممارسة على نحو يضمن التمتع بالحرية والإلتزام بحدود الحرية، للمساهمة في بناء الأفكار، وتبادل المعلومات.

[1] – مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 171.

[2] – مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 129.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

إن التنصيص على حرية مؤسسات الإعلام، والتقيد بها في الوثائق والنصوص التشريعية الوطنية، يعد ضمانة أساسية لحرية التمتع بالحقوق والحريات المكفولة على المستوى الدولي، ويشكل أيضا حماية لهذه الحقوق والحريات، ونقطة نظام مهمة في جانب الممارسة والضبط لهذه الحرية على المستوى الوطني، وبما أن حرية مؤسسات الإعلام تعد عامل جوهري في تأسيس مجتمعات ديمقراطية، فالإقرار بها في تشريعات ونصوص الدولة الجزائرية، يدل على وجود ضمانات ديمقراطية تكفل ممارسة حرية العمل الإعلامي، وفقا للقواعد الموضوعة لممارسة الحقوق والحريات.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية مؤسسات الإعلام

تعتبر القواعد الدستورية أهم ضمانة كافلة للحقوق والحريات على المستوى الوطني، والتنصيص على الحرية في دستور الدولة، يعد إقرار منها على توفر حق للأفراد بممارستها وحمايتها في نفس الوقت، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجدها تنص على أن حماية الحقوق والحريات، يجب أن تكون وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الدول التقيد في هذا المجال بموجب هذه القواعد الدولية، لأن أساس تجسيد الحقوق والحريات، يكمن في مدى إحترام الدول لهذه القواعد من خلال نصوصها الوطنية، ومدى إعتبارها مظهر من مظاهر الديمقراطية.[1] وعلى هذا الأساس فإن الضمانات الدستورية لحرية مؤسسات الإعلام، سيتم دراستها وفقا للشروط الواجب توافرها عند التنصيص على الحرية، أي حسب الشروط العامة، والشروط الخاصة.

أولا: الشروط العامة

تعمل كل الدول على توفير ضمانات لحماية الحقوق والحريات، لوجود علاقة وصل وثيقة بين الدولة وحماية الحريات، أي أن مجال توفير الحريات وحمايتها يقع في دائرة إختصاص الدولة،[2] وتحرص من خلال نصوصها الدستورية المختلفة أن تضمن الحقوق والحريات لأفرادها، غير أن

[1] – العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 82، 83.

[2] – المرجع نفسه، ص 82.

الحقوق والحريات المقررة بموجب التنصيص عليها، لن تكون لها قيمة مادية على أرض الواقع، ما لم يتم تدعيمها بضمانات حقيقية منبثقة عن إعلانات حقوق الإنسان للتمتع بتلك الحقوق والحريات،[1] لأن عديد الدول في الواقع إنضمامها إلى مواثيق الشرعة الدولية، والمصادقة على عليها يعد اهتمام مقيد على الورق فقط، في حين ممارساتها نجدها متصفة بالعديد من الإنتهاكات لنصوص هذه المواثيق المصادقة عليها، وتتم بطريقة منتظمة عن طريق تشريعاتها المحلية باسم حقوق الإنسان وحماية الحريات.[2]

وإستنادا على ما جاء به فقه القانون الدولي تتمثل الشروط العامة في:

1- ضمان إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية:

إن ما تتطلبه الإلتزامات الدولية الناتجة عن المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات، والإنضمام إليها هو جعل الأنظمة التشريعية الداخلية متماشية مع الإلتزامات الدولية، وإلا أصبحت بدون معنى، وبدون فاعلية على مستوى التمتع بحقوق الإنسان، وفي كل المواثيق والإعلانات المعنية بحقوق الإنسان تتضمن شروط إنضمام الدول إليها، وتنص على مجموعة مبادئ تعد ضمانات للتمتع بالحقوق والحريات التي جاءت بها، وتتمثل في:[3]

- الوفاء بالعهد، وعدم تنصل الدول من إلتزاماتها الدولية التي تم التوقيع عليها.
- إلتزام الدول بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عن التوقيع والإنضمام في جانب إحترام وحماية حقوق الإنسان.
- إلتزام الدول أمام مواطنيها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية بتطبيق ما تم التوقيع عليه
- مواءمة التشريع الوطني مع الإلتزام الدولي في حالة وجود تعارض مع أحكام القانون الوطني والدولي.

[1] - Jean morange, droit de l'homme et libertes publiques, Perises, universitaires de France, paris, 5 etition, 2000, p102.

[2] – عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 143.

[3] – أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص 107.

2- مبدأ المساواة:

تعتبر المساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية وحدود الحرية، مبدأ مهم تقوم عليه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فهو ضروري لقيام حياة مشتركة بين المواطنين، وشرط أساسي لتكريس حقوق الإنسان، واعتبره الفقه الدولي محك الحقوق والحريات في كل نظام ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات العامة للأفراد، وبدون هذه المساواة تنهار المنظومة القيمية للحرية التي يتمتع بها الأفراد، فأساس الحرية هي المساواة المبنية على التقسيم العادل للحقوق والحريات.[1]

وهذا المبدأ يعد أساس وضع القواعد الدستورية، لأن جميع الحقوق والحريات المكفولة في الدستور ترتكز عليه، ويوفر هذا المبدأ لحرية مؤسسات الإعلام ضمانة مهمة، تتمثل في حرية إبداء الرأي والتعبير بصورة متكافئة ومتساوية للجميع، ويضمن عدم التمييز بين مختلف الأفراد في تطبيق أحكام القانون في حالة حدوث انتهاك حرية التعبير،[2] والمساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية يقصد بها في النظم الحديثة، وضع تشريع خاص بالحقوق والحريات يكون فيه الأفراد متساوون أمام القانون، دون تمييز بأي سبب في التمتع بالحقوق وممارسة الحريات المكفولة، ويحمل التزامات أدائها، وهذه المساواة بين الأفراد ليست مطلقة، بل هي نسبية مقيدة بتماثل الظروف والشروط، لأن مبدأ المساواة لا يعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم، ومراكزهم القانونية، بل تعني صلاحية المشرع في وضع شروط المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، لضبط مقتضيات الصالح العام.[3]

فالمساواة أساس الحريات، ويراد بها على إطلاقها انعدام كل تمييز في العلاقة المترابطة بين منظومة الحقوق والحريات، لأن فكرة المساواة ترتبط بالحق والعدل، وتتفق مع فكرة الحرية في التعبير عن المجتمع الديمقراطي الذي يتأسس من الحرية والمساواة في الحرية، ولقد أصبح مستقرا في الفقه الدولي، أن الدولة التي لا تحترم هذه الفكرة في تنظيماتها القانونية الداخلية، تعتبر غير ديمقراطية، وتتعسف في هدر الأفكار المعبرة عن الديمقراطية التي ضحت الشعوب للوصول إلى مبادئها.[4]

---

[1] – محمد عطية، مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوطني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 690.

[2] – المرجع نفسه، ص 680.

[3] – راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 591.

[4] – المرجع نفسه، ص 591.

3- مبدأ الفصل بين السلطات:

عانت الشعوب والأمم السابقة من هيمنة الحكام والملوك، وإستحواذهم على كل السلطات وإحتكارهم للسلطة في شخص واحد، وكان الاعتراف بالحق أو الحرية، بمثابة مزية ومنحة من الحاكم للمحكوم، وإستمرار تمركز جميع السلطات في يد حاكم واحد يشكل تهديد لحقوق وحريات الأفراد، وجراء هذه الممارسات الدكتاتورية، نادى المفكرون والمصلحون، بضرورة إصلاح الوضع وتوزيع السلطات وعدم مركزتها في يد شخص واحد، حتى تتحرر الشعوب من هيمنة الحكام، وتتشكل عملية تناسق في عمل السلطات في الدولة.

ويرجع أول ظهور لمبدأ الفصل بين السلطات عند فلاسفة الإغريق، واقترانه بالفقيه الفرنسي "مونتسكيو" يعود لأنه إستطاع صياغة الموضوع بطريقة مرنة في كتابه "روح القوانين" وضح فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر وسيلة للتخلص من طغيان الحكام، وإستحواذهم على السلطة المطلقة داخل الدولة، لأن تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد، ويفرغ القانون من فحواه ولا تصبح له أي قيمة، أما إذا كانت السلطة موزعة بين هيئات مختلفة تسعى لتحقيق الصالح العام، وتقف السلطة في وجه السلطة على نحو تتوقف به كل سلطة عند حدود صلاحيات السلطة الأخرى، تتحقق المصالح، ويزول الإستبداد، ويتمتع الأفراد بالحقوق والحريات.[1]

إن مبدأ "مونتسكيو" في الفصل بين السلطات لم يبني على الفصل التام والجامد بين السلطات، التي حددها في ثلاث سلطات المتمثلة في التشريعية المنبثقة عن رأي الشعب، والتنفيذية الممثلة في الحاكم، والقضائية التي تعتمد على الإستقلالية، بل ذهب إلى فكرة الفصل المرن المبني على التعاون والرقابة بين السلطات، واحترام حدود الاختصاصات، لأن الفصل التام أمر غير ممكن، ويؤدي إلى الإنسداد، وعودة الاستبداد مرة أخرى.[2]

ويبرز الهدف من الفصل بين السلطات في المرونة التي تساعد في التعاون المتبادل بين السلطات، وتحقق الرقابة بين السلطات، لضمان التزام كل سلطة بحدود سلطاتها المحددة، دون مساس بصلاحيات السلطة الأخرى، وبالتالي تتوفر ضمانات أكبر للأفراد في التمتع بالحقوق والحريات التي

[1] – سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، ط11، 2010، ص 166.

[2] – المرجع نفسه، ص 167.

يكفلها الدستور، وتتكفل كل سلطة بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم بكل مساواة، وتمنع الإستبداد، والتحكم، والإحتكار، والتعسف في استخدام السلطة.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة

إن التطرق للشروط الخاصة، والمتمثلة بالأساس في التنصيص الدستوري على حرية مؤسسات الإعلام، يجرنا للوقوف أمام نقطة مهمة تتمثل في حدود حرية مؤسسات الإعلام في النصوص الدستورية، وكيف تم التنصيص على الحرية وحدود الحرية، لأن الدستور عبارة عن مجموعة من الأحكام العامة والخاصة، تنظم عمل السلطات، وتكرس ضمانات الحقوق والحريات، وتضع أيضا حدود التمتع بهذه الحريات،[2] وكما هو معروف أن إقرار الحرية في النصوص الداخلية يكون وفقا لقواعد القانون الدولي، وحدود الحرية أو القيود المشروعة الواردة على الحرية، هي الأخرى تكون وفقا للقواعد القانونية الدولية، حتى يتحقق نظام فعلى يحمي الحقوق والحريات.[3]

وبالرجوع إلى القواعد الدولية نجد في نص المادة (19) الفقرة (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد منحت للدول رخصة تمكنها من تقييد حرية مؤسسات الإعلام، وفقا لثلاثة شروط، تشكل الحد الأدنى لتحديد مدى مشروعية أية قيود أو ضوابط يتم فرضها على حرية مؤسسات الإعلام كحدود واجبة الإحترام،[4] وحصرتها في أن يكون القيد المفروض منصوص عليه مسبقا في القانون، وأن يكون القيد مشروع، وأن يكون القيد المفروض ضروريا في مجتمع ديمقراطي.[5]

ويظهر لنا بان القيود الموجودة في القانون الدولي والمنصوص عليها في دساتير الدول، الهدف منها هو حماية الهدف الشرعي الذي على أساسه تقرر وضع القيود، لذلك وجب أن تكون الوسائل المستعملة لتحقيقه ضرورية ومتناسبة مع إجراءات تقييد الحرية، ومتطلبات الديمقراطية، وخصائص

[1] – نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط7، 2011، ص 183.

[2] – عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج1، ط1، 2011، ص 62.

[3] - Louis favoreu, patrich Gaia, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 19eme édition, 2017, p p, 243, 244.

[4] – أنظر: المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] – بول دودان كلافوا وآخرون، حفظ النظام واحترام حرية التعبير –دليل تعليمي–، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، مكتبة العاصمة تونس، ط1، 2011، ص ص 22،23.

المجتمع، لأن حماية المجتمع من الإضطرابات، يتطلب إحترام القانون للحقوق والحريات المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان، لتحقيق المصلحة العامة، والعدالة الإجتماعية.[1]

1- التنصيص الدستوري على حرية مؤسسات الإعلام

تلقى حرية مؤسسات الإعلام إهتماما واسعا لدى الدول، ويترجم هذا الإهتمام في نصوصها الدستورية، إقرارا منها على أن حرية مؤسسات الإعلام تعد حق أساسي من حقوق الإنسان، لأنها منبثقة عن أهم حرية وهي حرية التعبير، والجزائر على غرار عديد الدول عرفت في منظومتها التشريعية مجموعة من الأحكام الدستورية، تنص على حرية مؤسسات الإعلام تباينت على عدة مراحل أهمها:

أ/ فترة الأحادية الإعلامية:

بعد استرجاع السيادة الوطنية وضعت الجزائر أول دستور لها سنة (1963) وأسست بموجبه مجموعة من القواعد الدستورية تكرس الحماية لممارسة الحقوق والحريات،[2] وحرية مؤسسات الإعلام حظيت بنصيب من هذه الحماية، من خلال مادتين صريحتين، هما المادة (04) والمادة (19)، ونصتا على حرية المعتقد، وحرية الرأي، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية مؤسسات الإعلام، وهي في مجملها تُعتبر ضمانات أساسية لحرية التعبير المنصوص عليها في الوثائق الدولية.[3]

وفي ثاني دستور عرفته الجزائر حافظت السلطة السياسية على الحماية والضمانات المكفولة للحقوق والحريات، وبالنسبة لحرية مؤسسات الإعلام، تم تحديد دورها في خدمة توجهات الدولة المتمثلة في التوجه الإشتراكي، والمساهمة في عملية التنمية الوطنية، وعبر الميثاق الوطني لسنة (1976) الصادر عن حزب جبهة التحرير الوطني الذي بواسطته تأسس هذا الدستور، أن وظائف الإعلام تكمن في نشر المبادئ الاشتراكية التي تتبناها الدولة الجزائرية، وتنمية المواطن فكريا وثقافيا بما يساهم في بناء الدولة الجزائرية، وحرية الإعلام لا يمكن إستخدامها لضرب المبادئ الإشتراكية.[4]

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، ط1، 2007، ص 163.

[2] – سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

[3] – لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص ص 31،32.

[4] - Brahime Brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions marinoor, Algérie, 1998, p27.

ب/ فترة التعددية الإعلامية:

تعتبر أحداث 08 أكتوبر 1988 هي أساس التخلي عن نظام الحزب الواحد، والخيار الإشتراكي في الممارسة السياسية بالجزائر، وأهم حدث طالبت فيه الجماهير الشعبية بالإنفتاح السياسي والإقتصادي، وعلى إثر هذه الأحداث عجلت السلطة السياسية في البلاد بجملة من الإصلاحات، كان تغيير الدستور على رأسها، بحيث تمت المصادقة على أول دستور تعددي في الجزائر في03 فيفري 1989،[1]وبموجب ما كرسه دستور (1989) من تعددية، عرفت الساحة السياسية، والإعلامية انفتاحا، وعرفت منظومة الحقوق والحريات توجها جديدا، وحظيت حريات التعبير بمكانة هامة في هذا الدستور، وفي شق الحريات الإعلامية أقرت المادة (35) والمادة (36) ضمانات تتعلق بحرية المعتقد وحرية الرأي، وحرية الابتكار الفني والعلمي، والمادة (03) تأتي صريحة وتنص على حرية مؤسسات الإعلام، وتضمن حرية الصحافة، وحرية ممارستها بجميع أنواعها مكتوبة ومسموعة ومرئية،[2] وبذلك تكون السلطة قد فتحت عهدا جديدا مع حرية الإعلام.

وبالرغم من الإصلاحات التي جاء بها دستور (1989)، إلا أن الأوضاع الأمنية تدهورت، ولم تترك الأمور تسير بمجرى التعددية المنصوص عليها، لأن الصراعات السياسية صعدت الوضع، وأدت إلى انفجار شعبي، ونزعت الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، والنصوص المكرسة لم تعد تلبي رغبة المطالب الشعبية، ومع حدة التوترات الأمنية، والفوضى المؤسساتية التي سادت في البلاد، اتجهت السلطة السياسية إلى تعديل الدستور الأول في عهد التعددية، لتكرس مبادئ الإنفتاح السياسي والتعددي بصورة أكبر، وتجسدت هذه المبادئ التعددية في دستور (1996) الذي كان أكثر انفتاحا، وحاملا للنهج الديمقراطي،[3] وفيما يخص حرية مؤسسات الإعلام، نجد المؤسس الدستوري، قد وضع المواد (36) و (38) و(41) لحماية وضمان حرية الفكر والرأي والإعلام، وأكد على أن التعرض لهذه الحريات يعد مصادرة للحرية، وانتهاك يعاقب عليه بالقانون. [4]

[1] – سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 91.

[2] – زياني رحال حسينة، قراءات في قانون الإعلام لسنة 1990 و2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 42، 2016 ص 417.

[3] – عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص 34.

[4] – لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 55.

وبهذا التنصيص الدستوري لحرية مؤسسات الإعلام في دستوري (1989) و(1996) نجد أن العمل الإعلامي عرف حماية دستورية، وفي أرض الواقع تراوحت الحماية بين الحرية النسبية، والتقييد في الحرية، ولكن بصفة عامة يمكن وصف حرية مؤسسات الإعلام في هذه الفترة العصيبة، كما وصفها الأستاذ: "عطاء الله" بأنها فترة ناقشت فيها الصحافة القضايا بكل هدوء، والصحافة الجزائرية هي الأكثر شجاعة، والأكثر تأصيل، والأكثر موضوعية بسبب الظروف التي مرت بها، لأنه لا وجود لصحافة حرة، والضمانات الموضوعة لها لا تطبق في كثير من الأحيان.[1]

ج/ حرية مؤسسات الإعلام في التعديل الدستوري لسنة (2020)

بموجب التعديل الدستوري لسنة (2020) تأسست حماية جديدة لحرية مؤسسات الإعلام، افتتحها المؤسس الدستوري بالمادة (51) التي تحمي حرمة حرية الرأي، ووسعها بالمادة (54) التي تعد أهم ضمانة حظيت بها حرية مؤسسات الإعلام، بحيث كفلت حرية الإعلام المكتوب، والسمعي البصري، وعلى الشبكات الإعلامية، واعتبرت نشر المعلومات والأفكار والصور عبر هذه الوسائل مضمون، ولا يمكن تقيده بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.[2]

والتعديل الدستوري لسنة (2020) نجده قد ضمن الحق في الإعلام المنصوص عليه في القانون الدولي، وكرس حماية دستورية لحرية مؤسسات الإعلام بصفة عبر بها عن الإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،[3] وأعطي الحرية لكل أنواع الإعلام، وحتى عبر وسائل التكنولوجية الحديثة، وهذه مسألة مهمة تبين وجه المؤسس الدستوري الذي إعترف بكل وسائل التعبير المتناسبة مع المجتمعات الديمقراطية.[4]

[1] – محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 19، العدد 03+04، 2003، ص 129.

[2] – انظر: المادة (51) و (54) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] – رابح سانية، المرجع السابق، ص 50.

[4] – فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 174.

وفي إطار حدود حرية مؤسسات الإعلام نجد القواعد الدستورية التي تنص على القيود الواردة على الحرية مستندة إلى قواعد القانون الدولي،[1] وبموجب المادة (54) من التعديل الدستوري تم الإقرار بحق إنشاء الصحف، والقنوات التلفزيونية، والإذاعية، والمواقع الإلكترونية، والصحف الإلكترونية لأول مرة، وتم اعتبارها من قبيل حرية الصحافة المنصوص عليها بالقانون، ولا يمكن تعطيل نشاطها إلا بمقتضى قرار قضائي، شريطة إحترام ثوابت الأمة، وقيمها الدينية والأخلاقية، والثقافية، وإحترام قواعد الممارسة الإعلامية وحدودها المنصوص عليها في أحكام هذه المادة.[2]

فالنص على الحرية بموجب الدستور يعد ضمانة ودعامة أساسية للحقوق والحريات، ووضع قيود على هذه الحرية لحماية حقوق وحريات الآخرين، ومقتضيات النظام العام، والأمن الوطني في الدولة وفق قانون محدد وواضح، يعد ضمانة للتمتع بهذه الحقوق والحريات، وعدم تصادمها بين الأفراد.[3]

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية لحرية مؤسسات الإعلام

تتطلب منا دراسة الضمانات التشريعية لحرية مؤسسات الإعلام في الجزائر، استعراض الإطار التنظيمي لمؤسسات الإعلام، لأن الجزائر مرت بفترة احتلال ظلت هي المسيطرة على الساحة الإعلامية في الجزائر، وقبل الخوض في هذا التطور، لابد من التنويه أن وسائل الإعلام الجزائرية قبل مرحلة الإحتلال الفرنسي، كانت تقتصر على فضاءات الإعلام والإتصال الإجتماعي التقليدية مثل المساجد، والمدارس، والزوايا، إضافة إلى بعض التظاهرات الشعبية التي كانت مصدرا للإعلام وحرية التعبير، ثم أخذت تتطور مع دخول الإحتلال الفرنسي عام (1830)، حيث أقدمت الطبقة المتعلمة في الجزائر على اعتماد وسائل الإعلام الحديثة، خاصة الصحافة المكتوبة، لممارسة حقها في التعبير، وإعلام الجميع بتجاوزات الإحتلال، وممارساته الظالمة في حق الشعب الجزائري.[4]

[1] – رابح سانية، المرجع السابق، ص 50.

[2] – انظر: المادة (54) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 175.

[4] – فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830، 2013، دار هومة، الجزائر، ط1، 2014، ص 16.

أولا: مرحلة الإحتلال

شهدت فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر ظهور العديد من الصحف المكتوبة، مؤكدة على وجود مؤسسات إعلامية تمارس الحق في حرية التعبير، لكن بشروط وقيود فرضها الإحتلال الفرنسي، وكان في كل مرة يقوم بمصادرة العديد من الصحف التي يرى فيها نوع من التمرد على السياسة الإستعمارية للإحتلال، ويقوم بإعتقال العاملين في تلك الصحف، فهذه الفترة شهدت العديد من الأصناف والأنواع من الصحف، وتم تقسيمها حسب بعض خبراء الإعلام إلى:[1]

- الصحافة الحكومية: كانت تابعة للإحتلال وتخضع للرقابة من طرف السلطات الفرنسية.
- صحافة أحباب الأهالي: هي صحافة تابعة لجماعة من الفرنسين تنتهج سياسة إشراك الجزائريين لخدمة مصالح فرنسا في الجزائر، وعرفت بصحافة المشاركة.
- الصحافة الأهلية: هي صحافة أنشأها مجموعة من المثقفين الجزائريين من أجل إبراز معاناة الشعب الجزائري مع الإحتلال الفرنسي، وتجسيد المقاومة القلمية.
- الصحافة الوطنية الإستقلالية: وهي صحافة تناضل من أجل الإستقلال، ولا تعترف بالوجود الفرنسي في الجزائر، والحاملة لسياسية التحرر من الإستعمار.

يعد قانون حرية الصحافة الصادر في 1881/07/29 أول قانون للإعلام في الجزائر يصدر من طرف دولة الإحتلال، وأقرت فيه سلطة الإحتلال شكليا بمجموعة من الحقوق والحريات لممارسة المهنة الإعلامية، ولكن الواقع الممارساتي كان شيء آخر، حيث قامت بممارسة الرقابة القبلية والبعدية على الصحف، ومصادرة الحقوق والحريات، وكبت صوت جميع الصحفيين، وفرضت مجموعة من اللوائح التنظيمية التعسفية على الصحف الجزائرية، منعت فيها الكلام بما لا يليق ضد فرنسا وحكومتها، وفرضت الضرائب والرسوم على الصحف، وسجن كل من يخالف هذه اللوائح، وبهذه الممارسات تكون السلطات الإستعمارية إنتهكت جملة وتفصيلا ما ورد في قانون حرية الصحافة.[2]

وبالرغم من ممارسات التضييق التي قامت بها سلطات الإحتلال على المؤسسات الإعلامية المملوكة من طرف الجزائريين في حرية التعبير، نجد بان العديد من الصحف المحسوبة على التيار الإصلاحي في الجزائر، قد ساهمت في إعلام الجماهير، وغرس الروح الوطنية، وروح المقاومة في

[1] – زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 27–40.

[2] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص 36– 44.

نفوس المواطنين، والتعبئة الشعبية للهبة الوطنية، وتكريس مفهوم الإستقلال والتحرر من تبعية الإحتلال، ليأتي الدور على جبهة التحرير الوطني بإصدارها مجموعة من الوسائل الإعلامية على غرار الصحافة، والراديو، والتي كانت تصدر من داخل وخارج الجزائر.[1]

ودور جبهة التحرير في هذه الفترة جاء متحديا لمضايقات المحتل التي مارسها على الصحافة الوطنية، ومفندا للأكاذيب التي تنشرها الصحافة الإستعمارية، وأهم من هذا كله لإسماع صوت الثورة التحريرية على الصعيدين الداخلي والخارجي، إبان الكفاح المسلح، وتوعية المواطنين، وتجنيدهم لمكافحة الإحتلال، وإعلام الرأي العام الدولي بحقيقة الثورة الجزائرية، ومعاناة شعبها مع عدو احتل أراضيها، وهكذا أنشأت جبهة التحرير الوطني مؤسساتها الإعلامية، من الدول الداعمة لإستقلالها، ومنها:[2]

- المجاهد في الجزائر سنة (1956)، ثم في المغرب، ثم في تونس (1957).
- إذاعة صوت الجزائر من مصر (1956).
- الإذاعة الثورية بناظور المغرب (1957).
- وكالة الأنباء بتونس (1961).

وبعد صدور بيان أول نوفمبر (1954) الذي تطرق للإعلام، تضمنت ثاني وثيقة للثورة الجزائرية –مؤتمر الصومام لعام (1956) – دور الإعلام في الجزائر، وخصصت فصلا كاملا لنشاط وسائل الإعلام، والدعاية الإعلامية، وفي هذه الفترة تعمد محررو الميثاق الإعتماد على مصطلح الدعاية، عوض الإعلام للأسباب التي كانت تمر بها الجزائر، للوصول إلى المبتغى، ألا وهو الاستقلال، وتم حصرها في مجموعة من النقاط الأتية: [3]

- ممارسة العمل السياسي وتقديم التوعية للمجاهدين.
- الرد على كل الإدعاءات التي ينشرها الإحتلال على الثورة التحريرية وتفنيدها.
- العمل في إطار المسؤولية العالية.

[1] – دليلة غروبة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والإتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010، ص 75–80.

[2] – زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، المرجع السابق، ص 110.

[3] - Brahim BRAHIMI, le pouvoir, la presse et les droit de l'homme en algérie, Editions marinoor, Algérie, 1998, p24.

ثانيا: مرحلة إسترجاع السيادة الوطنية وبناء دولة المؤسسات والقانون

شهدت هذه المرحلة توجه الدولة الجزائرية إلى الإهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله المكتوبة، والمسموعة، والمرئية، خصوصا في ظل إستكمال بناء مختلف المؤسسات، والهياكل التي تؤسس لقيام دولة المؤسسات، وشهدت هذه المرحلة إستصدار العديد من القوانين المنظمة لقطاع الإعلام، جاءت مكملة لجملة الإصلاحات والظروف التي تمر بها البلاد، وجاء الإقرار بمؤسسات الإعلام في التشريعات الوطنية كالآتي:

1- قانون الإعلام لسنة (1982)

تبنت الجزائر بعد الإستقلال مجموعة النصوص لضبط الممارسة الإعلامية على غرار أمر نوفمبر (1967) و سبتمبر (1968) و أمر نوفمبر (1973) لكنها كانت حلول غير كاملة تحتوي على العديد من التناقضات، إلى غاية صدور قانون الإعلام المؤرخ في 06 فيفري 1982 الذي يعد أول قانون ينظم ممارسة الحق في الإعلام، وهيكلة المؤسسات الإعلامية بعد فترة فراغ قانونية طويلة، وهذا القانون جاء لملأ الفراغ، وليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية، أي النظام الإشتراكي، والحزب الواحد الذي كانت تتبناه الدولة الجزائرية، فنجد هذا القانون قد ركز على واجبات الصحفي في الثورة الإشتراكية، وتركيز مؤسسات الإعلام المختلفة في يد الدولة، وحزب جبهة التحرير الوطني، والمنظمات التابعة لها، واعتبر قطاع الإعلام ومؤسساته من رموز السيادة الوطنية، وحصر عمل المؤسسات الإعلامية في التعبير عن إرادة الثورة التي ضحى عليها الشعب، ودورها في تجسيد مطالب الجماهير الشعبية، وتعبئتها لتحقيق أهداف التنمية الوطنية.[1]

ويعتبر التنصيص على الحق في الإعلام، وحرية الصحافة في هذا القانون امر مهم من حيث المبدأ، وتكريس يثمن الحقوق والحريات الإعلامية، لكن التطبيق على أرض الواقع يصطدم بمعوقات عديدة منها هيمنة الحزب الواحد، وتبني النظام الإشتراكي، والمختصون إعتبروا هذا القانون عائق على الممارسة الإعلامية، لأنه يحمل في نصوصه قيود كثيرة على الحقوق والحريات الإعلامية.[2]

[1] – زهير احدادن، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، المرجع السابق، ص ص 119، 120.

[2] - BRAHIM BRAHIMI, o.p.cit, p19.

2- قانون الإعلام لسنة (1990)

تمخض عن التعددية السياسية التي عرفتها الجزائر في سنة (1989) تعددية إعلامية، وهذا ما تجسد فعلا في قانون الإعلام لسنة (1990) الذي أقر بالتعددية الإعلامية، وأفسح المجال أمام العديد من الأفراد، والشركات الخاصة، والجمعيات، والأحزاب لإصدار نشريات، وممارسة حرية التعبير، بواسطة الصحافة المكتوبة، من خلال اتباع إجراءات معينة في القانون.[1]

ولأن حرية الإعلام ومؤسساته جزء لا يتجزأ من حرية التعبير وحرية تبادل المعلومات، كان لزما على المشرع الجزائري تجسيدها في هذا القانون الذي دخل حيز النفاذ في 03 أفريل 1990، وبهذا يكون قطاع الإعلام قد عرف نقطة تحول في مساره، وخاصة بتنبيه النظام التعددي في مجال الصحافة، وفتحه المجال أمام القطاع الخاص لإصدار الصحف، وحرية الإعلام للمواطن، وحق التعبير بواسطة إعلام موضوعي متكامل ينقل تعبيره عن أفكاره، إذ يعتبر هذا القانون في نظر العديد من المختصين في المجال الإعلامي، أول قانون في الجزائر ينص على الحرية في التعددية الإعلامية، ويجسد القطيعة مع الهيمنة الحكومة على الوسائل الإعلامية.[2]

وتنص المادة (03) منه على " يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".[3]

ونجد هذا القانون في مادته الثانية ينص على أن: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير"[4]

وفي المادة الرابعة منه يقر بالتعددية الإعلامية وحق ممارسة التعبير عن الأفكار من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.[5]

---

[1] – دليلة غروبة، المرجع السابق، ص 97.

[2] – زياني رحال حسينة، المرجع السابق، ص 418.

[3] – المادة (03) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[4] – المادة (02) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

[5] – انظر: المادة (04) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.

وبهذا نجد أن قانون الإعلام لسنة (1990) يولي أهمية كبيرة للحق في الإعلام، وخاصة حق المواطن في المشاركة في التعبير عن أفكاره في مختلف مؤسسات الإعلام، ويعطي للمؤسسات الإعلامية الحرية في إصدار الصحف، بعدما كانت تابعة للقطاع العام تعبر إلا عن التوجهات السياسية للدولة، وهذا كله يعد خطوة إيجابية في التشريع الإعلامي، وإلتزام واضح على حماية الحقوق والحريات الإعلامية.

3- قانون الإعلام لسنة (2012)

كان للأوضاع الأمنية التي مرت بها الدولة الجزائرية خلال العشرية السوداء، أثر كبير على قطاع الإعلام، وعلى المؤسسات الإعلامية، وممارسي المهنة، حيث عرفت جل المؤسسات الإعلامية نوع من الرقابة، ونوع من التقييد القانوني الخاص، الذي طبق لاستتباب الأمن في البلاد، وعانى من خلالها الإعلاميين كثيرا في ممارسة حقهم في الإعلام شأنهم شأن المواطنين، ومع عودة الأمن، وهدوء الأوضاع، وتغير لهجة الخطاب السياسي، عادة الساحة الإعلامية للإنتعاش، مما انعكس إيجابا على حرية مؤسسات الإعلام، وعرفت الصحافة المكتوبة نوع من الحرية، وإرتفاع ملحوظ في عدد اليوميات الصادرة من حيث العناوين، والأعداد التي يتم سحبها،[1] وهذا التحسن في الوضع، أدى بالعديد من الإعلاميين، والنشطاء، والقانونيين إلى المطالبة بإعادة النظر في التشريع الذي ينظم العمل الإعلامي، ليعطي مزيد من الحرية، ويرفع القيود عن المؤسسات الإعلامية، بما يتماشى والتحول الديمقراطي السائد على المستوى العالمي، واللحاق بالدول الرائد في إحترام حرية التعبير، والحق في الإعلام المنبثق عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبعد طول إنتظار، أصدر المشرع الجزائري في 12 جانفي 2012 قانون عضوي للإعلام، ويتكون هذا القانون الجديد من (133) مادة، موزعة على 12 باب، ولأول مرة في تاريخ الجزائر تم فتح باب التعددية في قطاع السمعي البصري الذي ظل ممركزا في يد الدولة، وسن المشرع نصوص

[1] – بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990–2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد23، مارس 2016، ص 64.

تحدد حقوق وحريات المؤسسات الإعلامية، وملتزما في نفس الوقت بالمحافظة على إلتزام الإحترام والمسؤولية المهنية من طرف جميع الفاعلين في الميدان.[1]

واقر القانون العضوي الإعلام لسنة (2012) بحرية الإعلام، وحرية ممارسته في مؤسساته المختلفة، وإعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير بمختلف الوسائل الإعلامية مضمونة في إطار إحترام أحكام هذا القانون، وفي ظل احترام القواعد الدستورية للدولة الجزائرية، ومجموعة من القيم والمبادئ التي ذكرها على سبيل الحصر،[2]واكد على دور الإعلام في الدولة، وإعتبره من الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الديمقراطية، إذ نص على: "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية؛
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية؛
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار ؛
- ترقية الثقافة الوطنية وإشاعتها، في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري؛
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم".[3]

ويمكننا القول إن تطور الإعلام، والضمانات التشريعية التي تكفل حرية مؤسسات الإعلام في الجزائر، كان مرتبط بالعديد من الظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية، والعديد من التوجهات السياسية التي تبناها النظام السياسي، والإقرار بحرية مؤسسات الإعلام كانت موجودة فعلا، وإنما اختلف من فترة إلى أخرى، ونستطيع سرد تطور الحق في الإعلام، وحرية مؤسسات الإعلام في الجزائر في هذه النقاط:[4]

- فترة استرجاع السيادة وخدمة التوجهات الوطنية.

[1] – رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام– قانون الإعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد09، جوان 2013، ص 373.

[2] – انظر: المادة (02) من القانون رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.

[3] – المادة (05) من القانون رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.

[4] – بخوش صبيحة، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

- فترة تخفيف القيود من خلال إقرار التعددية الإعلامية، وتحرير مؤسسات الإعلام من القطاع العام، وفتح المجال للقطاع الخاص.
- فترة خلق إعلام تعددي وحر، وتكريس مفردات حرية التعبير، وحق المواطن في المعلومة، واعتبارها حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والرقي بمؤسسات الإعلام، بما يتوافق مع الحرية المسؤولة لخدمة متطلبات التنمية الوطنية.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية لحرية مؤسسات الإعلام

تعتبر الضمانات القضائية من أهم الضمانات العملية لحرية مؤسسات الإعلام، لأن الممارسة الإعلامية لا تحتاج إلى نصوص إقرارا بالحرية فقط، بل تحتاج إلى واقع ممارساتي عادل يكفل الحقوق والحريات للإعلاميين، ومؤسساتهم الإعلامية، والضمانات القضائية وما تكفله من رقابة على جميع السلطات، واستقلالية في اتخاذ القرارات، يمكنها أن تضمن حماية لحرية مؤسسات الإعلام، وتصون الحقوق والحريات المكفولة لممارسة العمل الإعلامي بكل حرية.

أولا: المبادئ العامة لاستقلالية السلطة القضائية

لتوفير الضمانات القضائية المساهمة في حماية حرية مؤسسات الإعلام، وتعزيز إستقلاليتها من تدخلات مختلف السلطات في الدولة، لابد من توفر بعض المبادئ للسلطة القضائية يكون دستور الدولة ينص عليها، وتكرسه القوانين الوضعية، لكي تتصف الدولة بدولة القانون، قوامها احترام وفصل بين السلطات، تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى في ممارسة إختصاصاتها، كما عبر عنها "مونتسكيو" السلطة توقف السلطة، وتتمثل مبادئ إستقلالية السلطة القضائية في:

1- إستقلال القضاء

يرجع مرد إستقلالية القضاء وإرتقائه إلى مرتبة السلطة الى مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على مرونة الفصل بين سطات الدولة، ويسمح بإقامة نوع من التعاون فيما بينها لتحقيق الصالح العام، ويتفاوت مبدأ الفصل بين السلطات من دستور للآخر، بحسب طبيعة النظام القائم في الدولة.[1]

[1] – حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 60.

وإستقلال السلطة القضائية يشكل محك التمتع بالحقوق والحريات في أي نظام قائم، وعنصر جوهري لإرساء دولة القانون،[1]ويقصد باستقلال القضاء عدم خضوع القاضي عند ممارسته لمهامه وأعماله إلا لأحكام القانون، دون أي اعتبار لأية جهة مهما كانت سلطها ومكانتها، لإقرار الحق والعدل،[2] وإستقلالية القضاء من الناحية الدستورية تعني تحرر السلطة القضائية عند ممارستها لاختصاصاتها، من أي تدخل سواء كان من طرف السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات التي تمس وتضر بمبدأ الشرعية.[3]

والفقه الدستوري اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية، والتنفيذية، وفي نفس الوقت تتساوى معها من حيث تقاسم السلطة في الدولة، وأكد على ضرورة استقلال السلطة القضائية في أي نظام ديمقراطي يكرس الحقوق والحريات، ولكي تتجسد هذه الاستقلالية على أرض الواقع، لابد من توظيف الضمانات العضوية، والعملية التي تجعل من القضاة مستقلين عند ممارستهم لأعمالهم من أي تدخل، ولا يخضعون إلا لما يمليه القانون، والضمير المهني، لأنهم أساس السلطة القضائية، وأساس تحقق العدالة الإجتماعية.[4]

وبالنسبة للجزائر نجد الدستور الجزائري المعدل سنة (2020) قد كرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وأكد على ضرورة إحترامها، وأرجع أساس الإستقلالية القضائية لمبادئ الشرعية والمساواة، وإعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة، وظيفتها حماية المجتمع، وحقوق وحريات الأفراد طبقا لأحكام الدستور، والقاضي لا يخضع أثناء ممارسة إختصاصاته إلا لأحكام القانون،[5] وبهذا التأسيس الدستوري نجد الدولة الجزائرية قد أسست لدولة القانون، وجعلت من مبدأ إستقلالية السلطة القضائية أساس لحماية الحقوق والحريات المكفولة.

[1] - Jennifer et A. widner, construire l'état de droit, traduit et l'américain 2 par momique Berry, Nouveaux Borizone, Paris, 2003, p07.

[2] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط1، 2003، ص 09.

[3] – صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009/ 2010، ص 140.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 141، 142.

[5] – انظر: المواد (163) و(164) و(165) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وتوفر مبدأ إستقلالية السلطة القضائية يمنح للقضاء حصانة في أداء إختصاصاته، وحياد في إتخاذ قراراته، ويعتبر بمثابة إقرار حماية لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في القواعد الدستورية، وفي آن واحد ضمانة عملية لحرية مؤسسات الإعلام، لأنه يكفل الحقوق الممنوحة، ويضمن الحريات المكفولة، من أي إنتهاك مهما كانت جهته، ويجعلها من صميم الحقوق الطبيعية لممارسة العمل الإعلامي.[1]

2- مبدأ المشروعية

إلتزمت الدول الحديثة والديمقراطية باحترام الحقوق والحريات العامة، وإعتبرتها أساس بناء دولة القانون؛ لأن فكرها إستقر على أن السلطة والقانون جوهر قيام دولة القانون، فالسلطة يفرضها القانون، والقانون تفرضه السلطة، وهي بدورها تخضع لأحكامه وتسير وفقا لمقتضياته، وهذا التلازم هو أساس مبدأ المشروعية،[2] وفكرة المشروعية تقوم على ضرورة تقيد الحكام والمحكومين بالنظام القانوني القائم، أي خضوع الحاكم والمحكوم لسلطان القانون، فالسلطة تخضع للقانون الذي ينظمها، ويحدد مهامها، ويقرر بطلان تصرفاتها، والمحكومين يتقيدون بأحكام القانون الذي يضبط نظام الحقوق والحريات وحدودها، وطبقا لهذا الطرح، يضمن مبدأ المشروعية خضوع الجميع لحكم القانون، وخاصة سلطة الحاكم غير المقيدة التي تشكل خطر على كيان الفرد وحرياته،[3] وهذا ما تعاني منه حرية مؤسسات الإعلام بخضوعها للرقابة من طرف السلطة السياسية، والقيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي، ومصادرة حرية الرأي والتعبير بواسطة قرارات تعسفية مبررة بحجج ضبط وتحقيق الصالح العام.

ومبدأ المشروعية مرتبط بالقانون ولا يمكن فصله عنه، وبهذا المعنى يعد ضمانة لخضوع الدولة للقانون، وخضوعها للرقابة المختلفة صورها التي تمارسها سلطات الدولة، فالسلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال بالقانون، وخلع مبدأ المشروعية يخلع عن القانون صفته الأساسية، وهي

[1] – رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014، ص 171.

[2] – طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضبط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1976، ص 04.

[3] – حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003، ص 77.

العمومية والتجريد، ويتحول من دوره الأصلي والطبيعي الملزم والرادع، إلى مجرد حل لمشاكل فردية، وحالات خاصة محددة تتنافى مع عمومية، وحيدة القانون، ويقوض النظام الديمقراطي للدولة.[1]

ومن هذا المنطلق أصبح مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة، وأساس تقوم عليه استقلالية السلطة القضائية، وجب تطبيقه في كل الدول، لأنه يعتبر ضمانة مهمة في كل مجتمع يحفظ ويصون الحقوق والحريات، وكل نظام يهدر هذا المبدأ يصبح قمعي، لا يحترم حقوق وحريات الأفراد، وفي مقابل ذلك كل نظام يؤسس لقيام هذا المبدأ، يعتبر نظام قانوني يحترم الحقوق والحريات، يعتمد على مؤسسات الدولة في أمور التنظيم والتسيير، ويؤسس لدولة القانون، تكون جميع سلطاتها خاضعة لحكم القانون عند ممارسة اختصاصاتها.[2]

إن تطرقنا لمبدأ إستقلال القضاء، ومبدأ المشروعية يحمل في طياته إمتداد للضمانات الدستورية والتشريعية، ولكنه تأسيس لتوفير ضمانات قضائية لحرية مؤسسات الإعلام، وتكريس أيضا لدولة القانون، التي تعد أرضية تنبثق عنها سلطة قضائية مستقلة تمارس صلاحيات الرقابة بكل حرية، لأن الضمانات الوطنية لحرية مؤسسات الإعلام هي عبارة عن آليات تكفلها الدولة، بواسطة سلطاتها ومؤسساتها الدستورية، والدولة التي تعتبر نفسها أمام أفرادها جزء من مجموعة النظام القانوني التي تلتزم بالحقوق الأساسية للأفراد، ضمن نطاق القوانين التي تحد من تصرفاتها أمام تلك القوانين، تكون ملزمة بتوفير هذه المبادئ التي لا يمكن أن تتجاوزها، لكي توفر كل الضمانات التي تنشأ عن ممارسة إختصاصاتها، المتعلقة بممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم المكفولة بموجب إقرارها في دستور الدولة.[3]

ثانيا: الرقابة القضائية ضمانة لحرية مؤسسات الإعلام

تملك السلطة القضائية صلاحية الرقابة القضائية على أعمال السلطات في الدولة، وهذه الصلاحية منحت لها لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتختص عند ممارسة هذه الصلاحية بممارسة نوعين من الرقابة الأولى تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، والثانية تتمثل في الرقابة على أعمال الإدارة، وكل دولة أعطت صلاحيات محددة للسلطة القضائية عند ممارسة اختصاص الرقابة.

[1] – نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنش والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2011، ص 185.

[2] – أسود ياسين، ضمانة الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015–2016، ص 203.

[3] – المرجع نفسه، ص 205.

ولخصوصية العمل الإعلامي وتشعب مجالاته، نجد مؤسسات الإعلام تستمد شرعية أعمالها من الضمانات الدستورية التي يكفلها دستور الدولة وما يمنحها من حرية، وتستند للقضاء أثناء حدوث نزاع لإعطائها حقوقها، فبواسطة الرقابة القضائية تضمن مؤسسات الإعلام حقوقها وحرياتها في حال وجود تنافي مع أحكام الدستور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتضمن أيضا الحرية لمؤسسات الإعلام من تعسف الإدارة، لأنها خاضعة لقرارات السلطات الإدارية المختصة بضبط وتنظيم العمل الإعلامي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وبهذا نجد أن مؤسسات الإعلام تجد ضمانات فعلية وعملية في الرقابة القضائية.

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة في الفحص الذي تجريه الهيئات السياسية أو القضائية على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، للتأكد من مدى التزام المشرع بالقواعد الدستورية، عملا بمبدأ سمو الدستور، وإلا ترتب عن مخالفة أحكام الدستور إلغاء أو عدم تطبيق القانون المخالف.[1]

أما الرقابة القضائية فهي عبارة عن رقابة قانون، يقوم بها القاضي عن طريق التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، أي أنها مهمة قانونية بحتة، تنظر في مدى التزام التشريع بالحدود التي وضعها الدستور كقواعد لاحترام الحقوق والحريات، وهذه الرقابة تكتسي أهمية كبرى في مجال ضمان حرية مؤسسات الإعلام، باعتبار هذه الأخيرة من أوجه حرية التعبير المكفولة دستوريا، وتجسيد هذه الرقابة يضفي مبدأ المشروعية، ويحمي الحريات الإعلامية، لأن ممارسة العمل الإعلامي، وضبط حدوده وحرياته من اختصاص المشرع الذي يتعين عليه إحترام الحقوق والحريات، وعدم مخالفة القواعد الدستورية المكفولة، وإلا تعرّض القانون للإلغاء أو عدم التطبيق.[2]

وتعرف الرقابة القضائية على دستورية القوانين نوعين، وهي:

[1] – حسني بودیار، المرجع السابق، ص ص 103، 104.

[2] – رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 166.

أ/ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

ويقصد بها أن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون ما، بالطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة، عن طريق دعوى أصلية، يطلب فيها الحكم ببطلان القانون لتعارضه مع أحكام الدستور، وتقوم المحكمة بالنظر في دعواه، من خلال فحص القانون المطعون فيه، وإذا ثبت ذلك تحكم المحكمة ببطلان القانون وإلغائه، وتقوم بحسم مسألة دستورية القانون المطعون فيه من أول مرة وبصفة نهائية، ولا يجوز إثارته مرة أخرى،[1] وهذه الرقابة لم تأخذ بها الجزائر في نظامها الرقابي على دستورية القوانين، ولكن بعض الدول أخذت به، وأسست له منظومة قانونية تبين العمل به.

ب/ الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

وتتم هذه الرقابة بواسطة الدفع، لا الدعوى كما في الرقابة الأولى، وتكون بعد صدور القانون، أي أن المتضرر لا يمكنه اللجوء إلى المحكمة المختصة مباشرة للنظر في دعوى عدم الدستورية، وإنما يشترط أن يكون هناك نزاع مطروح أمام القضاء، ويدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه في هذا النزاع، ويكون أمام المحكمة التي تنظر في دعوى النزاع.[2]

وبخصوص الدفع بعدم الدستورية، لم تعرفه الجزائر في منظومتها الرقابية، إلا في التعديل دستوري لسنة (2016)، وأعطت له خصوصية مزجت فيها بين الرقابة السياسية والقضائية، فالدستور وسع من جهات إخطار المجلس الدستوري الذي يملك صلاحية الرقابة، ووضع القضاء كجهة إخطار، يمكنها الدفع بعدم الدستورية بناءا على إدعاء أحد أطراف النزاع في المحاكم القضائية، بأن الحكم التشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،[3] وبصدور القانون العضوي الذي ينظم شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، نجده قد أوضح لنا أن القاضي لا يمكنه النظر في مدى دستورية القانون من تلقاء نفسه، إلا بناءا على طلب أحد أطراف النزاع،[4] والجهة القضائية المعروض أمامها

[1] – حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون بلد نشر، ط1، 2017، ص 89.

[2] – المرجع نفسه، ص 90.

[3] – انظر: المادة (188) من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] – انظر: المادة (04) من القانون العضوي رقم 18–16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

الدفع عليها إرسال قرار مسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة،[1] وهذه الأخيرة تنظر في استفاء شروط الدفع، وتحيله إلى المجلس الدستوري الذي يفصل في الدفع، قبل أجل أقصاه شهرين،[2] ويرجعه إلى الجهات التي أرسلته، حتى يتم إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية،[3] وبهذا الإجراء يكون قرار المجلس الدستوري نهائي ذو حجية في الدفع المقدم.

ومع تعديل الدستور في سنة (2020) نجد المؤسس الدستوري قد أقر بهذا النوع من الرقابة، ولكنه أحدث تغيير في الجهة التي تستقبل الإخطار، فبعد أن كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانونا لتلقي الإخطارات، تم استبداله بالمحكمة الدستورية وأعطي لها صلاحية استقبال الإخطارات، في حين ترك امر كيفية إجراء الإحالة والإخطار للتنظيم، والى غاية استصدار قانون عضوي ينظم الأحكام الواجب اتباعها أمام المحكمة الدستورية.[4]

وبواسطة هذه الرقابة الممنوحة للسلطة القضائية في الجزائر، يمكن أن تتمتع مؤسسات الإعلام بحماية وحرية في ممارسة العمل الإعلامي، وخاصة الإعلاميين الذين يواجهون في كل مرة قضايا وادعاءات تتعلق بالتشهير، والقذف، وانتهاك الخصوصية، فالدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، يمكنهم من صون الحقوق والحريات التي كفلها لهم الدستور، ويُمكنهم أيضا من التحرر من القيود، والضغوط القانونية، التي تفرض عليهم بواسطة تطبيق قانون العقوبات، الذي تتعارض أحكامه في الكثير من الأحيان مع خصوصية العمل الإعلامي، وحرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور كحقوق طبيعية لحرية مؤسسات الإعلام.

2- الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الإدارية

تبرز قرارات السلطة الإدارية بشكل واضح في الجوانب التنظيمية التي تمارسها السلطات الإدارية لضبط حرية مؤسسات الإعلام، وذلك باتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم حرية ممارسة العمل الإعلامي، وضبط حدود الحرية للحفاظ على النظام العام والصالح العام في الدولة، وبموجب هذه الصلاحية قد تمارس الإدارة بعض التجاوزات عند موازنة معادلة الحقوق والحريات، وضرورة الحفاظ

[1] – انظر: المادة (07) من القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

[2] – انظر: المادة (08) من القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

[3] – انظر: المادة (24) من القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

[4] – انظر: المادة (195) و (196) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

على النظام العام سواء عن قصد أو غير قصد، ودور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، يتضح جليا عندما يتدخل القضاء عن طريق دعوى تمنحه سلطة ممارسة دور مهم، يتمثل في حماية حقوق الأفراد في التعبير عن أفكارهم وآرائهم بواسطة كل الوسائل المشروعة، حاميا بذلك جميع الحقوق والحريات المكفولة، ومواجها قرارات السلطة الإدارية غير المشروعة.[1]

وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الوسيلة المثلي للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته العامة، في مواجهة الإدارة التي تملك سلطة تنظيم الحقوق والحريات، فهذه الرقابة نشأت كبديل لاستفاء الحقوق التي ترفض الإدارة الإعتراف بها، ولم تستطع الرقابة الإدارية تحقيقها، فمن غير المقبول أن تمتلك الإدارة سلطة التنظيم، وسلطة القضاء، والفصل في آن واحد، لأنها ستهدر حقوق وحريات الأفراد مهما كانت عادلة ومستقلة، وظهور الرقابة القضائية كسبيل للحصول على الحق يعطي للأفراد الثقة، لأن الحكم سيكون من طرف مستقل يملك مواصفات العدل، ويكرس مبدأ خضوع الجميع لأحكام القانون،[2] ومن شأنه توفير حماية لمؤسسات الإعلام، وضمان ممارسة العمل الإعلامي بكل حرية، لأن تنظيم مؤسسات الإعلام يخضع لسلطة الإدارة، وقراراتها في جميع الأعمال التي تقوم بها.

وبخصوص هذه الرقابة في الجزائر نجد المؤسس الدستوري اعتمد على إزدواجية القضاء حاذيا حذو النظام الفرنسي الذي يعد منشأ القضاء الإداري، وأعطي للقضاء الإداري صلاحية النظر في مشروعية تصرفات الإدارة، بناءا على دعاوي وتظلمات ترفع إليه، وهو بدوره يقوم بالفصل في هذه المنازعات الإدارية التي تستهدف إما دعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع قضاء الإلغاء، و إما عن طريق دعوى تعويض الضرر قضاء التعويض، وبهذا الإختصاص نجد القاضي الإداري الجزائري يتدخل في كل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية كقاعدة عامة، ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في القانون بأنها من إختصاص القضاء العادي، أو ما يطلق عليه تسمية أعمال

[1] – رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص ص 176، 177.

[2] – خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2009، ص ص 101، 102.

السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء كليا، لأنها تتعلق بسيادة الدولة، وأمنها الداخلي، والمصلحة العامة، ومقتضياتها.[1]

فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي عبارة عن حق يلجأ به الأفراد للقضاء في حالات تجاوز الإدارة حدود القانون، وتقوم بتقييد حقوق وحريات الأفراد المكفولة، وتتسبب في كبتها، وخاصة حرية التعبير التي تعد حرية مهمة، ينشأ عن ممارستها إحترام لباقي الحقوق والحريات الأخرى، وعن الحماية والضمانة التي تقدمها هذه الرقابة لحرية مؤسسات الإعلام، فإننا نجد مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر منبع التشريع الإداري، قد أسس رقابة على كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة لنشاط الإدارة في مجال تنظيم ممارسة العمل الإعلامي بكل حرية، بحيث كانت قراراته في صالح مؤسسات الإعلام، وعلى سبيل المثال فصله في قضية عرض إنتاج سينمائي، كانت الهيئات الإدارية لضبط السمعي البصري قد فصلت بعدم عرضه لأسباب تتعلق بتجريم العمد ونبذ العنف، لكن مجلس الدولة قضى بعدم مشروعية القرار الإداري، مبررا في تسبيبه للقرار القضائي أن حرية التعبير بواسطة مختلف الوسائل الإعلامية حق دستوري لا يجوز انتهاكه أو مخالفته، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون كحدود لحرية الإعلام، وهي غير متوفرة في قرار الإدارة.[2]

وبواسطة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تنشا ضمانة أساسية لمراقبة الانتهاكات التي تقع على حقوق الأفراد وحرياتهم، بما فيها ممارسو المهنة الإعلامية، وتبرز حماية مهمة لحرية مؤسسات الإعلام التي تكفل حرية التعبير عبر مختلف الوسائل الإعلامية، وبواسطة هذه الرقابة تعمل المحاكم على ممارسة طابع رقابي، يعطي لها صلاحية حماية الحقوق والحريات من الإعتداء عليها باسم القانون، من قبل الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، وتكون بذلك وسيلة لحماية تطبيق أحكام القانون، وقواعد الدستور.[3]

[1] – رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، 2017، ص ص 164، 165.

[2] – علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 236.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 230، 231.

المطلب الثاني: آليات حماية وضبط حرية مؤسسات الإعلام

بعد حديثنا عن أبرز الضمانات الوطنية التي تكفلها الدولة في منظومتها القانونية لحرية مؤسسات الإعلام، حتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة حقوقها وحرياتها على نحو يحقق التشاركية في المعلومة بين جميع الأطراف، إنطلاقا من أصحاب القرار في الدولة، ووصولا إلى المحكومين، يبقى لنا تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع، حتى تتحقق التشاركية الفعلية في الحريات الإعلامية، وهذا طبعا يكون من خلال آليات تضعها الدولة لحماية ودعم حرية الإعلام، وممارسته وفقا للضوابط القانونية والتنظيم المعمول به.

الفرع الأول: قانون الإعلام

اقر المشرع الجزائري بحرية مؤسسات الإعلام في القانون العضوي 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، وقام بموجبه بتنظيم العمل الإعلام، وتحديد جملة من الضوابط لممارسته، حيث قسم قطاع الإعلام إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا: الصحافة المكتوبة:

تعتبر الصحافة المكتوبة جوهر العملية الإعلامية، والصحافة المكتوبة أو الإعلام المطبوع تتم ممارسته عن طريق إصدار الصحف، بواسطة طبعها وجعلها قابلة للبيع والتداول بين جمهور القراء، ويختلف الإصدار الصحفي عن الطباعة الصحفية، فالإصدار يقصد به خروج الصحيفة إلى الوجود، والطباعة يقصد بها ممارسة مهنة الطباعة وتوفر المطبعة.[1]

والمشرع الجزائري في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام تطرق للصحافة المكتوبة، واعتبرها "تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"[2] أي بشكل دوري، نصف شهري، شهري، سنوي.

وبهذا نجد المشرع الجزائري قد أعطي خصوصية للصحافة المكتوبة، وأطلق عليها مصطلح النشرية، مخالفا بذلك العديد من التشريعات التي تستخدم مصطلح المطبوعة للدلالة على الصحف، واعتبر جميع الصحف والمجلات التي تصدر في فترات منتظمة نشريات دورية، وقد قسمها إلى

[1] – عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 16.

[2] – المادة (06) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

صنفين، نشريات دورية للإعلام العام، ونشريات دورية متخصصة في مادة إعلامية،[1] واشترط في إصدار الصحف وامتلاكها، التمتع بالشخصية المعنوية،[2] عكس ما كان عليه الوضع في القانون 90-07 الذي كان يتيح للأشخاص الطبيعية إصدار الصحف وإمتلاك النشريات، وهذا دليل واضح على أن المشرع اعتبر ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة، تكون من خلال امتلاك مؤسسة صحفية، تتحمل جميع الالتزامات والمسؤوليات، بسبب إعترافه لها بالشخصية المعنوية التي ينجر عنها الإستقلالية في التسيير المالي، والإداري، واكتساب الحقوق والحريات، وتحمل التبعات الناشئة عن هذه الإلتزامات.

وبخصوص حرية الصحافة المكتوبة، فالمشرع الجزائري أكد على حرية إصدار النشريات، واعتبر الاعتداء على هذه الحرية جريمة يعاقب عليها بالقانون، لأنها من صميم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، ولكنها تخضع للضوابط القانونية،[3] والإجراءات التنظيمية التي تخضع لها عملية إصدار النشريات، والمتمثلة أساسا في إيداع تصريح القبول من طرف مدير النشرية أو مسؤولها لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لدراسة الطلب، وتسلم له فور الإيداع وصل الاستلام،[4] والطلب يكون تحت طائلة عدم القبول أو الرفض، إذا لم يتم الالتزام بالشروط الموضوعة في نص المادة (12) من القانون 12-05، لأن المشرع الجزائري اعتبرها جوهرية لقيام النشرية وحصولها على رخصة النشاط.

وبإعتماد النشرية من الهيئة المعنية بإصدار الرخصة، تمارس المؤسسة الصحفية نشاطها بكل حرية في ظل احترام" الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الإقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"[5]، وكذلك "إحترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعة، تصحيح كل خبر غير صحيح،

[1] – انظر: المادة (06) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – انظر: المادة (04) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص ص 174، 175.

[4] – انظر: المادة (11) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] – المادة (02) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الإمتناع عن تمجيد الإستعمار، الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الإمتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن."[1]

وفي مجملها نجدها حدود وضعها المشرع الجزائري، من أجل ضبط حرية مؤسسات الإعلام، والممارسة الإعلامية، وتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وحرية مؤسسات الإعلام عموما، لإرساء مناخ تحترم فيه الحريات وحدودها، خاصة حرية الإعلام وإستقلاليته.

ثانيا: الإعلام السمعي البصري

عرف قطاع السمعي البصري في الجزائر لمدة عقود حيزا مغلقا، وإحتكار حكومي مارسته السلطة، ولم تولي فيه أي إهتمام للتعددية الإعلامية في شقها السمعي البصري، بالرغم من تفتحها على شق الصحافة المكتوبة بموجب قانون الإعلام لسنة (1990)، ومع صدور قانون الإعلام 12-05 المتعلق بالإعلام، تغيرت ملاح السياسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري نحو التعددية، وتلاها صدور قانون السمعي البصري 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، الذي جاء من أجل تفسير وضبط ما جاء به القانون العضوي لسنة (2012)،[2] وهذه الالتفاتة التي قامت بها السلطة لم تأتي كتفطن، بل جاءت نتيجة لظروف وواقع معاش فرضه تطور قطاع السمعي البصري، وأهم عامل جعل الجهات العمومية القائمة على القطاع بالتحرك، هو نشاط العديد من القنوات الفضائية ذات الإنتماء الوطني، ووصول محتواها الإعلامي إلى الحدود الوطنية عبر ترددات أجنبية، لذلك قررت السلطة إصدار قانون يحوي الأوضاع، ويصلح ما أفسده الإحتكار، على نحو يحقق التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري.[3]

ويقصد بالنشاط السمعي البصري في نظر القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري "كل ما يقدم للجمهور من خدمات تلفزية أو إذاعية تبث بواسطة الكابل أو الهرتز أو الساتل، ويحمل

[1] – المادة (92) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – عبد المؤمن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري مراحل التطور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 19، جوان 2018، ص ص 404، 405.

[3] – صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد18، جانفي 2018، ص 267.

طابع سمعي بصري، ويستثني منها أعمال السنيما والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب، والبرامج الرياضية المعاد تسجيلها، والإعلانات والإشهار، والإقتناء عبر التلفزيون".[1]

وحدد المشرع في القانون 14-04 طبيعة عمل القنوات الفضائية، ووصفها بالقنوات الموضوعاتية، واشترط عليها تقديم الخدمة العمومية ليستفيد منها كامل الجمهور، ويقصد من الخدمة الموضوعاتية؛ تقديم برامج تلفزيونية أو إذاعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع[2] واضحة ومختصة، والخدمة العمومية التي اشترطها المشرع يقصد بها كل "نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبدأ المساواة والموضوعية والإستمرارية والتكيف".[3]

وبخصوص حدود حرية ممارسة النشاط السمعي البصري عبر مؤسسات إعلام سمعية بصرية، عبر المشرع عنها بانها تمارس بكل حرية وبدون أية قيود، ما عدا الضوابط القانونية، وما هو منصوص عليه في المادة (02) من القانون 12-05 السالفة الذكر، أي بعد تحصيل رخصة النشاط من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، وإستفاء جميع الشروط التي تتضمنها كل من المواد (61) و(62) و(63) من نفس القانون، وبعد ذلك تستطيع مؤسسات الإعلام ممارسة نشاطها في مجال السمعي البصري بكل حرية، تكريسا للمبادئ الدستورية، وتجسيدا لمبادئ الخدمة عمومية في مجال السمعي البصري، وتفعيلا لممارسة إعلامية ديمقراطية، قوامها توفير قنوات تسمح بالولوج للمعلومة وتبادلها بكل مساواة، وحرية التعبير عن مختلف الآراء بموضوعية دون إنحياز، بالإضافة إلى تضمين مقومات الثقافة الوطنية، وعرض مختلف المقومات الحضارية، حتى يستفيد المواطن من المضمون الإعلامي، ويشعر بأن الإعلام يعبر عن توجهاته وواقعه المعاش، دون تحريف أو تزييف في الحقائق.[4]

وبواسطة هذا القانون أعلنت الدولة الجزائرية التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري، بحيث نجده نشاط يمارس من طرف الأشخاص المعنوية في صور مؤسسات وشركات مساهمة

[1] – المادة (07) الفقرة (02) و(03) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – انظر: المادة (07) الفقرة (09) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] – المادة (07) الفقرة (06) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[4] – حسناء حسين، الخدمة العمومية للإعلام الرسمي بالمغرب، استراتيجيته ورهاناته، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2015، ص 03.

مرخص لها، سواء تابعة للقطاع العمومي، أو خاصة تخضع للقانون الجزائري،[1] وبهذا التنصيص تتأكد ملامح التحول الإعلامي في قطاع السمعي البصري في الجزائر للتعددية، ولكن هذا التحول لم تتقبله الجهات الوصية على قطاع الإعلام، وحاولت التحكم فيه كل مرة، وإحتكاره وتسييره حسب توجهاتها، لا حسب مبادئ حرية الإعلام المنصوص عليها دستوريا وقانونيا، وما نستشفه من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، يؤكد لنا أن السلطة مازالت لديها نية احتكار قطاع السمعي البصري بواسطة التنظيم هذه المرة، لأن الترشح الذي تعلن عنه الهيئات الوصية يكون محدد النشاط مسبقا، وأي مخالفة له تعد إنتهاك للتنظيم المعمول به، ويؤدي إلى الغلق وسحب الرخصة، وهذا يعد تقييد لحرية عمل مؤسسات الإعلام.[2]

ثالثا: الإعلام الإلكتروني

تحول الإعلام الإلكتروني في ظرف وجيز الى إعلام قائما بذاته، وفرض واقعا جديدا في الحقل الإعلامي، والثقافي، والفكري، وحتى السياسي، والقانوني، لأنه لم يعد تطورا لوسائل الإعلام التقليدية فقط، بل أصبح وسيلة إعلامية جمعت كل ما سبقها من وسائل إعلامية، حتى اصبح الإعلام التقليدي يعتمد عليه أكثر من وسائله، وبسبب الإهتمام الذي ناله من قبل مختلف الفاعلين في جميع الميادين، وتأثيره القوي في الجمهور المتلقي له، أصبح الجميع يتجه الى إستقاء الخبر والمعلومة من المواقع الإلكترونية، والصحف الإلكترونية التي تصدر عبر الأنترنت.[3]

ويقصد بالإعلام الإلكتروني ذلك التواصل الذي يتم بواسطة الطرق الإلكترونية، وعلى رأسها الأنترنت، من خلال الدمج بين الإعلام التقليدي وهذا النوع الحديث، لإيصال المضامين الإعلامية بصورة شاملة وبطريقة أكبر، حتى يوفر أكبر قدر من الحرية الفكرية، وتبادل للآراء والمعلومات،

[1] – انظر: المادة (03) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – منصور قدور بن عطية، مدونة الاعلام في الجزائر مواد دستورية، قوانين عضوية وعادية، مواثيق ومعاهدات دولية، مراسيم تنفيذية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018، ص 132-140.

[3] – أمل فوزي أحمد عوض، الإعلام الالكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23 و24 أفريل 2017، ص 02.

انطلاقا من الخصائص التي يتمتع بها ويوفرها، من سرعة، ووسائط متعددة، ومن سهولة الوصول والحصول عليه.[1]

والإعلام الإلكتروني في الجزائر مصطلح جديد قديم، لأن الصحافة الجزائرية عرفت النسخ الإلكترونية في نهاية التسعينات، وبالتحديد سنة (1997)، حيث كانت نشرية "الوطن" قد أصدرت في هذا التاريخ أول عدد إلكتروني يتماشى مع مضمونها الورقي، وبعد ذلك قامت نشريات أخرى بالتجربة، ولكنها كانت متذبذبة، وبأعداد متفرقة بسبب الضغوط التي مارستها وزارة الاتصال، لأنها تعتبرها مخالفة للقانون، وتعمل بدون تنظيم يضبط النشر الإلكتروني،[2] وبصدور القانون العضوي للإعلام 12-05 تمت إعادة النظر في الإعلام الإلكتروني، وأصبح نوع إعلامي يمارس في ظل احترام الشروط القانونية، والمصلحة العامة، ونص القانون 12-05 على "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل إحترام أحكام المادة (02) من هذا القانون العضوي"[3] ويستثنى منه كل نشاط إلكتروني يهدف للترويج التجاري والصناعي.[4]

ونجد المشرع الجزائري قد قسم الإعلام الإلكتروني الى شقين، شأنه شأن الإعلام التقليدي، واعتبر الصحافة الإلكترونية كل صحافة تقوم بإصدار محتوى إعلامي مكتوب عبر النشر الإلكتروني عن طريق الإنترنت من قبل أشخاص يخضعون للقانون الجزائري، وينشرون هذه المادة الإعلامية بصفة مهنية للجمهور المتابع لها،[5] أما الإعلام الإلكتروني السمعي البصري إعتبره كل مادة إعلامية موجهة للجمهور يقصد بها الصالح العام، وتكون متجددة ومنتظمة ومتصلة بالأخبار والأحداث، ويتم معالجتها بطابع صحفي عن طريق الواب، أو التلفزيون، أو الإذاعة، وتبث عبر الأنترنت.[6]

وفي سياق الإعلام الإلكتروني وأنواعه، نجد المشرع الجزائري قد استثنى كل من المؤسسات الصحفية، والمؤسسات السمعية البصرية التي تتقاسم محتواها الإعلامي مع ما تصدره في نشاطها مع

[1] – عباس خاجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 98.

[2] – صولي ابتسام، المرجع السابق، ص 269.

[3] – المادة (71) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] – انظر: المادة (72) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] – انظر: المادة (67) و (68) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[6] – انظر: المادة (69) و (70) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الإعلام التقليدي المتمثل في الصحافة، أو البث الإذاعي والتلفزي من دائرة الإعلام الإلكتروني،[1] وبهذا التنصيص يتضح لنا أن اكتساب صفة الإعلامي شرط جوهري اشترطه القانون لممارسة الإعلام الإلكتروني، ويفهم من تنصيص المشرع على المهنية، ويظهر لنا أيضا أن هذا النوع من الإعلام قائم بذاته، ويخضع هو الآخر للإجراءات منح رخصة الإستغلال، وطلب الإعتماد من طرف الجهات الوصية، ويمارس من قبل أشخاص طبيعيين، أو معنويين يخضعون للقانون الجزائري.[2]

وتعتبر هذه الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط قطاع الإعلام الإلكتروني، قابلت للإشادة والتنويه فيما يخص اعترافه بها كمؤسسة إعلامية مستقلة خاضعة لضوابط معينة، وتستطيع إعطاء أضافة لقطاع الإعلام، من خلال قوة تأثيرها وتغلغلها في جميع المجالات والقطاعات، وفي نفس الوقت قابلة للنقد، بسبب اشتراطه لعنصر المهنية التي أراد بها ضمنيا إقصاء واستثناء المدونات الإلكترونية التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين غير الحاملين لصفة المهنية الإعلامية أو الصحفية، وكذلك مواقع التواصل الإجتماعي التي يتواصل بها جميع الأفراد بحكم التكنولوجيا، وهذه المواقع عرفت انتشارا كبيرا وتأثيرا على الأفراد، وإستطاعت بعضها نيل الرضا، وإكتساب المصداقية.[3]

وبالرغم من تنصيص المشرع الجزائري على الإعلام الإلكتروني، وإقراره بانه نوع إعلامي يمارس متى توفرت فيه الشروط التي وضعها له، إلا انه لم يعطي له ذلك الإهتمام، وتلك القيمة الكافية التي يستحقها، وتطرق إليه في ستة مواد محتشمة لا تعبر عن الهيمنة والإنتشار الذي حققه على الساحة الإعلامية المحلية، وما عرفه هذا النوع من إشكالات قانونية بخصوص الممارسة، تعبر عن الفراغ القانوني الذي ترك فيه الإعلام الإلكتروني.

ولكن بتغير النظام السياسي في الجزائر، وبروز عدة مشاريع إصلاحية الى العلن أقرها رئيس الجمهورية، وتغير ملامح السياسة الإعلامية التي اعتمدها النظام السياسي الجديد، تم إصدار المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، وتترق هذا المرسوم في مواده الى مختلف جوانب الإعلامي الإلكتروني من

[1] – أنظر: المادة (68) و (70) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – أنظر: المادة (69) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – صولي ابتسام، المرجع السابق، ص 269.

التأسيس إلى الممارسة [1]، وبهذا المرسوم تم تأسيس عهد جديد مع الإعلام الإلكتروني في الجزائر، وبواسطته تم سد فراغ قانوني شهده هذا النوع طيلة ثمانية سنوات، وتم غلق باب أدى الى فوضى إعلامية في شقها الإلكتروني.

وبالإضافة إلى ما تم التنصيص عليه في قانون الإعلام 12-05 من حرية تكفل الممارسة الإعلامية لمؤسسات الإعلام، وما تم إقراره بموجب هذا القانون من حدود في الممارسة الإعلامية، نجد المشرع الجزائري قد أصدر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهة ومكافحتها، واعتبر أشكال التعبير المختلفة مهما كانت الوسيلة المستعملة في النشر، والتي تساهم في إحداث التمييز مهما كان نوعه، وكذلك أساليب النشر التي تتخذ من العنف والعداء والإزدراء والبغض مهما كان أساسه، خطاب كراهية وتمييز، وجب ووضعه كحد من حدود الممارسة الإعلامية، وعلى مؤسسات الإعلام إحترامه، والتقيد بعدم نشر هذا النوع من الخطاب، ولا يمكن إعتبار حرية الراي والتعبير حجة لنشر خطاب الكراهية وتبرير التمييز، وهذا لأجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأخلقة الحياة العامة، ونشر قيم التسامح والسلام في المجتمع الجزائري[2].

الفرع الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بفضل الإصلاحات العميقة التي عرفتها الدولة الجزائرية في قطاع الإعلام، نشأت العديد من الآليات لمواكبة الإنفتاح الإعلامي، وضبط قطاع الإعلام الذي عرف العديد من المشاكل، وظهرت السلطات الإدارية المستقلة كضمانة تعبر بها الدولة عن توجهها التعددي، ودورها الطبيعي في حماية الحقوق والحريات الإعلامية للأفراد ومؤسسات الإعلام، والتخلي عن سياسة الإحتكار، وهيمنة الإدارة المتمثلة في الوزارة الوصية، إلى خلق هيئات إدارية مستقلة ومحايدة، تحقق جميع الحقوق والحريات بكل مساواة للجميع.

[1] – انظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

[2] – انظر: المواد (01) و (02) و (03) و (04) من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

أولا: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

عرفت الجزائر بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام لسنة (1990) أول هيئة لتنظيم العمل الإعلامي، والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام الذي أوكلت إليه العديد من الصلاحيات لضبط قطاع الإعلام، لكنه لم يعرف النور، وتم حله بسبب الخلط في المهام، والتضارب في الصلاحيات بينه وبين الوزارة الوصية، وبقيت المصالح الإعلامية بين المطالبة بإنشاء هيئات أخرى من طرف ممارسي المهنة الإعلامية، وتماطل وزارة الإتصال، إلى أن تم صدور القانون العضوي للإعلام 12-05 الذي نص صراحة على إنشاء سلطة مستقلة أطلق عليها إسم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وحدد صلاحياتها وكيفية عملها، وأكد بان إنشائها يهدف إلى صون حرية التعبير عبر الإعلام المكتوب، وتكريس للديمقراطية الإعلامية، وضبط لممارسة العمل الإعلامي بكل مهنية، وفقا للضوابط القانونية.[1]

ويعتبر إنشاء أول سلطة مستقلة لضبط قطاع الصحافة المكتوبة، ضمانة لعدم تدخل الدولة المباشر في قطاع الإعلام، وبواسطتها تنشأ آلية لمراقبة وضبط قطاع الصحافة المكتوبة، ورفع للتعسفات التي كانت تواجهها، وفي نفس الوقت تعتبر ضمانة أساسية تكرس الحياد والإستقلالية، وكفالة الحقوق والحريات الإعلامية للمؤسسات الصحفية،[2] وبهذا التوجه الذي كرسه القانون 12-05 تصبح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة جزء من المنظومة الإدارية والمؤسساتية للدولة، تشبه الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة، وتمارس عملها شأنها شأن جميع المرافق العمومية التابعة لمؤسسات الدولة، وتقدم خدمة عمومية للجمهور، ولكن إختلافها وتميزها، يكمن في طابعها المستقل، والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها عن الإدارة المركزية، فالسلطات الإدارية المستقلة لا يمكن

[1] – قواسمية سهام، مدى إستقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12-05 في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول السطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 13، 14 نوفمبر 2012، ص ص 04، 05.

[2] – زايدي حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 09، 10 ديسمبر 2013، ص ص 03، 04.

إعتبارها هياكل تنوب عن الإدارة المركزية في تقديم الخدمة العمومية، أو مجرد هيئات إستشارية، بل هي صاحبة قرار، وتملك السلطة الكاملة لإتخاذه شأنها شأن السلطة التنفيذية في هذه الصلاحية.[1]

والمشرع الجزائري تطرق للخصوصيات، والمبادئ التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ إعتبر "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"،[2] ومن خلال هذا النص نجد المشرع الجزائري قد أعطي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أهم الضمانات والخصوصيات التي تتمتع بها السلطات المستقلة، والمتمثلة بالأساس في التمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي الذي ينشأ عنه بالضرورة الإستقلال الإداري، والتسييري لشؤونها.

وبتلازم الإستقلال المالي والإداري في نشأة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تكتسب هذه السلطة هامش من الحرية في ممارسة مهامها، كسلطة ضابطة لقطاع حساس يتطلب الحرية والإستقلالية والحياد في إتخاذ القرار، وتصبح بذلك بعيدة عن كل أشكال المساومات المالية، والضغوط الإدارية والسياسية، التي قد تمارس بدون وجه حق، وبطرق غير مشروعة، وتجعلها تحيد عن مسارها الذي نشأت من أجله.[3]

وبالرغم من التمتع بهذه الخصوصيات من شخصية معنوية التي تعني إكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات والإستقلالية المالية، فهذا لا يعني أن هذه السلطة مستقلة إستقلالا تام، بل هذه الخصوصيات تدعم مبدأ الإستقلالية، وتحدد إختصاص السلطة ومسؤولياتها، أما مسألة الإستقلالية بمعناه الحقيقي، يبقى مرهون في يد السلطة السياسية في الدولة، ومدى احترامها لمؤسساتها، وجعلها بعيدة عن كل الضغوط السياسية.[4]

---

[1] - Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p23.

[2] – المادة (40) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني، نوفمبر، 2016، ص 47.

[4] - Zouaimia Rachid, o.p.cit, p25.

ثانيا: معايير الإستقلالية والحياد في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتبوأ السلطات الإدارية المستقلة مكانة مهمة في المنظومة القانونية والمؤسساتية لكل دولة، نظرا لخصوصية أعمالها، وتعدد صلاحياتها، وفي الجزائر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، منحها المشرع هذه المكانة، وأعطي لها صفة الاستقلالية، ولكن هذه الأخيرة تتطلب مراعات الجانب العضوي، والجانب الرقابي، وجانب الخضوع الإداري، حتى تكتسب حقا هذه الإستقلالية، وتكون هي الأخرى ضمانة لحرية الإعلام ومؤسساته، والحديث عن الجانب العضوي، أي تشكيلة هذه السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن أعضائها المشكلة لها يمثل أهم عنصر يثبت الإستقلالية، لأنه يتطلب أن تتكون من مزيج جماعي من الأعضاء، وهذا راجع لإحتياجات السلطة في تشكيل طاقمها الإداري[1] المسير لها، وفيما يخص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجدها تتكون من (14) عضو يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم على النحو الآتي:

"– ثلاث (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط،

–عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

–عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

–سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة".[2]

ويظهر لنا من نص هذه المادة أن المشرع خلق نوع من التوازن في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ من خلال إشراكه للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وأصحاب الاختصاص، أي الصحفيين، واعتمد في انتقائه للتشكيلة على الكفاءة والخبرة، كما هو معروف في تشكيل أعضاء سلطات الضبط الإدارية، لأنها ستقوم بالإشراف على القطاع بنظرة عميقة ومتخصصة، وعدم إشراك السلطة القضائية في التشكيلة، يرجع للدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة على قراراتها،[3] و التركيبة التعددية لأعضائها، والتنوع الذي تكونت منه، من شانه أن يدعم إستقلاليتها، ويضمن لها القيام بمهام ضبط العمل الإعلامي، وتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة بكل حرية وحياد.

[1] - Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie o.p.cit, p34.

[2] – المادة (50) من القانون قم 12–05 المتعلق بالإعلام.

[3] – حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 21.

ودعما منه للإستقلالية والحياد في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، نص المشرع الجزائري على حالات تتنافى بها مهام العضوية في السلطة، وحصرها في ثلاث حالات، تتمثل في ممارسة النشاط المهني، وتولي وظيفة عمومية، وتولي عهدة إنتخابية،[1] وبخصوص الموضوعية في إتخاذ القرارات، وعدم إنحياز أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حظر عليهم، وعلى ذويهم، وأصولهم، وفروعهم من الدرجة الأولى، ممارسة أي نشاط، أو مسؤولية تتعلق بمؤسسات الإعلام مهما كان نوعها،[2] حفاظا على مبدأ الحياد، وسدا منه لباب المحاباة، والإنحياز، والتذرع الذي من شأنه المساس بهيبة هذه السلطة التي أراد بها المشرع الجزائري، أن تكون حصنا منيعا لقطاع الصحافة المكتوبة، يحقق المساواة في الحقوق والحريات.[3]

ثالثا: إختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تمتاز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باختصاصات عديدة ومتنوعة، يمكن حصرها في التنظيم، والرقابة السابقة واللاحقة على النشريات، وأيضا ممارستها لإختصاص قضائي متمثل في الفصل في النزاعات الناشئة عن العمل الإعلامي، ومعاقبة كل مخالف للقواعد التنظيمية المتعلقة بالمهنة، وكذلك تقوم بدعم قنوات التعبير عن حرية الأفكار والآراء في الصحافة المكتوبة، والحفاظ على مقومات النظام العام، والثوابت الوطنية للدولة الجزائرية، جراء ممارسة هذه الحرية.

1- الجانب التنظيمي والرقابي:

يعتبر التنظيم الذي تمارسه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ضمانة مهمة لحرية مؤسسات الإعلام، وطلب منح رخصة الإعتماد لإنشاء نشرية دورية الذي تقدمه مؤسسات الإعلام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يعد إجراء جديد في قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر، ويعتبر تحرر من القيود الإدارية والتضييق الذي كانت تمارسه وزارة الإتصال سابقا على هذه المؤسسات، ويكون هذا الإجراء عن طريق تقديم تصريح لدى السلطة، إذ تقوم بدراسته والرد عليه في عضون (60) يوما، سواء بالقبول الذي يعني السماح بممارسة النشاط، وإصدار النشرية، أو الرفض مع التعليل، ويكون مقيد هو

[1] – انظر: المادة (56) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – انظر: المادة 57 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

الآخر بنفس الأجل، مع إمكانية الطعن في القرار أمام الجهات القضائية،[1] وبه تكون طريقة الحصول على رخص إستغلال الصحافة المكتوبة، قد عرفت إنفتاحا عكس ما كانت عليه قبل نشوء هذه السلطة.

وفي مجال إسهامها في حرية الصحافة وحرية النشر، وما يمكن أن ينشأن من ورائهما من جدال، بخصوص ما هو مباح ويعتبر من صميم حرية الصحافة، وما هو محضور ويعد من قبيل القيود القانونية الواقعة على حرية الصحافة، حظيت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحية مهمة تتعلق بإبداء رأيها في هذا المجال، إستنادا إلى طلب تقدمه إحدى هيئات الدولة أو مؤسسات الإعلام، ويكون على شكل إخطار يقدم لها، وتقوم بالرد عليه في مجال إختصاصها،[2] بالإضافة إلى تمتعها بصلاحية توجيه الملاحظات، والتوصيات إلى المؤسسات الإعلامية التي لا تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في القانون،[3] وتنتهك قواعد المهنة الإعلامية التي تضر بحرية الإعلام، وهذه كلها ضمانات لممارسة المهنة بكل حرية وبدون قيود، ما عدا الضوابط القانونية اللازمة لضبط المهنة.

2- جانب الرقي بحرية الصحافة المكتوبة:

بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05، وبالتحديد نص المادة (40) نجدها قد جسدت في فحواها عشرة مبادئ عبرت عن الرقي بالممارسة الإعلامية، والرفع من سقف الحرية في الشق المكتوب أو المطبوع بواسطة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المختصة بتنظيم الصحافة المكتوبة، وتحمي الحقوق والحريات التي تعبر عن مختلف الأفكار والآراء، وتكرس إستقلالية الخدمة العمومية وحيادها، [4] وخاصة في ما يتعلق بشفافية القواعد العامة التي تقوم عليها المؤسسات الناشرة، والمتعلقة بجانبين أساسيين يمثلان روح وأساس قيام كل المؤسسات الإعلامية، والمتمثلة في التوزيع العادل للإشهار، والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة لمؤسسات الإعلام الخاصة والعامة، ومراقبة الإشهار التجاري، وهدفه، وكيفية توزيعه، أما الجانب الثاني يتعلق بإبعاد مؤسسات الإعلام عن تأثير القرار السياسي لأصحاب النفوذ وتحريرها، حتى لا يؤثر هذا الضغط على القيم والمبادئ العليا للرسالة

[1] – انظر: المادة (13)و(14) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – انظر: المادة (44) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – انظر: المادة (42) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] – أنظر: المادة 40 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الإعلامية، وإنحرافها عن المبادئ الدستورية والقواعد القانونية المنصوص عليها، وتم إعتبارها حدود ينبغي عدم المساس بها أثناء ممارسة العمل الإعلامي. [1]

وفي إطار الرقي بالعمل الإعلامي، ودعم استقلالية وحياد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حتى لا تكون عرضة للتأثر بالتوجهات والانتماءات المختلفة، أقر المشرع بوجود رقابة تخضع لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حتى لا تحيد عن مسارها المخصص لها، ولم يحصرها في الجهات الوصية، أي وزارة الاتصال التي تمارس رقابة دون شك على أعمال هذه السلطة بالرغم من عدم التنصيص على ذلك، وقام بتوسيع هذه الرقابة إلى بعض الهيئات التي تتدخل في تشكيل هذه السلطة، حتى تكتسب المصداقية والشفافية اللازمة في مجال الضبط، بحيث ألزم هذه السلطة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية تطلعه به على جميع أعمالها، وعلى جميع التطورات الحاصلة في قطاع الصحافة المكتوبة، وتأتي هذه الرقابة من قبل السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية، تعزيزا للإستقلالية، لأن رئيس الجمهورية يملك صلاحية التعيين في هذه السلطة بموجب الأمر الرئاسي الذي يصدره ويخوله له القانون، وباعتبار رئيس الجمهورية الضامن الحقيقي للإستقلالية مؤسسات الدولة، وحيادها في ممارسة مهامها.[2]

وتمارس أيضا السلطة التشريعية رقابة على عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لان قانون الإعلام 12-05 خول لها هذه الصلاحية، ونص على ضرورة تقديم تقرير سنوي للبرلمان، ترفعه إليه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حتى يتعرف نواب الشعب على وضع قطاع الصحافة المكتوبة، ومناقشة مختلف نقاط التقرير، وكذلك نشره للاطلاع عليه من طرف الجميع.[3]

وما نستشفه من هذه الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإعلام العضوي 12-05 في عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وجميع الأعمال التي تنظمها وتراقبها، أنها مكاسب ثمينة حصل عليها الإعلام الجزائري إن طبقت فعليا، وتعد بمثابة ضمانة أساسية لحرية مؤسسات الإعلام، خاصة الصحفية، وخطوة إيجابية لتعزيز المهنية في الإعلام، وتكريس واضح لحق أقره الدستور والقانون

[1] – نذير كريمي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أداة لضمان حياد واستقلالية الخدمة العمومية، متوفر على الرابط التالي: www.djazairess.com/elmassar/6004 اطلع عليه يوم: 2019/01/08، على الساعة: 30: 01

[2] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 47.

[3] – انظر: المادة (43) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

للمواطن، والمتمثل في إعلام كامل وموضوعي، من خلال إطلاعه على المعلومة المتعددة والحرة، وما تحمله من نقل موضوعي للواقع في البلاد، لأنه هو المستفيد من ترقية القطاع الإعلامي.

الفرع الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

في خضم الإصلاحات التي بادرتها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الإعلام، والتي بدأت بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام، وإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، جاء الدور على سلطة أخرى، وهي سلطة ضبط السمعي البصري، وبها نجد أن العمل الإعلامي تم تقسيمه إلى شقين، الأول يتمثل في الصحافة المكتوبة، والثاني في السمعي البصري، وبهذا التقسيم نجد فحوى أفكار هذه الإصلاحات مستوحاة من التأثير التحرري الذي فرضه الواقع الإعلامي في الجزائر، والتطور الذي عرفته وسائل الإعلام، والإقتداء أيضا بالنموذج الغربي، سعيا لتحقيق متطلبات الحكامة من حياد وشفافية في بلوغ الأهداف الإعلامية المسطرة بموجب القانون العضوي للإعلام 12-05 الذي اعتبره المختصون آلية لإصلاح قطاع الإعلام في الجزائر.

أولا: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري

بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، أقر المشرع الجزائري بإنشاء سلطة لضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي،[1] ولكنه لم يحدد كيفية إنشائها، ولا مهامها في هذا القانون، إلا بعد مرور سنتين، أي الي غاية استصداره القانون 14-04 سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وقام بالتعريج عليها في المواد (52) إلى (88)، وبه أعطي الطابع التنفيذي لما جاء به القانون العضوي 12-05 بخصوص عمل سلطة ضبط السمعي البصري، واعترف لها على غرار نظيرتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، وبهذه الخصائص تظهر سلطة ضبط السمعي البصري مستقلة عن الوزارة الوصية كتنظيم إداري مختص.

والهدف من إنشاء سلطة لضبط السمعي البصري، يكمن في نقل مسؤولية الضبط من الإدارة الوصية، إلى سلطة أخرى غير الوزارة المكلفة بتنظيم قطاع الإعلام، لخلق نوع من التنظيم الإداري المستقل، شأنها في ذلك شأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أوكلت لها مهمة الإعلام المكتوب،

[1] – انظر: المادة (64) من القانون رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام.

بحيث تتمكن هذه السلطة من حرية التنظيم والضبط، وتتحرر من كل القيود، تكريسا من المشرع الجزائري لفكرة سلطة إدارية مستقلة، تحقق أهداف الخدمة العمومية التي كانت تقوم بها الإدارة سابقا، مع نوع من الحيوية والديناميكية في العمل الإداري، تسمح بالإستقلالية والحياد في تقديم الخدمة العمومية لقطاع الإعلام السمعي البصري.[1]

1- معيار السلطة:

يقصد به إمتلاك سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية إتخاذ القرارات بمحظ إرادتها في مجال إختصاصها، لأنها ليست مجرد هيئة إستشارية تقدم وتبدي آراء بخصوص القطاع، أي أنها تتميز بممارسة إمتيازات السلطة العامة في إتخاذ القرار،[2] مثل نظيرتها في الصحافة المكتوبة، وباقي السلطات الإدارية المختصة في الضبط، فقراراتها تنشر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية،[3] ولكنها لا ترقى لأن تدخل في مفهوم القرارات غير القابلة للطعن أمام القضاء.

2- معيار التمتع بالشخصية المعنوية:

إن مبتغى المشرع من تنصيصه على تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية هو منحها الإستقلالية، وخروجها عن التسلسل الهرمي المعتمد في المركزية الإدارية، وهذه الإستقلالية ليست مطلقة، بل نسبية، ما دامت تخضع لنظام التعيين، وتمارس عليها رقابة من طرف السلطات الثلاث في الدولة، بالرغم من أن هذه الرقابة تحمل إيجابية في كونها تحصن هذه السلطة من جهة، وتحمي المواطن من تعسفها إن أخطأت، وتضمن إستقلاليتها من جهة أخرى، إلا أن الدولة تبقى هي المسؤولة عن كافة أضرارها التي يمكن أن تصدر عنها أمام القضاء، لأنها جزء لا يتجزأ من منظومتها المؤسساتية، فالشخصية المعنوية التي تتمتع بها هذه السلطة؛ تعني تحررها في إتخاذ القرار، وإستقلالها عن التمركز الإداري فقط.[4]

---

[1] – إلهام خشري، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، الجزائر، العدد 22، جوان 2016، ص 57.

[2] – رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 137.

[3] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 أوت 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 17 أوت 2016.

[4] – رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص 37.

3- معيار الإستقلال المالي والإداري:

يتضح من نص إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، أن الإستقلالية المالية تشكل ركيزة أساسية في إستقلالية هذه السلطة، فالموازنات المالية يمكنها التأثير سلبا على أعمالها، فكلما إقتطعت لها الدولة تخصيص مالي، وجعلته مبرمج في ميزانيتها العامة لتأدية مهامها، كلما أعطتها هامش حرية كبير، يؤدي الى إتخاذ قرارات أكثر موضوعية، والتحرر في إدارة الموازنة المالية، يؤدي إلى إستقلالية السلطة في ممارسة نشاطاتها وتنظيمها الإداري، فالإستقلالية المالية تؤدي بالضرورة إلى إستقلالية إدارية، وتسهل لهذه السلطة حق العمل بكل حرية، بعيدا عن الضغوطات المعهودة، والقيود المعروفة في الإدارة المركزية.[1]

ثانيا: معايير الإستقلالية والحياد في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر التشكيلة التي تتكون منها سلطة ضبط السمعي البصري، ضمانة مهمة تكرس لها الإستقلالية والحياد الذي تتطلبه هذه الهيئات الإدارية المستقلة والمتخصصة، فتنوع وتعدد تشكيلتها يعطيها التميز والأصالة عن الهيئات الإدارية الكلاسيكية المنبثقة عن الإدارة المركزية، وفي تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ركز المشرع الجزائري عن نقطتين بارزتين، من شأنهما إعطاء هذه السلطة الاستقلالية والحرية اللازمة في العمل، وتقديم الخدمة العامة في مجال السمعي البصري، والنقطة الأولى ركز فيها على الطبيعة البشرية التي تتألف منها، وأكد على وجوب تمتعها بالخبرة والمؤهلات الضرورية في ميدان التخصص،[2] أما النقطة الثانية فتمثلت في جهة التعيين في حد ذاتها والتي خولها للسلطة التنفيذية، وبالتحديد رئيس الجمهورية باعتباره حامي مؤسسات الدولة، إلى جانب مشاركة السلطات الأخرى في التشكيلة، مما يضفي عليها طابع تعددي مستقل، ويغلق باب هيمنة سلطة على أخرى في التشكيلة، ويجعل هذه السلطة محايدة في إتخاذها لقراراتها في مجال تخصصها.[3]

[1] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 57.

[2] – انظر: المادة (59) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] – إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 59.

وفي القانون 14-04 نجد أن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من الآتي: "تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية؛
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني".[1]

وتجسيدا للإستقلالية والحياد في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، وضع المشرع الجزائري لأعضائها نظام العهدة غير القابلة للتجديد، وأقر بمحدوديتها، بحيث "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد"،[2] وبموجب إنتهاء العهدة يحظر ويمنع على كل عضو ممارسة نشاط سمعي بصري قبل انقضاء سنتين كاملتين من انتهاء عهدته،[3] وهذا أمر إيجابي من شأنه أن يدعم إستقلالية الهيئة وأعضائها، وينعكس بالإيجاب على عمل مؤسسات الإعلام الناشطة في مجال السمعي البصري، وتستفيد من تحصيل حقوقها، وحرياتها بكل مساواة من طرف هيئة مستقلة.

وبالإضافة إلى حالات التنافي التي سطرها المشرع كخطوط حمراء، إحترامها واجب، والتعدي عليها يعد محضور، لأنها تعتبر هي الأخرى ضمانات تساهم في إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، وحيادها أثناء تدخلها في مجال اختصاصها الضبطي، وحددها في التنافي الوظيفي الذي يتعارض مع العضوية في السلطة، وممارسة وظائف أخرى سواء كانت خاصة أو عمومية، أو العهدة الإنتخابية، والتنافي المالي المتمثل في امتلاك العضو لمؤسسة إعلامية تمارس نشاط سمعي بصري، أو أي نوع آخر مهما كان نوعه، ففي نظر القانون يعد تنافي، وعمل محضور على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري،[4] ماعدا مزاولة نشاط التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي،[5] وهذا ما لم تحظى به نظيرتها، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بالرغم من تشابه مهام أعضائها، وحالات التنافي المنصوص عليها في القانون.

---

[1] – المادة (57) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – المادة (60) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] – انظر: المادة (65) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[4] – إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 59.

[5] – انظر: المادة (61) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وبهذا التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، نجد المشرع الجزائري مزج بين مختلف السلطات في الدولة، وخلق نوع من التوازن في التشكيلة، بإستثناء السلطة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة الرقابة على عمل هذه الهيئة عن طريق الطعون المرفوعة إليها، ولكن ما نلاحظه في هذه التشكيلة هو النقص العددي، أي تسعة أعضاء مقارنة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتكون من (14) عضو، ولعل هذا النقص العددي يفسر لنا غياب مكان الإعلاميين، والمختصين في مجال السمعي البصري الذي تم إقصاؤهم من التركيبة.

ثالثا: اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بجملة من الصلاحيات، بموجب إدراجها في المنظومة المؤسساتية للدولة، والغاية من إعطاء الصلاحيات لهذه السلطات الإدارية، يهدف إلى ضبط النشاط الذي تختص به كل سلطة، وخلق قواعد عامة ومجردة ودائمة من قراراتها، حاملة للقوة الإلزامية لأصحاب الحقوق المحتجين بها، وتكون لازمة النفاذ لمن يخضع لها، ويقع عليه واجب الإلتزام، وبواسطة هذه الصلاحيات المخولة قانونا، زودت هذه السلطات بمجموعة من الآليات القانونية التي تكفل لها ممارسة صلاحيتها الضبطية، من خلال تمكنها من إبداء الرأي، وتقديم الإستشارات والتوصيات، إلى جانب سلطة التنظيم، والرقابة، والتحقيق، وفرض العقوبات المتنوعة على المخالفين لقراراتها.[1]

1- الجانب التنظيمي والرقابي:

تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري باختصاصات موسعة ومهمة، أكثر من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، من شأنها أن تقدم ضمانات فعلية لممارسة العمل الإعلامي، وحرية أكبر لمؤسسات الإعلام السمعية البصرية، إن تم تفعيلها بطريقة مستقلة ومحايدة فعلا على أرض الواقع، فهذه السلطة تملك صلاحية دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري، والبت فيها بالقبول أو الرفض، وهي من تخصص الترددات الموضوعة للبث الإذاعي والتلفزي، وتقوم بمراقبة شروط الإنتاج والبرمجة المتعلقة بحصص السمعي البصري، وكيفية بثها، وتقوم بتقسيم الإشهار على المؤسسات الإعلامية، وتحدد كيفية إستخدامه، وهي أيضا من تصادق على النظام الداخلي لمؤسسات

[1] - Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, in actés de colloque nationale sur les autorités administratives indépendants en Algérie, le 12 et 14 novembre 2012, faculté de droit, université de gulma, 2012, p p18 , 19.

الإعلام، وكيفية تسيير نشاطاتها فيما يخص السمعي البصري،[1] وبهذه الإختصاصات نجدها سلطة متدخلة، شأنها شأن الوزارة الوصية أو الإدارة المركزية التي كانت تمارس هذه الصلاحيات سابقا، فهذه السلطة إن لم تتمتع حقا بالإستقلالية والحياد وتضمنه فعليا، فإنها ستتحول إلى قيد على النشاط السمعي البصري، لا لسلطة ضبط تحقق الحرية المطلوبة في ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري.

وبالنسبة لدورها الرقابي، فإنها تسهر على الرقي بالبرامج السمعية البصرية، من خلال مراقبة مضمونها، ومطابقته للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، إلى جانب مراقبة خدمة البث العمومي، سواء من جانب نوعية مضمون المحتوى الإعلامي، أو من جانب نوعية البث فيما يخص جودة البث التلفزيوني، وطيف الترددات الراديوية، ومطابقتها للمعايير الضرورية للاستقبال، وكل هذه الأعمال الرقابية تكون وفقا للمبادئ، والقواعد المطبقة في دفتر شروط كل مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، وحتى تساهم سلطة ضبط السمعي البصري في دعم وتقدم وازدهار النشاط السمعي البصري، تتقيد المؤسسات الإعلامية بتقديم كل المعلومات والتوضيحات التي تطلبها السلطة، من أجل إبداء آرائها، وإعداد تقريرها بخصوص نشاط السمعي البصري.[2]

وفيما يتعلق بتطبيق العقوبات فإن سلطة ضبط السمعي البصري تملك صلاحية التحكيم بين الأشخاص الذين يستغلون خدمة إتصال سمعي بصري، والفصل في النزاعات، وتحرير المخالفات، وتقرير العقوبات التأديبية والمالية إن إقتضى الأمر ذلك، بالإضافة إلى إمكانية تحقيقها في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية، والتنظيمات النقابية، التي تصلها بخصوص إنتهاك حقوقها في الحجم المخصص لها من طرف مؤسسات الإعلام السمعية البصرية، خاصة في فترة الحملات الإنتخابية،[3] ولكن هذه السلطة لا تملك صلاحية النظر في شكاوى الأفراد ضد مؤسسات الإعلام، لأنها من إختصاص القضاء لوحده، وهذا كله من أجل السهر على ممارسة العمل الإعلامي، وفقا للضوابط القانونية، والمهنية المكرسة في مواثيق الشرف الإعلامية، ودعما لحرية التعبير عبر هذه المؤسسات الإعلامية دون قيود إدارية تعسفية، وفي إطار المسؤولية الإعلامية والقانونية.

[1] – انظر: المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – انظر: المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] – انظر: المواد (55) و (98) و (100) و (104) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2- جانب الرقي بحرية النشاط السمعي البصري

نص القانون 14-04 في المادة (54) منه على مجموعة من المهام، حددها على سبيل الحصر، وجعلها من إختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري، دعما منه لحرية النشاط السمعي البصري في الجزائر، وإعتبرها في مجملها إسهامات مهمة للرقى بحرية النشاط السمعي البصري، وحدود يجب احترامها والتقيد بها عند ممارسة مؤسسات الإعلام العمل الإعلامي.

والمشرع الجزائري بموجب تنظيمه لعمل سلطة ضبط السمعي البصري، نص على تنمية النشاط السمعي البصري، وهو شيء نثمنه، وأقر على أنه صلة لتحقيق روابط التعاون الوثيق بين حرية الإعلام، وتحرر مؤسسات الإعلام من القيود التعسفية التي تكبت حرية التعبير بواسطة هذه السلطة المستقلة والمحايدة في عملها، وقد مكنها من ممارسة دور مهم، بموجبه تتدخل في جميع نواحي السياسة الوطنية للإعلام، من خلال إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتقديمها لتوصيات حول النشاط السمعي البصري لتطويره، ومشاركتها في جميع الفعاليات الوطنية والدولية المتعلق بالنشاط السمعي البصري، من أجل دعم الخبرات في هذا المجال، وتبيان موقف الجزائر منه، إلى جانب إعتمادها كجهة خبرة يلجأ لها القضاء في كل مسألة تتعلق بمجال إختصاصها.[1]

وبواسطة هذه الخصائص التي تتميز بها هذه السلطة، تجعلها تجمع بين العديد من الصلاحيات، ويجعلنا نقر بأنها تستطيع ممارسة مهمة الضبط، وتحافظ على أحكام القانون، في مجال إختصاصها من خلال مهام التنظيم، وإتخاذ القرار، وتسليط العقاب، بشكل يسهم في تحديد القواعد التنظيمية، وتحقيق التوازن العملي في المجالات التي تمارس عليها تنظيمها، مما تسنده من أحكام وقواعد تدل على سلطة إدارية مستقلة، تختلف عن الإدارة التقليدية التي احتكرت الخدمة العمومية في هذا الإختصاص.[2]

[1] – انظر: المادة (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] -Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkrise, Alger, 2013, p38.

وللحفاظ على هذه المكاسب المتوفرة في سلطة ضبط السمعي البصري، أقر المشرع بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقابة على عملها، حرصا منه على تحسين أدائها، والمحافظة على مردودها العملي، بحيث مكن بعض الجهات من الإطلاع على أعمالها، ومراقبة مدى إحترامها للقانون المعمول به في مجال النشاط السمعي البصري، بموجب إرسالها لتقارير سنوية لكل من رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان، تلخص فيهما الوضعية القانونية لنشاط السمعي البصري، وينشر هذا التقرير للإطلاع عليه في خضون ثلاثين يوما الموالية لتسليمه،[1] وهو ما تقوم به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بإستثناء الآجال التي لم ينص عليها صراحة في هذه الأخيرة.

وبالإضافة إلى التقرير الدوري الذي ترفعه سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة أشهر إلى سلطة الوصاية، لإعلامها بحصيلة نشاطاتها وتدخلاتها في مجال اختصاصها، نجد أن وزارة الإتصال تمارس رقابة لاحقة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال صلاحية قانونية أعطيت لوزير الإتصال، والمتمثلة في حقه في الحصول على المعلومات التي يريدها في مجال إختصاص هذه السلطة، وذات الصلة بقطاع الإعلام،[2] عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم ينص القانون لخضوعها لهذا النوع من الرقابة الوصائية، ولكننا نجد أثرها على الواقع.

وبهذه الأنواع الرقابية المتعددة الممارسة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، نجد العديد من المختصين يعيبون هذه الرقابة، وحجتهم تكمن في أن هذه السلطة تعتبر سلطة إدارية مستقلة، وإن تم التدخل في مجال اختصاصها، يؤدي إلى تقييدها والضغط عليها وضرب إستقلاليتها وحيادها،[3] ولكن في وجهة رأينا الرقابة شيء إيجابي خاصة إذا كانت من طرف سلطات تعكس متطلبات الإرادة الشعبية، لأنها ستساعد في حماية الحقوق والحريات العامة، وهذه الرقابة سوف تساهم دون شك في تقويم هذه السلطة، وتعزز ضمانات إستقلاليتها، وحيادها بشكل يعبر عن إحترام القواعد القانونية، ويدعم الحقوق والحريات الإعلامية التي من شأنها الرقي بالعمل الإعلامي، ومؤسسات الإعلام.[4]

[1] – انظر: المادة (86) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[3] – نذير كريمي، المرجع الإلكتروني السابق.

[4] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 48.

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن استحداث هذه الآلية البديلة المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، يهدف لحماية حرية مؤسسات الإعلام خاصة في شقها السمعي البصري، وكفالة لحق المواطن في إعلام موضوعي، ولتفعيل حرية المنافسة الإعلامية العامة والخاصة، ومنع الإحتكار الحكومي، والدفاع عن مبادئ حرية الإعلام النابعة عن الكرامة الإنسانية، وتبيان حدود حرية مؤسسات الإعلام للمحافظة على النظام العام، والمقومات الوطنية، من كل أضرار الممارسة الإعلامية غير المسؤولة.

خلاصة الفصل:

تطرق الفصل الثاني من هذه الدراسة؛ لمسألة الضمانات الدولية والوطنية المقررة لحرية مؤسسات الإعلام، بإعتبارها حرية أصيلة منبثقة عن حرية الرأي والتعبير، وحجر الزاوية لباقي الحريات الأخرى.

وبما أن حرية مؤسسات الإعلام حرية ثمينة؛ نجد مختلف المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تنص على حرية مؤسسات الإعلام، وإعتبرتها من حقوق الإنسان، وأقرت لها حماية، ومنحت لكل شخص بموجبها الحق في حرية الرأي والتعبير، وإستقاء مختلف الأفكار والمعلومات، وإذاعتها بمختلف وسائل النشر، بدون تقييد لهذه الحرية، أو تقيد بالحدود الجغرافية، وإعتبرت مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في الدفاع عن حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، حرية مؤسسات الإعلام حرية متأصلة في كرامة الإنسان، وأي مساس بها يعد مساس بحقوقه المكفولة في منظومة حقوق الإنسان، ومن أجل حماية أكبر لهذه الحرية، ولإقامة نوع من التوازن بين حرية مؤسسات الإعلام، وباقي الحريات المكفولة للأفراد، أقرت المواثيق الدولية والإقليمية بالنص على وضع حدود لحرية مؤسسات الإعلام حتى لا تترك مطلقة، وعلى إتخاذ تدابير لممارسة حرية مؤسسات الإعلام، حتى لا تخرج الممارسة الإعلامية عن النطاق المحدد في حرية إبداء الرأي والتعبير عنه بحق النشر وواجباته، وتم حصر حدود أو قيود حرية مؤسسات الإعلام في؛ إحترام حقوق و حريات الآخرين، وعدم المساس بسمعتهم، ولحماية الأمن القومي، والنظم العام، والمصلحة العامة أو الآداب العامة، وكذلك حظر خطاب الكراهية والتمييز مهما كان نوعه، وحظر التحريض على العنف والتمييز، والدعاية للحرب، ولكن شريطة أن تكون منصوص عليها بالقانون، وأن تكون ضرورية لحماية هذه العناصر المذكورة، وألا تتحجج الدول عند تقييدها لحرية مؤسسات الإعلام بموجب هذه الرخصة، وتقوم بمصادرة الحرية في حد ذاتها.

وأما الضمانات الوطنية لحرية مؤسسات الإعلام، تمت دراستها من خلال الضمانات الدستورية، والتشريعية، والقضائية، التي وضعتها الدولة الجزائرية لحرية مؤسسات الإعلام، بحيث نجدها قد خصصت لها منظومة حماية، وأقرت لها ضمانات مختلفة تباينت فيها بإختلاف المتغيرات التي عرفتها الدولة الجزائرية، سواء إبان فترة الإحتلال الفرنسي، أو بعد الإستقلال الذي عرفت فيه السياسة الجزائرية توجهين مختلفين، أثرا كثيرا على حرية مؤسسات الإعلام، والسياسة الإعلامية في

الجزائر بصفة عامة، وبخصوص حدود حرية الإعلام؛ فقد نص القانون العضوي للإعلام 12-05 على حرية الممارسة الإعلامية، وحرية مؤسسات الإعلام، وفق شروط محددة، وفي ظل احترام أحكام الدستور وقوانين الجمهورية، ومبادئ الخدمة العمومية، والكرامة الإنسانية، وحقوق وحريات الأشخاص، ومتطلبات الأمن الوطني والدفاع الوطني، ومقومات وثوابت الهوية الوطنية والثقافية للمجتمع الجزائري، وحق المواطن في إعلام هادف وموضوعي يراعي الطابع التعددي للأفكار، ولم يكتفي المشرع الجزائري بأحكام القانون، وأنشأ هيئات مختصة لتنظيم قطاع الإعلام، حتى لا يبقى بدون ضوابط، ونجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مختصة في النشاط الإعلامي المكتوب، وسلطة ضبط السمعي البصري مختصة في النشاط السمعي البصري، حتى يتم ضمان حرية ممارسة النشاط الإعلامي لمؤسسات الإعلام في ظروف أكثر إستقلالية، وأكثر تحررا من كل القيود والضغوط، مع تحديد حدود الحرية المكفولة، لكي لا تصبح مؤسسات الإعلام عدوانا على الحريات، وتفقد قيمتها الإيجابية في المجتمع.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من عناصر في الفصل الثاني نستطيع القول؛ أن حرية مؤسسات الإعلام مكفولة بموجب مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، وهي جزء من منظومة الحماية المقررة للحقوق والحريات، وفي مقابل ضمانات الحماية توجد حدود الحرية، تحدد نطاق ممارسة حرية الإعلام، وتحمي المصالح المختلفة للأشخاص، وتحقق المصالح العامة في المجتمع، ويتبين لنا أن الضمانات الوطنية لحرية مؤسسات الإعلام لها علاقة مباشرة بالنظام السياسي في الدولة، فكلما كان النظام ديمقراطي منفتح كانت حرية مؤسسات الإعلام مكفولة، وكلما كان النظام مستبد ومنغلق كانت حرية مؤسسات الإعلام غائبة، ومقيدة بمختلف القيود السياسية والإقتصادية والقانونية، وتوظيفها يكون لخدمة مصالحه، لا لخدمة المواطن والمجتمع.

الباب الثاني
دور مؤسسات الإعلام الوطنية
في ترقية حقوق الإنسان

الباب الثاني: دور مؤسسات الإعلام الوطنية في ترقية حقوق الإنسان

تعتبر مسألة التمكين من حقوق الإنسان تحديا كبيرا في ضوء وجود إنتهاكات تحول دون تمتع الأفراد بها، وحمايتها تعد مسؤولية مشتركة تتقاسمها جميع الجهات الفاعلة، ومختلف المؤسسات التي تستطيع المساهمة فيها، من أجل بلوغ مستوي الرقي بها، وبمأن مؤسسات الإعلام تعد إحدى المؤسسات المؤثرة في الرأي العام بجميع أنواعه وأصنافه، وإحدى الجهات المساهمة في عملية تنشئة الأفراد، بفضل تعدد وسائلها الإعلامية، يقع على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان والرقي بها.

وتكمن مساهمة مؤسسات الإعلام الوطنية في ترقية حقوق الإنسان، فيما تنشره من رسائل إعلامية تحمل مبادئ منظومة الحقوق والحريات، وما تنقله للرأي العام من أخبار ومعلومات هادفة لغرس ثقافة السلم، واحترام أحكام القانون، ومبادئ تجسد الحكم الراشد، وما تستطيع تحقيقه من أمن إعلامي يهدف لحماية المواطن فكريا، وثقافيا، يصبح بواسطته الرأي العام الوطني واعي بمنظومة حقوق الإنسان المثلى من منطلق عالمية حقوق الإنسان، التي لا تشكل خطرا على سيادة وأمن الدولة، ومنظومة حقوق الإنسان في حد ذاتها، والخصوصية الوطنية التي تكرس القيم الوطنية المختلفة، والعقيدة الدينية (الفصل الأول)، بالإضافة الى ما تقوم به من توجيه إيجابي ينمي لدى الرأي العام مسؤولية مضاعفة لاحترام وحماية حقوق الإنسان، يتحول الرأي العام بفضلها لوسيلة ضغط على الحكام والحكومات، وطرف مساهم في إعمال حقوق الإنسان والرقي بها، وأيضا ما تمارسه في مهمة الدفاع عن مختلف الحقوق والحريات، من خلال مضمون إعلامي هادف لكشف كل من يحول عائق أمام إعمال منظومة حقوق الإنسان في الجزائر، وتمكين المواطن الجزائري من حقوقه المقررة له في هذه المنظومة (الفصل الثاني).

الفصل الأول
مسؤولية مؤسسات الإعلام اتجاه حقوق الإنسان

الفصل الأول: مسؤولية مؤسسات الإعلام اتجاه حقوق الإنسان

يقع على عاتق مؤسسات الإعلام مسؤولية حماية حقوق الإنسان، بحكم العلاقة الموجودة بين الإعلام وحقوق الإنسان، وتتجلى هذه المسؤولية في تشكيل الرأي العام وتثقيفه بمبادئ حقوق الإنسان، ليصبح الرأي العام واعي بمختلف قضايا حقوق الإنسان، ويتحول بفضل هذه الثقافة الحقوقية إلى جهة رقابة تهتم بحماية منظومة حقوق الإنسان، فمؤسسات الإعلام مهمتها الأولى التأثير في الرأي العام بشكل إيجابي لغرس الثقافة والوعي الحقوقي، ولكن المسؤولية الإعلامية، هي الأخرى تتأثر بعوامل خارجية، منها ظاهرة العولمة الإعلامية، التي تشكل خطرا على أمن وسيادة الدول، ومنظومة حقوق الإنسان في حد ذاتها، لما تحمله من إيديولوجية غربية أحادية تسعى للهيمنة على الدول من منطلق عالمية حقوق الإنسان، وهذه الظاهرة تتطلب تحقيق الأمن الإعلامي الذي يهدف لحماية الخصوصية الوطنية، وإعمال منظومة حقوق الإنسان لتصبح مكفولة للجميع دون تمييز.

المبحث الأول: تنمية الرأي بشأن حقوق الإنسان

تمتلك مؤسسات الإعلام قوة التأثير في الرأي العام، وتبرز قوة التأثير فيما تنشره من أخبار ومعلومات، وفيما تعرضه من مضمون إعلامي، فكلما نشرت مضمون إعلامي، كلما تفاعل الرأي العام معه، وكلما كان المضمون الإعلامي هادف ومتزن، يسعى لخلق وعي حقوقي وثقافي، يجسد التنمية الفكرية، كلما زادت قوة التأثير على الرأي العام، وكلما تم خلق مبادئ وقيم سلوكية تصب في خانة تنشئة الرأي العام على احترام منظومة حقوق الإنسان، فمؤسسات الإعلام بما تنقله عبر وسائلها المتعددة، يمكنها من صناعة رأي عام حسب الاتجاه الذي تبتغيه، وفي السياق الذي تريده أن يكون عليه.

المطلب الأول: ظاهرة الرأي العام في مؤسسات الإعلام

يعد الرأي العام مصطلح شائع لدى كل الحضارات، وظهوره كظاهرة بارزة في عصرنا الحديث، يرجع لأهميته في نظام الحكم، ودوره الفاعل في إحداث التوازن، والإعتدال بين الحاكم والمحكوم، والوظائف الكبيرة التي يقوم بها في التصدي المباشر وغير المباشر لعمل مؤسسات الدولة، فهو يمارس عمل رقابي على كل شيء، ولكن قوة الرأي العام تكمن في مدى توفر الأدوات والوسائل التي تكفل له التعبير نفسه، وإحداث أثره، ومؤسسات الإعلام تعد أبرز هذه الوسائل التي يظهر في ظلها الرأي العام كتعبير يمثل أغلبية الشعب، وصاحب السيادة المطلقة في تقرير مجريات الأحداث.

الفرع الأول: مفهوم الرأي العام

تعتمد مؤسسات الإعلام عند ممارستها لأدوارها الإعلامية على قوة التأثير في الجمهور الملتقى لها، وبواسطة هذا التأثير يتكون لدى الجماهير مجموعة من المواقف والقناعات الناتجة عن متابعة الأخبار والأحداث التي تنشرها مؤسسات الإعلام، ومن خلالها تتبلور أفكار وأراء عند الجماهير، وفي هذه الحلقة تكون مؤسسات الإعلام قد أحدثت تغييرا لدى الجمهور، وكونت ما يسمى بالرأي العام.

أولا: التطور التاريخي للرأي العام

حتى نصل إلى تصور واضح المعالم لماهية الرأي العام، وجب علينا استعراض بعض المحطات التاريخية التي مر بها الرأي العام، ومعرفة كيف تم تداول هذا المصطلح حتى وصل إلينا كما هو عليه.

1- الحضارات القديمة

إذا تعمقنا في تاريخ الحضارات واستحضرنا مخلفاتها العلمية القديمة، فإننا نجد للرأي العام أثرا، ووجودا، فقد كان حكام (بابل) و(سومر) و(آشور) يؤسسون في الغالب قراراتهم، استنادا إلى رأي الأغلبية، ويحتكمون إليها في الكثير من المسائل المتعلقة برعاية الشأن العام، والحروب، والسلام، وفي مصر القديمة تكشف لنا آثار المعابد، ومختلف النقوش عن إدراكهم للرأي العام، واستعمالهم لأساليب راقية في التعاطي معه والتأثير فيه، وتوجيهه وفقا لاحتياجات الحكام، مثل تأليه الفرعون، وتقديس الكهان، وتدشين المدن والمعابد، وكذلك في الحضارة الإغريقية نجد مدنها المتعددة تحمل آثار بارزة، تدل على ان رأي أغلبية الشعب أساس تنظيم شؤون المدينة.[1]

والرأي العام بدأ بالتجلي ظاهرًا مع ظهور الإمبراطورية الرومانية، وبروز ما يسمى "بصوت الشعب" الذي أدى بتفعيل نشاط عملية الاتصال بين الحاكم والمحكومين، وأحدث ما يسمى بصراع السلطة الدينية، وسلطة الحكام، وفي هذه الفترة تعتبر مدينتا "إسبرطا" و "أثنا" في الحضارة اليونانية مصدر مهم لنشوء فكرة الرأي العام، لأنها عكست صورة المناقشات العامة التي كانت تدور حول المشاركة في الشؤون السياسية، في شكل مجالس عامة، ومؤتمرات تجمع جميع الفاعلين، وكذلك إسهامات الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو التي أسست فكرة الرأي لدى الحكام والمحكومين، لأنها

[1] – احمد شاهين، الإعلام والراي العام، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 08.

كانت تؤكد على مشاركة الشعب في السلطة، وفي اتخاذ القرارات العامة، وتحث على خلق حكومات خاضعة للقانون وقائمة على مبدأ الديمقراطية، وما أكده "أرسطو" عندما إعترف بنجاعة الحكومة الدستورية، وللشعب الحق في التعبير عن آرائه حتى يكبح طغيان الطبقة الحاكمة، خير دليل على بروز فكرة الرأي العام في صورة صوت الشعب.[1]

2- الحضارة الإسلامية

تعد الحضارة الإسلامية مرجع الحريات العامة، والحقوق الإنسانية، إذ نصت على حرية الرأي والعقيدة، وإعتبرت حرية التعبير من صميم الحقوق المكفولة، ولقد أعطى الإسلام أهمية كبرى لرأي الأغلبية، وكذلك سلطة تصل حد الخروج عن الحاكم، والثورة عليه إن خرج عن حدود سلطته، وعن الحدود والضوابط الشرعية المحددة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وقد وضع ديننا الحنيف في هذا الطرح آلية الشورى لتحقيق رأي الأغلبية، وهي نظام نلج من خلاله إلى الرأي العام لنعرف مواقفه اتجاه قضية معينة، وفقا لعملية تشاركية في تسيير الشؤون العامة، وهذا اعتراف واضح من حضارتنا الإسلامية بالرأي العام مجسدا في نظام الشورى.[2]

ولقد كانت دولة رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، أي دولة الإسلام تتجلى فيها صور المشاركة، وتعدد الآراء، وكان الحكم فيها تشاركي، كل الرعية تشارك في مناقشة القضايا مع الرسول صلى الله عليه وسلم محمد، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحتك بجميع الطبقات في المجتمع، ويأخذ برأيهم في مختلف المسائل، وكانت الحرية والمساواة والحوار مع الأفراد، وتطبيق نظام الشورى هي الأرضية الصلبة التي يتخذ منها القرار، وهي ذروة التطور، وأساس فكرة الرأي العام.[3]

3- العصر الحديث

عرف تصور الرأي العام سجالا كبيرا وانتشارا واسعا في هذا العصر، وبالتحديد فترة النهضة الأوروبية، واختلف الفلاسفة في وضع التصور الكامل للرأي العام، وأخذت الكيفية التي يعبر عنها على الرأي العام تتغير عند كل فيلسوف، ونجد الفيلسوف (جان جاك رسو) عبر عنه بالإرادة العامة التي انبثقت عن فكرة العقد الاجتماعي، ووحدة البناء الإجتماعي، والتي انبثق عنها إصلاح الرأي العام

[1] – رفيق سكري، المرجع السابق، ص 11.

[2] – احمد شاهين، المرجع السابق، ص 09.

[3] – برهان زريق، الرأي العام، بدون دار نشر، دمشق، سوريا، ط1، 2016، ص 11.

أثناء الثورة الفرنسية، وفي كتابات (مونتسكيو) ورد تعبير الروح العامة التي انبثقت من مفهوم الرأي العام، وإعتبره أهم عنصر للوصول إلى السلطة.[1]

وفي نفس السياق نجد الفيلسوف (جيرمي بيتنام) قد أكد على أهمية الرأي العام، واعتبره أداة ضبط اجتماعي يمارس بها المواطنين حقهم في التعبير عن آرائهم، وهو كذلك الضمانة ضد أي استبداد، لأن الرأي العام جزء مهم من الديمقراطية، والصحافة تعد اللبنة الأساسية في تكوينه، لذلك يمكن القول أن لعصر الأنوار والنهضة، وما حدث من تطورات دور كبير في بلورة فكرة الرأي العام، وبروز تصور واضح المعالم جراء التفتح الملموس عند الغرب، والحرية الفكرية المنبثقة عن النقاشات الواسعة بين المفكرين حول موضوع السلطة، والرأي العام، والإعلام.[2]

ومع بداية القرن العشرين نجد أن فكرة الرأي العام قد حظيت بالاعتراف الفعلي لها، وأصبحت تصور يعرف تداولا واسعا، من قبل كل الأنظمة السياسية الديمقراطية، وحتى لدى المؤسسات الاجتماعية، بفضل التطور العلمي، والتقدم التكنولوجي الذي عرفته منظومة الإعلام والاتصال، إلى أن تحول الرأي العام إلى مبدأ جوهري تقوم عليه المنظومات الدستورية، والقانونية لكل الدول، وأصبح ما يميز دولة عن أخرى من حيث الرقي الدستوري، هو مدى نضج الرأي العام فيها، وفعاليته في اتخاذ القرار العام.[3]

وهذا التطور الذي عرفه مصطلح الرأي العام عبر مختلف الحضارات، لم يمنع بعض الباحثين إلى إرجاع مصطلح الرأي العام الذي نعرفه حاليا إلى قيام الثورة الفرنسية، وما انجر عنها من تحولات مست حقل العلوم الإنسانية عامة، ولكن الرأي العام كمصطلح يصعب تحديده وحصره، لارتباطه بالأفراد والجماعات، وقضايا المجتمع، وكذلك بجملة المتغيرات التاريخية التي مرت بها الشعوب عبر العصور المختلفة، وشكلت تراكما مفاهيمي في بروز المصطلح، وأيضا نتيجة الصراع القائم بين الحاكم والمحكوم في حق المشاركة في الشأن العام.[4]

---

[1] – احمد شاهين، المرجع السابق، ص 02.

[2] – رفيق سكري، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

[3] – صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، 2013، ص 06.

[4] – عبد الكريم على الدبسي، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 06.

ثانيا: تعريف الرأي العام

يعتبر مصطلح الرأي العام حديث نسبيا، لإرتباطه بزيادة الوعي العام، وإعتباره مصدر التفاعل بين الحاكم والمحكوم،[1] لذلك لا يوجد تعريف عام موحد يتفق عليه الجميع، فتداخل العديد من العناصر في نشأته، جعلت كل باحث يأخذه من منظور اختصاصه، وجانب تأثيره في حقل علمه، وهذه التعاريف هي أبرز ما تطرق إليه الباحثون في الرأي العام.

عرف "لينارد دووي" الرأي العام بأنه "ميول الناس نحو قضية ما، وحاصل تضارب مختلف الآراء الفردية في بعضها".[2]

وعرفه "كلاريد كنج" بأنه "ذلك الحكم الذي تصل إليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام، وذلك بعد مناقشة علنية ومستوفاة".[3]

وعرفه "فلويد ألبورت" بأنه " تعبير عن جمع كبير من الأفراد حول موقف معين يهم غالبية لها تأثير في الموقف".[4]

وعرف "لاري إلويز" الرأي العام كونه "مجموعة من الآراء والاتجاهات التي تتبناها مختلف الجماعات والأفراد في المجتمع تجاه النظام السياسي بصفة عامة والقضايا الجماهرية الهامة بصفة خاصة".[5]

وعرف أستاذ القانون الدولي "بلونتثللي" الرأي العام بأنه "رأي الطبقة المتوسطة في الشعوب، وهو الرأي الغالب، وفي العادة هو الرأي المتفوق على سواه من طبقات الشعب".[6]

وعرف "مختار التهامي" الرأي العام أنه الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة لقضية معينة أو أكثر يحتدم حولها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية بصورة مباشرة".[7]

---

[1] – نشأت الأقطش، الدعاية الإعلامية، منشورات الوطن، الخليل، فلسطين، ط1، 1999، ص 133.

[2] – المرجع نفسه، ص 139.

[3] – برهان زريق، المرجع السابق، ص 11.

[4] – نشأت الأقطش، المرجع السابق، ص 139.

[5] – محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بدون دار نشر، الرباط، المغرب، ط2، 2013، ص 241.

[6] – هاني الرضا، رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2013، ص 19.

[7] – غالب كاظم الدعمي، صناعة الرأي العام من عصر الطباعة إلى فضاء الأنترنت، دار أمجد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2019، ص 25.

وعرف "كريم يوسف أحمد كشاكش" الرأي العام بأنه "رأي يعبر عن وجهات نظر الشعب في المشاركة في اتخاذ القرار، وضع السياسات العامة التي عادة ما تكون في النظم الديمقراطية نتاج تشاور حر بين الجميع، أحزاب، وجماهير، ومؤسسات فاعلة دون إقصاء، مع حق الأقلية في معارضة الأغلبية المعبر عنها".[1]

والرأي العام يمكن إعتباره مجموعة من الآراء المختلفة التي يتبناها مختلف الأفراد حول قضية معينة في وقت زمني محدد، وتشكل هذه القضية مساس بالمصلحة العامة، وأغلبية شعبية حولها.[2]

وعليه يمكننا إعتبار الرأي العام بمثابة الحكم الذي تصل إليه الجماعة تجاه مسألة تشكل اهتمام واسع لدى الجمهور، بعد مناقشتها بقدر كاف، ويصبح رأي الأغلبية هو القاسم المشترك لدى مكونات المجتمع، أي تحول الرأي لمعيار قبول لدى الأغلبية بشأن الموضوع الذي يحدد فيه الحكم، وأصبح أساس الاتجاه العام في المجتمع.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا تحديد بعض خصائص الرأي العام كالتالي:[3]

1- الرأي العام يعد تصور الناس وأفكارهم حول حاجاتهم وأهدافهم وعلاقاتهم.
2- الرأي العام يمثل الثبات النسبي في القضايا، بينما رأي الحشود يمثل عدم استقرار الرأي.
3- يتميز الرأي العام بخاصية تأثره بالأحداث والقضايا، وتغيره مع حدة الأحداث والقضايا.
4- يمثل الرأي العام موقف ظاهر في بعض القضايا، وسلوكا جماعيا كامن في بعض المواقف، ويكون مجرد وجهات نظر في مواقف أخر، وهذا حسب درجة تأثره بالحدث.
5- كلما توافرت وسائل الإعلام، وارتفعت نسب الوعي لدى الأفراد، كلما كان الرأي العام قوي، وكان أقرب لصنع القرار العام.

ولأهمية الرأي العام، نجد فقه القانون الدولي، والقانون الدستوري، قد حث على ضرورة خلق وجود قانوني للرأي العام، لأنه يساهم في بعث الديمقراطية، وصياغة السياسة العامة للدول، ورسم الخطط المستقبلية للتنمية المحلية، وفي تصور المختصين والباحثين، تمثل الإقتراعات والإستفتاءات

[1] – صدوقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 06.
[2] – هاني الرضا، رامز عمار، المرجع السابق، ص 21.
[3]– محمد إبراهيم ناجي، الإعلام الأمني والرأي العام، دار أمجد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص ص 79، 80.

المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية، والتشريعية، والمحلية، إستطلاعا جماهيريا مقننا لوجود الرأي العام، وإحدى صوره المعبر عنها بكل حرية وديمقراطية.[1]

وفي هذا الصدد نجد بان المنظومة القانونية في الجزائر، قد اهتمت بالرأي العام وأعطته مكانة كبيرة على كل الأصعدة، وبالتحديد الشق القضائي، خاصة ما تعلق بالقضاء الجزائي الذي يمس شق الحريات العامة للأفراد، ويقوم بتقييدها لأسباب جزائية يمليها القانون، وما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من علنية في الجلسات، وإجازته صراحة لممثل النيابة العامة إبلاغ الرأي العام عن القضايا التي تهمه، يظهر لنا جليا أن التقييد يكون تحت رقابة الرأي العام، ويبرز لنا في نفس الوقت الإقرار القانوني بأهمية الرأي، ودوره في مجال الحقوق والحريات.[2]

الفرع الثاني: أنواع الرأي العام وطرق قياسه

يمثل الرأي العام قوة أساسية تساهم بدور مهم في إحقاق التغيير بشتى أنواعه، وتزداد أهميته ودوره بازدياد تأثير الوسائل التي تتحكم فيه، وخاصة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، ولمعرفة علاقة التأثير، يحتاج الموضوع الخوض في معرفة أقسام الرأي العام، لأن الرأي العام يأخذ صورا وأنواعا، تنبع من إختلاف الظروف والطبيعة التي ترافق وجوده، وهذا التعدد يرجع لتعدد المعايير المستخدمة في التصنيف والقياس، وبخصوص أنواعه نجد أن الباحثين قد أجمعوا على جملة من المعايير والأسس، وهي كالآتي:

أولا: المعيار المكاني (الجغرافي)

هذا المعيار يأخذ فيه الرأي العام من جانب المكان الذي يتشكل فيه، وحجم انتشاره، ويقسم على النحو الآتي:[3]

1- الرأي العام العالمي

يعتبر في هذا النوع النقاش السائد بين أغلبية شعوب العالم، حول قضية تمس المصالح المشتركة، والقيم الإنسانية الأساسية، في فترة معينة، رأي عام عالمي، ومسألة تحظى بإهتمام عالمي.

[1] – صدوقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 40.

[2] – المرجع نفسه، ص 41.

[3] – مصطفى يوسف كافي، الرأي العام ونظريات الاتصال، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 25.

2- الرأي العام القومي

في هذا النوع يعتبر كل نقاش حول قضية تشكل المصالح الموحدة بين شعب أو عدة شعوب تشترك في عدة قواسم كاللغة، أو الدين، أو الثقافة، أو التاريخ، وتشكل رأي غالب، في فترة زمنية محددة رأي عام قومي، وقضية قومية.

3- الرأي العام الإقليمي

هو الرأي الذي يجمع بين عدة شعوب حول موضوع مهم في زمن معين، حتى ولو كان هناك اختلاف بين هذه الشعوب، إلا أن الأهداف، والمصالح المشتركة جعلتها تكون أغلبية موحدة، وتتحد من أجل قضية تمثل مصلحة عامة لهذه الشعوب.

4- الرأي العام الوطني

يراد به موقف أغلبية أفراد الشعب تجاه قضية وطنية تشكل لديهم جدل ونقاش، وتتعلق بالمصلحة المشتركة لهؤلاء الأفراد داخل الدولة التي ينتمون إليها، وعادة ما يكون هذا النوع من الرأي العام على المستوى المحلي.

ثانيا: المعيار الزمني

يقسم الراي العام في المعيار الزمني إلى ثلاثة أنواع هي:[1]

1- الرأي العام الدائم

يتسم هذا النوع من الرأي العام بالإستقرار والثبات والإستمرارية لفترة طويلة، لأنه يعتمد عند تكونه على الثوابت الوطنية، والمقومات الحضارية، والأحداث التاريخية، والعادات والتقاليد التي تشكل قاسم مشترك لدى المجتمع، وإجماع لا يتم الخروج عنه، وهذه المقومات لا تتأثر بالحوادث اليومية وتبقيه مستقر ودائم، إلا في حالة تهديد مقومات ثباته.

[1] – رفيق سكري، المرجع السابق، ص 23.

2- الرأي العام المؤقت

هو عبارة عن رأي مجموعة من الناس حول أحداث معينة في فترة زمنية محددة، ويتصف بالنشاط والتغير من مرحلة إلى أخرى، وهذا النوع من الرأي العام يزول بزوال الحدث، ولا يمكن أن تقوم عليه دراسات علمية، أو تبني عليه نتائج بخصوص قضايا تتصف بالديمومة.

3- الرأي العام اليومي

هو رأي يتشكل يوميا عند أغلبية الناس، متأثرًا بالأحداث اليومية التي تقع، ويتشكل هذا النوع من الرأي العام، من خلال ما تنشره مؤسسات الإعلام خاصة، فهو عبارة ردة فعل آنية لما يقع في المجتمع، وهو أيضا نشط يتغير من يوم لآخر لمواكبته الأحداث اليومية.

ثالثا: معيار التأثر والتأثير

ويتعلق هذا المعيار بمؤسسات الإعلام بشكل مباشر، وثم تقسيم الرأي العام من حيث تأثيره وتأثره بهذه المؤسسات الإعلامية إلى:[1]

1- الرأي العام الواعي

هذا الرأي تمثله الفئة المثقفة والنخبة المتعلمة من أفراد المجتمع، وهذه الفئة تختلف نسبتها من دولة لأخرى، على حسب طبيعة الدولة وظروفها، والضمانات التي تكفلها الدولة للمنظومة الحقوقية، وبهذه الخصوصيات تكون هذه الطبقة من الرأي العام، الطبقة الوسطى بين مكوني الرأي العام، والطبقة الغالبة من أفراد المجتمع، فهي بقدر ما تتأثر بمجريات الأحداث، تملك القدرة في التأثير على من يؤثر بفضل وعيها، ورأيها الناقد للأحداث، حتى وإن كانت وسائل التأثير مؤسسات إعلامية.

2- الرأي العام القائد أو المسيطر

هو رأي صفوة المجتمع من قادة، وحكام، ومفكرين، وعلماء، وأصحاب التأثير من إعلاميين، وسياسيين، وهؤلاء لهم أثر كبير على الرأي العام، يؤثرون فيه، ولا يتأثرون حتى بمؤسسات الإعلام، بل يؤثرون عليها، نسبهم ضئيلة في المجتمع، وتوجيههم للرأي العام له أثر كبير.

[1] – جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 56، 57.

3- الرأي العام المنقاد

هو رأي الأغلبية الساحقة في المجتمع، فهو رأي لا تنتمي إليه الفئتين السابقتين، ويمثل رأي الأغلبية غير العارفة بأدق تفاصيل الأحداث، وحكمها على الحدث ظاهري فقط، نتيجة عدم وعيها الكافي، ومحدودية ثقافتها، وانتشار الأمية فيها، والتوجيهية التي تنشرها هذه المؤسسات الإعلامية.

رابعا: معيار الوجود ووضوح الرأي العام

يعتمد هذا المعيار على ناحية بروز الرأي العام، وظهوره إلى العلن، وينقسم بدوره إلى قسمين هما:[1]

1- الرأي العام الظاهر والصريح

يتكون الرأي العام الظاهر والصريح، عندما يتم التعبير عنه بكل صراحة وحرية، ولا يتم تقييده بأي قيد من قيود حرية التعبير عن الرأي، ووجوده مرهون بتوفر ضمانات حرية التعبير عن الرأي، والديمقراطية الحقي في الحكم.

2- الرأي العام غير الظاهر والكامن

يتميز هذا النوع من الرأي العام بعدم البروز إلى العلن والكمون، ويكثر انتشاره في الدول المستبدة والتسلطية التي تصادر الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية الفكر، وحرية إبداء الرأي والتعبير عنه، وعدم ظهور هذا الرأي والإفصاح عنه، راجع للقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وإنعدام الضمانات الكافلة له، وبمجرد رفع هذه القيود عنه يتحول إلى رأي عام صريح وظاهر.

إن هذا التقسيم الذي اعتمدناه يعتبر من أهم أنواع تقسيمات الرأي العام، فهو ليس مطلق، أي أنه ليس جامعا مانعا لكل أنواع وتقسيمات الرأي العام، بل هنالك تقسيمات أخرى تأخذ الرأي العام من زوايا علمية أخرى، ولكن اعتمادنا هذا التقسيم جاء من باب توافقه مع دراستنا لمؤسسات الإعلام، وما تحدثه من أثر على الرأي العام، ومدى تفاعله مع هذا الأثر.

[1] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص ص58، 59.

خامسا: طرق قياس الرأي العام

تحمل طرق قياس الرأي العام مكانة كبيرة في النظم الديمقراطية، فبواسطتها يتم التعرف على آراء المواطنين، وتوجهاتهم، في أغلب القضايا التي تثير النقاش، وتشكل إهتمام وتوافق كل الأفراد، بالرغم من اختلافاتهم الفكرية، ومن خلالها يعرف الحكام توجهات مواطنيهم، وبواسطتها يتم إتخاذ القرار العام، وصنع السياسة العامة في البلاد،[1] ووسائل قياس الرأي العام تتعدد وتختلف من تقليدية كالملاحظة، وحديثة تتطلب أدوات ومناهج مضبوطة، وقد إستقر الباحثين على أن طرق قياس الرأي العام، تكون من خلال طرق كمية تعتمد منهج الإستفتاء، وطرق كيفية تتمثل في المسح العام،[2] وتحليل المضمون، ولكن الإستفتاء والملاحظة، وتحليل المضمون تعد أنجح أدوات قياس الرأي العام.[3]

1- طريقة الإستفتاء

يعد الإستفتاء أسلوب لجمع البيانات يستهدف الكشف السريع عن إتجاهات الرأي العام، بخصوص مختلف القضايا الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، التي تتطلب الوقوف عند اتجاه الرأي ومعرفة مستوى قبوله أو رفضه لهذه القضية، وتوجد إستفتاءات وطنية كالإنتخابات، وهي تشمل المسجلين بالقوائم الإنتخابية،[4] وكما توجد استفتاءات أخرى تستهدف معرفة إتجاه الرأي العام من خلال إختيار العينة التي يراد إستفتائها، ثم يوجه إليها مجموعة أسئلة بطريقة مدروسة لمعرفة رأيها في القضية المطروحة، وهذه الطريقة تكون عادة عن طريق مؤسسات الإعلام، ووسائلها المختلفة، وتكون بواسطة طرح استمارات في المواقع الإلكترونية، أو عن طريق التلفزيون والإذاعة والصحف، أو حتى عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي، لتحصيل أكبر نسبة من الإجابات.[5]

والإستفتاءات التي تقوم بها مؤسسات الإعلام من خلال وسائلها المختلفة، إذا حاولنا مقارنتها بالإستفتاء العام الذي تعتمده بعض الدول كأسلوب من أساليب ممارسة الديمقراطية شبه مباشرة في إستفتاءاتها الإنتخابية أو الدستورية، أو لإشراك مواطنيها في صياغة السياسة العامة للدولة، نجدها عير شاملة لجميع أنواع الرأي العام، وغير جامعة لمختلف فواعله، فهي تشمل من لهم الحق في

[1] – برهان زريق، المرجع السابق، ص ص 125، 126.
[2] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 100.
[3] – برهان زريق، المرجع السابق، ص 127.
[4] – غالب كاظم الدعيمي، المرجع السابق، ص 228.
[5] – رفيق سكري، المرجع السابق، ص 51.

مباشرة الحقوق السياسية في المجتمع فقط، عكس النوع الأول الذي يعبر عن الأغلبية الساحقة للمواطنين، مهما كانت طبيعتهم القانونية في الدولة، وتوجهاتهم الفكرية.[1]

2- الملاحظة

تعد الملاحظة عملية استطلاع غير مباشرة، يتم الإعتماد عليها عندما يرفض الأفراد أسلوب الإستفتاء، ويعزفون عنه، نتيجة غياب الثقة في المؤسسات التي تعتمدها السلطة للتعبير عن حرية الرأي، وفي هذا الأسلوب يتم الاعتماد على ملاحظة الإنفعالات، والتصرفات، والتوجهات التي تصدر عن الأفراد في أماكن تواجدهم، وتجمعهم، وتسجيل مختلف التغيرات بغية إحتواء الظاهرة، وهو أسلوب يعتمد على الإحتكاك المباشر بالأفراد، ليتم التوصل إلى نتائج دقيقة تعبر عن توجه الرأي العام بشكل صحيح.[2]

3- تحليل المضمون

تعتمد هذه الطريقة على تحليل محتوى الإعلام، وما يبثه عبر وسائله المكتوبة، والمسموعة، والسمعية البصرية، لمعرفة توجه الرأي العام، ويتعلق هذا الأسلوب، بالضمانات الأساسية لحرية الإعلام، ومدى تحرر مؤسسات الإعلام من جميع القيود التي تعيق حرية تدفق المعلومة، لأن الإعلام المتحرر يعتبر منبر للنقاش، يعكس مختلف توجهات الرأي، ويعتبر بعض الباحثين هذا النوع من القياس غير ناجح، ولا يتنبأ دائما بحقيقة الرأي العام، نظرا لما يتعرض له الإعلام من رقابة، وتوجيه، حتى أصبحت مؤسسات الإعلام تعكس آراء الجهات الضاغطة، ولا تعبر عن آراء وتوجهات الرأي العام.[3]

سادسا: مصداقية قياسات الرأي العام وأهميتها في النظم السياسية

إن الأصل في قياسات وإستطلاعات الرأي العام، هو تأسيسها على قواعد علمية ممنهجة تحقق الحياد والموضوعية في النتائج، لكي تكون قريبة من الواقع المعبر عنه، لأن العملية في مجملها تعد أداة مؤسساتية تسعى لتحقيق مصالح إجتماعية عامة، وهذا لا ينفي وجود الكثير من التلاعبات

[1] – برهان زريق، المرجع السابق، ص 129.

[2] – حمود عبد الله عوض الخضير، دور الإعلام في تحقيق الوعي الأمني لدى الرأي العام بالتطبيق على دولة الكويت، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا لأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2008، ص 165.

[3] – برهان زريق، المرجع السابق، ص 135.

والتضليل في قياسات الرأي العام، يسعى معلنوها التأثير في الرأي العام عينه، والتشيك في مختلف مكوناته لتغيير مواقفهم إتجاه القضايا والأحداث، وترجيح توجه تيار معين على آخر، فالمصداقية والموضوعية في الطرح يتوقف على مدى تأطير صناع القرار السياسي في البلاد، وحسن إستغلالهم لأهمية القياسات في العملية الديمقراطية التي توفرها هذه الأخيرة، من حرية تعبير عن الرأي، وتجسيدها في إتخاذ القرار الرشيد وتعزيز مصالح الأفراد والمجتمع، من خلال هذه التشاركية في صنع القرار العام.[1]

ولأهمية عملية قياس الرأي العام في حسم الكثير من القضايا والأحداث، وخاصة في المجال السياسي والقانوني، إتفق الفقهاء على الأهمية الكبرى للرأي العام في الدول الديمقراطية، وأيضا في الدول الاستبدادية على السواء، حيث في الدول الديمقراطية نجد أنظمتها السياسية تستمد قوتها ووجودها من قوة وتأييد الرأي العام لها، ودوره في رقابتها خلال تجسيدها لبرامجها الحكومية، وفي الدول الإستبدادية يظهر دور الرأي العام في المشاركة السياسية، وعملية صنع القرار العام، وممارسة الضغط على النظام حتى يسقط، أو يتم تغييره نحو تحقيق الإرادة العامة للشعب، وتطبيق مبادئ الديمقراطية.[2]

وتبرز أهمية الرأي العام في الأنظمة السياسية من خلال النقاط الآتية:[3]

1- الرأي العام أداة لتحقيق الشرعية

يعد الرأي العام أساس كل نظام سياسي للوصول إلى الحكم، ويعتبر رضا المحكومين على الحاكم أساس الشرعية، وأساس إستمرار الحاكم في الحكم، فالرأي العام وسيلة مهمة للحصول على الدعم السياسي وإضفاء الإرادة الشعبية على النظام القائم، والحكومات التي ترعى الشأن العام، وبدونه تغيب الشرعية، ويضعف نظام الحكم.

[1] – سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي –الجزائر نموذجا– دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2015، ص 63.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 59، 60.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 60، 61.

2- الرأي العام أداة للرقابة

يعتبر الرأي العام وسيلة مهمة لمساءلة الحكام والحكومات، بواسطته تتم مراقبة صناع القرار، وبقوته في المراقبة تتغير السلوكيات السلبية للأشخاص العامة، وتتحقق المطالب العامة بكل مساواة، بفضل هذه الرقابة الشعبية.

3- الرأي العام مصدر القرار العام وتطوره

يعتبر إتخاذ القرار العام تجسيد للسياسات العامة للأنظمة السياسية، ووظيفة يقوم بها المسؤول خدمة للمواطنين الذين وضعوا فيه الثقة لخدمتهم، فكلما كان القرار يخدم الصالح العام، كلما كان هناك توافق ورضا بين الحاكم والمحكوم، وإذا إنبثق القرار العام من إرادة شعبية، كان القرار سديد، وحظي بتأييد رأي عام قوي، وكلما تم إشراك الرأي العام في اتخاذ القرار، كلما إنبثقت أفكار تتسم بالجدة والنجاعة، تساهم في تسيير الشأن العام، وتجد القبول، وتزداد الثقة بين الحاكم والمحكوم.

الفرع الثالث: تشكل الرأي العام في مؤسسات الإعلام

يبدوا جليا مما سبق، أن هناك علاقة ترابط وثيق بين مؤسسات الإعلام والرأي العام، فمؤسسات الإعلام تعرض مختلف القضايا التي تتفق مع رغبات القراء والمشاهدين، وتترك لهم الحكم عليها، ليظهر لنا في الأخير رأي عام حولها،[1] أي أن الرأي العام يضع لنا حدودا على طبيعة الرسالة الإعلامية التي تنشر أو تذاع، ويقوم بالفصل فيها من حيث نوعيتها، وتأثيرها، وبهذه الحدود يتشكل رأي عام واضح الحجم، يعبر عن عامة الأفراد المتابعة.[2]

وبخصوص تكون الرأي العام يرى الباحث "جيمس بريس" أنه يتكون عند إنتقاله من المرحلة السلبية، أي مرحلة الركود، إلى المرحلة الإيجابية، وهي مرحلة النشاط والوعي، وحسب رأيه للنظام السياسي دور كبير في تحريكه، وأعطي لنا أربعة مراحل يتكون فيها الرأي العام، وهي:[3]

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة قبول الرأي العام بالأحداث، لأنها صادرة من السلطة التي اختارها، وطريق الإصلاح يكون من خلال قنوات السلطة وما تمليه من تغيير.

[1] – محمد عبد الملك المتوكل، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 2005، ص153.

[2] – أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 24.

[3] – بسيوني ابراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص ص 162، 163.

- **المرحلة الثانية:** وهي نتاج الصراع بين الحاكم والمحكوم، وما ينشأ عنه من تصادم بين الحاكم المستبد، والقوى المستقلة، مما يخلق رأي عام حول الأوضاع السائدة.
- **المرحلة الثالثة:** يتكون فيها الرأي العام، عندما يقر الحكام بتمثيلهم للإرادة الشعبية، ويتحرر المواطنون من الخضوع وسيطرة الحكام، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية.
- **المرحلة الرابعة:** تكمن في تأكد إجماع إرادة أغلبية المواطنين في جميع الأوقات حول الأحداث التي تشكل رأي عام محلي، ويكون الرأي العام هنا مؤثر، وسائد، وحاكم.

وهذه المراحل ركز فيها "جيمس بريس" على علاقة السلطة بالرأي العام، وهذا لتسليمه بالدور الذي تلعبه السلطة السياسية في الإعلام، وفي تصوره تكون رأي عام بارز يكمن في تحرر الإعلام من قيود السلطة، لأن الرأي العام عبارة عن حرية إبداء رأي حول قضية معينة.[1]

ومساهمة مؤسسات الإعلام في هذا الطرح تكمن في إضفاء الشرعية على النقاش، وتوفير قنوات الحوار العلني والشفاف، لتلاقي مختلف وجهات النظر، وضمان مشاركة الجميع، من خلال مختلف الوسائل التي توفرها مؤسسات الإعلام للإبداء الرأي من مكتوبة، ومسموعة، ومرئية، لنشر الوعي، وتكوين رأي عام حقيقي يجمع جميع الأطياف،[2] وسوف نعرض تأثير ودور كل وسيلة على الرأي العام.

أولا: أثر الصحافة على الرأي العام

تعد الصحافة من أهم الوسائل الإعلامية وأقدمها، فهي مرآة الشعوب، وتوفرها يعتبر إعمال فعلي لممارسة الحقوق والحريات العامة، فهي تزود الأفراد بالمعلومات والأخبار، وتنشر الوعي والثقافة بينهم، وتنمي الأفكار وتوجهها نحو كل القضايا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فالصحافة مدرسة كل الشعوب، وأداة للتأثير فيها، ومصدر لتكوين الرأي العام، بواسطتها يضمن وجود الملاحظات والإنتقادات، التي تعكس متطلبات الرأي العام، أما تأثيرها على الرأي العام يختلف من نظام لآخر، وهذا راجع لمدى توفر الضمانات التي تجعل منها حق مكفول لجميع الأفراد، يعبرون بواسطتها عن أفكارهم وآرائهم عن طريق الكتابة، أو بأي شكل آخر من أشكال الكتابة، ويمارس هذا الحق وفقا للضوابط القانونية.[3]

[1] – بسيوني إبراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 163.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 167، 168.

[3] – علي كنعان، المرجع السابق، ص 29.

والصحافة تملك دور هام تأثر به على الرأي العام، يتمثل في مهمة ربط الاتصال بين الحاكم والمحكوم، وإيصال الأفكار والآراء بين الأفراد، وهذا الربط يعد من أثمن الحقوق والحريات لدى الأفراد، حيث تساعد حرية الفكر والرأي، في زيادة الثقة لدى الشعب، وفي نفس الوقت هذه الحريات تضفي على الحكومات الشرعية في إتخاذ القرار، وتجعلها عرضة للمساءلة من قبل الرأي العام، وبهذا الدور تصبح الصحافة أداة تأثير على الرأي العام، لأن كل الأفراد يجدون فيها المنفذ لممارسة حقوقهم وحرياتهم.[1]

ويبين مسح أجراه الباحث "ستيب" حول تأثير الصحافة في توجيه الرأي العام، حجم قوتها في توجيه الرأي العام وتأثيرها على ميولاته، من خلال جانبين؛ الأول يتمثل في الفئة التي تستقطبها الصحافة المكتوبة، والجانب الثاني يتمثل في الخبر الذي تنقله، ووجد أن الفئة التي تستقطبها تمثل فئة غير الشباب، وهي تملك قوة التأثير، وقراء الصحف اليومية يحبذون الأخبار المحلية، لأنهم يتابعون الشأن العام المحلي بشكل يومي، ويميلون الى المصادر المتنوعة للمعلومة للتأكد من الخبر، وتشكيل رأي واعي.[2]

ومن جانب تشكيل الرأي العام في الصحف، فإنه يختلف من صحيفة لأخرى، بحسب الأسلوب الذي تعتمده في نقل الخبر والمعلومة، فمنها من يعتمد على طرح الخبر، وإبراز المثير منه لجذب إنتباه الرأي العام دون تحقق ونقاش، وهذا يعد تأثير إعلامي، ولكنه قد يكون في الجانب السلبي أو الإيجابي، ومنها من يعتمد على التحقيق الصحفي، وهذا النوع تكون فيه المعلومة أكثر دقة، وتأثيرها يأخذ صدى واسع في جميع أنواع الرأي العام، وخاصة الرأي العام المثقف والواعي، لما يحمله من موضوعية في الطرح، وتكون نسبة تأثيرها على الرأي العام أقوى وأنجع في استمالة مختلف التوجهات إليها، وهناك من تعتمد على معالجة الخبر من منطلق بعث سياسات معينة، والتوجه في خندق معين، من أجل إستمالة الرأي العام، والمأخوذ من إختلاف هذه الأنواع وأهدافها، هو أثرها الكبير على الرأي العام وقدرها على إستمالته نحو توجه معين.[3]

[1] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 144.

[2] – ماكس ماكومز وآخرون، الأخبار والرأي العام –آثار الإعلام على الحياة المدنية–، ترجمة محمد صفوت وحسن أحمد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 20.

[3] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص ص 145، 146.

ثانيا: أثر الإذاعة على الرأي العام

تعتبر الإذاعة ثاني محطة في تشكيل الرأي العام، إذ يعد الراديو أهم إختراع أحدث ثورة في مجال الإعلام والإتصال، وقد جذبت هذه الوسيلة الإعلامية مختلف المجتمعات، وكان تأثيرها في الرأي العام قوي هي الأخرى، وما لعبته من أدوار في الحرب العالمية الثانية من توجيه، وتضليل وشحن لمعنويات الجنود، دليل على تأثيرها، وقدرتها على إستمالة الرأي العام.[1]

وتتميز الإذاعة عن غيرها من الوسائل الإعلامية، بنقلها للخبر والمعلومة عن طريق الصوت فقط، ويتلقاها الجمهور عن طريق السمع، ويتم فيها معالجة الخبر بخصوصية التأثير على المستمع، حيث تطرح قضايا وآراء لإيصالها إلى أكبر شريحة من الرأي العام، وتعتمد في نشرها على أسلوب إشراك المستمعين لها مباشرة عن طريق التواصل مع القائمين على البث، ولعل أسلوب البث الشفهي للخبر نجده يخاطب كافة الشرائح عكس الوسائل المكتوبة، التي تخاطب فئة المتعلمين، وبالإضافة إلى قدرة هذه الوسيلة في الوصول إلى مختلف المناطق، نجد لها تأثير كبير، وقدرة على استمالة مختلف شرائح الرأي العام.[2]

وبخصوص ما ينشره الراديو من معلومات، نجده يركز على الشؤون العامة التي تثير اهتمام الرأي العام، بحيث يعتمد على البرامج الحوارية المحافظة التي تسعى إلى التوعية، وهذا ما ذهب إليه الباحث "روشليمبوخ" في ما يخص المحتوى الإعلامي، عندما اعتبر الإذاعة نموذج إعلامي محافظ، ورسالتها الإعلامية هادفة، عكس الوسائل الإعلامية الأخرى، التي تعتمد أسلوب الإثارة في المحتوى الإعلامي، لإستمالة الرأي العام، فالإذاعة وسيلة لتثقيف كافة الجماهير، على اختلاف مداركهم ومشاربهم، وليست مخصصة لفئة معينة، وإقبال الجمهور كبير عليها لنوعية محتواها، واتصالها بالجمهور واسع، وكلمتها المذاعة لها أثرها الفعال في استمالة وتكوين الرأي العام.[3]

ودور الإذاعة في تكوين الرأي العام يكمن في تكوين رأي عام محلي، وعالمي، والرأي العام المحلي تهدف الإذاعة منه إلى تحقيق أكبر قدر من التنسيق في الشعور بالإنتماء الوطني ووحدة الشعب، والحفاظ على سلامة الدولة ومقوماتها، وهذا من خلال التأثير على الأفراد وإستمالتهم إلى

[1] – علي كنعان، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

[2] – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط4، 2011، ص 365.

[3] – ماكس ماكومز وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

الاهتمام بالشؤون العامة، وامتصاص عوامل تشتت الوحدة الوطنية، وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ومحاربة كل أشكال التضليل، ورأي عام عالمي من خلال البث الإذاعي الذي تخصصه كل دولة خارج حدودها بغية التعريف بثقافتها، ومكانتها في المجتمع الدولي، وإبراز دورها في بعث السلام الدولي، وكسب الرأي العام العالمي لجانبها.[1] وتجدر الإشارة إلى أن جل الإذاعات في الدول تكون ملك للدولة، والقطاع الخاصة عادة لا يستثمر فيها، والجزائر جل إذاعاتها هي ملك للدولة.

ثالثا: أثر التلفزيون على الرأي العام

يرجع استعمال مصطلح التلفزيون لمعرض باريس الدولي المنعقد سنة (1900)، أما أول اتصال فعلي بالصوت والصورة كان عام (1907) على يد الألماني "آرتوركون"، وبعدها عرف التلفزيون تطورا وإنتشارا واسع بعد الحرب العالمية الثانية، وفي سنة (1982) أصبح ثورة تكنولوجية كبيرة في عالم الإعلام والإتصال، بحيث تم شبه تعميم للإرسال الفضائي، والتلفزيون الرقمي، إلى أن رسي التلفزيون إلى ما عليه في الوقت الراهن من رقمنة كاملة وتعميم شامل، مكن المشاهد من إختيار ما يرغب فيه من برامج ومحطات تلفزيونية حسب توجهاته وميولاته.[2]

وبفضل إنتشار هذه الوسيلة الإعلامية، وسهولة الحصول عليها، والإنتفاع بها، أصبحت ذات أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، وأصبحت تأثر فيهم بخصوصية مميزة، ومغايرة عن الوسائل الإعلامية المذكورة سابقا، إذ أضحى مختلف الأفراد مهتمون بمتابعة ما يبث في التلفزيون من أحداث وأخبار، ويتأثرون بها من جانب تشكيل الأفكار وتبني الإتجاهات، وتحولت هذه الوسيلة الإعلامية إلى أداة للتحكم في سلوكيات الأفراد، وميولاتهم من ناحية الثقافة والعادات اليومية لديهم.[3]

وما أعطى هذه الوسيلة الإعلامية قوة التأثير في الرأي العام، أكثر من الوسائل الأخرى، هو إشراكها للصوت والصورة معا، للإتصال بالجمهور، فهي بذلك تنقل الخبر والمعلومة بالصورة والصوت، وتملك القدرة على التعليق عليها، وبهذا الأسلوب تستهدف جميع أصناف الرأي العام، وتدع

[1] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 149.

[2] – جيلالي بلوفة عبد القادر، الإعلام المرئي في الجزائر في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد جوان، 2005، ص 07.

[3] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 150.

للرأي العام حق الحكم على الحدث، من خلال نقله في وقت حدوثه، وهذا ما يجعل قوة تأثير هذه الوسيلة الإعلامية كبير في الرأي العام.[1]

وحسب الباحث "جون روني دولاج" التلفزيون هو أهم وسيلة إعلامية وأخطرها، لأنه يقيد عقل الجماهير من خلال نشره الصورة الواقعية، وبلفت انتباه الرأي العام لامتلاكه هذه المعلومة، فهو يعمل على شكل خط أحادي الإتجاه، له مصادر متعددة وجهاز إستقبال واحد وهو الرأي العام، لذلك يعد عامل مؤثر في توجه وميول الرأي العام،[2] وعليه يجب الحرص على تحقيق تأثير هادف وراشد، يعتمد على تحرير إعلامي موضوعي وشفاف في عرض المعلومة والخبر، يحقق المضمون الإعلامي القيم، لكي يؤثر على الرأي العام بشكل إيجابي.

ولأهمية هذه الوسيلة الإعلامية، نجد الدول الديمقراطية التي تؤمن بدور الإعلام في تكون الرأي العام، تعتمد في إنتخاباتها على مؤسسات الإعلام بصفة عامة، والتلفزيون بصفة خاصة، لنقل مختلف البرامج، ومناقشتها أمام الرأي العام، ليحكم عليها فيما بعد بالإنتخاب، وفي كثير من الأحيان نجد نتائج الإنتخابات تحسم في مؤسسات الإعلام عن طريق إستطلاعات الرأي العام التي تقوم بها، وعادة ما تكون النتائج النهائية للإنتخابات الصادرة عن الجهات الرسمية، تتقارب مع تلك التي بثتها مؤسسات الإعلام، وهذا راجع لقوة تأثيرها في إستمالة الرأي العام.[3]

رابعا: أثر الإعلام الإلكتروني على الرأي العام

أدت التطورات التكنولوجية إلى تغيير المنظور التقليدي للخبر والمعلومة في المشهد الإعلامي، التي كانت تعتمده الوسائل الإعلامية التقليدية في تحرير المادة الإعلامية، إلى خلق مشهد إعلامي مغاير يتجانس مع محتوى الخبر والمعلومة، بفضل التدفق السريع للأنترنيت، وحول المضمون الإعلامي إلى إعلام متعدد الأشكال يخوض في جميع الشؤون العامة، يعكس خصائص إعلامية متفردة عن النوع التقليدي في معالجته للخبر والمعلومة.[4]

[1] – خضر خضر، المرجع السابق، ص 365.

[2] – جيلالي بلوفة عبد القادر، المرجع السابق، ص 07.

[3] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 151.

[4] – ماكس ماكومز وآخرون، المرجع السابق، ص 44.

وأهم تغيير طرأ على الإعلام بفضل التطور التكنولوجي، هو ظهور "المدونات الإلكترونية" التي عرفت إنتشارا واسعا، واهتمام كبير لدى الرأي العام، وحملت في ثناياها طرق بديلة في نقل المعلومة، ونشر الخبر، بالرغم من عدم تهيكلها كما هي عليه المؤسسات الصحفية، والإذاعية، والتلفزيونية، لكنها تقدم ما يتم تقديمه في هذا الصنف الأخير من عرض للأخبار والأحداث، وإثارة للإهتمام الجمهور المتابع لها، وتتفوق عليها أيضا في جانب حق المناقشة والتعليق، على الأحداث والأخبار، وحرية إبداء الرأي، وعرض، جميع الآراء المتعددة والمختلفة.[1]

وبروز هذه المدونات الإلكترونية خلق مساحة إعلامية، وفضاء للنقاش، يسمح فيه بالتعبير عن الآراء، وفتحت المجال أمام الأفراد للمساهمة في النشر فيها عن طريق الكتابة، أو التعليق عن الآراء الأخرى، لأنها لا تخضع للرقابة التي تمارس على الوسائل الإعلامية التقليدية، وهذا النموذج الإعلامي المتحرر والمفتوح على كل أطياف الرأي العام، حقق تشاركية في حق إبداء الرأي والتعبير عنه، واستقطب كل أصناف المجتمع، وأصبح يملك قوة للتأثير في الرأي العام، وأصبح يشكل توجهات وميولات لم تكن تعرف في الإعلام التقليدي.[2]

وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت لهذا النوع من الإعلام الجديد والبديل، إلا أنه كرس ولو جزئيا العديد من الحقوق والحريات الإعلامية، التي فقدت في الإعلام التقليدي، كحرية إبداء الرأي والتعبير عنه، وتعدي إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد، من خلال ما يعرف بصحافة المواطن التي تعتمد على إشراك المواطن، والتشاركية في نقل الخبر والمعلومة، وبهذه المميزات لبى العديد من مطالب الرأي العام في ميولاته الإعلامية، وامتلك القدرة في التأثير على الرأي العام.[3]

وتراجع وسائل الإعلام التقليدية من جانب إهتمام الرأي العام بها، يرجعه الباحثين إلى نجاح الإعلام الجديد والبديل في إستمالة الرأي العام إليه، لما وفره من قنوات حرة في إبداء الرأي والتعبير عنه، وتحول الإعلام التقليدي إلى إعتماد النشر والبث الإلكتروني، دليل آخر على قوة تأثير الإعلام البديل على الرأي العام وإستمالته، وهذا التحول هو محاولة لإسترجاع الرأي العام، والتأثير فيه.[4]

---

[1] – ماكس ماكومز وآخرون، المرجع السابق، ص 45.

[2] – لياليفرو، وسائل الإعلام الجديدة البديلة والناشطة، ترجمة: هبة ربيع، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص 143.

[3] – المرجع نفسه، ص 143.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 146، 147.

وبهذا التأثير الذي تتركه مختلف وسائل الإعلام سواء تقليدية أو جديدة، يمكننا القول إن مؤسسات الإعلام تملك دور كبير ومهم في التأثير على الرأي العام، فمؤسسات الإعلام قوة تأثير في الرأي العام، والرأي العام قوة تغيير، وإذا قومنا مؤسسات الإعلام بشكل صحيح، فإننا نكون بصدد بناء رأي عام واعي.

المطلب الثاني: تأثيرات مؤسسات الإعلام في الرأي العام

تعتبر مؤسسات الإعلام من أهم الجهات المؤثرة في تشكيل الرأي العام، وإحدى المؤسسات الاجتماعية التي تؤدي إلى حركة تفاعلية، من خلال تشكيلها لوعي مختلف أصناف الرأي العام، وتوجيه إهتماماته، نظرا لقدرتها الفائقة على تقديم المعلومة بصورة مفهومة، ومؤثرة في طريقة إدراك الرأي العام لمختلف الأمور، فهي تقوم بوظيفة رسم صورة ذهنية عن الأحداث والمواقف، وتقوم كذلك بصنع الأحداث، وصياغة القرارات، وحماية الحقوق والحريات، وتفعيل مختلف قيم التنشئة الإجتماعية والسياسية، التي تؤدي بالرأي العام إلى لعب دوره الرقابي، ليكون أول حامي لحقوق الإنسان على كل المستويات.

الفرع الأول: إشاعة قيم السلام وثقافة حقوق الإنسان

يعد الإهتمام بقيم السلام وحقوق الإنسان، من أهم المحاور الأساسية التي تطورت كثيرا على مستوى المجتمع الدولي، وأخذت أبعادا عميقة في الممارسة والنظرية على حد سواء، وتحولت إلى جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية، والسياسية، والأخلاقية، والفلسفية، والإجتماعية لكل الدول، وإمتدت حتى للحيز المعرفي للرأي العام، بفضل إنتشارها على مدى واسع، وإشاعة مصطلحاتها لتصبح جزء من الوعي المعاصر للإنسانية، وخطابا عالميا تتفاعل وتتواصل معه مختلف المجتمعات والحضارات، ولهذا أصبحت الرؤى تتجه في موضوع حقوق الإنسان والسلام إلى حماية هذه الحقوق، بتسخير مختلف الأجهزة والآليات التي تكفل لها الحماية.[1]

وإذا كانت الآليات الدولية والوطنية يقع على عاتقها مسؤولية حماية هذه الحقوق، وتعزيز قيم الأمن والسلم، فإن دور مؤسسات الإعلام، يحمل الأهمية ذاتها، لاعتبارها جهة مؤثرة في الرأي العام، وعلى مختلف الأنظمة السياسية، لهذا يشير إعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة

[1]– عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد2، العدد6، 2010، ص 01.

بإسهام ووسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، إلى أن مؤسسات الإعلام يمكنها أن تساهم في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ونبذ الحروب والنزاعات، كلما كانت أكثر توازنا، وموضوعية، ومتحررة في معالجة هذه المواضيع.[1]

أولا: التثقيف بحقوق الإنسان

تلعب مؤسسات الإعلام دور مهم في التثقيف بحقوق الإنسان، من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق، وتكريس المفاهيم الخاصة بها، فهي توفر المعلومات الحقوقية، وتقوم بنقلها للرأي العام حتى يطلع عليها، وما تملكه من تأثيرات مباشرة على تكوين الآراء، والإتجاهات، والقناعات، تستطيع بلورة خطوط فاصلة بين الحق والإنتهاك، وبين الحرية وحدود الحرية، فهي تستطيع تكوين القيم الحقوقية لدى الرأي العام، وإعادة ترتيب المنظومة الفكرية، وترتيب الأولويات بخصوص مجموع الحقوق المدنية والسياسية، والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، التي تساعد الرأي العام في تحقيق التنمية الحقوقية التي يتطلع إليها، ويكون طرف مشارك في تطبيق منظومة حقوق الإنسان وحمايتها.[2]

وحقوق الإنسان تجمعها علاقة عضوية وثيقة بالإعلام، فبوجود حرية الرأي والتعبير، توجد مؤسسات إعلام حرة، قوية ومؤثرة، وفي حالة تخلي مؤسسات الإعلام عن نشر ثقافة حقوق الإنسان تظل حرية الرأي والتعبير مجرد غاية، ولا تتحول إلى مطلب ينشد الرأي العام تحقيقه، والدور الاتصالي لمؤسسات الإعلام في قضايا حقوق الإنسان، يكمن في كيفية إستغلال الفاعلين في الإعلام والمجتمع منابر الرأي للإتصال بالرأي العام، وكيفية التعامل مع المعلومة الحقوقية، لإن نهج حقوق الإنسان يتطلب إعتبار الإعلام مصدر لحقوق الإنسان،[3] من خلال المعلومات التي يوفرها بواسطة التغطية المحلية والدولية لقضايا حقوق الإنسان، واعتمادها كعامل قوة للتأثير في القرارات إزاء القضايا

[1] – انظر: المادة (01) من إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الدورة العشرين، 28 نوفمبر 1978.

[2] – محمد حسن العامري، عبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 216.

[3] – خلفة نادية، حقوق الانسان في الاعلام– الاعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد5 جوان 2011، ص 33.

الحقوقية، وكذلك إعتبار مؤسسات الإعلام ناقل للمعلومة التي تتبادلها مختلف المؤسسات المدافعة عن حقوق الإنسان، وهذا الدور يعد أنجح طريقة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريسها لدى الرأي العام.[1]

ومع التطور التكنولوجي الذي تعرفه مؤسسات الإعلام، إختلت موازين المضمون الإعلامي، ودخل الإعلام الدعائي والتضليلي على القضايا الحقوقية، ليخدم المصالح الخاصة للأفراد والدول، ويهدم المضامين الإعلامية الهادفة، مما إستوجب تدخل الدول والمنظمات الفاعلة في هذا المجال لِتضع ضوابط مهنية وأخلاقية لممارسة العمل الإعلامي الهادف، وتم التأكيد على ضرورة تبني الإعلام الهادف في تقديم الخدمة العامة للجمهور، وهذا لأجل تحقيق التربية العامة، ونشر الوعي في المجتمعات، وتبني المصداقية في نشر الخبر، والموضوعية في نقل المعلومة، حتى يكتسب الأفراد مهارة النقد والتحليل، ومعرفة حقوقهم وحرياتهم.[2]

وتنمية الوعي الحقوقي يتطلب من مؤسسات الإعلام عقد شراكات مع مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل بث مختلف حملاتها التوعوية، وتجمعاتها الوطنية، والمحلية التي تقوم بها في هذا المجال، وكذلك عليها توفير المنصات الإلكترونية التي تسمح بالنقاش، وتبادل المعارف، ونقل الممارسات الجيدة، إضافة لما تقدمه من نشرات إخبارية تسعى من خلالها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمساهمة بشكل كبير في ترسيخ الثقافة الحقوقية لدى مختلف الأفراد في المجتمع.[3]

لأن التنمية الحقوقية، عبارة عن عملية شاملة ومتواصلة، تمثل في حد ذاتها مشروع لتمكين كل الأفراد من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحريرهم من كافة صور الإضطهاد والتمييز، وتخلق لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه الحقوق والحريات، وتدمج هذه المنظومة الحقوقية في مجموعة القيم الممارساتية الفردية والجماعية لكل أفراد المجتمع.[4]

---

[1]– محسن عوض، مقال بعنوان الإعلام وثقافة حقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي:
www.hrstudies.sis.gov.eg%D8%9 اطلع عليه يوم : 2019/12/09، على 30 : 01

[2] – نور الدين صابر جيدوري، دور الإعلام التربوي في نشر ثقافة حقوق الطفل، الهيئة العلمية لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 141، 142.

[3] – الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، المرحلة الثانية، 2018، ص 24.

[4] – المرجع نفسه، ص 20–28.

وتأتي أهمية إرتفاع الوعي بحقوق الإنسان، لأجل إعمال ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، حتى يتمكن بعد ذلك من المطالبة بها، والدفاع عنها، وهذا راجع للإستقلال أصل الحق عن وسائل إقتضائية تتعدد صورها وأشكالها، فالفرد إن كان غير واعي، أو في وضع لا يسمح له بمعرفة حقوقه، فإن الحديث عن سبيل إقتضاء هذه الحقوق أو الدفاع عن تلك الحريات يصبح غير ممكن، بحيث لا يمكن تصور فرد يطالب بحقوقه، وهو في نفس الوقت جاهل بها.[1]

والوعي بما يعنيه من إدراك الفرد لحقوقه وحرياته، يقتضي في المقام الأول توفير المعلومة اللازمة لخلقه وسط الرأي العام، ليكون بمقدور كل فرد الحصول على المعلومات التي تنمي من وعيه تجاه حقوقه وحرياته، وكلما ازدادت المعلومة وكانت هادفة، إزداد وعي الأفراد وإزدادت معارفهم بحقوقهم، وكلما نقصت غاب وعي الأفراد، وأدت إلى تقاعسهم في المطالبة بها، وحمايتهم لها، نتيجة جهلهم بها، وتصبح منظومة حقوق الإنسان عرضة لكل أنوع الإنتهاكات.[2]

وبتوفر مجموعة الحريات والحقوق الأساسية التي تلبي شروط تغطية قضايا حقوق الإنسان على مستوى مؤسسات الإعلام، وإحترامها هي الأخرى لإلتزاماتها، وواجباتها في ممارسة العمل الإعلامي، تتحقق متطلبات التوعية الإعلامية الهادفة التي تخدم منظومة حقوق الإنسان، ويصبح الفرد واعي، وتصبح منظومة حقوق الإنسان من إحدى القيم الراسخة في القناعات الفكرية لدى الأفراد، لأن الركن الأصيل في التثقيف بحقوق الإنسان، يكمن في النقل الموضوعي للخبر، والتداول الصادق للمعلومة، وعدم تزيفها، فالفارق بين الإنتهاك، وتنمية الوعي، يقف على المصداقية، ونبذ التحيز.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن نشر ثقافة حقوق الإنسان تطرح إشكال ضعف منظومة الحقوق والحريات العامة، وخاصة الإعلامية، وهذا يؤثر بشكل سلبي على تعاطي مؤسسات الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان، ففي كثير من البلدان تخضع قضايا حقوق الإنسان لاعتبارات سياسية، لأنها تشكل مشاكل

[1] – ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 215.

[2] – المرجع نفسه، ص 218.

[3] – عبد الله بن محمد الرفاعي، الإعلاميون العرب وقضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 145.

للأنظمة السياسية الحاكمة، ولعل الإنتقائية التي تعمل بها مؤسسات الإعلام في تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان، ترجع للضغوط التي تتعرض لها، والرقابة التي تمارسها الأنظمة السياسية عليها.[1]

ثانيا: تعزيز السلام والتفاهم الدولي

تؤكد منظمة اليونسكو بأن مؤسسات الإعلام التي تمارس حرية الرأي والتعبير في مضمونها الإعلامي، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، فتنوع المعلومات عن طريق تنوع مصادر مؤسسات الإعلام، يتيح للأفراد الحصول على المعلومات والتأكد من صحة الوقائع، وتكوين الآراء بصورة موضوعية حول الأحداث، والمشاركة في تشكيل الخبر الإعلامي، والتعريف بمختلف وجهات نظر الشعوب وثقافاتها، والتربية على السلام والعدالة، والإحترام المتبادل، والتفاهم الذي يعزز المساواة، وتحقق التمكين من الحقوق بين البشر، وتساهم في نبذ العنف، وتجسد صور التقدم الإقتصادي والإجتماعي للأمم.[2]

فبواسطة المعلومة الصادقة التي تقدمها مؤسسات الإعلام للرأي العام، تستطيع أن تساهم في بناء الحوار التعددي، والفهم المتبادل بين الأطراف المختلفة، وتوطيد علاقات التقارب بين أفراد المجتمعات الدولية، وتخفيف حدة التوترات والنزاعات الناشئة بين الدول، وترسى أسس السلام والإستقرار، من خلال ما تلعبه من دور دبلوماسي غير رسمي في الوساطة بين الدول والشعوب في أوقات الأزمات، فتقوم بتقريب الرؤى، وترعى نقل مختلف الأفكار والتوجهات بين الأطراف، وما تقوم به من بلورة لرأي عام يكون كطرف مساعد لإخماد التوتر القائم، تحث من خلاله الأفراد والجماعات في كل أنحاء العالم على التعاون لنبذ العنف، وتغليب مبادئ السلام.[3]

وثقافة السلم تعد منهج قائم على التعقل، والقناعة الفعلية في قبول الآخر واحترام أفكاره، فهي عبارة عن مجموعة من القناعات الراسخة في القيم الإنسانية، وليست التزامات ناشئة عن إتفاقيات ومعاهدات، لأن السلام لا يمكن بنائه إذا لم تتوفر متطلباته، ومؤسسات الإعلام بإعتبارها جهة مساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، تملك القدرة على أن تكون طرفا مساعدا في تحقيق السلام، أو ضده، وفق ما تم توظيفها، لذلك أوصى إعلان اليونسكو مؤسسات الإعلام أن تكون أداة مسؤولة

[1] – علاء شلبي، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 123.

[2] – انظر: المادة (02) و (03) و (04) من إعلان اليونسكو لسنة (1978).

[3] – حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 243.

تعمل في إطار نشر قيم السلام، ونبذ العنف وخطاب الكراهية، وتبني أسلوب حضاري قائم على التثقيف بحقوق الإنسان، وحل النزاعات، من أجل تحقيق المساواة، والعدل، والتنمية في العالم.[1]

وعلى نهج نشر ثقافة السلم، نجد لمؤسسات الإعلام دور في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة والعالم يشهد العديد من النزاعات في شتى بقاع العالم، وهذا ما أشارت إليه دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في قضية "راندال"، معتبرة أن دور مؤسسات الإعلام مهم في مناطق النزاعات المسلحة، لما تنقله من مظاهر متعددة تتعلق بالأحداث الواقعة في هذه المناطق، وما تقوم به من توجيه لإنتباه المجتمع الدولي حول الوضع الإنساني في مناطق النزاع، تخدم به المصلحة العامة، وتحاول من خلاله تخفيف حدة النزاع والانتهاكات، وإرساء ثقافة الحوار بين أطراف النزاع، التي من شأنها توقيف الحرب، وإشاعة ثقافة السلم.[2]

وتساهم مؤسسات الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا، من خلال نقلها للأفكار والمعلومات الإنسانية الهادفة للمساعدة، والتخفيف من حدة النزاعات المسلحة، وحماية الفئات الهشة، وكذلك نشر وتوعية الأهالي والقادة العسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني وإحترامه، وكشف الإنتهاكات التي تحدث أمام الرأي العام المحلي والوطني والدولي، وتقوم بتوثيقها، وفضح مرتكبيها لمساءلتهم أمام العدالة الجنائية.[3]

وتساعد كذلك مؤسسات الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بدورها البارز في مجال مساءلة مجربي الحرب، فهي تقوم بممارسة ضغط سياسي إنساني على السلطات المعنية لمحاسبة المخالفين لأحكام القانون، وإستمالة الرأي العام للمطالبة بمحاكمة المجرمين الذين إرتكبوا أعمال خطيرة، تعتبر إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ما تقدمه من مساعدة لمختلف المنظمات الدولية الإنسانية في مجال الإعلام والإتصال بمختلف أطراف النزاع المسلح، وما تساهم به في بعض المهمات المتعلقة بزيارة الأسرى، والمحتجزين، وما تقوم به من إتصالات مع العسكريين

[1] – مسعود حسين التائب، الإعلام، وحقوق الإنسان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 148.

[2] – عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، المجلد 44، العدد4، 2007، ص 07.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 10، 11.

والمدنيين، تسعى منه لنقل صورة وأوضاع النزاع المسلح أمام الرأي العام، ولتقريب وجهات النظر بين مختلف الأطراف، وتحريك مساعي الحوار السلمي لِفظّ النزاع المسلح.[1]

إن ما تقدمه مؤسسات الإعلام من معلومات، وأرقام، وإحصائيات، وحقائق موثقة بالصوت والصورة، من شأنه التأثير في الرأي العام، وتغيير مجرى النزاعات المسلحة، وتحقيق الفهم الموضوعي لمشكل النزاع، وما حدث في حروب أفغانستان، والخليج،[2] والعراق، وسوريا، واليمن وليبيا، يبين مدى مساهمة المعلومة الإعلامية الصحيحة في تنوير الرأي العام، والمجتمع الدولي، ويبرز مظاهر الإعتداءات المختلفة على أحكام القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع، إلا أن هذا الإسهام مرهون بتوجهات مؤسسات الإعلام نحو إرساء دعائم السلام في العالم، وصون حق الإنسان في العيش بأمان وطمأنينة، لأن مؤسسات الإعلام يمكنها أن تتحول إلى أداة للحرب، ونشر خطاب الكراهية والعدوانية والعنف، إذا لم تلتزم بما هو منصوص عليه في مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومختلف قرارات المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ويمثل احترام مؤسسات الإعلام لهذه النصوص، إلتزام حماية لقيم التسامح والحوار، ومساهمة تحمل الكثير من الدعم لتحقيق الأمن والسلام في العالم.[3]

وبناء قيم السلام لابد أن تكون قائمة على المعلومات والأخبار الصحيحة، وتحمل الموضوعية في الطرح والنقاش، وتكون بعيدة كل البعد عن الدعاية، والمغالطات، والتزييف، ومؤسسة على تمكين مختلف الفاعلين من حق التعبير عن الرأي، والحرية في الحصول على المعلومة، وتكرس مبادئ الحوار والتفاهم بين الشعوب، وتنبذ الكراهية والعداء، وتنشر أسس التقارب والتعاون لتنمية فرص العيش بسلام، والتمكين من حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إرساء مبادئ دولة القانون

تعد دولة القانون مبدأ أساسي لقيام دولة تحترم حقوق الإنسان، ومبدأ دولة القانون يعتبر عنصر من عناصر الديمقراطية التي ينبغي بناء الدولة الحديثة عليه، لأنه يهدف لإرساء حكم الشعب، وتنظيم السلطات الدستورية في الدولة، ووضع السلطة التنفيذية صاحبة القرار في الدولة تحت الرقابة الشعبية

[1] – عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص 08.

[3] – مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 151.

التي تمثلها السلطة التشريعية، وتقييدها بالقانون، وإلزامها بالعمل في ظل سلطة الشعب بإعتباره مصدر السلطة في الدولة، والعمل وفقا لهذه الرقابة يحمي حقوق وحريات الأفراد، ويعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم،[1] وإذا كانت السلطة التشريعية هي السلطة الأسمى في دولة القانون، فإن الرأي العام باعتباره رأي أغلبية الشعب، وحكم الشعب في القضايا التي تهمه، هو الضمانة الأساسية لكفالة احترام وحسن تطبيق القواعد الدستورية،[2]وبناء دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا لأهمية مؤسسات الإعلام في تكوين الرأي العام بفضل الفضاء الذي توفره لمناقشة الأفكار بطريقة ديمقراطية، وما توفره من حرية في تدفق الأفكار والآراء، وإيصالها للأفراد ومؤسسات الدولة، فإنها تخلق بيئة ترابطية بين الأفراد والمؤسسات الرسمية في الدولة، وتمارس العمل الرقابي على هذه المؤسسات، بغية تحقيق الصالح العام، وتكريس الديمقراطية، وعدم وجود مؤسسات إعلامية حرة، يؤدي الى تعطيل الدور الرقابي الذي يمارسه الرأي العام،[3] ويتراجع دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون، لعدم إستنادها الفعلي والقوي على الإرادة الشعبية ومطالبها.

ويمكننا توضيح دور مؤسسات الإعلام في إرساء دولة القانون في العناصر التالية:

أولا: حماية الحقوق والحريات

تعتبر مؤسسات الإعلام القائمة على الحوار الديمقراطي انجع وسيلة للتأثير على الرأي العام، لأنها تتيح إمكانيات الإتصال للجميع بكل حرية، ولهذا يعد الرأي العام ومؤسسات الإعلام وجهان لعملة واحدة هي الحرية،[4] فلا وجود لرأي عام دون مؤسسات إعلامية، ولا قيمة لمؤسسات الإعلام دون الرأي العام، وبإعتبار الحرية هي القاسم المشترك بينهما، تعد مسألة حماية الحقوق والحريات قضية نضال عبر الأزمنة المختلفة، تتمحور في البحث عن الحقوق والحريات التي تم إقرارها لمارستها،

[1] – محمد حساني، دولة القانون في حماية حقوق الإنسان، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 2017، ص 167.

[2] – السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 79–86.

[3] – نصر الدين بوزيان، الإعلام والديمقراطية في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد01، ص 251.

[4] – محي الدين عبد الحليم، الرأي العام مفهومه وأنواعه وعوامل تشكيله وظائفه وقوانينه وطرق قياسه وأساليب تغييره، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص 189.

وترتكز أسسها بين الحاكم والمحكوم لتحقيق التوازن في إعمال الحقوق والحريات، وتحديدها لإقرار التمكين بها.[1]

ولما كان الإعتراف بالحقوق والحريات أحد مقومات دولة القانون، وأبرز مظاهر النظم الديمقراطية الحديثة، وسمة تدل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من تعسف السلطة السياسية، أصبح لا يمكن الاستغناء عن كافة الحقوق والحريات العامة، وخاصة حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، لإعتبارها أساس قيام باقي الحريات الأخرى، والقاعدة التي يقوم عليها الرأي العام ومؤسسات الإعلام، ومركز القوة المؤثرة في بلورة الرأي، ليصبح أساس الديمقراطية، ومصدر الحكم في الدولة، فمن خلالها يستطيع الرأي العام المطالبة بتقرير الحقوق والحريات، ومقاومة طغيان السلطة الحاكمة بواسطة الرقابة التي تكفلها مؤسسات الإعلام.[2]

ولأهمية الرأي العام بجميع أنواعه وصفاته المختلفة من أفراد، وجمعيات، ونقابات، ومنظمات المجتمع المدني، في ضمان حقوق الإنسان، أصبح التدويل الدستوري لظاهرة الرأي العام يعبر عن الدولة القانونية،[3] وإعتراف من الحكام بالديمقراطية، وأخذ بسيادة الشعب في تسيير الشأن العام، ومقياس الإلتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدساتير، فمقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للأفراد في الدولة، هي مقدار حرية الرأي، وهي نفسها الضمانة المكرسة للحقوق والحريات، وممارسة الرأي العام لدوره في الحماية يتوقف على درجة الوعي والثقافة الحقوقية المتكونة لديه، ومدى فعالية مؤسسات الإعلام في تكوين الوعي، من خلال ما تطرحه من أفكار وآراء بصيغ متعددة، تجسد جانب الحقوق والحريات.[4]

فبواسطة مؤسسات الإعلام يعبر الرأي العام، ويساهم بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تملك صلاحية تنفيذ ما تقره السلطة التشريعية من قوانين، بحيث تقوم مؤسسات الإعلام برصد ما يتم تقريره من السلطة التنفيذية، ونشره أمام الرأي، ليأخذ حوله موقف، ويكون رقيب على سياسة السلطة التنفيذية، حتى يجعلها تراعي مواقفه وإتجاهاته عند ممارستها لأعمالها، خاصة إذا

[1] – جمال سيد عبد الله عمر، المرجع السابق، ص 224.

[2] – المرجع نفسه، ص 225.

[3] – ميثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 08، العدد01، 2016، ص 162.

[4] – المرجع نفسه، ص 162.

كانت القوانين والقرارات التي يراد تنفيذها تتعلق بجانب الحقوق والحريات، وكلما كان دور مؤسسات الإعلام موضوعي وحر، ويهدف لتوعية الرأي العام بحقوقه وحرياته الأساسية، كلما كان موقف الرأي العام تجاه القضايا المعروضة أمامه في خانة حماية الحقوق والحريات، وكلما إحترمت السلطة التنفيذية توجهات الرأي العام، كلما كانت قراراتها شرعية ومشروعة، تجسد مبادئ دولة القانون.[1]

ويظهر تأثير مؤسسات الأعلام في الرأي العام من خلال إشراكه في العملية السياسية، وإبراز مبادراته في إقتراح القوانين، وتعديل السياسة التشريعية المنظمة للحقوق والحريات، وتفعيل دور السلطة التشريعية في المبادرات التشريعية، وتحرير البرلمان من هيمنة السلطة التنفيذية، ليمارس الدور التشريعي المؤسس على الإرادة الشعبية، بحيث يمارس الرأي العام دوره بواسطة ما ينقله ويطرحه ممثلي الشعب، من إنشغالات ومناقشات، وطلبات الإستجواب إلى أعضاء الحكومة بشأن تنفيذ القوانين المنظمة للحقوق والحريات، والسياسة العامة التي تهم الشعب، وتحقيق هذه الممارسات الديمقراطية من شأنه أن يعزز الوظيفة الرقابية لأعضاء السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، تحت تأثير الرأي العام ومؤسسات الإعلام، ويكرس حماية الحقوق والحريات، ومبادئ دولة القانون.[2]

وإذا كان التأثير في الرأي العام من قبل مؤسسات الإعلام يلعب دور كبير في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويساهم في صياغة مختلف التشريعات عبر تفعيل دور ممثلي الشعب، فإن هذا الدور لا يقل أهمية في صياغة الوثيقة الأسمى في الدولة، لأن مشاركة الشعب مهمة في إقرار الدستور، فهي التي تضفي الشرعية لسلطة الدولة، ومبادئ الديمقراطية تشير إلى أن صاحب السيادة في الدولة هو الشعب، والرأي العام يعتبر اتجاه الشعب، وصياغة الدساتير تؤسس عليه لكي يملك الدستور القوة والإستقرار والإحترام، وإذا لم تراعي موافقة الرأي العام فيه نكون بصدد ممارسة غير ديمقراطية، تنتهك فيها الحقوق والحريات، فالرأي العام هو روح الديمقراطية، ومصدر الإرادة الشعبية، والحاكم الفعلي، وحامي الحقوق والحريات، وأساس ممارسة النشاط السياسي العام، وسلطة الرقابة الشعبية، وصياغة وثيقة الدستور قائمة على مشاركة الرأي العام فيه، والموافقة عليه، وإلا كانت الوثيقة الدستورية مجردة من أي قوة ملزمة.[3]

[1] – ميثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص 164.

[2] – سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 155.

[3] – ميثم حسين الشافعي، أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، العراق، العدد 06، 2012، ص 381.

والتأثير المتبادل بين الرأي العام ومؤسسات الإعلام، يخلق قوة تأثير على الحكام، تجعلهم يقرون بهذا الدور الفاعل في المجتمعات، ويعملون على التأثير في ميول الرأي العام واستمالته، من أجل نيل تأييده، ونيل السلطة المطلقة التي يمنحها الرأي العام لتصرفاتهم، وتجارب صياغة الدساتير في مختلف الأنظمة السياسية بالطريقة الديمقراطية تبين أن الرأي العام وحده من يفصل في اعتماد التشريع الأسمى للدولة مهما كانت طريقة وضعه، لأنه يخضع لإستفتاء الرأي العام وحكمه عليه، وهذا ما يبين أن الرأي العام هو الإرادة الشعبية الحقيقية، ومصدر كل السلطات في الدولة، ولا سلطة تعلوا عيله، وهو أساس قيام دولة القانون.[1]

وحماية الحقوق والحريات بواسطة رقابة الرأي، تعد مسألة ديمقراطية وتكريس لمنظومة حقوق الإنسان، ونجاعة الحماية تبقى مرهونة بثقافة الديمقراطية، ودرجة الوعي السياسي والاجتماعي الذي تنشره مؤسسات الإعلام لدى الرأي العام، لإن مساهمة هذه المؤسسات في تنمية المعرفة لدى الراي العام بالحقوق المكرسة لهم، ينعكس على درجة الوعي، ونجاعة دور الرأي العام في الدولة، وعلى إرساء مبادئ دولة القانون.[2]

ثانيا: مشاركة الرأي العام في صياغة السياسة العامة

تقوم مؤسسات الإعلام بدور كبير في بلورة الرأي العام وتوعيته بالحقوق والحريات الأساسية، وحمايتها، وبهذا الدور الترابطي بين مؤسسات الإعلام والرأي العام يتم التأثير في القيادات السياسية، ومؤسسات صنع القرار السياسي، وبواسطة حرية التعبير عن الآراء، وحرية مناقشة الأفكار، والحصول على المعلومات والأخبار اليومية المتعلقة بالشأن العام، والمؤثر في حياة الأفراد، وفي ميولات الرأي العام، تتم مشاركة الرأي العام في صياغة السياسة العامة في البلاد.[3]

وإذا إعتبرنا مؤسسات الإعلام مصدر المعلومات لدى الرأي العام، وأهم جهة توفر المعلومات القابلة للإستخدام داخل عناصر وأطراف صنع القرار، فهي بذلك صانع دائرة المعلومات العامة لدى الرأي العام، وأداة تأثير في مركز صنع القرار، فهي تمارس دور مزدوج تنقل مواقف وإتجاهات الرأي العام إلى الحكام، وقرارات وتوجهات الحكام إلى الرأي العام، أي أنها تجسد الحوار الديمقراطي، وتدعم

[1] – ميثم حسين الشافعي، أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره، المرجع السابق، ص 383–385.

[2] – سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص 97.

[3] – السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة، قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد07، العدد1، 2018، ص 202.

حكم الشعب، وبواسطة النقاشات المتعددة، تساهم مؤسسات الإعلام في صنع السياسات العامة، لأن في هذه العملية الديمقراطية تكون مواقف، وتنتقل أفكار لكلا الطرفين، صناع قرار أو الرأي العام، مما يثري التفاعل والمشاركة السياسية في السياسة العامة، ويضفي عليها الشرعية والإحترام عند إقرار القرارات العامة.[1]

ولكي تكون تأثيرات مؤسسات الإعلام في صنع السياسة العامة ناجعة، وجب عليها تقديم المعلومة بكل شفافية وإستقلالية، وأن تطرحها بكل موضوعية، حتى تكون مقبولة لدى الرأي العام، وصناع القرار، فالرأي العام يشارك في صياغة السياسة العامة للبلاد بواسطتها، ويعبر عن ميولاته في توجيه السياسة العامة من خلالها، وبناءا على المعلومات والأخبار المختلفة التي تنشرها مؤسسات الإعلام، تتشكل رؤية الرأي العام، وصناع القرار حول مواقف الطرفين إتجاه السياسة العامة، وتصاغ السياسة العامة للدولة، وكلما كانت مؤسسات الإعلام قائمة على مبادئ الديمقراطية في النشر، كلما كانت توجهات الرأي العام تصب في نطاق إرساء دولة القانون.[2]

ومن خلال ما توفره مؤسسات الإعلام من تدفق للمعلومات، وتوطيد لممارسة الديمقراطية في حرية التعبير عن الأفكار، ومناقشة القضايا العامة التي تدخل في إهتمامات الرأي العام، فهي بفضل تعدد وسائلها، وإنتشارها الواسع والمستمر، تساهم في إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة الفاعلة والفعالة، لأنها تضمن المشاركة اليومية، وتوصل المعلومة للمسؤولين لإدراك توجهات الرأي العام، وبدورها هذا تؤثر في توقيت وضع السياسة العامة، وإتخاذ القرار، وهذا ما ذهب إليه "ماكلوهان" عندما أقر بأن مؤسسات الإعلام أصبحت أهم الوسائل المؤثرة في العالم، وأثرها في صنع السياسات والقرارات العامة يبرز في الرقابة الشديدة، ومحاولات السيطرة التي تفرضها الحكومات عليها.[3]

ثالثا: الرقابة على القرار العام وتجسيد مبادئ الحكم الراشد

تعتبر الفعالية السياسية للرأي العام في النظام السياسي، أحد أبرز سمات ممارسة الديمقراطية في الدولة، ومشاركة الرأي العام في العمل السياسي لن يتحقق، إلا إذا توفرت وسائل تفعيله وتنشئته،

[1] – منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الاعلام في صنع القرار السياسي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص 189.

[2] – مصطفى سحاري، التدفق الإعلامي وعملية صنع القرار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 07، 2014، ص 114.

[3] – بسيوني إبراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 202.

ومؤسسات الإعلام بإعتبارها أهم الوسائل المؤثرة في الرأي العام، وإحدى أهم المؤسسات التي تقوم بتفعيله، فإنها تمنح له القدرة على التغيير،[1] وتفعل دوره لإرساء دولة القانون التي تسعى لإحترام حقوق وحريات الأفراد، وصيانة المصلحة العامة التي تستهدف خدمة مصالح الشعب صاحب السيادة، ومصدر السلطة، وتطبيق أحكام القانون على الحاكم والمحكوم على حد سواء بكل شفافية ومساواة، والخضوع للمسائلة والمحاسبة، من أجل تعميق الديمقراطية وتجسيد الحكم الراشد في الدولة.[2]

وتحقيق آفاق الحوكمة في سياق دولة القانون، يعتبر هدف أساسي تسعى كل الأطراف الفاعلة من حكومات، ومنظمات دولية ووطنية تحقيقه، لأن هذا النهج الإصلاحي يتطلب تظافر الجهود الدولية والوطنية، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وكل الأطراف العامة والخاصة، ومختلف المؤسسات الإجتماعية، ومؤسسات الإعلام، بإعتبارها إحدى أهم المؤسسات التي تستطيع تحقيق هذه الآفاق، وهذا ما أكد عليه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، عندما اعتبرا مؤسسات الإعلام من الآليات التي يمكن أن تسهم في عملية الإصلاح وتحقيق الحكم الراشد، من خلال ما توفره من معلومات عن الأوضاع في مختلف المناطق في العالم، وما تكفله من حرية تعبير عن مختلف الأفكار والآراء، من شأنها إعطاء حلول لصناع القرار، تحقق بها التنمية الشاملة للإنسانية.[3]

ولقد حدد "بييانوريس" المدير السابق لفريق الحوكمة والديمقراطية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أهم أدوار مؤسسات الإعلام تسهم بها في بناء متطلبات الحكم الراشد، حيث إعتبرها جهة رقابة على مختلف الجهات القومية، تمارس الرقابة العامة لتحقيق الصالح العام، والتدقيق في السياسات العامة لبلوغ الشفافية، والنهوض بالخضوع للمساءلة، وكذلك منبر عام تتبادل فيه مختلف النقاشات التي تسعى لتوعية الرأي العام بالخيارات السياسية، وجهة مؤثرة في مسار الإجراءات

[1] – بسيوني إبراهيم حمادة، الرأي العام وأهميته في صنع القرار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2002، ص ص 31، 32.

[2] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص67.

[3] – ستيف باكلي وآخرون، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة– نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين–، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2014، ص54.

الإنتخابية، ومصدر هام في أعمال صناع السياسة، فهي الناقل للمشاكل الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين، وبتأثيراتها تستجيب الحكومات للمطالب الشعبية.[1]

وأهمية المعرفة التي تقدمها مؤسسات الإعلام للرأي العام، هي التي تؤهل المواطنين للضغط على الحكومات، من أجل تطوير مناحي الحياة، وخدمة برامج التنمية، وتشكيل المناخ السياسي الملائم للممارسة الديمقراطية، وإتخاذ البرامج السياسية والقرارات التي تحقق الصالح العام، والحد من مظاهر الفساد التي تعد القيد الكبير على ممارسة الحقوق والحريات والتنمية، وكلما كان هناك سوء إستعمال للسلطة، وفساد في المؤسسات الرسمية التي تعد أصل الرقابة، تظهر مؤسسات الإعلام كوسيلة وحيدة متبقية أمام الرأي العام للرقابة على أعمال السلطة، وجهة تضمن مكافحة الفساد، وترسخ قيم الديمقراطية، ومتطلبات الحكم الراشد، ودولة القانون.[2]

ونجاعة مؤسسات الإعلام في تحقيق الرقابة وتجسيد مبادئ الحكم الراشد، تتعلق بضرورة توفر حرية الإعلام في الأنظمة السياسية، وحرية الإعلام لا تعد منحة للإعلاميين وحدهم، وإنما هي جزء رئيسي من الحريات العامة، وتتحدد قيمتها في الممارسة الفعلية، لأنها في النهاية تؤدي إلى دفع منظومة الحقوق والحريات، من خلال تجسيد صورة المشاركة السياسية، والوصول إلى حكم الأغلبية، وكبح الطغيان، والفساد، والعجز في العمل السياسي، بواسطة تفعيل دور الرأي العام في الرقابة، الذي يعد صورة بارزة للديمقراطية، لأن الرأي العام هو الوسيلة التي بموجبها تتحرك الممارسات السياسية، ولقد عبر "بارتلمي" عن رقابة الرأي العام بقوله كلما قويت رقابة الرأي العام في الدولة، كلما أصبحت الحكومة ديمقراطية،[3] أي أن مؤسسات الإعلام توفر للرأي العام حق التعبير عن رفضه للسياسة العامة التي تقرها الحكومات، عن طريق توفير المناقشات الديمقراطية التي تمثل جوهر الحوكمة، مما يخلق فضاء عام يجري فيه التداول في المناقشة السياسية، ومن هذا المنطلق يستطيع الرأي العام التجاوب والتشاور مع صناع القرار، لصياغة البرامج العامة وفق المصلحة العامة، ومن منظور الحكم الراشد.[4]

[1] – ستيف باكلي وآخرون، المرجع السابق، ص 55.

[2] – هشام زغاش، وسائل الإعلام ودورها في الرقابة على السياسة العامة من منظور الحكم الراشد، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، مركز الرائد للدراسات، الجزائر، العدد 08، 2015، ص 145.

[3] – ميثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص 156.

[4] – ستيف باكلي وآخرون، المرجع السابق، ص 58.

وبواسطة التأثير في الرأي العام تساهم مؤسسات الإعلام في تحقيق الحكم الراشد، وعلى أساس إبراز مواطن الخلل في الإدارة العامة، ونقد برامج السياسة العامة، وكشف فساد المسؤولين وتجاوزاتهم، ومساءلة الحكام على جميع أعمالهم،[1] وعلى أساس توفر حرية التعبير والإجتماع، وحرية الإختيار، وحرية مناقشة الأفكار والآراء، تساهم في إرساء دولة القانون.[2]

الفرع الثالث: تفعيل قيم المواطنة

تعتبر العلاقة بين الفرد ودولته هي محدد قوة الإنتماء إلى الأوطان، وحسن العلاقة ومتانتها تضمنه العديد من الوسائل والآليات التي توفرها وتضعها الدولة في خدمة المواطن، وتجعل الفرد يتمتع بحق مهم هو المواطنة، فإذا كانت الدولة تضمن في دستورها ومجل قوانينها حرية الفكر والرأي والتعبير، وممارسة العمل الإعلامي، فهي بذلك تكفل وجود مؤسسات إعلام حرة، وإحدى الوسائل والآليات الناجعة التي تتجسد فيها مجمل الحقوق والحريات التي تسهم في تفعيل قيم المواطنة.

أولا: تعريف المواطنة

لقد خضع مصطلح المواطنة لتطورات عديدة، ومر بمحطات مختلفة، فهو مفهوم يحمل دلالات متداخلة بين مختلف المجالات العلمية الفلسفية، والإجتماعية، والإنسانية، والسياسية، والقانونية، وتطوره هذا يعود لنظرية العقد الإجتماعي، وما قدمته من حدود وضوابط في ممارسة الحقوق والحريات، وعلاقتها بالسلطة، ونشوء الدولة القومية أو الوطنية، التي تتشكل على أسس الروابط المشتركة لمواطنيها وإستقلالية الدولة وسيادتها، وإنتماء المواطن إلى الوطن.[3]

وعلى هذا الأساس نجد أن المواطنة هي بحث في العلاقة بين المواطن والدولة، أي في طبيعة العقد المؤسس بين المواطن (المحكوم) والسلطة الحاكمة، لذلك عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة

[1] – هشام زغاش، المرجع السابق، ص 145.

[2] – بن علي خليل، سبل تمكين المجتمع المدني بتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 05، 2018، ص 93.

[3] – معتز بالله عثمان، الأبعاد القانونية للمواطنة وعلاقتها بحقوق الانسان، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعمالات، القاهرة، مصر العدد05، 2019، ص 42.

بأنها "علاقة بين فرد ودولة كما حددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".[1]

وتعرف المواطنة على أنها: "وصف سياسي لأفراد المجتمع المنطوين تحت دولة تبنت الإختيار الديمقراطي، فهي وضعية تسمو على الجنسية، وتجعل العلاقة مع الدولة شراكة في الوطن وعلاقة تشاركية غير تبعية كما كان الشأن في الأنظمة الإستبدادية التي يعتبر فيها الأفراد رعايا لا مواطنين".[2]

وتعد المواطنة كذلك صورة من صور تمتع الأفراد بحقوقهم، والتزامهم بواجباتهم داخل حدود الدولة التي ينتمون إليها، وفق ما ينص عليه القانون، ودلالة على المشاركة السياسية للأفراد في إدارة الشأن العام، وحق الترشح لتولي المناصب الإنتخابية في الدولة، وحق التصويت، وحرية الرأي والتعبير دونما تمييز مهما كان نوعه، وفي مجملها عبارة عن مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية الفردية والجماعية تكفلها الدولة، في مقابل إلتزام الأفراد بمجموعة من الواجبات، من شأنها تعميق الإنتماء للوطن.[3]

وتعرف المواطنة بأنها الإرتباط الإجتماعي والقانوني بين الأفراد، وبموجب الإرتباط الإجتماعي والقانوني يلتزم الفرد بالجمع بين الفردية والديمقراطية، وإذا ما إلتزم الفرد بإحترام قانون الدولة التي ينتمي إليها، وحافظ على أموال الدولة، ودفع الضرائب وساهم في نهوض المجتمع المحلي، وتحسين نوعية الحياة السياسية والمدنية للدولة، يكون المواطن صالح، ينطبق عليه مدلول صيغة المواطنة.[4]

والمواطنة أيضا تعتبر " الإطار القانوني والسياسي لممارسة الحقوق وتحمل الواجبات على أرض الواقع، في الدولة الواحدة ذات السيادة".[5]

ومن خلال هذه التعاريف يتجلى لنا، بأن المواطنة تعد صلة قانونية وسياسة عندما تحمل الحق القانوني في إطار العلاقة الموجودة بين المواطن والدولة، وإجتماعية عندما تحمل مجموعة من الحقوق الثقافية، والإقتصادية، والدينية، لأن لكل مواطنة هويتها الخاصة بها، وتجدها مرتبطة بمكونات الثقافة،

---

[1] – شريف الدين بن دويه، المواطنة مفهومها، جذورها التاريخية وفلسفتها السياسة، سلسلة مصطلحات معاصرة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، بيروت، لبنان، ط1، 2019، ص 15.

[2] – فارح مسرحي، المواطنة والأنسنة، منشورات الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، 2018، ص 24.

[3] – سيدي محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة العالمية للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 49.

[4] – بشير قادره، المواطنة: المفهوم، الجذور والتربية المواطنية، كتاب أشغال الملتقى الدولي السادس بعنوان فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 18–19 نوفمبر 2013، ص 358.

[5] – المرجع نفسه، ص 358.

الإجتماعية، والمعتقدات الدينية والنظام السياسي المعمول به في الدولة، فالمواطنة ليست مجرد مجموعة حقوق وواجبات بين المواطن والسلطة، وإنما الإعتبارات ذات الصلة بممارسة الحقوق والحريات والهوية، هي المؤثر في درجة المواطنة لدى المواطنين،[1] بالإضافة إلى الوعي بالحقوق والواجبات، الذي يتعلق بتلبية الحاجيات الأساسية للمواطن، من خلال إقرار المساواة بين المواطنين، وتحقيق العدالة بين الجميع، وإرساء أسس التنشئة والتثقيف على قيم المواطنة، هي من تؤسس مبدأ المواطنة وأبعادها في الدولة التي ينمي إليها أفرادها.[2]

ثانيا: أثر مؤسسات الإعلام على أسس المواطنة

يعد مفهوم المواطنة عبارة عن مزيج من الأبعاد القانونية، والسياسية، والإجتماعية، والإقتصادية والثقافية، تضمن في مجملها حقوق وواجبات المواطنة، وتمكن المواطنين من التفاعل الإيجابي مع مؤسسات الدولة، والمشاركة الفعلية في بناء الوطن، والشعور بموجب المساواة بين المواطنين بالإنتماء للوطن، واحترام مؤسسات الدولة، وتحقيق مبدأ المواطن في الدولة أمر ضروري لتحقيق الأمن المجتمعي والهوياتي، والحفاظ على إستقرار الوطن، ولهذه الأهمية إنتبهت مختلف الأنظمة إلى دور مؤسسات الإعلام في التنشئة الإجتماعية والسياسية والثقافية، ومالها من قدرة تأثير في الرأي العام، من خلال ما توفره من معلومات تساهم في بناء المبادئ الإنسانية، والقيم الإجتماعية الهادفة لتنمية قيم المواطنة لدى الرأي العام.[3]

فغرس قيم المواطنة من أهم مبادئ التنمية الحقوقية والثقافية التي تقوم بها مؤسسات الإعلام، تسعى من خلالها إلى تنمية وعي المواطن بنظام حقوقه، وواجباته إتجاه دولته، وترسخ لديه سلوكيات المشاركة السياسية في الجماعة التي ينتمي إليها، وتنمي لديه قيم الإنتماء إلى الوطن، عن طريق نشر الانتماءات السياسية، والإجتماعية، والتاريخية، ونبذ الولاءات الفئوية، والطائفية، والإثنية، والجهوية التي

[1] – سيدي محمد ولديب، المرجع السابق، ص59.

[2] – قاسي فوزية، المواطنة الديمقراطية في الدول العربية: الواقع والتحديات، مجلة مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد05، العدد 01، 2016، ص 132.

[3] – عون طلال، وسائل الإعلام وترسيخ قيم المواطنة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 09، 2015، ص 352.

تهدد وحدة الدولة الوطنية، وشموليتها، وسيادتها، وتغلب الولاء للوطن، وللصالح العام المشترك بين المواطنين في إقليم الدولة.[1]

ومسألة ترسيخ المواطنة لدى الرأي العام، تعتبر مستلزما ضروريا لبلوغ مواطن صالح، ومستعد لمختلف التحديات التي تواجهها الدولة من كل الجوانب المحلية، والإقليمية، والعالمية، ومن كل النواحي السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، ومؤسسات الإعلام في هذه المسألة يقع على عاتقها تفعيل دور المواطنين في المشاركة المجتمعية الفعالة، التي تمكنهم من أن يكونوا على دراية بالقضايا الوطنية، ولعب دور فاعل في الحياة العامة، وتنشئة الرأي العام على إحترام حقوق الإنسان، والمبادئ الدستورية والقانونية، لغرس ثقافة سياسية وإجتماعية، وحس مدني ديمقراطي، يؤهل لأن تكون مشاركة المواطن في الشأن العام مسؤولة، تستند لوعي حقوقي، ومواطنة ناشطة.[2]

والمواطنة تقتضي التجانس بين المبدأ والسياق، فهي ممارسة مدنية من قبل المواطنين، تأتي من خلال توفر مناخ ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات، ويضمن العيش الكريم، فهي ليست عبارة عن توفر إقليم جغرافي تمارس عليه الأنظمة الحاكمة السلطة، دون تفعيل النسق القيمي الذي يلازم الممارسة السياسية، ويجعل الشعب جزء من ممارسة السلطة، ويشعره بالإنتماء للوطن،[3] لذلك نجد أن دور مؤسسات الإعلام ضرورة مدنية لتفعيل مبدأ المواطنة، من خلال ما تقدمه من معلومات وأخبار تهم الرأي العام، وترفع من درجة الوعي العام، وتنمي الروح الوطنية، التي تدفع الأفراد إلى المشاركة في العملية السياسية، ورسم الأهداف المشتركة في تسيير الشأن العام، ووضع البرامج السياسية التي تجسد الصالح العام، وما تسهم به في نقل الموروث القيمي والثقافي الذي ينمي السلوك الرشيد، ويؤسس لبلورة قيم المواطنة لدى أفراد الدولة.[4]

وبالرغم من أن المشاركة السياسية والإجتماعية، تعد ممارسة تعمق إنتماء الفرد للوطن، وتجعل المواطن يحس بأنه جزء من الوطن، لكن إذا لم تتجسد قيم المواطنة الفعلية في ممارسات المواطن، فلا قيمة لهذا الإنتماء، لأنه يبقى مجرد عن رابطة قانونية بين المواطن والدولة، تتجسد في الجنسية التي

[1] – خالد خواني، أبو القاسم شمس الدين غيتري، التربية والتنمية والعدالة الآليات الأساسية في التأسيس لثقافة المواطنة، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 06، 2018، ص 84.

[2] – قاسي فوزية، المرجع السابق، ص 133.

[3] – شريف الدين بن دوبه، المرجع السابق، ص77.

[4] – عون طلال، المرجع السابق، ص 352.

يتحصل عليها من الدولة وفق شروطها، ولتفعيل مبدأ المواطنة ليصبح ممارسة لا غاية، لابد من إشراك مؤسسات التنشئة الإجتماعية، وعلى رأسها مؤسسات الإعلام، حتى تساهم في زيادة وعي المواطن وتنمية شعوره بمختلف الثوابت، والمقومات الوطنية، التي تزيد في شعور الإنتماء إلى المجموعة الوطنية، وتخلق مبدأ المواطنة الفعلية في ذاته، وممارساته تجاه وطنه.[1]

وإرتباط مؤسسات الإعلام بالمواطنة يرفع مشاركة الرأي العام في كل قطاعات النظام الإجتماعي، ويسهم في بناء المواطنين على قيم التسامح ونبذ العنصرية، وعلى الإرتقاء بالرؤى والتصورات التي تساعد على أن يصبحوا قيمة مضافة للوطن، فدور مؤسسات الإعلام في ظل التطور التكنولوجي، وإنتشار وسائط التواصل الإجتماعي، يستطيع أن يقيم توازنا بين المصلحة العامة والخاصة، ويخلق سلوك حضاري لدى المواطن، ويحدد علاقة المواطن بالدولة، من خلال التثقيف بأبعاد المواطنة ومستوياتها المرتبطة بالحرية، والحقوق، والواجبات، والمساواة، والهوية، والمصير المشترك، ومراقبة ممارسات السلطة الخاطئة، لتكون مبينة على إحترام الحقوق والحريات المعترف بها للمواطن، حتى تعزز قيم المواطنة لدى المواطنين.[2]

ثالثا: أثر مؤسسات الإعلام على حقوق وواجبات المواطنة

إذا كانت المواطنة في جوهرها عبارة عن وضعية المواطن إتجاه تمكنه من مجموعة الحقوق التي توفرها له الدولة التي ينتمي إليها، مقابل آدائه واجباته وإحترام قوانين الدولة والدفاع عنها، فإن هذه المبادئ تستلزم نظام ديمقراطي يحترم حقوق وحريات جميع المواطنين، ويساوي بينهم في التكاليف والأعباء، والواجبات العامة على المستوى الدستوري والقانوني، وعلى مستوى الممارسات السياسية، بحيث تتطلب ضمان تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية التي تقوم على إحترام حقوق الإنسان، وتكريس سيادة القانون والحكم الديمقراطي، حتى تكون المواطنة واقعا ملموسا عند المواطنين.[3]

والمواطنة كمبدأ تحتاج توفر مناخ قانوني، وإجتماعي، وثقافي، ووعاء حضاري تنموا فيه ثقافة الأفراد، ومنبر عام تسود فيه المناقشات التي ترفع من وعي المواطنين بحقوقهم وحرياتهم، وواجباتهم، وتؤسس مبادئ الحرية، والعدل، والمساواة في الدولة، فمسألة حقوق وواجبات المواطنة تتطلب نظرة

[1] – عون طلال، المرجع السابق، ص 353.

[2] – شعشوع قويدر، آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي بعنوان التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 13، 14 جويلية 2018، ص135.

[3] – معتز بالله عثمان، المرجع السابق، ص 47.

خاصة، وتنشئة معينة، لتحقيق أبعادها، وما تكفله مؤسسات الإعلام من حرية في التعبير عن الفكر والرأي، وحرية في الحصول على المعلومات وتبادلها، وهي في مجملها إحدى حقوق الإنسان، تستطيع المساهمة في تعزيز حقوق وواجبات المواطنة، وتجعلها من المبادئ الأساسية لدى الرأي العام.[1]

فمن هذا المنظور، بلوغ حقوق وواجبات المواطنة يحتاج لحصول المواطنين على المعلومات، وإعطائهم فرصة المشاركة مع السلطة لمناقشة أوضاعهم، وتطلعاتهم، وتحسين حصولهم على الحقوق والحريات في ظل القانون، والإعتماد على مؤسسات الإعلام لتفعيل قيم المواطنة هي عملية للحوار العام، يحدد من خلالها المواطنين ما يحتاجونه، وما يرغبون فيه، بواسطة هذا التواصل لتحقيق الكرامة الإنسانية، وخدمة المصلحة العامة، وقد جاء في تقرير للمفوضية الأوروبية بأن دور مؤسسات الإعلام في هذا الشأن، يتجاوز تقديم المعلومة والخبر، ليبلغ دور المساهمة في تشكيل ملامح المجتمع، ومقوماته، ومعتقداته، وأفكاره، وهويته، أي أن مؤسسات الإعلام تلعب دور كبير في إضفاء مختلف قيم الإنتماء على المجتمعات.[2]

ولكن ترسيخ قيم المواطنة على هذا النهج، يرتبط بإتباع مبادئ الديمقراطية في الدولة، ووجود نظام سياسي راشد، يضمن بناء مواطنة متكاملة، واعية، ومسؤولة، مبنية على العلاقة الديمقراطية بين المواطن والسلطة، فالمواطنة هي الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات، ولضمان تحصيل هذه الحقوق وترقيتها لمستوى أفضل، لابد من وجود حاضنة قانونية وتشريعية تضمن وتؤسس لها، ولتأدية المواطن واجباته، لابد أن يحرص الحكام على تطبيق هذه القوانين بصفة عادلة وشفافة، وأما الديمقراطية فهي سيادة الشعب، ونهج قائم على الإعتراف بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، وهي أهم أساس لبناء مبدأ المواطنة.[3]

وما تقوم به مؤسسات الإعلام من أدوار في حماية الحقوق والحريات، وتنمية حقوقية، وسياسية وإجتماعية، ترفع وعي الرأي العام بحقوق ووجبات المواطنة، وما تقوم به من كشف لإنتهاكات الحقوق والحريات، وإدانة من يقف ورائها،[4] وما تقوم به من تحقيقات في قضايا الفساد، تجعل منها قضايا رأي

[1] – عون طلال، المرجع السابق، ص 363.

[2] – ستيف باكلي، المرجع السابق، ص 63.

[3] – نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 152.

[4] – عون طلال، المرجع السابق، ص 364.

عام، تضغط بها على السلطة، وتحرك بها الجهات القضائية، الممثلة في النيابة العامة للتحقيق في القضية، وإطلاع الرأي العام بالمعلومات، والعناصر الموضوعية في القضية، من شأنها حماية حقوق وواجبات المواطنة، وتفعيل قيمها في المجتمع.

وعليه إذا كانت المواطنة، وأبعادها، وأسسها، هي قيمة عامة تبرز الإندماج الإجتماعي للمواطنين في الدولة، بحكم الحقوق والواجبات والإنتساب،[1] فإن مؤسسات الإعلام تعد إحدى أدوات تطبيق مبدأ المواطنة، لتصبح محل الواقع والممارسة الفعلية، من خلال ما توفره من منابر إعلامية مفتوحة للمواطنين تربط بين مشاركة المواطنين، والسلطة في الحياة الديمقراطية، ومن خلال ما تقوم به من تأثيرات ناجعة في الرأي العام، بواسطة التعبئة، والتخطيط السليم لعمليات الإقناع التي تساعد على نجاح الحملات الإعلامية الهادفة لإرساء عناصر المواطنة،[2] ويؤكد الباحثون في الإعلام الإسلامي على الدور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في حياة الأفراد، من تزويد بالأخبار التي تشكل الرأي العام حول القضايا الوطنية، وتواصل بين الأجيال يحدث فيه تبادل خبرات، ونقل للتراث الثقافي، وتنشئة إجتماعية تدعم بناء المعايير القيمية، وتعزز لدى الأفراد التوجهات المجتمعية والوطنية النبيلة، من روح الوفاء والولاء للوطن، وترسخ أفكار الإنتماء للوطن، من تضحية ودفاع عن مقومات ووحدة الوطن، لا سيما في ظل التحديات التي تعيشها الأمة الإسلامية والعربية، من غزو ثقافي فكري غربي زعزع القيم الأخلاقية، والثوابت الوطنية.[3]

فالعمل على إعادة الإعتبار للفرد في المجتمعات العربية والإسلامية التي تشهد العديد من الأحداث، والإنتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، ونقص في الحريات كحرية التعبير، وحرية الإعلام بسبب غياب دولة القانون في عمق الحكم، يتطلب منها تبني الخيار الديمقراطي كنظام للحكم والتسيير، وتجسيد قيم المواطنة، من خلال بعث دور منظمات المجتمع المدني في الحياة السياسية للمشاركة في إتخاذ القرارات العامة، وبعث التشاركية بين السلطة والمواطن، ليسمو مبدأ المواطنة على الجنسية والإنتماء، وتصبح المواطنة قيمة وممارسة بادية في ممارسات المواطن تجاه وطنه.[4]

---

[1] – على جروى، فضاء الديمقراطية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 136.

[2] - Naji Jamel eddine, citoyens et median guide pratique pour indialogue entre citoyens et media, Unesco, 2006, p23. Document N° : ci/com/vg/2006/RP/3

[3] – محمد أحمد حسن ربابعة وآخرون، دور الإعلام في تعزيز القيم الوطنية–رؤية إستراتيجية في ضوء التصور الإسلامي–، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والإجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد45، العدد 03، 2018، ص ص 181، 182.

[4] – فارح مسرحي، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

ويمكن القول إن مسؤولية مؤسسات الإعلام في تفعيل قيم المواطنة تعني التزام هذه الأخيرة بمسؤولياتها إزاء المجتمع الذي تمارس فيه عملها الإعلامي، والعمل بمستوى هادف وحر، يعزز القيم الأخلاقية، والإجتماعية والسياسية والحقوقية لدى الرأي العام، ونشر القيم الإيجابية التي تدعم شعور الإنتماء الوطني، ومبدأ المواطنة بين مواطني الدولة.

المبحث الثاني: النظام الدولي للإعلام ودور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن الإعلامي وتكريس الحريات الأساسية

تعد حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإحدى الروافد المهمة في النظام الدولي للإعلام، والقانون الدولي، وإحدى مصادر الإنفتاح المعلوماتي على العالم، ولكن في ظل عولمة وسائل الإعلام والإتصال، وتطور أساليب البث الإعلامي في مؤسسات الإعلام التي سمحت بظهور نشاط إتصالي إعلامي عابر للحدود، برزت فيه هيمنة واضحة من الدول الكبرى على المعلومة، وأصبحت دول العالم الثالث تقف أمام عائق إحتكار المعلومة، وعدم إنسياب المعلومات بمبدأ المساواة بين الدول، وخلق لها مشاكل تتطلب منها تحقيق أمن إعلامي، يحميها من الغزو الإعلامي الخارجي، وآثاره على أمن شعوبها الفكري والثقافي، ويجسد لها الخصوصية المحلية، ويكرس الحماية للحريات الأساسية لأفرادها.

المطلب الأول: النظام الدولي للإعلام بين الهيمنة الغربية والتدفق الحر للمعلومات

يعتبر كل نشاط عابر للحدود خاضع لقواعد القانون الدولي، وبما أن الإعلام لا يعرف حدودا فإنه يخضع هو الأخر لهذه القواعد الناظمة، والقواعد الأساسية التي يكرسها القانون الدولي للإعلام تقوم على حرية الإعلام، وحرية تدفق المعلومات، لجميع الدول بشكل يحقق المساواة، غير أن النظام الدولي للإعلام، خلق إختلالات في التوازن بسبب تغير منطلق العلاقات الدولية، وبروز منطق الهيمنة بتركيز مؤسسات الإعلام، وبنوك المعلومات لدى الشمال المتقدم، مما خلق رهانات لدى الجنوب المتخلف، نتيجة اللامساواة بين الدول في الإنتفاع بالتطور التكنولوجي لتقنيات الإعلام والإتصال.

الفرع الأول: النظام الدولي للإعلام والعولمة الإعلامية

يعتبر عدم تكافؤ المصادر بين ما يعرف بالدول المتقدمة، ودول العالم الثالث في التنافس على مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، هو السبب الذي خلق نظام دولي للإعلام غير متوازن، تبرز فيه المشكلة الإتصالية الإعلامية في الواجهة، بحيث أصبحت تتركز المصادر الإعلامية من حيث الإنتاج،

والتوزيع، لدى نفس الدول التي تعرف بالقوة الإقتصادية، والسياسية، والعسكرية، وأدت عدم المساواة، إلى تمكن الدول المهيمنة من ضرب كيان البنى الإجتماعية والإقتصادية للدول الضعيفة، وتعدت لإنتهاك سيادتها الوطنية بطرق غير مباشرة، وتمكنت من إعادة بلورة العلاقات الدولية التي أنشأت نظام إعلامي عالمي، تظهر فيه الدول الكبرى محتكرة للصناعة الإعلامية والمعلومة، والدول الضعيفة لا تملك مزايا الإعلام والإتصال الحديثة، وتخضع لوطأة هذا النظام الإعلامي دون مبررات.[1]

أولا: النظام الدولي للإعلام والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر مسألة قواعد القانون الدولي للإعلام والإتصال، مسألة نسبية إلى حد كبير، تخضع فيها لإعتبار القوة والغلبة للدول المهيمنة، بالرغم من إلزامية بنودها، وما بذلته المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة من جهود، لتكريس أحكام القانون الدولي في شقه الخاص بالإعلام والإتصال لتحقيق المساواة بين الدول، لم يخفي الفجوة بين الدول، وظهرت إختلالات واضحة في المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للإعلام، من حرية الإعلام، وحرية المعلومات، وهي في الأصل مبادئ عامة ومجردة، قائمة على مبدأ المساواة بين الدول، ومن المبادئ العامة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، وتمثل قواعد دولية ملزمة، لا يمكن المساس بها لأنها معترف بها في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.[2]

والمساعي الدولية نحو أنسنة قواعد القانون الدولي العام عامة، وقواعد القانون الدولي للإعلام خاصة، لم تقي المجتمع الدولي من بروز ما يعرف بنظام إعلامي إحتكاري تتحكم فيه القوى الكبرى، وتعاني فيه البلدان النامية من عدم مساواة عميقة وخطيرة، فيما يخص الوسائل المستخدمة في الإتصال من ذبذبات البث الإذاعي أو الطيف الكهرومغناطيسي، وإنعدام العدل والإنصاف في هذه الوسائل بين البلدان، يقوض المبادئ القانونية الدولية، وينتهك حرية الإعلام، والحق في الإتصال الذي يعد حق من حقوق الإنسان الأساسية.[3]

[1] – عبد الله ثاني قدور، ماهية التدفق الإعلامي الدولي وتطورات خطاباته، مجلة مركز الإعلام العلمي والتقني "Rist"، الجزائر، المجلد 19، العدد02، ص 07.

[2] – عبد الوهاب أحمد بدر، مبادئ القانون الدولي العام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان: "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23، 24 أفريل 2018، ص 02.

[3] – مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص 29.

بالإضافة إلى ما آلت إليه التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والإتصال، وما تطور عنها من وسائل إتصال جعلت الدولة النامية تستخدم وسائل إعلام وإتصال حديثة، لا تملك تقنياتها الأساسية، وأدت بها لدخول البعد الإعلامي للعولمة، لأن مبادئ العولمة الرئيسية تقوم على عالمية الإتصالات الناتجة عن تطور تقنيات الأقمار الصناعية، غير أن الدول الضعيفة لا تملك التقنيات المنافسة لتحقق بها الخصوصية الإعلامية، وتجسد بها أمنها الداخلي لضعف قدراتها الإتصالية،[1] وبعد التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة وتجاوزها الحدود الجغرافية، أصبح النظام الدولي للإعلام يصنع الفارق بين الدول في مجال من يملك وسائل الإتصال الحديثة، ومن يسيطر على مصادر المعلومة، وصياغة الخبر الذي يوجه به الرأي العام العالمي، والإقليمي، والمحلي،[2]وفي ظل تراجع واضح للمنظومة القانونية الدولية، وتراجع المعايير الدولية في العلاقات الدولية، أصبحت المبادئ العامة والأساسية في القانون الدولي، تعرف إنتهاكات متعددة من قبل الدول الكبرى، ولم تعد تحترم حقوق الدول الأخرى، ولا تساهم في تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

ثانيا: عولمة النظام الدولي للإعلام

يقصد بالعولمة جعل الشيء عالمي، وتنقل أي شيء من حيز المحدود إلى اللامحدود، ويكون في إطار الحركة والتفاعل اللاجغرافي، والترابط بين الجميع على النحو الذي يجعل الأفراد والمجتمعات والمؤسسات أكثر قربا وتفاعلا مع بعضها البعض، فهي نتاج علاقات القوي والإتصالات في العالم، في ظل التطور البارز للتنظيم الدولي، والتقدم العلمي للتكنولوجيا الحديثة التي حصرت العالم في زاوية صغيرة، أعادت به تشكيل العلاقات الإجتماعية على المستوى الدولي.[3]

ومن هذا المنطلق نجد التطور التكنولوجي هو من ساهم في شيوع العولمة، وما رافق هذا التطور من وسائل إعلام وإتصال خلق نمط وطبيعة جديدة في التفاعلات الإعلامية، والتعاملات الدولية، لذلك نجد من إعتبر العولمة الإعلامية ظاهرة إيجابية، لما وفرته من تدفق في المعلومة لا يعرف حدود جغرافية، وحق في الإتصال، وحرية في التعبير عن الأفكار، وتعددية في وسائل التعبير، وما كفلته من

[1] – مجدوب بخيت محمد توم، أبعاد العولمة وتأثيرات التدفق الإعلامي على الدول النامية، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23– 24 أفريل 2018، ص07.

[2] – محمد البخاري، مبادئ الصحافة الدولية والتبادل الإعلامي، دار الدلفين للنشر الإلكتروني، دمشق، سوريا، 2007، ص 52.

[3] – مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارا المنظمات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2014، ص 72.

توسع ثقافي جعلت منه سمة بارزة في العالم،[1] ولكن إيجابيات العولمة الإعلامية لم تبقى مبنية على أساس الحرية بين الدول والشعوب، وقائمة على التنوع في التدفق الإعلامي، بل عرفت الكثير من المعارف والمفاهيم الإيديولوجية، كأمركة العالم، والتغريب، والرأس مالية العالمية الأمريكية، التي أعطت لها نموذج أحادي واضح المعالم، يهدف لتحقيق توجهات الهيمنة والإحتكار،[2] وتلاشت فيه حرية الإعلام، والحق في الإتصال، والتعدد الثقافي، وتم التعدي على سيادة الدول الضعيفة، من قبل الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات، وتركيز وسائل الإعلام على النطاق العالمي، يهدف ضرب الهويات الوطنية لدول العالم الثالث.[3]

فعولمة الإعلام إذن انطلقت من دول العالم المتقدم التي تتحكم في التكنولوجيا، وتتحكم في وسائل إستقاء المعلومات، من خلال فرضها لأيديولوجياتها، ومبادئها، وقيمها، ومفاهيمها الإعلامية، لتسيطر على النظام الإعلامي، وكل وسائله من بنوك معلومات، ومخابر علمية تكنولوجية، وبراءات إختراع، وحقوق مؤلف، وبرمجيات الحواسيب، بأدوات قانونية تحقق لها الإحتكار، وتسمح لها بممارسته على الدول الضعيفة.[4]

والعولمة الإعلامية في وقتنا الراهن أصبحت غاية، تريد الدول الغربية المتطورة من خلالها الرفع من قدرة مؤسساتها الإعلامية لتجاوز حدود الدول، والتأثير في الرأي العام المنتمي إلى ثقافات متباينة، وأدلجة العالم على نحو يحقق لها الإنتفاع بمكاسب الهيمنة على كل وسائل الإعلام والإتصال والصناعة الإعلامية،[5] بحيث يجسد لها زيادة في الترويج لمختلف سياساتها وتوجهاتها، مما يؤدي إلى انخفاض في التدفق المتنوع للمعلومات، ويهدد بشكل مباشر الهويات المختلفة للدول من خلال هذه الهيمنة ذات الإتجاه الواحد، التي تشكل الرأي العام وفق نمطها الخاص، ليحقق لها الإستقرار ويزيد من قوتها للسيطرة

---

[1] – غالية غضبان، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين في ظل العولمة الإعلامية، دراسة على عينة من مستخدمي الفايسبوك لجامعة باتنة 01 أنموذجا، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، 2017، 2018، ص 145.

[2] – مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 74.

[3] – غالية غضبان، المرجع السابق، ص 146.

[4] – قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 – 2011، ص 145.

[5] – أسعد ملي، التداعيات الإقصائية المتصاعدة لعولمة الإعلام وأثرها على الهوية الثقافية، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 26، العدد 3+4، 2010، ص 462.

على المجتمع الدولي، وتحديات العولمة الإعلامية على دول العالم الثالث برزت في القواعد القانونية الهشة التي صاغها المجتمع الدولي، وسمحت بإزدواجية المعاملة، فما تعتبره الدول المتقدمة حرية تعبير، يكون فيه مساس بسمعه الدول الضعيفة، وما تعتبره حرية في تدفق المعلومة، تعتبره الدول الضعيفة إنتهاك للسيادة الوطنية، وما تعتبره الدول الأولى ملكية فكرية خاصة تخضع للمنافسة، تعتبره الثانية إحتكار للملكية الفكرية، وخلفت العولمة الإعلامية أيضا تحدي إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بسبب التوجه العالمي الذي يسعى إلى مأسسة الواقع الدولي، بواسطة آليات القانون الدولي القضائية في هذه المسألة التي عرفت تداعياتها التمييز بين الدول في تطبيق القواعد القانونية، وعدم المساواة بين العالم المتقدم والعالم الثالث، فيما يعد إنتهاك لحقوق الإنسان، وما هو عمل إرهابي، مما أدى إلى تشويه صورة هذه الدول خاصة العربية والإسلامية، بواسطة الخطاب الإعلامي العنصري.[1]

وخلقت كل هذه التداعيات نظام إعلامي خاضع لسياق علاقات دولية تستند للهيمنة، لا للقانون، تكون فيه الأنظمة الإعلامية متباينة بين دول المركز ودول الهامش، تخضع لإعتبارات حددها "آل هستر" في:[2]

1/ **الإعتبار الإجتماعي:** تظهر فيه مختلف الهويات المتمايزة للدول تتعرض للإختراق والغزو الخارجي، لأنها لا تستطيع العيش بعزل عن العالم الخارجي، والدول الكبرى تظهر مهيمنة بأيديولوجيتها، بفضل تملكها وإحتكارها لوسائل الإتصال والإعلام.

2/ **الإعتبار الأمني الداخلي:** إذ يتصدع النظام الوطني بفضل الإتصال المعلوماتي القوي للدول المهيمنة، نتيجة لضعف الدول المتخلفة، وتصبح غير قادرة على حماية أمنها الداخلي من المد المعلوماتي الخارجي، الذي يؤثر على شعوبها، ويزعزع إستقرارها الداخلي المجتمعي والأمني.

وهذه المعطيات تأكد لنا بأن النظام الإعلامي بقيادة الدول الكبرى، ينتهك حق الدول الضعيفة في الإتصال، ويحرمها من ممارسة سيادتها الداخلية، وتفسير جلي يوضح محاولات الولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى تهميش دور الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية بالإتصال، لتحقق مساعي العولمة الإعلامية التي تتطلب تغيير الفاعلين الأساسيين في البيئة الإعلامية والإتصالية، لصالح

[1] – قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص 145.

[2] – عبد الله ثاني قدور، المرجع السابق، ص 08.

الشركات الإحتكارية الكبرى في مجال الإعلام والإتصال، التي تملكها الدول الكبرى، حتى تسيطر على قرارات المنظمات الدولية المعنية بحماية حق الإعلام والإتصال،[1]من خلال عضويتها فيها، وهيمنتها على معظم اللجنان التنفيذية، وبفضل إحتكارها للخبرات التقنية، وتحكمها في السوق العالمية للإتصالات، والدعم المالي الكبير الذي تقدمه لها، أصبحت تنفرد بالأجندة العالمية في مجال الإعلام والإتصال، وتقصي مشاركة الكثير من الدول في صنع القرارات الدولية داخلها.[2]

وبهذه الممارسات التي فرضتها مبادئ العولمة، أصبح القانون الدولي في حد ذاته خاضع لتحديات العولمة، والمنطق الذي فرضته الدول الكبرى في حقل العلاقات الدولية، بتكريسها لمبادئ تريد بها صياغة قانون دولي يتفق ومصالحها، ساهمت في تراجع دوره كحامي للمجتمع الدولي، ومنظم للعلاقات الدولية، وكافل لحقوق وحريات الدول، والإنعكاسات القانونية الدولية الممثلة في الإتفاقيات الدولية، نجدها قد عكست العولمة القانونية، والهيمنة الغربية على أحكام ومبادئ القانون الدولي، ولقد مثلت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحويل إتفاق "الجات" إلى منظمة التجارة العالمية، والإصرار على إضافة حقوق الملكية الفكرية والثقافية إلى إتفاق "الجات" الرؤى الأحادية للدول الكبرى على النظام العالمي، وخروج عن أحكام القانون الدولي، وصياغة قانونية بخصوصية مصلحية.[3]

الفرع الثاني: التدفق الأحادي للمعلومات

يعبر مصطلح التدفق الأحادي للمعلومات عن إنتهاك للإعلان الأمم المتحدة الصادر سنة (1946) الخاص بحرية تدفق المعلومات، ففي الأصل يعد عبارة عن حق التدفق الإعلامي الحر، ولكن مع بروز العديد من المتغيرات على المستوى الدولي في حقل العلاقات الدولية، وبالخصوص النظام الدولي للإعلام، وبروز بعض الدول الغربية كأطراف فاعلة على المستوى العالمي، وجهات متحكمة في صنع القرار الدولي، تغيرت الموازين في العالم، وبرزت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات بالخصوصية الغربية، تكرس المفهوم الغربي لحرية تدفق المعلومة وفق مصالحها.[4]

وما إنفك طموح الدول الغربية عامة، والولايات المتحدة الأمريكية خاصة من فرض أيديولوجياتها السلبية، ومراميها الإقتصادية الإحتكارية على إمتلاك التقنيات الإتصالية، والمؤسسات الإعلامية

[1] – أسعد ملي، المرجع السابق، ص 470.

[2] – المرجع نفسه، ص 471.

[3] – علام ساجي وآخرون، عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص 67.

[4] – مجدوب بخيت محمد توم، المرجع السابق، ص 08.

الموجهة، إلى أن وجدت دول العالم الثالث حقوقها في الإتصال والإعلام قد إنتهكت،[1] وأصبحت تعاني من مشاكل إتصالية وإعلامية عديدة تجسدت في التدفق الأحادي للمعلومات، ويمكن إبراز مشكل التدفق الأحادي للمعلومات في نقطتين هما:

أولا: مشكل تدفق المعلومات

تعد حرية الحصول على المعلومات وتبادلها، من الحقوق المنصوص عليها في مواثيق الشرعة الدولية، ولكن ما شهده العالم من تغير في النظام الدولي للإعلام، جعل من بعض المنظمات الدولية على غرار منظمة "اليونسكو" تعترف بوجود خلل في تدفق المعلومات، وأكدت على أن التدفق الحر للمعلومة، لم يعد ذاك التدفق الحر في تداول الأفكار، والكلمات، والصور على الصعيد الدولي، والوطني بما يعطي المساحة الإعلامية الواسعة، وإنما تحول في الحقيقة لتدفق أحادي في إتجاه واحد، وأصبح لا يمثل تبادلا حقيقيا للمعلومات، ولا يعبر أساسا عن التعاون الدولي الذي يخلق مجتمع ديمقراطي، وإعلام حر، ومستقل، ومتعدد.[2]

والملاحظ للتدفق الهائل للمعلومات، يعتقد أن الجهات الإحتكارية تساهم في تحرر النظم المعلوماتية العالمية، لكن الواقع عكس ذلك، فالدول الكبرى ترى مؤسسات الإعلام على أنها عامل لتحقيق الثروة، والمعلومة هي أساس تحقيقها، وتحت مبدأ حرية الإعلام يتم إحتكار تداول المعلومات، وواقع تداول المعلومات يفرض تجسيد التعاون الدولي في التبادل الإعلامي المتوازن بين جميع الدول، لأن تداول المعلومة تجاوز مبدأ حرية الإعلام، وأصبح أكثر ارتباطا بالحق في الإتصال الذي يسعى لتحقيق أسس الديمقراطية، والتعاون الدولي، وإذا كان في إتجاه واحد ومحتكر لدى جهة واحدة، فلا معنى له، لأنه حق يؤسس على المساواة، لتحقيق الحقوق والحريات في مجال الإتصالات بين الأطراف.[3]

وهدف الدول المتقدمة من بناء نظام إحتكاري للمعلومات في ظل النظام الدولي للإعلام، هو خدمة المصلحة الخاصة في مختلف القطاعات خاصة الإقتصادية، وبلوغ الهيمنة على المحيط الدولي، لأنها تقوم بتزويد مؤسسات الإعلام بمضامين ومعايير تعرف بالضبط الإجتماعي لتخترق به الرأي العام، وتحقق به المساعي الداخلية من خلال الضغط على الرأي العام بمضامين إعلامية تملكها دون غيرها،

[1] – مجدوب بخيت محمد توم، المرجع السابق، ص 09.

[2] – المرجع نفسه، ص 09.

[3] – مصطفى الصمودي، المرجع السابق، ص 109.

والمساعي الخارجية كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية من مؤسسات وبنوك معلومات، تعتمدها مجموعة من مؤسسات الإعلام، تحقق لها الدعاية الإعلامية، وتستخدمها كآلة للسيطرة على الدول.[1]

وبما أن الإختلال في تدفق المعلومات، وعدم التوازن في إنسيابها واضح، كما هو الشأن في باقي النواحي الإقتصادية، والإجتماعية، والمعرفية، بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، فإنه لا ينبغي أن تكون الدول الكبرى، والشركات العالمية هي من تحدد تصورها لمفهوم الحريات الإعلامية والإتصالية على الصعيد الدولي في تعاملها مع الدول الضعيفة، لأنها حقوق عالمية، تصب في منظومة حقوق الإنسان، وتمارس في إطار تعاون إجتماعي دولي، تحترم فيه حدود حريتها، وحقوق الدول الضعيفة في الإتصال.[2]

وقد سعت العديد من دول العالم الثالث المنتسبة لتكتلات وتنظيمات دولية، كمنظمة دول عدم الإنحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، إلى إقامة نظام إعلامي عالمي جديد يكون أكثر توازنا من القديم، الذي فرضت فيه العولمة مبادئ الهيمنة الغربية على كل وسائل الإعلام والإتصال، واحتركت فيه مختلف مؤسسات الإعلام، ونادت هذه الدول لبناء نظام دولي للإتصال أكثر حرية ومرونة، يقوم على مبدأ المساواة والتوازن في تدفق المعلومات، تتحقق فيه أسس الديمقراطية الإتصالية، وتتكافؤ فرص ممارسة الحق في الإتصال والإعلام بين مختلف الدول، وتتلاشى فيه الآثار السلبية لعدم التوازن في التدفق الإعلامي والإتصالي، وتبرز فيه مظاهر التبادل الإعلامي الدولي في منابع تدفق المعلومات.[3]

وتعتبر منظمة "اليونسكو" شريك أساسي لدول العالم الثالث في مسألة دمقرطة حق الإتصال، باعتبارها منظمة مختصة في الإعلام، وقد ساهمت بعدة إعلانات في بناء نظام إعلامي عالمي جديد يراعي التفاوت الكبير للإتصال بين الدول تبعا للظروف الإقتصادية، والجغرافية لكل دولة، ويضمن العدالة في توزيع الموارد الإعلامية بين الدول المتقدمة، والدول المتخلفة، لأنها تعتبر التمكين من الإتصال من شأنه القضاء على التخلف، ويساهم في تحقيق التنمية للدول.[4]

---

[1] – مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 68.

[2] – مصطفى الصمودي، المرجع السابق، ص 110.

[3] – محمد البخاري، المرجع السابق، ص 60.

[4] – عواطف عبد الرحمان، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، عالم المعرفة، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص 166.

ومجمل التوصيات والإقتراحات المنبثقة عن مساعي "اليونسكو"، تعد عبارة عن بداية مسعى متواصل لخلق علاقات جديدة بين الدول في مجال الإتصال، قائم على مبدأ المساواة، لأن مشكل التدفق الأحادي في المعلومات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، لن يتغير بموجب اتفاق الدول، فالفجوة كبيرة وموجودة في كل المجالات، خاصة التكنولوجيا الحديثة، وإن لم يوجد تعاون وتبادل دولي، وإحترام للحقوق والحريات الأساسية بين الدول، ستزداد الفجوة والهيمنة أكثر.[1]

وتدفق المعلومة الأحادي، أصبح يستخدم كوسيلة سياسية من قبل الدول المتقدمة لتحقيق سياساتها الإقتصادية في الدول المتخلفة، لهذا اعتبرت الدول المتخلفة هذا التدفق بمثابة تهديد وسيطرة عليها من قبل الدول المتقدمة، وترويج دون قيود لمختلف الأفكار والثقافات الغربية، التي تهدد سيادة الدول الوطنية، والسماح لهذه المؤثرات بالدخول يعد إنتهاك للخصوصية، وتنازل عن الحقوق لصالح القوى الكبرى المهيمنة التي تسعى لإحداث شرخ كبير في مقومات السيادة الوطنية، والسيطرة على النظام الدولي العالمي بمختلف شركاتها الإحتكارية.[2]

ولقد أكدت ندوة جنيف للإتصالات التي إنعقدت تحت شعار الإتصالات في (2015) على أن الإتصال سيغير نمط الحياة في العالم، بسبب قوة تأثير المعلومة، وسيتغير معها مفهوم السيادة الوطنية للدول، لأن المعلومة الإعلامية تأتي من إتجاه واحد، وتعرف تدفق حر عبر الحدود الوطنية للدول، وهذا التدفق تقف وراءه شركات إعلامية كبرى تملكها الدول المتقدمة، بحيث تصبح هذه النشاطات الإتصالية مترابطة من خلال السيل المتدفق من التطورات التكنولوجية الحديثة، تجعل من المتحكم في التقدم التكنولوجي هو الذي يسيطر في الأحداث، ويصعب الحفاظ على الذاتية الوطنية التي تنصهر في مختلف القيم الإجتماعية، والمصالح الإقتصادية، والثقافية، والتوجهات الفكرية للدول المتقدمة،[3] مما يؤدي بالدول المتخلفة والهشة تكنولوجيا للإنكماش في نطاق نشاط الدول، والذوبان نتيجة الهيمنة، وتتآكل سيادتها بسبب الضغوط الداخلية والخارجية، ويصبح القرار الوطني غير مستقل، وخاضع للدول المتقدمة.[4]

---

[1] – عواطف عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 176، 177.

[2] – تيطاوي الحاج، الأذرع الإعلامية للعولمة من التلاعب بسيادة الدول إلى إلغاء وجودها، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2019، ص ص 22، 23.

[3] – سلام خطاب أسعد، الخطاب الإعلامي في ظل تحدي العولمة الإتصالية جدلية العلاقة بين المضمون والتقنية والتأثير، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، العدد01، 2009، ص 536.

[4] – تيطاوي الحاج، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا: هيمنة الدول المتقدمة على قطاع الإعلام والإتصال

فرضت العولمة الإعلامية واقع حتمي على الدول المتخلفة، وإستغلته الدول المتقدمة لضرب العديد من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، على غرار مفهوم السيادة الوطنية، وإخترقت به حياة شعوب هذه الدول وإجتاحت بثقافتها القيم الأخلاقية للمجتمعات التقليدية، وتركيباتها الفكرية، وإنتشرت مفاهيم جديدة تعبر عن الغزو الثقافي والفكري، تجسد توجهات دول الشمال، مما زاد من تأزم الفجوة بين الشمال والجنوب، وعرقل مهام الدول المتخلفة في تحقيق التنمية، وتداعيات العولمة الإعلامية، لم تخلف مشكل تدفق المعلومات للدول المتخلفة فقط، بل أضافت له تحدي إستعادة البناء القيمي والفكري لشعوب هذه الدول، والحفاظ على التماسك الاجتماعي من تأثيرات المضمون الإعلامي لدول الشمال.[1]

والهيمنة التي تفرضها الدول المتقدمة على دول العالم الثالث في مجال الإعلام والإتصال، تتمثل في السيطرة على ملكية مؤسسات الإتصال الكبرى التي تحتكر المعلومات، ومحتوى وتوجهات المضامين الإعلامية على مستوى العالم، بحيث نجد أن هناك عدد من مؤسسات كبرى تحتكر الأنشطة الإعلامية، ولها تأثير دولي كبير، أربعة منها أمريكية (مؤسسة تايم وورنز، مجموعة فياكم، مؤسسة ديزني، مؤسسة نيوز كوربريش)، وواحدة أروبية (وهي مجموعة "برتلزمان" وتشمل تحالفات من المجموعات الإعلامية الأوروبية وتضم عدة دول في تعاونها)، وهذه المعطيات تبين حجم الهيمنة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على مجال الإعلام والإتصال في العالم.[2]

وبوادر الهيمنة لم تقتصر على إمتلاك الدول المتقدمة لهذه المؤسسات، بل إمتد إلى هيمنتها على وكالات الأنباء والأخبار العالمية، وأصبحت "آسوشيتد برس" و "إيونايتد برس أنترناشونال" الأمريكيتين، "ورويترز" الإنجليزية، "ووكالة الصحافة الفرنسية" تسيطر على 80% من المعلومات المتداولة دوليا، و90% من كمية الأخبار العالمية، بالرغم من انتشار العديد من وكالات الأنباء الوطنية حول العالم، إلا أنها تبقى هي المسيطرة على التدفق الإعلامي.[3]

وأكدت دول العالم الثالث بأن هذا التحول العالمي في تدفق المعلومات، غير النظرة التقليدية لمفهوم حرية تدفق المعلومة الإعلامية، لتصبح النظرة أحادية تحمل الأهداف الإقتصادية، حيث تحولت

[1] – أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013، ص 133.

[2] – رضا عبد الواحد أمين، الإعلام والعولمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 128-135.

[3] – مجدوب بخيت محمد توم، المرجع السابق، ص 11.

المعلومات إلى سلعة خاضعة للإستثمار، وتم تغليب الطابع التجاري على كل المعلومات، ووكالات الأنباء وبنوك المعلومات لا تخدم إلا الدول التي تحقق لها الربح المادي، ومؤسساتها الإعلامية تعمل في إطار متحيز، يحمل النظرة الإستعمارية لهذه الدول، وتغطيتها لأخبار الدول النامية يحمل خلفيات الأحداث الغربية، ويبرز الصور النمطية المتخلفة، ويقوم على فكرة التصنيع والتضليل، وتشويه الحقائق وتزييفها لضرب كيانها.[1]

وما زاد من هيمنة الدول المتقدمة في المجال الإتصالي والإعلامي، هو إمتلاكها للشركات المتعددة والمتعدية الجنسيات المتخصصة في الإتصال والإعلام والمعلوماتية، تستغلها للحصول على المعلومات، وتوظفها كمؤسسات احتكارية عابرة للحدود، وقوة مؤثرة على الرأي العام العالمي، وتمارس بها الضغط على دول العالم الثالث، حيث تقوم وكالات الأنباء العالمية بجمع المعلومات، وتوزيع الأنباء عبر العالم لمختلف الوكالات المحلية، والمحطات التلفزيونية، والإذاعية بشكل غير متوازن بين الدول، وبشكل إقصائي على دول العالم الثالث، وتشير الأبحاث بأن 80% من الأنباء التي تتلقاها هذه الدول هي محتكرة لدى وكالات، ومؤسسات إعلام الدول المتقدمة.[2]

ونظرا لقوة هذه الشركات والوكالات الإخبارية، وخطورة أدوارها على الرأي العام العالمي والمحلي، "ذكر الأمين السابق للأمم المتحدة في إحدى تدخلاته في هذا المجال بأن شبكة CNN الأمريكية هي العضو السادس عشر في مجلس الأمن"،[3] أي أن التحول الذي يشهده العالم في النظام الإعلامي، أصبح عامل قوة وتأثير في كل المجالات، حتى في مصدر القرار الدولي الرسمي، ولعل هذه التحولات التي طرأت على الحقل الإعلامي بفعل العولمة، جعلت من هذه المجموعات المسيطرة على كل أنواع الإتصال في العالم، تسيطر أيضا على مؤسسات الإعلام والممارسة الإعلامية، وتحول مركز الثقل إلى الشبكات الاتصالية المهيمنة، لأنها امتلكت الإعلام وأعلنت الإحتكار،[4] وخلقت أقطاب غير متوازنة في تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، وشكلت نظام إعلامي دولي يخضع للقوة والغلبة.

---

[1] – محمد نجيب الصرايرة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد01، العدد01، 2008، ص 10.

[2] – مجدوب بخيت محمد توم، المرجع السابق، ص 12.

[3] – رضا عبد الواحد أمين، المرجع السابق، ص 139.

[4] – عاشور فني، من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية، منشورات الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، 2017، ص ص 74، 75.

وإنعكاسات النظام الإعلامي العالمي المعولم تبدوا واضحة في إحصائيات "اليونسكو"، بحيث يبلغ متوسط ما تبثه وكالات الأنباء العربية حوالي (900) خبر يوميا، في حين الوكالات الكبرى التي تملكها الدول المتقدمة تبث أضعاف هذا الرقم بكثير، وهو ما يكشف الخلل الموجود في تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث،[1] ويوضح لنا أن التدفق الإعلامي رأسي إحتكاري، بدلا من أن يكون أفقي يعبر عن التعاون الدولي في مجال حرية تدفق المعلومات.[2]

وباختصار الوضع الإعلامي في النظام الدولي يشير إلى أن:[3]

- التدفق الشامل للمعلومات تحتكره مجموعة من الشركات المنتمية للدول المتقدمة، وتقوم هذه الدول الكبرى بتوزيعه على دول العالم الثالث بطريقة تعسفية إقصائية.
- مركز المصادر الإتصالية والإعلامية هو نفسه مصدر القوة العسكرية، والإقتصادية، والسياسية الموجودة في العالم.
- تمارس مؤسسات الإعلام الغربية التضليل الإعلامي على دول العالم الثالث، من خلال التركيز على الأزمات، والصراعات، والصدامات، وتتحيز في نقل الأخبار الأخرى والحقائق.
- التوجيه الإعلامي المخصص من دول الشمال إلى دول العالم الثالث، وآثاره على القيم والأفكار، والثقافة، يهدد الهوية الوطنية للدول، وينشر الثقافة الغربية، ويزعر التماسك الإجتماعي المحلي، ويعد استعمار غير مباشر، تحت حرية تدفق المعلومات، وحرية الإعلام.

ويعتبر الباحث "ياس خضير البياتي" أن ما حققته الدول العربية خصوصا، ودول العالم الثالث عموما من تطور في مؤسسات إعلامها، وما اعتمده من تكنولوجيات حديثة، يضل بعيد عن المستوى الذي بلغته الدول المتطورة على المستوى الدولي، ومازال يحتاج لمزيد من التطوير والجهود لتحقيق إحتياجاتها الإعلامية، وأمنها الإعلامي، وبلوغ مجتمع المعرفة.[4]

---

[1] – ياس خضير البياتي، الإعلام العربي وتحديات العولمة، مجلة شؤون عربية، جامعة الجول العربية، مصر، العدد 121، ربيع 2005، ص 136.

[2] – محمد البخاري، المرجع السابق، ص 62.

[3] – ياس خضير البياتي، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

[4] – المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الثالث: الفجوة التكنولوجية والمعلوماتية بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث

تعتبر العولمة الإعلامية وأبعادها في نظر الفكر الغربي المؤيد لظاهرة العولمة على أنها منظومة جديدة خلقت التعددية الفكرية، وحرية التعبير عن الآراء، وحرية تداول المعلومات، وشجعت الإنفتاح الفكري والثقافي، وأمنت الحريات الفردية، وأعطت للجميع الحق في الحصول على المعلومات، وساهمت في تحقيق الممارسة الديمقراطية للجماعات، وصنعت المواقف وتوجهات الرأي العام حول الأحداث والأخبار، ولكن هذه المحاسن التي تعددها الدولة المتقدمة الراعية لفكرة العولمة عموما، لم تتحقق في دول العالم الثالث، بل أدت بها أدوات العولمة، خاصة التطور التكنولوجي في مجال الإتصال والإعلام والمعلومات، إلى إحداث شرخ في هذه الدول، وعمقت الفجوة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف، نتج عنها ثنائية، تمثلت في دول صناعية متقدمة تملك التكنولوجيا والمعرفة، ودول متخلفة لا تملك شيئا وتخضع لمن يمتلك التكنولوجيا ويصنعها.[1]

أولا: الفجوة التكنولوجية

تعد الإتصالات الدولية أهم ركيزة يقوم عليها العمل الإعلامي، ومبدأ أساسي بين الدول في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال، لأنه يمس جميع مجالات الحياة العلمية، الإقتصادية، الإجتماعية، وحتى العسكرية، ولأهميتها في المجموعة الدولية، وحياة الأفراد في العالم، فرضت العلاقات الدولية الاتصالية تدخل القانون الدولي لتنظيم قطاع الاتصالات، ومبادئ إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وانصب إهتمام المجتمع الدولي، وعديد المنظمات الدولية في هذا الشأن، وتوجت الجهود بعدة معاهدات تحدد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإتصالات، وشكلت في النهاية القانون الدولي للإتصالات،[2] وكانت أبرز المبادئ التي قام عليها هي:[3]

- حرية الإتصال تكون في إطار إحترام سيادة الدول الأخرى، ولا يجوز التدخل في شؤون الدول بوسائل الإتصالات الدولية.
- حرية كل فرد في الحصول ونقل المعلومات في كل مكان، على نحو متساوي بين الجميع، وللدول حرية التعبير عن أفكارها لدى المجتمع الدولي.

[1] – برارديي نعيمة، العولمة الإعلامية والهوية في وسائل الإعلام العربية (التلفزيون نموذجا)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد11، ديسمبر 2016، ص 177.

[2] – قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص 60.

[3] – المرجع نفسه، ص 62.

- يجوز فرض قيود على الحق في الإتصال لتحقيق مقتضيات الأمن الوطني، ولحماية الهوية الثقافية للشعوب، لاعتبارها من حقوق تقرير المصير.

والإتصالات عبارة عن شبكة تتكون من مجموعة من موارد إستقبال وإرسال للمعلومات، تسمح بالنفاذ إلى المعلومات التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية الموجودة في الفضاء الخارجي للكرة الأرضية، وتشكل هذه الأجهزة الموارد التي تحقق الإتصال البيني بين المرسل والمستقبل للمعلومة، ونجاعتها تقف على مدى توافر بنية تحتية كفؤة للاتصال، تحقق الربط النوعي بين الإستخدامات، والأشخاص، والمعلومات، والمعدات، لتمكن من تدفق نوعي للمعلومة، والتمييز بين الشبكات يستند إلى معايير مثل التكنولوجيا المستخدمة، والشمول الجغرافي، والتطبيقات، ونوع الإرسال، وطبيعته،[1] وعملية الإتصال بالأقمار الصناعية خاضعة لقواعد القانون الدولي الخاص بالفضاء الخارجي.[2]

ويعتبر البث بمختلف أنواعه الإذاعي، والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية أهم وسيلة لتنقل المعلومات بكل حرية، وآلية تجسد حرية الإعلام والإتصال، فهذا الاتصال يسمح بخلق مدى ترددي يعرف بالطيف الترددي، وبواسطته تتكون موجات كهرومغناطيسية تستعمل في الإتصالات اللاسلكية، والبث الإذاعي، والتلفزيوني، وتسمح بالنفاذ إلى الأنترنت، ويعد الحيز الأساسي للإتصال اللاسلكي حسب الإتحاد الدولي للإتصالات.[3]

والبث عبر الأقمار الصناعية يعد مورد طبيعي حيوي يستخدم في خدمات الإتصالات، خاضع لضوابط القانون الدولي الخاص بالفضاء الخارجي، ويعتمد في وجوده على وجوب نشأة عقد ينظم عملية البث، يعرف بعقد البث عبر الأقمار الصناعية، يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير التردد الطيفي، وتحديده للمستخدم، ليتمكن من إستقبال إشارات البث بواسطة الأجهزة، والمعدات المخصصة لمعالجة الترددات، وفقا للإتفاق المبرم، وإعادة بثها للمناطق التي يغطيها المستخدم بمقابل مالي.[4]

---

[1] – الاتحاد الدولي للإتصالات، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، مكتب تنمية الإتصالات، جنيف، سويسرا، 2006، ص ص 51، 52.

[2] – قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص 63.

[3] – محمد علي عبد الرضا عفلوك، التنظيم القانوني للطيف الترددي وحرية الاتصال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، الإصدار 1، 2017، ص 105.

[4] – ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد03، الإصدار 08، 2014، ص 234.

وفي هذا الصدد يتحمل الإتحاد الدولي للإتصالات تنظيم مختلف إستخدامات الإتصالات بكافة أشكالها، وأنواعها، عن طريق الأقمار الصناعية على المستوى الدولي، من خلال ما يعرف بدستور الإتحاد الدولي للإتصالات، وكذلك الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، من أجل ضمان إستخدام رشيد للإتصالات، والتردد الطيفي بين الدول، تمنع حدوث تداخلات بين الدول، وتتوقف الوظائف التي يقوم بها الإتحاد، على تعاون الدول وإلتزامها بما يضعه الإتحاد من ضوابط تنظيمية، وبدون هذا التعاون تحدث تداخلات، وتنتهك حقوق الدول في الإتصال.[1]

والمشكل الأساسي الذي تعاني منه دول العالم الثالث، يكمن في عقود البث عبر الأقمار الصناعية، وما ينجم عنها من ممارسات إقصائية، تفرضها شركات الاتصال، لامتلاكها الأقمار الصناعية، وتكنولوجيا الإتصال، تمارس من خلالها سياسة إحتكار الخدمة التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في تقديم الخدمة، وتفرض الإحتكار في جانب التقنية، وتقديمها بأسعار مرتفعة، وبأقل جودة لأسباب إقتصادية وسياسية، غير متكافئة في خدمات الطيف الترددي والإتصالات، تسهم في تعميق مظاهر الهيمنة، وهو ما يضعف الهامش الحقوقي لهذه الدول، ويقوض حرية الإتصال والإعلام لديها.[2]

فضلا عن هذه الممارسات التي تتعرض لها بلدان العالم الثالث، أضافت اتفاقية "الجات" للتجارة الدولية في شقها المتعلق بتبادل الخدمات المعروف باتفاقية (جاتس) ثقلا آخر على الدول المتخلفة بخصوص حرية الإتصال، تمخض عنه منافسة غير منصفة في الإتصالات، واحتكار للتقنيات، وغزو فكري وثقافي، وغياب حماية، وارتفاع كلفة تقديم الخدمات، وإنعدام الخصوصية في الأنترنيت، وأصبحت المعاملات تنتهك القواعد القانونية الدولية، وتغلب الأهداف الإقتصادية الصرفة، التي يراد من ورائها تحقيق الربح للطرف المهيمن على الخدمة، والحقوق والحريات يتم تعطيلها بموجب المنافسة، وامتلاك تقنية التكنولوجيا.[3]

لذلك نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون المتعلقة "بتسخير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية" في 13 ديسمبر 2015، قد أعربت عن قلقها بخصوص الفجوة الرقمية الكبيرة الموجودة بين البلدان الناجمة عن التطور في تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، لا سيما بين

[1] – محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 254.

[2] – محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، ص 120.

[3] – المرجع نفسه، ص 121.

البلدان المتقدمة والمتخلفة، وحثت الدول على ضرورة إزاحة هذه الفجوة عن طريق مد جسور التعاون الدولي، والتواصل بين الجميع، وأصحاب المصلحة بالخصوص، وتغيير سياسات التمكين بخفض الأسعار، لبلوغ التساوي في الاستفادة من تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، وإتاحة فرص الإستفادة للجميع، لبناء القدرات، وتحقيق التثقيف، والتعدد اللغوي، والمحافظة على التراث الثقافي، والإستثمار والتمويل يكون وفق متطلبات وأغراض التنمية،[1] لأن التكنولوجيا أصبحت مؤشر إنمائي تقوم عليه الدول، ومورد الأنترنت لابد أن يحظى بالحماية والتمكين، وتجسيد مجتمع المعلومات لا يتعلق بالتنمية الإقتصادية، وانتشار تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وإنما هو نهج يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

ويمكن إبراز اهم مشاكل الدول المتخلفة في النقاط التالية:[3]

- إحتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا الحديثة، وتحويلها لصناعة تتحكم فيها الشركات الإحتكارية التي تملكها وتخضع للمضاربة وتحقيق الربح.
- إحتكار الدول المتقدمة للإتصالات، بفضل إمتلاكها التكنولوجيا، وإستخدامها كوسيلة للضغط على دول العالم الثالث.
- السيطرة على المنظومة العالمية للإتصال والإعلام، والتلاعب في أسعار الخدمات.
- إحتكار مصادر المعلومة، والهيمنة على مؤسسات الإعلام الدولي، واستخدامها كآلية لإحتلال البلدان الأخرى، من خلال التأثير في الرأي العام.

ثانيا: الفجوة المعلوماتية

لقد خلقت تكنولوجيا الإعلام والإتصال منظومة سريعة التطور، جعلت من الواقع الإتصالي مرن تتصاعد فيه وتيرة تكنولوجيا المعلومات بكل سهولة، وهذه المنظومة جعلت المجتمع يتفاعل مع تلك البيئة الجديدة، ويمارس حقوقه الإتصالية والإعلامية بأدواتها، يعبر بها عن أفكاره وآرائه، ولما وفرته من حرية

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تسخير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشان الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الدورة السبعون، 13 ديسمبر 2015، ص 04. رقم الوثيقة: A/70/L.33

[2] – الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشان الإستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ص 05. رقم الوثيقة: A/70/L.33

[3] – العربي العربي، مستقبل الإعلام بين التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014، ص 243.

في ممارسة الإتصال والإعلام، وما حققته للمجتمع من تطور، ومعرفة، وسهولة في تكوين المعارف والخبرات، وما أتاحته من وسائل لجمع المعلومات وإنتاجها وتخزينها، ونشرها إلى كافة الأقطار، جعلت مختلف المجتمعات تتعلق بأدواتها.[1]

وفي هذا الصدد أكدت قمة تونس لمجتمع المعلومات على دور تكنولوجيا الإعلام والإتصال والمعلومات في بناء مجتمع معلومات جامع ذو توجه تنموي، وعلى حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار، لأنها أساسية لبلوغ مجتمع المعلومات والمعرفة، والإستفادة منها يحقق فوائد للبشرية، ويعزز التفاعل بين البشر والمشاركة في الحياة العامة، ومن شأنه المساهمة في تحقيق المقاصد الإنمائية المتفق عليها دوليا.[2]

ونظرا للفجوة الموجودة بين البلدان المتقدمة والنامية في هذا الجانب، تطرقت القمة لهذه المشكلة، وشددت على إزالة العوائق التي تقف أمام تمكين كل شخص من الإستفادة من تكنولوجيا الإعلام والإتصال، والمعلومات، والأنترنت والمسائل المتصلة بها، وخاصة المالية منها، وهذا من خلال تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، واحترام التنوع الثقافي، وتحسين النفاذ إلى البنية التحتية للمعلومات والإتصالات وتكنولوجياتها لتحقيق التوازن المعلوماتي والمعرفي بين الدول.[3]

وما تطرقت إليه قمة تونس لمجتمع المعلومات، يبرز الجانب المهم لتكنولوجيا الإعلام والإتصال والمعلومات في مجال تحقيق التنمية للدول، فالمجتمع اليوم أصبح يعتمد أكثر على هذه التقنيات في مجمل الحياة، والعوائق التي خلقتها الفجوة بين البلدان أصبحت ملامحها بادية على جانب التنمية الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، ورفاه شعوب البلدان النامية، وأساس تحقيق التنمية يكمن في التمكين التكنولوجي والرقمي، وإزالة هذه الفجوة بين العالمين المتقدم والنامي، لخلق مجتمع معرفي في البلدان النامية.[4]

---

[1] – جمال عسكر مضحي، تكنولوجيا الإتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، العدد04، 2010، ص 397.

[2] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تسخير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية، تقرير القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الدورة الستون، 15 مارس 2006، البند رقم (02) و(04) و(05)، ص 02. رقم الوثيقة: A/60/687

[3] – البند رقم (07) و(09) و(10) من تقرير القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ص ص 02،03. رقم الوثيقة: A/60/687

[4] – بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد07، 2009، ص 252.

ويشير تقرير الإتحاد الدولي للإتصالات إلى أن العالم في إتجاه تصاعدي في النفاذ إلى تكنولوجيا الإعلام والإتصال والمعلومات، حيث تم تسجيل سنة (2018) أكثر من نصف سكان العالم موصولين بالأنترنيت، أي 51.2% من الأفراد يستخدمون الأنترنت، وهي خطوة إيجابية نحو مجتمع المعلومات، ولكن البلدان المتقدمة تعرف مستويات تشبع، بمعدل كل أربع أفراد من أصل خمسة موصولين بالأنترنيت، أما البلدان النامية تبلغ نسبة مستعملي الأنترنت 45% وانتشار الأنترنت لا يزال منخفضا مقارنة بالدول المتقدمة.[1]

والشيء الجوهري في بناء مجتمع المعلومات والمعرفة لا يكمن في رفع معدلات النفاذ إلى تكنولوجيا الإعلام والإتصال والمعلومات فقط، لأن هذه الفوارق بدأت بالزوال مع دخول الأنترنيت وانتشارها داخل بلدان العالم الثالث، بل الرهان أصبح في إستثمار هذه التكنولوجيا التي تحتكرها البلدان المتقدمة لتحقيق المعرفة والتنمية لشعوب البلدان النامية، مع مراعاة الخصوصية الداخلية لهذه البلدان، والحفاظ على ثقافاتهم، وانتماءاتهم الفكرية، والثقافية، والتراثية، لذلك وجب على المجتمع الدولي أخذ جميع الإجراءات التي تكفل المساواة في الإنتفاع بالتكنولوجيا الحديثة، وسد الفجوة الرقمية فعلا، من أجل خلق مجتمع المعلومات، وحماية الحقوق والحريات.[2]

وعليه الدول المتخلفة أمام تحدي كبير فرضته عليها الدول المتقدمة، يتعلق بقدرة تعاطيها مع ظاهرة المعلوماتية التي دخلت إلى شعوبها وهي لا تملك تقنياتها، وكل ما تعتمده من وسائل تحصله من الدول المتقدمة، لذلك وجب عليها النهوض بتبعات هذا التفاعل لإيقاظ مختلف الفاعلين في المجتمع، لكي يتجاوبوا مع هذه التقنية المتطورة، وتحويلها إلى عنصر يمكن الإستثمار فيه، لتحقيق التقدم والتطور لشعوبها، ويجسد لها السيادة الوطنية، وامنها الإعلامي.

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الأمن الإعلامي وتكريس الحريات الأساسية

تعد العولمة الإعلامية وانعكاساتها السلبية، من أبرز التحديات التي تواجه مختلف الدول، خاصة على مستوى الخصوصية الوطنية، وأمن المجتمعات، نتيجة لما تتعرض له من تدفق إعلامي هائل، تصبح فيه الدول الضعيفة بمثابة طرف مستهلك، تستقبل المعلومات والأخبار من جانب واحد، ولا تستطيع وضع إجراءات كفيلة للحد من هذا التدفق المعلوماتي الذي يهدم مختلف المبادئ، والقيم،

[1] – تقرير قياس مجتمع المعلومات (ملخص تنفيذي)، منشورات الاتحاد الدولي للإتصالات، جنيف، سويسرا، 2018، ص 02.

[2] – البند رقم (17) و (18) و(19) و(21) من تقرير القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ص 04. رقم الوثيقة: A/60/687

والخصوصيات المعادية لتطلعات شعوبها وأفكارها وثقافاتها، وللنهوض بالواقع الإعلامي بما يتوافق مع الخصوصية الوطنية، وطبيعة التركيبة البشرية، وجب تبني مقاربة الأمن الإعلامي في المحتوى الإعلامي المكتوب، والإذاعي، والتلفزيوني، والإلكتروني، من أجل تأمين الفرد والدولة معا.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الإعلامي

إن دول العالم الثالث في حاجة لتطوير مفهوم الأداء الإعلامي، ودور مؤسسات الإعلام في المجتمع، لأن نتائج العولمة الإعلامية، قد زادت من الفجوة المعرفية، والتكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وإخترقت خصوصية، ومبادئ مجتمعاتها على إختلاف تقاليدها، وثقافاتها، وأفكارها، وعقائدها، وكلما زاد تأثير هذه التطورات، كلما زادت التبعية لهذه الدول المهيمنة، وأحدثت ذوبان في ثقافة أخرى غريبة عن المجتمع الأصلي، وأدت إلى إنسلاخ قيمي وأخلاقي، وإنفلات فكري وثقافي يتصادم مع البنيان الإجتماعي الوطني، وبحكم ما توفره تكنولوجيا الإعلام والإتصال من محاسن في حياة الإنسان، وجب التوفيق بين حماية الوطن والمواطنين من التأثير الإعلامي الأجنبي، والأفكار الهدامة التي لا تتوافق مع الخصوصية الوطنية،[1] من خلال تحقيق أمن إعلامي، يوازن بين حق الحصول والوصول إلى المعلومة والأخبار الصحيحة، ويأمن فكر وثقافة المواطنين في إطار حماية الخصوصية الوطنية للدولة من الغزو الإعلامي الأجنبي.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الأمن الإعلامي على أنه: "الإطار المنظم والمهيكل في جميع أنواع قطاعات الإعلام سواء كانت مرئية، أو سمعية، أو مقروءة، أو عبر وسائط أخرى كالإنترنت، أو الموبايل، ضد الأفكار والتصورات الموجهة لأي مجتمع من المجتمعات أو الأنظمة السياسية".[2]

ويعرف الأمن الإعلامي بأنه حماية الإعلام الوطني من عمليات الغزو الإعلامي الأجنبي، وتحصن مؤسسات الإعلام من الإختراق، والحيلولة دون مرور المضامين الإعلامية المعادية لثقافة وتوجهات المجتمع.[3]

[1] – بركة بن زامل الحوشان، الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص 127.

[2] – جدو فوائد، الأمن الفكري في الجزائر ما بين دور المؤسسة الإعلامية والدينية–دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد03، 2011، ص 06.

[3] – بسام عبد الرحمان المشاقبة، الأمن الإعلامي، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص ص 218، 219.

ويعتبر الأمن الإعلامي مظهر من مظاهر الأمن القومي، ويعبر عن قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية، ومصالحها الوطنية من التهديدات الخارجية، في ظل توفير آليات حماية تمنع التدفق الإعلامي الأجنبي المعادي لطبيعة المجتمع في الثقافة، والعادات، والتقاليد، والعقيدة الدينية، وتؤسس لإعلام وطني يكفل القيم الوطنية، ويكون صمام أمان للمجتمع يجسد الخصوصية والهوية الوطنية.[1]

واعتبر "أحمد القديدي" الأمن الإعلامي جهاز مناعة ضد الغزو الإعلامي الأجنبي والعولمة الإعلامية والإتصالية التي أصبحت تهدد وجود الأمم والشعوب ومصيرها، لأن العولمة الإعلامية تعدت التأثير في الثقافة إلى خيارات البقاء.[2]

وعرف "الحوشان" الأمن الإعلامي بأنه: "تلك العملية التي تراعي الأبعاد الأمنية في كل مخرجات الإعلام التثقيفية منها والترفيهية على حد سواء".[3]

وعليه الأمن الإعلامي عبارة عن عملية تحصين المجتمع من إنعكاسات الرسالة الإعلامية الأجنبية التي تهدم قيم ومبادئ المجتمع المحلي وخصوصياته، وتهدد أمن وإستقرار الدولة، في جانب البنية الوطنية، وسماتها، وعاداتها، وتقاليدها، وموروثها الثقافي، والفكري، والإجتماعي، والديني.

ومؤسسات الإعلام الوطنية في هذا المجال، تتحمل مسؤولية تحقيق الأمن الإعلامي بما يتوافق مع خصوصيات مجتمعاتها، من خلال تنسيقها مع مؤسسة التنشئة الإجتماعية الأخرى، وعملها على إحترام القوانين الوثيقة لضمان حرية الإعلام، والإلتزام بنشر محتوى إعلامي هادف، يحصن الرأي العام المحلي من الأفكار الهدامة التي تخل بنظام الدولة، وتهدد البنيان الإجتماعي، في ظل فضاء إعلامي منفتح، تقف وراءه قوى كبرى تسعى لتمرير رسائل إعلامية تأثر بها على وعي الرأي العام، وتفكك بها أساليب الحياة، والقيم، والأخلاق، والأفكار التي تجسد الطابع الوطني، وتساهم في تزييف الوعي الوطني بحصره في ثقافة الترفيه، والتسلية، ونزع الأنسنة عن الأفراد والجماعات، وإستبدالها بمبادئ وقيم التحلل والتفسخ والتبعية.[4]

---

[1] – وحيدة بوفدح بديسي، الأمن الإعلامي الوطني في ظل العولمة الإعلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد02، 2018، ص 482.

[2] – أحمد القديدي، مدخل إلى نظرية الأمن الإعلامي والإتصالي–العالم العربي نموذجا–، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، العدد14، 2002، ص 134.

[3] – بركة بن زامل الحوشان، المرجع السابق، ص 127.

[4] – بسام عبد الرحمان المشاقبة، المرجع السابق، ص 113.

أولا: أهداف الأمن الإعلامي

يعتبر بعد الأمن الإعلامي معطى جوهري ضمن مقومات الأمن الوطني للدولة والأمن المجتمعي، تحقيقه يعد مشروع وطني، وأحد عناصر قيام الدولة الوطنية، ويعني تقديم رسالة إعلامية بصورة تحصن المواطن من التيارات الإعلامية الوافدة غير المتفقة مع خصوصيات المجتمع المحلي، وتوجهاته الثقافية، والفكرية، والدينية، والإيديولوجية، بحيث تعمل مؤسسات الإعلام الوطنية فيه على نحو يحقق تنوير الرأي العام بمصادر التهديد التي تشكل خطر على الدولة الوطنية، والثقافة، والإنتماء المجتمعي، بواسطة توفير المعلومات السليمة التي تنمي وعي المواطنين بضرورة الإندماج الوطني، وتكشف مخاطر الدعاية الإعلامية المعادية التي تضرب الدولة ومقوماتها، وتساهم في تعميق مفاهيم الإنتماء والولاء للوطن، وتقوم بمناقشة القضايا الوطنية بطريقة تحمي من وقوع صدامات مجتمعية تستهدف تذويب الهوية الوطنية، وإستقرار الدولة.[1]

ولعل أهداف الأمن الإعلامي تنبثق بالأساس من مشاكل التدفق الحر للمعلومات، وموضوع العولمة الإعلامية، لأن الأهداف تعد جملة تحديات تواجه دول العالم الثالث، ولقد اعترف المجتمع الدولي من خلال القرار 49/54 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بضرورة الأمن الإعلامي الدولي، لما حملته العولمة الإعلامية من تهديدات لإستقرار الدول، ومن مشاكل هددت المجتمع الإنساني في أبعاد عديدة سياسية، وإقتصادية، وإجتماعية، وإنسانية، واعتبر القرار المعنون بتحقيق الأمن الدولي في الإعلام والإتصالات المسموعة والمرئية، بأن العولمة الإعلامية تشكل تهديد للأمن الإنساني في هذه المرحلة.[2]

والإعتراف الدولي بمشاكل تحقيق الأمن الإعلامي للدول الأقل تطورا، تطرقت إليه منظمة اليونسكو في تقرير لها حول آثار العولمة الإعلامية، حيث سجلت 40% من المادة الإعلامية المتداولة في الإعلام العربي مصدرها أجنبي،[3] أي أن الأمن الإعلامي أصبح ضرورة، وهدف رئيسي لهذه الدول لحماية أمنها من أخطار التدفق الإعلامي الأجنبي الذي أصبح يخلق نوع من التبعية لهذه الدول، ويهدد

[1] – غادة أشرف السيد، الأمن الإعلامي القومي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019، ص ص 244، 245.

[2] – محمد البخاري، العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 18، 2003، ص 20.

[3] – صليحة بن سباع، إشكالية البعد الإعلامي والمعلوماتي والإتصالي للأمن القومي في المجتمع الجزائري، الندوة الدولية بعنوان عولمة الإعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 15 جوان 2017، ص 07.

النشاط الإنساني داخل المجتمعات المحلية في الدول ذات السيادة، فالعولمة الإعلامية شكلت تشابك دولي منفتح على كل المجتمعات تتضرر فيه الدول الأقل تطورا، والتي لا تملك ترسانة إعلامية تحمي بها المصلحة الوطنية والمجتمعية، من انعكاسات الإنفتاح الإعلامي الذي إنحرف عن دوره الطبيعي، المتمثل في تعزيز حوار الثقافات بين الشعوب، وتحقيق الإستقرار والأمن الدولي، وتحول الى صدام حضاري يراد به تفكيك الهوية الوطنية، وسيادة الدول.[1]

فالمضامين الإعلامية العالمية تتجاوز القيم الثقافية، والتوجهات الفكرية للمجتمعات المحلية، وتتدفق دون ضوابط وقيود، وتحمل دلالات لدى الرأي العام، وتشكل لديه أطر وتوجهات، ونظرا لتأثيرها الواضح على المجتمعات المحلية، تظهر أهمية تحقيق الأمن الإعلامي، فالرسالة الإعلامية الآمنة، تعد أهم قواعد الحماية المجتمعية الأساسية للدولة، وأهم حماية لقيام دولة آمنة في الجانب الثقافي، والفكري، والسياسي، والإجتماعي.[2]

وهذا ما دفع الكثير من الدول لإضافة البعد الإعلامي لإمكانيات الدفاع الوطني، وجعله من أبعاد الأمن القومي للدولة، لأن التهديدات التي تواجهها الدول في القرن الحادي والعشرين لم تعد عسكرية في ظل التطور التكنولوجي، بل أصبحت إعلامية، وآثارها بليغة على الإستقرار السياسي، والإجتماعي داخل الدولة،[3] ومؤسسات الإعلام بإعتبارها مساهم محوري في تحقيق الأمن الإعلامي، تستطيع مساندة الدولة لمواجهة هذه التحديات الأمنية، من خلال معالجتها التهديدات الداخلية، والإقليمية، والدولية، بتقديم أفكار رشيدة تعالج مختلف القضايا السياسية، والإجتماعية، والثقافية، بنظرة وطنية، تتفاعل فيها مختلف المكونات الإجتماعية لتحقيق المصلحة الوطنية للدولة،[4] وتحمي الدولة من الإعتداء على أراضيها، وثقافة شعبها، وسيادة مؤسساتها الدستورية.[5]

ولكي تحقق مؤسسات الإعلام أهداف الأمن الإعلامي، يجب أن يتوفر ما يعرف بإعلام الدولة الوطنية، الذي يقوم على حرية الإعلام في معالجة المضمون الإعلامي والتعليق عليه، وحق المواطن في الحصول على المعلومات، وحرية الإنتفاع بالمعرفة للمساهمة في الشأن العام، وأهمية الإعلام الوطني

[1] – محمد البخاري، العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 20.

[2] – غادة أشرف السيد، المرجع السابق، ص 250.

[3] – محمد البخاري، العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 21.

[4] – غادة أشرف السيد، المرجع السابق، ص 284.

[5] – حازم عمر، الأمن القومي العربي في القرن الحادي والعشرين (مصادر التهديد وسبل الحماية)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 19.

تكمن في قدرة هذا النوع من الإعلام على إحداث التوازن بين مبدأ الحرية الإعلامية من خلال إعطاء المواطن حقه في المعلومة، وبين الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة، من خلال تأمين كل أبعاد الأمن القومي بواسطة تمحيص كل المصطلحات الأجنبية، ونشر ما يتناسب مع الإحتياجات المجتمعية، والخصوصية الوطنية، في الجانب القيمي، والثقافي، والفكري، والعقائدي، بحيث تكون الرسالة الإعلامية تحمل قيم الإرشاد، والتثقيف، وتوعي الرأي العام بضرورة الحفاظ على النسيج الإجتماعي، وتوحيد الإصطفاف الوطني، للحفاظ على مقدرات الوطن، والمصلحة الوطنية فوق كل اعتبار فردي.[1]

فالهدف من الأمن الإعلامي هو حماية المجتمع من الإختراق الأجنبي الذي أحدثته العولمة الإعلامية، التي مست العديد من القيم والمضامين المتعلقة بالخصوصية المحلية للمجتمعات والدول الضعيفة، ولحماية الأمن القومي للدولة بمختلف أبعاده، وليس لعسكرة الحياة المدنية، ومحاربة الإنفتاح الإيجابي على الآخر، وقمع الحريات الإعلامية، ومحاربة التقدم العلمي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، فالمنطلق هو تحصين أمن الدولة والمجتمع، لأن الكثير من الدول في العالم الثالث، والعربية منها حولت مفهوم الأمن الإعلامي إلى إعلام السلطة، وبسطت نفوذها على مؤسسات الإعلام، وحولتها إلى مؤسسات لخدمة النظام الحاكم، ومارست عليها مختلف أشكال الرقابة التعسفية من منطلق تحقيق الأمن الإعلامي، وفي الحقيقة هي مصادرة لحرية الإعلام، وحق المواطن في إعلام حر ومسؤول.[2]

ثانيا: الأمن الإعلامي والإعلام الأمني

وفي سياق الأمننة نجد أن الأمن الإعلامي قيمة مضافة للدول، تعول عليه لبلوغ الإستقرار المجتمعي الداخلي للدولة، وتحمي به السيادة الوطنية، ويعتبر تحدي وجب بلوغه لما يحمله مفهومه من توازن بين ممارسة العمل الإعلامي بحرية، وتحقيق الأمن المجتمعي والوطني، وفي خضم التحولات الإعلامية التي فرضت طبيعة جديدة على المجتمعات الحديثة القائمة على الثورة المعلوماتية، ظهر مفهوم الإعلام الأمني كبعد أمني جديد للتكيف مع التكنولوجيا الحديثة، والتهديدات الرقمية التي تمس بمضامين أمن المجتمع والدولة، ولمواجهة التهديدات المستحدثة،[3] ولتعزيز مقاربة الأمن الإعلامي.

[1] – غادة أشرف السيد، المرجع السابق، ص 282.

[2] – وحيدة بوفدح بديسي، المرجع السابق، ص 283.

[3] – فؤاد جدو، حرز الله محمد لخضر، الإعلام الأمني وتحديات الأمن المجتمعي في ظل الأدوار الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والإتصال، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، العدد03، 2017، ص 18.

وإذا كان الأمن الإعلامي هو الحصن المنيع أمام تداعيات العولمة الإعلامية السلبية، والغزو الثقافي الأجنبي، ويحمل التوجه الإعلامي المبني على رؤية نابعة من عمق الثقافة الوطنية، والمنظومة القيمية للمجتمع، فالإعلام الأمني هو "مدلول أمني يرتبط بالسياسات والإستراتيجيات لأي دولة، يسهم في خدمة أمن المجتمع وإستقراره، مرتكزا على المخزون الفكري والثقافي للأمة".[1]

والإعلام الأمني هو " نشر المعلومات الكاملة والهامة التي تغطي كافة الأحداث والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع وإستقراره".[2]

ويعرف الإعلام الأمني بأنه "كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة".[3]

ويعد الإعلام الأمني "نمط إعلامي هادف يخدم الموضوعات والقضايا الأمنية، ويهدف إلى سيادة الأمن في ربوع المجتمع، من خلال نشر المعلومات والأفكار والحقائق ذات البعد الأمني بمختلف طرق النشر بطريقة موضوعية لكسب ثقة الرأي العام، ومواجهة كل ما يهدد الأمن".[4]

فالإعلام الأمني يحمل خصوصية أمنية تهدف إلى إيجاد علاقة بين أجهزة الأمن في الدولة ومؤسسات الإعلام، من أجل توحيد الجهود لإيجاد التوظيف الإعلامي الهادف، لخدمة الأمن وإيصال المعلومة للرأي بطريقة إيجابية في إطار المسؤولية الإجتماعية، نظرا لأهمية دور مؤسسات الإعلام الوطنية في حماية الخصوصية الوطنية، والحفاظ على الأمن المجتمعي، وترسيخ قيم المواطنة، خاصة في ظل تنامي مخاطر تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة، وآثارها على أبعاد الأمن.[5]

وقد كرست الدولة الجزائرية مبادئ الأمن الإعلامي في قانون الإعلام 12-05 ، وبالتحديد المادة الثانية منه التي أكدت بأن يمارس نشاط الإعلام بكل حرية، وفي ظل احترام قوانين الدولة، والهوية الوطنية، والقيم الثقافية للمجتمع الجزائري، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، والدين الإسلامي، وكرامة

[1] – محمود عزت اللحام وآخرون، الإعلام الأمني، دار الإعصار العلمي للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 78.

[2] – على عجوة، الإعلام الأمني: المفهوم والتعريف، كتاب الإعلام الأمني: المشكلات والحلول، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 15.

[3] – محمود عزت اللحام وآخرون، المرجع السابق، ص 81.

[4] – بركة بن زامل الحوشان، المرجع السابق، ص 22.

[5] – فؤاد جدو، حرز الله محمد لخضر، المرجع السابق، ص 20.

الإنسان، والحريات الفردية والجماعية،[1] أي أنها راعت الخصوصية الوطنية العربية والإسلامية، وركزت على دور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن الإعلامي، على نحو يجسد الخصوصية في الأبعاد التثقيفية، والتنموية، والأمنية، والابتعاد عن المفاهيم الغربية التي لا تتوافق مع الخصوصية الوطنية، التي من شأنها تهديد الأمن الفكري، والثقافي، والمجتمعي للدولة.[2]

وعرفت الجزائر من خلال مؤسساتها الأمنية المختلفة العديد من التنسيق في عملها مع مؤسسات الإعلام العامة والخاصة، من أجل تحقيق أثر إيجابي في نشر ثقافة الوعي بمتطلبات الأمن المجتمعي والوطني، وحماية المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري، وتفعيل قيم المواطنة، وهذا في إطار وعيها بالدور المهم الذي تمارسه مؤسسات الإعلام الوطنية في الحفاظ على هذه الأبعاد الأمنية، ودورها الوقائي لتحصين الدولة الجزائرية من تداعيات التحديات المتسارعة التي تشهدها التطورات التكنولوجية، وإنعكاساتها على الجانب الأمني للدولة والمجتمع، وأصبحت المشاركات في مختلف مؤسسات الإعلام من قبل الفاعلين في الجهات الأمنية بارزة في مختلف المنابر الإعلامية، قصد توفير المعلومة الأمنية الصحيحة، وتحقيق الأمن الإعلامي للدولة الجزائرية، الذي يقيها من التهديدات الداخلية والخارجية.[3]

وبلوغ أهداف الأمن الإعلامي لا يتطلب ممارسة التضييق على العمل الإعلامي، وإحتكار الدولة لمؤسسات الإعلام، لأنها تقلص من المبادرات الفردية والجماعية التي تسعى للحفاظ على التماسك الوطني، بل يتطلب تدخل القانون في فرض احترام حريات المجتمع، وحقوقه، وخياراته، وعقائده، وتفعيل الآليات الديمقراطية التي تضمن حقوق الإنسان وممارسة الحريات الأساسية، وتشجع الحوار الوطني،[4] ولبلوغ الأمن الإعلامي كذلك لابد من الإبتعاد عن التفسير الذي يفيد بتكثيف الرقابة على المؤسسات الإعلامية، لأن تحقيق الأمن الإعلامي يستوجب تظافر جميع جهود المؤسسات الإجتماعية في الدولة، بما فيها مؤسسات الإعلام.[5]

---

[1] – انظر: المادة (02) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] – حمزة بن أحمد بيت المال، الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، كتاب الإعلام الأمني: المشكلات والحلول، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص 27.

[3] – نصر الدين بوزيان، وسائل الإعلام، الأمن الوقائي وخدمة المجتمع محاولة للاقتراب من الحالة الجزائرية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد23، العدد46، 2019، ص 412.

[4] – أحمد القديدي، المرجع السابق، ص 135.

[5] – حمزة بن أحمد بيت المال، المرجع السابق، ص 29.

وعليه الأمن الإعلامي يعد إجراء وقائي تعتمده الدولة لحماية قيمها الدينية، والثقافية، والفكرية، والأخلاقية، من التهديدات الخارجية التي تسعى لتفكيك التماسك المجتمعي وإستقرار الدولة، من خلال وضع مبادئ تؤسس لمؤسسات إعلام وطنية حرة ومسؤولة، تجسد المتطلبات المجتمعية، وتدافع عن السيادة الوطنية، من الغزو الإعلامي المعادي للخصوصية الوطنية في مختلف أبعادها.

الفرع الثاني: عناصر الأمن الإعلامي

عرف المجتمع الدولي إنفتاح واسع المجالات بفعل التطور التكنولوجي في تقنيات الإعلام والإتصال، التي تعد أحدى سمات العصر الحديث، وشكل المجال الإعلامي تحدي مهم للدول جراء ما أفرزه الغزو الإعلامي من تمييز ، وكره، وتعصب، وإرهاب، مما جعل الهويات الوطنية، والدينية، والقومية، والطائفية، تنطوي تحت الخصوصية الفكرية، والثقافية، وشكل رهان لكل دولة، نظرا لما يعرفه النظام الدولي من تنميط في الفكر والثقافة كنتيجة حتمية لإكتساح العولمة لكل المجالات الإنسانية،[1] وخاصة العولمة الإعلامية، لذلك ظهر التوجه نحو ضبط المجال الفكري والثقافي على المستوى الداخلي للدول، من خلال تبني مقاربة الأمن الإعلامي، لتأمين الخصوصية الفكرية والثقافية لكل مجتمع، ومواجهة مهددات العولمة الإعلامية القائمة على الغزو الفكري والثقافي للشعوب وسياسة التنميط.

وتتمثل متطلبات الأمن الإعلامي في:

أولا: الأمن الفكري

يعتبر الأمن الفكري عبارة عن "إحساس المجتمع أن منظومته الفكرية ونظامه الأخلاقي الذي يرتب العلاقات بين أفراده داخل المجتمع، ليس في موضع تهديد من فكر وافد، لا قبل له برده، سواء من خلال غزو فكري منظم، أو سياسات مفروضة".[2]

ويعرف الأمن الفكري بأنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية، أو نفسية تكون سببا في إنحراف السلوك والأفكار عن جادة الصواب، أو سببا للإيقاع في المهالك".[3]

[1] – محمد سعدي، دور الثقافة في بناء الحوار بين الأمم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2012، ص 04.

[2] – إيمان عبد الرؤوف سليمان علي، القضايا الإعلامية الأمنية والفكرية، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص 31.

[3] – عبد الرحمان بن معلا اللويحق، تعزيز ثقافة الأمن الفكري من خلال البرامج الإعلامية الموجهة، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد03، 2017، ص 19.

وهو أيضا "سلامة فكر الإنسان من الإنحراف، أو الخروج عن الوسطية والإعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والإجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن، والطمأنينة والإستقرار في الحياة السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، وغيرها من مقومات الأمن الوطني".[1]

والأمن الفكري هو الحفاظ على ثوابت المجتمع من مهاجمة الأعداء، التي تسعى للإيقاع بها في أتون الانسلاخ الأخلاقي الفطري والشرعي، والأمن الفكري يقوم على توفر عنصر الأمن الإعلامي، لأن غزو المجتمع فكرا يأتي عبر منافذ الإعلام، وكلما كان التحصين الإعلامي متوفرا، كلما كانت عقول الأفراد في مأمن من مزالق الإنحدار والتغريب التي تفقد الهوية الوطنية، وتهدد التوازن الأمني في الوطن، وكلما كان الأمن الإعلامي منبثق من الخصوصية المجتمعية ويحمل الإعتدال في البنية الفكرية، كلما كان مرضيا للأمة، وحصنا منيع يقي من الإنحراف الفكري.[2]

وعليه يظهر الأمن الفكري عنصر مهم من عناصر الأمن الإعلامي، ومن الضرورات الأمنية لكل دولة، يراد منه حماية المكتسبات والخصوصيات الوطنية للمجتمع ضد كل اختراق فكري دخيل يريد المساس بها، ويحدث إنحراف فكري لدى الأفراد والجماعات ويشكل تهديدا للوطن.

ثانيا: الأمن الثقافي

يعتبر الأمن الثقافي ثاني عنصر في مقاربة الأمن الإعلامي، فبعد تأمين الفكر، يأتي الدور على تأمين الثقافة، بإعتبارها إمتداد طبيعي للفكر الإنساني، وأهمية تأمين الثقافة تبرز كرهان مهم تحققه في ظل ظاهرة العولمة الإعلامية، وآثارها على ثقافة الشعوب، وخصوصياتها المحلية.

ويعرف الأمن الثقافي بأنه: "الحفاظ على المكونات الثقافية الأصلية في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة أو الأجنبية المشبوهة".[3]

ويعبر الأمن الثقافي عن القدرة على تحصين المجتمع من فقدانه للقيم الثقافية والرمزية في ظل ظروف متغيرة تشكل تهديدا فعليا للهوية الثقافية الأصلية.[4]

---

[1] – عبد الرحمان بن معلا اللويحق، المرجع السابق، ص 19.

[2] – إيمان عبد الرؤوف سليمان علي، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

[3] – محمود محمود النجيري، الأمن الثقافي العربي التحديات وآفاق المستقبل، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1991، ص 15.

[4] – وهيب بوسعدية، حمود صبرينة، الأمن الثقافي دراسة في المفهوم المهددات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد11، جوان 2017، ص 380.

والأمن الثقافي هو عبارة حماية وتحصين للهوية الثقافية من الإختراق الخارجي، وصيانة لمؤسسات الثقافة في الداخل، وحفاظ على الفكر من الخرق الخارجي والإنحراف، والإرتقاء به إلى التوجه السليم.[1]

ويفيد الأمن الثقافي أيضا "الشعور الذاتي بالإنتماء القومي، الذي يخلق اطمئنانا للوجود لدى الأفراد المنتمين إلى أمة واحدة، فهو يكمن في المحافظة على الهوية والدفاع ضد من يحاول زعزعة ثقافة الأمة".[2]

وعليه الأمن الثقافي يعد تكيف مع مجموعة من المهددات التي تمس الهوية الثقافية للمجتمعات الأصلية، وإتخاذ لجملة من الإجراءات والتدابير المختلفة، لتحقيق الإستقرار الثقافي للمجتمع، وحماية من الإختراق الأجنبي المعادي لخصوصية الثقافة الوطنية.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا حصر أهداف الأمن الثقافي في الآتي:

- يهدف الأمن الثقافي إلى خلق حوار الثقافات بين الشعوب، مع مراعاته لحماية الخصوصية الوطنية المتعلقة بالعادات والتقاليد الممتدة إلى العقائد الدينية والطابع الإجتماعي.
- يحافظ على الذاتية الثقافية للمجتمعات، من خلال تأمينه للقيم التي يتميز بها المجتمع عن باقي المجتمعات الأخرى، وتشكل لديه الهوية الوطنية.
- الأمن الثقافي عامل مهم في تحقيق الإستقرار الاجتماعي والوطني للدولة، لأنه يحمي الأفراد والجماعات من السلوكيات الأجنبية التي تهدد أمن الدولة.
- يساهم الأمن الثقافي في تفعيل قيم المواطنة، وبناء مواطن صالح بعيد عن كل الإنحرافات الأخلاقية والدينية، وعن كل التيارات المعادية للأفكار الوطنية.[3]

وما يجدر التنبيه إليه هو أن تأمين الثقافة لا يكون بمحاربة كل ثقافة أجنبية، وإعتبارها إختراق أجنبي، وجب التصدي لها، لأن هذا التوجه يعتبر تعطيل للتواصل والتبادل بين الثقافات، وكبت للفكر الناتج عن الحوار بين الثقافات، فالأمن الثقافي لابد أن يكون مقصده حماية الفكر العربي من المؤثرات الأجنبية المعادية للهوية الأصيلة، وحفظ لوعي العقل من التضليل والتشويش على الثقافة العربية الأصيلة، والعقيدة

[1] – محمود محمود النجيري، المرجع السابق، ص 15.

[2] – حيمر فتيحة، أثر العولمة الإعلامية على مقومات الأمن الثقافي العربي، مداخلة ألقيت في الندوة الدولية بعنوان عولمة الإعلام السياسي والأمن القومي للدول النامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 15 جوان 2017، ص 04.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 04، 05.

الإسلامية من المهددات الأجنبية التي تسعى لمحاربتها،[1] ومن هنا يظهر لنا بأن الأمن الثقافي والأمن الفكري بأنهما شقان يجسدان الخصوصية الوطنية، ويحافظان على الهوية الوطنية من الإختراق الأجنبي، لذلك نجد "الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي" يقول بأن الأمن الفكري هو الأمن الثقافي، لأن الثقافة هي نتاج الفكر ومحصوله، وثقافة أي شعب تعتبر نتاج إبداعه الفكري، ومخزون ذاكرته من قيم ومبادئ أخلاقية، وإعتبر الأمن الفكري عبارة عن إطمئنان الناس على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية، بين مجتمعاتهم وبلدانهم وأوطانهم.[2]

فالثقافة تعد جزء من مكونات المجتمع وهي نابعة من الثقافة الفرعية كبعد شخصي، والثقافة الوطنية كبعد وطني، والثقافة عند المسلمين تقوم بالأساس على الدين الإسلامي، وإذا أمن المسلمون على هذه الثقافة من كل إختراق فكري دخيل، يطمئن كل فرد على المبادئ والقيم، ويسود تصور مشترك قوامه الإحترام الجماعي، وكان المجتمع آمنا فكريا.[3]

ثالثا: أثر الإعلام الأجنبي على متطلبات الأمن الإعلامي

تعد عملية التشويش القائمة على خرق نظام القيم، من أبرز المخاطر التي تستهدف الخصوصية الثقافية لفكر الفرد، لأن الفرد هو المتلقي الأساسي للمعلومة من المصادر الإعلامية، التي تشكل في مضمونها مجموعة من المكونات الشاملة لكل المجالات، من عادات إجتماعية (مبادئ، تقاليد)، وعلاقات إقتصادية (الأنظمة، الحقوق، الأخلاقيات)، وآداب ثقافية (حوار، تعليم، تواصل)، وقيم دينية (عقيدة، عبادة، أحكام)، ومؤثرات حديثة (وسائل، معدات تقنية)، تؤثر على فكر الفرد، وتؤدي إلى السيطرة على الإدراك وتوجيه الفكر حسب توجهاتها.[4]

وفي هذا السياق يجب عدم إغفال ضرورة الضوابط السلوكية، في مواجهة الغزو الأجنبي القائم على خرق الفكر الإسلامي المعتدل، والمبني على العقيدة الإسلامية الملتزمة، ومجابهة تدفق المعلومة المؤسسة على مصادر خاصة بالبيئة الغربية، التي تستهدف الأفراد بمغريات العصر، وإثارة الإنحراف

[1] – محمود محمود النجيري، المرجع السابق، ص 16.

[2] – عبد الله بن عبد الحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، دون دار نشر، مكة المكرمة، السعودية، 2001، ص ص 56، 57.

[3] – المرجع نفسه، ص 17.

[4] – عبد الجبار جبار، زوامبية عبد النور، تداعيات العولمة الثقافية وضرورة التصدي لإختراق الأمن الفكري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد09، 2011، ص 94.

عند الفئة الملتزمة، وبالتالي نشر الشتات الداخلي، والتشويش على المنظومة القيمية، وفرضها كثقافة في العالم، للتأثير على الكيان الفكري والثقافي الداخلي للمجتمعات. [1]

وما جعل الأمة الإسلامية عاجزة عن التمسك بهويتها الأصلية، هو الإختراق الغربي الذي يهدد مقومات البناء الفكري والثقافي، وما تتلقاه من مضامين تأثر على وعي المجتمع الفكري، وتشكك في مكوناته الثقافية، فالإختراق الغربي خلق إنحراف أخذ طابع فكري كنتيجة له لإحتواء الثقافة الغربية للخصوصية المحلية والأصلية للمجتمعات، وجعل كل فرد يذوب في الهوية الغازية والغالبة، وخاصة في ظل تكنولوجيا الإعلام والإتصال التي أصبحت تشكل وسيلة ربط بين مختلف المجتمعات الإنسانية، وتشكل مرجعية معلوماتية، يمكنها أن تهدم القيم الفكرية والثقافية والدينية للأفراد، وتهدد إستقرار المجتمع، من خلال التوجيهات الغربية التي تمس الخصوصية الوطنية، ونشر ما يتعارض مع مقومات عيش المجتمع وأمن الدولة، وخصوصياتها المجتمعية. [2]

ويبرز التهديد الفكري والثقافي، من خلال إستغلال الإعلام الغربي لمبدأ حرية الصحافة والإعلام، لتكريس الإنحلال الخلقي، والديني، ونشر كل ما يمس الخصوصية والقيم الإسلامية، دون التمييز بين آداب وإلتزامات حق النشر والنقد، منتهكين بالحرية التي تكفلها حرية التعبير كل الضوابط الأخلاقية، والخصوصيات الشخصية للأفراد، والمجتمعات، وعدم إحترام ثقافة الآخرين، ورموزهم الدينية. [3]

وحرية الإعلام إستغلت لخرق الحق الإنساني، القائم على تنظيم العلاقة القائمة بين حرية التعبير والحرية الدينية، والدليل على هذا، الرسوم الكاريكاتورية التي قامت بتشويه صورة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) المنشورة في الصحيفة الدانيماركية في سبتمبر (2005)، وتحججت الصحيفة مقابل التنديدات الإسلامية على ما نشرته من تشويه لصورة الإسلام عموما، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم، بأنها تمارس حقها في حرية التعبير، وصرح المحرر الثقافي في الصحيفة، بأن إصرار المسلمين على

[1] – سامية جفال، الإعلام والثقافة وجدلية العلاقة في ظل العولمة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد08، 2013، ص 344.

[2] – حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص 14.

[3] – هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الإعلام في حماية الأمن الفكري، مجلة كلية النهرين، جامعة النهرين، العراق، العدد19، 2017، ص 253.

حماية الإسلام من النقد لا يتماشى مع الديمقراطية، وحرية التعبير والنقد، وإكتفت الصحيفة بالإعتذار للمسلمين بما إعتقدوه أنه تشويه لصورة الإسلام. [1]

وإعتماد هذا التشويش جاء لخلق صورة سيئة على الإسلام، والتشكيك فيه على المستوى العالمي، بالإضافة إلى خلق الإنحراف الفكري، من أجل نسب الإرهاب إلى الإسلام، من خلال تغذية الفكر الشاذ وتربيته على العدوان، ومحاولات الغرب لضرب الإسلام، تظهر كسياسة لتركيز الإنحراف الفكري، الذي يمكن أن يشمل الإنحراف نحو الفكر اللاديني من وراء تقليد الغرب المتحرر، والنظر إلى الإسلام بالتشدد المرفوض على المستوى العالمي، لتعزيز مبدأ التخطئة بصورة معادية للإختلاف، فلا يقام الفكر على النقد الإيجابي، بل النقد السلبي المتشدد، مما يؤدي إلى الإنغلاق على الذات.[2]

ولبلوغ الخصوصية في المجتمعات الإسلامية، لابد من تأمين الفكر من كل الأفكار التي تستأثر العنف والتطرف، ومواجهة كل المداخل التي تخدم الفرقة وإثارة الصراعات بين الشعوب، وتحقيق الوحدة الإجتماعية في المجتمعات الإسلامية تتطلب فكر معتدل، وبالفكر الإعلامي المعتدل والموضوعي تبني المجتمعات الإسلامية، ويتحقق الأمن الإعلامي لمواجهة كل تداعيات العولمة التي تحاول تغيير أنماط الشخصية الإسلامية وروافدها، ويتكون حصن منيع يواجه الفكر الغربي وثقافته التي تحمل في ثناياها مهددات خطيرة على شعوب الأمة الإسلامية، تعصف بثوابتها وخصوصيتها تحت مسميات الحرية الشخصية، والحداثة، والنهضة المجتمعية التي تعبر عن تحرر الثقافة البشرية، والمشاركة الحضارية. [3]

وإذا كانت تداعيات العولمة الإعلامية تشكل خطر على الدول المتقدمة من جانب خصوصيتها الوطنية، من لغة، وعادات، وتقاليد، وهو ما جعل فرنسا على سبيل المثال تضع ثقافتها في خانة الإستثناء في مفاوضات تحرير التجارية العالمية، خوفا من غزو ثقافة اللغة الإنجليزية، فإن وضع الدول الضعيفة، خاصة الإسلامية منها، يعد أكثر هشاشة، وبروز تداعيات العولمة الإعلامية على اللغة العربية، والتاريخ العربي الإسلامي، والدين الإسلامي، يرجع لما عرفه العالم الإسلامي من تراجع أمام الغرب، زاد في فتور

[1] – ميشال عبد، حرية الصحافة وحياة الشعوب، الندوة العالمية حول حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان، الحدود والضوابط لا سيما التعدي على المقدسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 20–22، ماي 2013، ص 09.

[2] – رقية عواشرية، عمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد03، 2014، ص 11.

[3] – نور الدين بولحية، الإعتدال الفكري والسلم الإجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، العدد38، جوان 2018، ص177.

الأمة الإسلامية وهويتها، حتى أصبحت الدول الغربية تفرض مختلف الإكراهات، والتجاوزات التي تطمس بعد الحضارة الإسلامية بكل سهولة، تحت غطاء حقوق الإنسان لإضفاء الشرعية على ممارستها الإستعمارية على الأمن الفكري والثقافي للمجتمعات الإسلامية.[1]

لذلك أصبحت متطلبات الأمن الإعلامي في الدول ضرورة ملحة لتأمين الفرد فكريا وثقافيا، وتشكيل جماعة وطنية آمنة من التهديدات الأجنبية، في ظل تنظيم داخلي للحريات للتمكين من الأمن الفكري والثقافي، وإطلاق الفكر المبدع تحت حق حرية الرأي والتعبير، وإحترام المقدسات والرموز الدينية، والتفاهم بين الدول والشعوب، وحوار الثقافات، لتحصين الهوية الوطنية من الأخطار الخارجية، والتفتح على الحضارات الأخرى بطريقة آمنة، تساهم في رقي المجتمع، وإستقرار الدولة. [2]

الفرع الثالث: الخصوصية في مؤسسات الإعلام الوطنية

إن اللامساواة بين الشمال والجنوب في تدفق المعلومات، تترجمه العولمة الإعلامية، والإحتكار الغربي لمؤسسات الإعلام العالمية، ويتضح في إزدواجية المعايير الغربية، وعدم كفاءة الدول الضعيفة في ظل الفوارق العالمية الهائلة في القوة والتكنولوجيا، فمستقبل الفجوة بين الشمال والجنوب تكمن في عولمة هذه الأزمة وإستغلالها من طرف الدول الكبرى، وتتطلب حسب "هابرماس" تحديا أخلاقيا لإحداث إصلاحات تهدف إلى تحقيق مساواة عالمية،[3] وعلى الدول الضعيفة تبني إستراتيجية حماية الخصوصية الوطنية من أشكال الغزو الغربي، وإحتواء كل المجالات التي تحافظ على الخصوصية الوطنية، من خلال تحقيق الأمن الإعلامي، بواسطة مؤسسات إعلام وطنية تراعي المصلحة الوطنية، وتنشأ المواطن على مبادئها، وتساهم في حماية الأمن الفكري والثقافي عن طريق تقديمها للمعلومة الصحيحة، ودحضها للمغالطات الإعلامية الوافدة من الخارج، والساعية لتفكيك الخصوصية الوطنية، وضرب إستقرار الأمن المجتمعي في الدولة.

وفي ظل عالم معولم تفرض فيه الدول الكبرى واقع إعلامي يتماشى مع مصالحها، وثقافاتها دون مراعات خصوصيات الأمم والشعوب الأخرى، وثقافاتها الوطنية والمحلية، تظهر إشكالية الخصوصية

[1] – حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص 09.

[2] – محمد الحبيب حريز، واقع الأمن الفكري، كتاب الأمن الفكري، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005، ص 53.

[3] – جان نيدرفين بيترس، العولمة والثقافة المزيج الكوني، ترجمة خالد كسروي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 57.

الوطنية كرهان يهم وجود الدول وإستقرار أمنها المجتمعي، لأن التأثير الخارجي والإنفتاح على العالم، بالرغم من أنه إجراء حضاري، إلا أنه ذوبان في الطرف الآخر، يجعل المجتمع بدون خصوصية، وبدون هوية وطنية تمسك كيان الأمة، ووحدتها الوطنية، وبما أن الإعلام هو المؤثر، يستطيع أن يكون هو المنظومة التي تساهم في الحفاظ على الخصوصية الوطنية، بحيث تلعب مؤسسات الإعلام الوطنية بواسطة ما تتبناه في خطها التحريري من مكونات الهوية، والخصوصية الوطنية، دور المدافع عن الخصوصية الوطنية، وتعمل على تنميتها ونشرها، وصيانتها لدى أفراد المجتمع، ضمن سياق الموازنة بين مبدأ التفاعل مع العالم والإستفادة من ثورة المعلومات، وحماية الخصوصية الوطنية في خضم التحولات والتطورات العالمية التي أصبحت تراعي المصلحة الشخصية، والمنفعة الإقتصادية. [1]

ولتحقيق فكرة الأمن الإعلامي للحفاظ على الخصوصية الوطنية، لابد من كبح ملامح العولمة الغربية التي دخلت على شعوب العالم الثالث في إطار التقدم التكنولوجي، لأجل ضرب الهويات الوطنية، والسيطرة على الرأي العام العالمي، وصيانة حقوق المجتمعات وخاصة الإسلامية منها من التفسخ والإنحلال القيمي والأخلاقي، بفعل ما تمارسه المنظومة الإعلامية الغربية من ترويج للحداثة، تهدم به المفاهيم الأساسية للعقيدة الإسلامية، وتعتدي بها على المقدسات الدينية، لطمس الهوية الإسلامية، [2] تحت غطاء الحرية، وعالمية حقوق الإنسان.

ويقول في هذا الصدد "الماهاتما غاندي" "أريد أن تهب ثقافات كل الأرض بمحاذاة منزلي وبكل حرية، لكن أرفض أن أنقلب بهبوب أي واحدة منها"[3]، وعلى هذا الأساس يعتبر تجسيد الأمن الإعلامي للحفاظ على الخصوصية الوطنية في ظل العولمة الإعلامية، طرح لجدلية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ومسألة الحفاظ على الهوية الوطنية.

أولا: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

تعتبر قواعد حقوق الإنسان عامة وشاملة تعكس الإرادة المشتركة للمجتمع الدولي للحافظ على الحقوق الإنسانية التي تصون كرامته في كل بقاع العالم، وهي تستمد وجودها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد أهم اتفاق عالمي في مجال الحقوق والحريات يستفيد منه كل شعوب العالم، وانضمام

[1] – محمد قيراط، مقال بعنوان الإعلام والإغتراب والهوية الوطنية، متوفر على الرابط التالي:
اطلع عليه يوم : 2020/05/12، على الساعة 30 : 02 www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%A7%

[2] – حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

[3] – المرجع نفسه، ص 01.

دول العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ما يؤكد عالمية حقوق الإنسان، والإعلان ينص على مسؤولية الدول في حماية هذه الحقوق والحريات وترقيتها لتصبح حقوق تشترك فيها جميع الأمم والشعوب، وهدف جماعي للإنسانية تحظي بها جميع البشرية بصفة مطلقة، وبدون تمييز مهما كان نوعه، إذا هذه هي فكرة عالمية حقوق الإنسان.[1]

ولكن في مقابل العالمية، ظهرت الخصوصية على مستوى حقوق الإنسان، لدى العديد من المفكرين، منهم العرب والمسلمين، بحكم تصور مفاده لكل مجتمع خصوصية حضارية، وثقافية، ودينية، يتميز بها عن مجتمع آخر، أو ما يعرف بالتمايز المجتمعي، بالإضافة إلى إعتبارهم مبادئ حقوق الإنسان غربية المنشأ، لم تعرف مشاركة كل الدول في صياغتها، وتحمل في عالميتها المفهوم الغربي، الذي يدخل في إطار مفهوم الإستعمار الجديد، وهيمنة الدول الكبرى على الدول الضعيفة، وهذه العالمية سوى آلية من آليات العولمة التي تهدف إلى إقصاء الهوية الثقافية والدينية، والخصوصية المحلية للدول، ودعوة للغزو الثقافي الغربي على حساب الشعوب الأخرى، وإستغلالها بمختلف الوسائل.[2]

والوقت الذي كان فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يناقش من قبل الدول، ليكون أهم إعلان عالمي يجمع جميع الأمم والشعوب، كانت دول العالم الثالث تحت وطأة الإستعمار، ولم تكن طرف مشارك في الصياغة، فالإنطلاقة كانت تحمل الإيديولوجية أو الثقافة الغربية في الطرح، والخصوصية تظهر في تحفظ أو إمتناع بعض الدول في المصادقة على بعض إتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وهذا راجع لهيمنة الدول الكبرى بعقيدتها وثقافتها على كل المحافل الدولية، وفرضها منطلق خصوصيتها الإيديولوجية تحت غطاء العالمية، وبالتالي تصبح خصوصية غربية، وليست عالمية تراعي جميع التوجهات المختلفة في المجتمع الدولي.[3]

فالنظرة كانت إقصائية في اتجاه واحد، تركز على العقيدة والثقافة الغربية، ومشاركة دول العالم الثالث، جاءت متأخرة بالنسبة للدول الكبرى التي ساهمت في صياغة بنود الإعلان العالمي لحقوق

[1] – مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد08، 2012، ص 234.

[2] – جبران صالح علي حرمل، الخصوصية في مجال حقوق الإنسان: الرؤى والمواقف الفكرية والدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد 16، فبراير2017، ص 39.

[3] – مسعود شعنان، المرجع السابق، ص 237.

الإنسان،[1] وكل المشاركات التي جاءت بعد الإعلان، كانت مبنية على مفاهيم وأرضية غربية، وحتى المفاهيم التي تطرها دول العالم الثالث بخصوص حقوق الإنسان مخالفة للتوجه الغربي، لأنها كانت مطالب تعكس الاضطهاد الذي عاشته هذه الدول، وتصب في خانة التحرر وتحقيق متطلبات العيش الكريم، بالإضافة إلى تضارب المفاهيم في العديد من الحقوق والحريات، بسبب إختلاف الثقافة والعقيدة الدينية، فالحقوق والحريات التي تعتبرها الدول الغربية أساسية، تعتبرها دول العالم الثالث غير مقبولة، وتتعارض إما مع الثقافة المجتمعية أو العقيدة الدينية، وهذا ما يبين مشكل العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان.[2]

وحقوق الإنسان بالرغم من أنها ذات طابع عالمي، تتجلى في عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان، وتتجسد في الفلسفة الدستورية للدول، إلا أن الخصوصية أيضا هي واقع بادي في تصرفات الدول أمام منظومة الإنسان، بالإضافة إلى أن العالمية في حقوق الإنسان لا تلغي قيم وخصوصيات الأمم والشعوب، ولا تعني انتهاك قواعد حقوق الإنسان، لأن ما هو مشترك لدى الإنسانية من نظم وثقافات وقواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان، لا يلغي الخصوصية الموجودة لدى كل مجتمع ودولة، خاصة في جانب القيم الدينية والثقافية، بل يجسد معنى التنوع والإختلاف الذي يعد أساس العالمية في صياغة حقوق الإنسان.[3]

وهذا ما أكده مؤتمر" فينا" العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1993) عندما أقر بعالمية حقوق الإنسان، وعلى المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل، وبطريقة متكافئة ومنصفة، مع إعطاء الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية أهمية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،[4]فالخصوصية لها تأثير كبير على تصور ماهية حقوق الإنسان، فإذا كانت مختلف الأمم والشعوب تتفق على وجود حقوق أساسية للإنسان، إلا أن لكل مجتمع رؤيته الخاصة لفحوى هذه الحقوق، وهذا راجع للعقيدة الدينية، والثقافة، والنسق الحياتي، والنمط السلوكي والأخلاقي للمجتمع، مما انعكس على تصور منظومة حقوق الإنسان في الأخير، فالمجتمعات الغربية

[1] – جبران صالح علي حرمل، المرجع السابق، ص 40.

[2] – مسعود شعنان، المرجع السابق، ص 236.

[3] – زغدود جغلول، عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة الإيديولوجية (قراءة في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 1، العدد 49، جوان 2018، ص 121.

[4] – المرجع نفسه، ص 121.

تحتكم للفردانية والعقلانية المتحررة، وهذا التصور ينعكس على حقوق الإنسان، وتظهر حقوق لا تقبلها المجتمعات التي تحتكم في تصورها للدين، والثقافة، والأخلاق، والآداب العامة، فالشذوذ الجنسي مثلا يعد حرية في المجتمع الغربي، لاعتبار أن الإنسان حر، ويملك كامل السيادة على جسمه، وفكره، وروحه، في حين هذه الحرية غير مقبولة أصلا في المجتمع الإسلامي. [1]

ومشكلة العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان مردها الأساسي للعولمة التي اكتسحت جميع المجالات بما فيها حقوق الإنسان، وإستغلتها الدول الكبرى لفرض سيادتها على الدول الضعيفة، من منطلق حماية حقوق الإنسان ذات البعد العالمي، لتكسر جدار السيادة الوطنية، وتقضي على الخصوصيات المختلفة للدول، من خلال توحيد الثقافة العالمية وصبها في صالحها، ولعل النزعة الفردية في صياغة النصوص القانونية لحقوق الإنسان، هي تجسيد لواقع العولمة وليس العالمية، لأن عولمة حقوق الإنسان هي عبارة عن نظرة أحادية ومفهوم واحد، يهدف للسيطرة وفرض هذه الحقوق على العالم، بخصوصية غربية تريد تعميم نمط معين على جميع الدول بشكل تغيب فيه الخصوصيات المتنوعة لبقية الشعوب، وبهذه النظرة المتجاهلة يتم الإعتداء على معتقدات ومقدسات الشعوب تحت غطاء العالمية، في حين العالمية هي شمول واعتراف بحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب بكل مساواة، مع إحترام خصوصيات كل مجتمع ودولة، وأما عولمة حقوق الإنسان هي تعدي بارز على الخصوصيات، والمفاهيم لكل المجتمعات لصالح إتجاه واحد هو التوجه الغربي الساعي للهيمنة والسيطرة على العالم. [2]

وعولمة حقوق الإنسان تظهر في الكثير من الشواهد، بحكم دخول بعض المفاهيم الغربية على المجتمعات العربية والإسلامية، من خلال توظيف وسائل الإعلام الدولية[3] التي تملكها الدول الكبرى لنشر القيم الإجتماعية والثقافية الغربية، لإحداث تأثيرات مباشرة في منظومة القيم الخاصة بثقافة وعقيدة هذه الشعوب، ومحاولة تنميطها لتصبح في إتجاه الإيديولوجية الغربية، وتتحول لقناعات راسخة لدى الرأي العام المحلي بالرغم من تعارضها مع العقيدة الدينية والثقافة المجتمعية، و هذه التأثيرات قد شكلت مخاطر على التعددية، والتنوع، والديمقراطية، ومنظومة حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يقول المفكر الفرنسي

[1] – بن قانة شناز، الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المجلة الجزائرية للسيادات العامة، جامعة الجزائر03، العدد 04، جوان 2014، ص 83.

[2] – عبد الحق مرسلي، الإعتراف بالخصوصيات الثقافية ودورها في تفعيل عالمية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 16، العدد02، 2019، ص 165.

[3] – المرجع نفسه، ص 165.

"غارودي" "إن التحول العلمي والتقنية الكبيرة لا يطرح على كل شعب مشكلات أصلية فحسب، بل أنه يوقع العلاقات الإقتصادية والسياسية بين الشعوب في مشكلة عظيمة".[1]

وبواسطة التأثير الإعلامي يتم ضرب الخصوصية، ولعل صورة العرب والإسلام في وسائل الإعلام الغربية تعد من أبرز العوامل التي عطلت الإحتكاك الحضاري، وسوقت صورة سيئة عن الخصوصية الدينية في الإسلام، ومثلته بالدين المنغلق، وخطابه عدواني، وزيفت مواقف المسلمين نحو قضايا حقوق الإنسان، في حين أن الحقيقة هي عكس ذلك تماما، لأن الإسلام هو دين يقوم بالأساس على التسامح، والإعتراف بالآخر، والتنوع، ونبذ التمييز، ويدعو إلى السلام، والتعايش السلمي بين الأمم والشعوب.[2]

لذلك حاولت الجزائر حماية الخصوصية الوطنية الإسلامية من خلال الإعتماد على مقاربة الأمن الإعلامي، وتبني إستراتيجية إعلامية وطنية، تساهم فيها مؤسسات الإعلام الوطنية في نشر ثقافة التسامح، ونبذ التطرف، وتغرس الخصوصية الإسلامية، وتنمي العقيدة الدينية السليمة، وتبرز في هذا المجال القناة الجزائرية الخامسة للقرآن الكريم، وإذاعة القرآن الكريم، كطرف فاعل في تحقيق المتطلبات الأخلاقية، ونموذج للفكر المعتدل الذي يعرض النموذج السلوكي الصحيح الذي يوعي أفراد المجتمع الجزائري بالمبادئ، والقيم الأخلاقية، وتسهمان في تنشئة إجتماعية معتدلة قائمة على مبادئ السلام، ونبذ العنف، والإرهاب، وتدعم التعايش السلمي، وحوار الثقافات بين الأمم والدول المختلفة، تكريسا لتعاليم الدين الإسلامي.[3]

ثانيا: مؤسسات الإعلام ومسألة الحفاظ على الهوية الوطنية

تميزت العلاقة بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان بالجدل، وعرفت الكثير من النقاشات، لما أفرزته العولمة من مظاهر سلبية مست خصوصيات مختلف المجتمعات، وأدت إلى صدام حضاري وثقافي بين الشعوب، جراء ما تدعوا إليه من قيم، وأفكار، تتجاوز بها الخصوصيات المحلية، ولقد

[1] – هناء حسن سدخان، مظاهر العولمة وانعكاساتها، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، جامعة القادسية، العراق، المجلد 08، العدد01، 2009، ص 288.

[2] – محمد عابد الجابري، مسألة الهوية العروبة والإسلام والغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط4، 2012، ص 193.

[3] – عبد المجيد رمضان، وسائل الإعلام المسموعة ورهان الأمن الفكري –إذاعة القرآن الكريم والإذاعة الثقافية في الجزائر نموذجا–، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص 289.

إستشرف "صاموئيل هنتجتون" هذا الصراع، وإعتبر مصدر الصراعات والنزاعات القادمة سيكون إيديولوجي متعلق بالخصوصية الثقافية لكل مجتمع، وخطوط المواجهة ستكون بين الحضارات، من بينها الحضارة الغربية التي تهدف للسيطرة، وتنميط الثقافات الأخرى، والحضارة الإسلامية[1] التي تخشى على مبادئها وقيمها من هذه الثقافة الوافدة، التي توصف بالعالمية، وتأثر بشكل كبير على كل المجتمعات، وفي ظل الإنفتاح الذي يعرفه المجتمع الجزائري، وإختلاف الثقافة الوافدة على الثقافة والخصوصية الجزائرية، تصبح المرجعية الدينية والأصول الثقافية للقيم والمبادئ الأخلاقية في الجزائر محل تهديد للإختلاف الجذري بين الوافد والمحلي، وتصبح غايات الأمن الفكري والثقافي، وحتى الأمن الوطني في خطر تتطلب التصدي والحماية.[2]

وإذا كانت الخصوصية الوطنية تتجسد في الهوية التي تعني الإنتساب الثقافي، ومجموعة الصفات التي تمثل الحد الأدنى المشترك بين جميع الأفراد في المعتقدات والقيم، والمعايير التي تحددها الثقافة الإجتماعية التي تكتسب من الانتماء المجتمعي، وتجعل هذا المجتمع متميز بصفاته عن مختلف الأمم والشعوب الأخرى، [3] فإن ما تقوم به المنظومة الإعلامية الغربية من غزو ثقافي، يعتبر أمر خطير، فهي تقوم بصناعة واقع مفبرك، وتنشر قيم بعيدة كل البعد عن خصوصية ثقافة مجتمعنا، وتهدم الخصوصية الوطنية، المتجذرة في الثقافة المحلية، والدين الإسلامي، وفي ظل عالم تسوده مبادئ العولمة، والصراع على الصورة، والسيطرة على الرأي العام، مجتمعاتنا في خضم هذا التأثير تبقى بين إزدواجية الإغتراب والذوبان في الثقافة الغربية، وبين المحافظة على خصوصية الهوية الوطنية. [4]

ولكن إذا تم إحتواء الإزدواجية التي تؤثر على الرأي العام المحلي في خصوصيته الوطنية، بواسطة مؤسسات إعلام وطنية تعمل على حماية المنظومة الفكرية، والثقافية للمجتمع، وتعمل على حفظ الهوية الوطنية، فإنها دون شك ستكون هي حصن المجتمع في خضم هذه التأثيرات الغربية، والتحولات العالمية

[1] – زغدود جغلول، المرجع السابق، ص 125.

[2] – فيصل خميلة، يوسف بن يزة، مقاومة القيم المحلية للعولمة الثقافية وإمكانية التكيف– دراسة في ضوء متطلبات الأمن الثقافي في الجزائر–، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص 217.

[3] – أحمد عبد الله الناهي وآخرون، إشكالية الهوية في المجتمعات العربية، قراءة في مسألة الإنتماءات الفرعية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 11، 2015، ص 110.

[4] – محمود كيشانة، الهوية الثقافي بين أزمة الإعلام وتحديات العولمة، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، السنة الخامسة عشر، العدد 57–58، 2017، ص 328.

في منظومة الإعلام الغربي الهدامة، لأنها ستنمي الوعي لدى أفراد المجتمع، بمتطلبات الخصوصية الوطنية، وتغير فكر الفرد من موقع المستقبل والمستهلك للثقافة الغربية، إلى فرد مفكر واعي بما هو خطر ودخيل، يتنافى مع قيم وأفكار ومعتقدات الخصوصية الوطنية.[1]

وتشير التقارير والدراسات التي رصدت أثر الإعلام على المجتمعات الإسلامية إلى أن سيطرت الغرب على وكالات الإعلام بكافة أنواعها، أصبحت تأثر بشكل سلبي على الهوية الوطنية لهذه المجتمعات، وخاصة الهوية الدينية، والثقافية، والقيم الأخلاقية، وما ساعد على حدوث هذا التأثير، هو تراجع الإعلام الوطني المحلي، الذي وجب عليه أن يكون مرآة تعكس الهوية الوطنية، التي يراد غرسها في الأجيال الحاضرة والمستقبلية، والتنسيق بين ما هو غربي ومحلي لخلق التوازن بين الإنفتاح على الحضارات والثقافات، وإحداث التعايش السلمي بين الشعوب، وصيانة الخصوصية الوطنية من الإنحلال، وإبراز خصوصية الثقافة والهوية الوطنية لتصل إلى الآخر.[2]

والخصوصيات الوطنية تضيق وتتسع بسبب خصوصية كل مجتمع، إلا أنها في مجملها تعد صفات مميزة تجعل مجتمعا معينا متميزا عن غيره، وفي الجزائر تظهر الخصوصية الوطنية في الجانب الديني، والثقافي، واللغوي، ومجموعة المقومات التي تشكل الخصوصية للمجتمع الجزائري من فكر، وفن، وأدب، وعادات وتقاليد، وتاريخ وطني، وتراث جزائري،[3] وفي ظل الإنفتاح الذي يعرفه المجتمع الجزائري على وسائل الإعلام والإتصال، وخاصة الإتصال عبر شبكة الأنترنيت التي وصلت نسبة الجزائريين المتصلين بها لـ 49% وتصفح حوالي (13) مليون جزائري لمواقع الأنترنيت، تصبح مخاطر التأثير الإعلامي الأجنبي تشكل تهديد كبير للخصوصية الجزائرية.[4]

وبناءا على هذه المعطيات التي تشكل تحديا للدولة الجزائرية للحفاظ على خصوصيتها الوطنية، حاولت الجزائر تحقيق الأمن الإعلامي الذي يكفل لها تأمين الفرد والمجتمع فكريا وثقافيا، وضبط المنظومة الإعلامية الوطنية لتكون سد منيع تحمي بها المجتمع الجزائري من الغزو الثقافي الغربي، وخاصة في ظل تزايد أعداد القنوات الفضائية الجزائرية في إطار التعددية الإعلامية، وسعت الدولة

[1] – محمود كيشانة، المرجع السابق، ص 327.

[2] – المرجع نفسه، ص 328–330.

[3] – بن طراد وفاء، واقع الثقافة الوطنية في القنوات الفضائية الجزائرية –دراسة تحليلية لعينة من البرامج الثقافية– مجلة آفاق للمعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ج2، العدد08، جوان 2017، ص 131.

[4] – فيصل خميلة، يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 219.

الجزائرية بواسطة قانون الإعلام الناظم للعمل الإعلامي، لإشباع رغبة الرأي العام الجزائري في مجالات الثقافات المختلفة، وترسيخ مبادئ الثقافة الوطنية، والمحافظة على الخصوصية والهوية الوطنية للمجتمع الجزائري،[1] من خلال حرية الممارسة الإعلامية، والالتزام بترسيخ الهوية الوطنية، والقيم الثقافية للمجتمع، وحمايتها من مخاطر العولمة الإعلامية لتجسيد الأمن الإعلامي.[2]

وفي هذا السياق نذكر البرنامج الذي يبثه التلفزيون العمومي في القناة الثالثة تحت عنوان "هذه بلادي" المتخصص في تراث المجتمع الجزائري، وعادات وتقاليد مختلف مناطق الجزائر، فهذا البرنامج يسعى للتعريف بالثقافة المجتمعية الجزائرية، ونشرها على المستوى المحلي لغرسها كموروث ثقافي لدى الشعب الجزائري،[3] وعلى المستوى الخارجي لينقل صورة الثقافة الجزائرية لدى شعوب العالم، وبهذا الدور يتم تأمين الثقافة والخصوصية الوطنية، وتتم حماية المجتمع الجزائري من الغزو الثقافي الغربي، وتظهر مؤسسات الإعلام كطرف فاعل ومساهم في تحقيق الأمن الإعلامي، والأمن الهوياتي للمجتمع الجزائري.

بالإضافة إلى ما يقدمه الإعلام العمومي يظهر الإعلام الخاص الجزائري كمساهم فاعل في الحفاظ على الثقافة الجزائرية، والخصوصية الوطنية، فنجد مضمونه الإعلامي متنوع بالرغم من قلته، تسعى من خلاله مؤسسات الإعلام الخاصة، إلى بعث الخصوصية الجزائرية، وإبراز الموروث الثقافي الجزائري المتنوع، ونشره لدى المجتمع الجزائري،[4] وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد قناة الشروق الجزائرية تبث برامج تلفزيونية تهتم بالجانب الثقافي الجزائري، والخصوصية الوطنية، ولعل برنامج "وافعلوا الخير" الذى تبثه القناة يعكس صور التضامن والتعاون بين المجتمع الجزائري في شكل مساعدات تقدم للمحتاجين، يغلب عليه الجانب الديني، ويبرز الصورة الإنسانية التي يكرسها الإسلام، وبرنامج "الماهر" وهو برنامج ديني، يحمل خطاب تلفزيوني داعم للهوية الدينية في الجزائر، يسعى لتلقين الدين الإسلامي في أوساط المجتمع الجزائري، وكذلك برنامج "وقفات حضارية" الذي يعد برنامج ثقافي ديني، يسعى لغرس نمط فكري وثقافي متزن في نمط الحياة، ويغرس مبادئ الهوية الدينية والثقافية الجزائرية لدى المجتمع الجزائري، وأيضا برنامج "حوارات الفكر والسياسة" الذي يعتمد على مشاركة أكاديميين في نقاش يكون عموما فكري ثقافي، ينور المجتمع الجزائري بالخطاب المتزن الذي يحافظ على الخصوصية

[1] – بن طراد وفاء، المرجع السابق، ص 125.

[2] – وحيدة بوفدح بديسي، المرجع السابق، ص 495.

[3] – فيصل خميلة، يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 224.

[4] – بن طراد وفاء، المرجع السابق، ص 140.

الوطنية، وغيرها من البرامج التي تبث في مختلف مؤسسات الإعلام الجزائرية الخاصة تسعى من خلالها لترشيد الوعي الوطني لدى الرأي العام الجزائري، وتثقيفه بالخصوصية الوطنية، [1] وتجسيد الأمن الإعلامي الجزائري، الذي يحمي المجتمع الجزائري من الغزو الإعلامي الغربي الذي يفكك الهوية والخصوصية الوطنية.

فالتعددية الإعلامية التي كرستها الدولة الجزائرية في قطاع الإعلام، خلقت تعاون بين الإعلام العمومي، والإعلام الخاص، تهدف لتحصين الرأي العام، وتجسيد الأمن الإعلامي، الذي يجعل من المضمون الإعلامي الوطني هو الحامي من التأثير الإعلامي الأجنبي، المتضمن قيم ومعايير سلبية، تسعى لهدم الخصوصية الوطنية، والهوية الثقافية والدينية الخاصة بالمجتمع الجزائري، وبالرغم ما يعرفه الإعلام الوطني في شقه العام أو الخاص من إنتقادات، إلا أن مساهمته في مسألة حماية الخصوصية الوطنية، والهوية المشتركة للشعب الجزائري بارزة، فيما يتم توظيفه من خصوصية قيمية عامة للمجتمع في المضمون الإعلامي، [2] ولكن حماية الخصوصية الوطنية تبقى مرهونة بما يتم إنتاجه على مستوى الإعلام الوطني، وخاصة على مستوى التلفزيون، بحكم قوة تأثيره، وأي تراجع في الإنتاج بسبب التأثر بالإنتاج الغربي، أو تقليد للثقافة الوافدة من الخارج، جراء إنتشار أدوات العولمة الإعلامية من تكنولوجيا الإعلام والإتصال، يمكنه أن يحدث تغير في أساليب سلوكية وثقافية تمس الخصوصية الوطنية، ومن شأنه أن يهدد الأمن الاجتماعي والفكري والثقافي،[3] وحدة التهديد تزداد كلما عجزت مؤسسات الإعلام الجزائرية عن تقديم الواقع الوطني، أو فشلت في تجسيد مقاربة الأمن الإعلامي، التي تعد في ظل مخاطر العولمة الإعلامية أساس الأمن الوطني. [4]

وعليه؛ نجاحنا في الحفاظ على الخصوصية الوطنية، والدفاع عنها من المؤثرات الغربية السلبية، متعلق بإندماجنا الواعي فيما توفره العولمة في حد ذاتها، من علم وتكنولوجيا حديثة في الإعلام والإتصال، ومن خلال إعتماد مقاربة الأمن الإعلامي، وتسخير مؤسسات إعلام وطنية لبناء مجتمع

[1] – مصطفى بن طيفور، العربي بوعمامة، تأثير وسائل الإعلام على شكل الهويات الثقافية في ظل العولمة–قراءة الواقع واستشراف المستقبل–، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، المجلد 04، العدد07، 2016، ص ص 11، 12.

[2] – وحيدة بوفدح بديسي، المرجع السابق، ص 494–496.

[3] – مراد ميلود، أسعيداني سلامي، جدلية العلاقة بين الإعلام والثقافة في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد26، جوان 2019، ص 194.

[4] – وحيدة بوفدح بديسي، المرجع السابق، ص 493.

جزائري واعي، يستطيع كل فرد منه أن يتمسك بهويته وخصوصياته الوطنية، وأن يكون فاعلا في حوار الثقافات، دون أن يذوب في أي ثقافة أجنبية، فمواجهة الغزو الإعلامي الأجنبي لا يكون بالإنغلاق على الذات، والتمسك بالخصوصية، بل يكون من خلال حسن الإستفادة من العولمة الإعلامية، وإستغلالها للحفاظ على هوياتنا وخصوصياتنا الوطنية،[1] وبخصوص العالمية في حقوق الإنسان التي يراد منها تحقيق العولمة، والمفاهيم الغربية في منظومة حقوق الإنسان، وجب التعامل معها خاصة نحن الدول الإسلامية من منظور حماية الخصوصية الوطنية، والدينية، والحضارية، أما العالمية الحقيقية التي يجب التعاطي معها، هي العالمية التي تذيب الفوارق بين المسلم وغير المسلم، وتحترم وتحفظ حقوق جميع الشعوب، ولا تمارس الخطاب الإزدواجي والإنتقائي في مجال حقوق الإنسان، لأن هدفها الوحيد هو تحقيق حقوق وحريات جميع الشعوب دون تمييز ، وبلوغ التعايش السلمي بين المجتمعات في العالم.[2]

[1] – شفيعة حداد، أسماء بلاغماس، تأثير العولمة في بعدها الثقافي الهوياتي على الهوية الثقافية الوطنية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد 04، العدد02، جويلية 2019، ص ص 244، 245.

[2] – زغدود جغلول، المرجع السابق، ص 127.

خلاصة الفصل:

تتحمل مؤسسات الإعلام مسؤولية في مجال حقوق الإنسان، وتتجلّى هذه المسؤولية فيما توفره من دعم جماهيري لحقوق الإنسان، بواسطة تشكيل الرأي العام، وإثارة إهتمامه من خلال المضمون الإعلامي الذي يحمل مختلف قضايا حقوق الإنسان، ليتحول فيما بعد الرأي العام إلى جهة رقابة تحمي حقوق الإنسان من مختلف الإنتهاكات.

وفي ظل هذا الدور الذي تمارسه مؤسسات الإعلام اتجاه حقوق الإنسان، نجد أن الممارسة الإعلامية في مؤسسات الإعلامية، تتأثر هي الأخرى بعدة عوامل، تظهر فيها العولمة الإعلامية كظاهرة عالمية مؤثرة على مؤسسات الإعلام والرأي العام معا، فهذه الظاهرة تسعى الدول الكبرى إستثمارها لفرض سيطرتها على الدول الضعيفة، تحت خطاء منظومة حقوق الإنسان، بحيث تقوم الدول الكبرى بفرض المنطلق الغربي في إطار عالمية حقوق الإنسان، وإستغلاله للتدخل في خصوصية دول العالم الثالث، وبواسطة إحتكارها للمنظومة الإعلامية الدولية، ومختلف تكنولوجيات الإعلام والإتصال، تمارس غزو إعلامي يهدد الأمن الفكري، والهوية الثقافية، والخصوصية الوطنية، ليجعل دول العالم الثالث تابعة للدول الكبرى، فالتأثير الإعلامي الغربي المنبثق عن التدفق الإعلامي غير العادل بين الشمال المتقدم، والجنوب المتخلف، خلق جملة من التهديدات بشأن الخصوصية الوطنية، وأدى بالضرورة إلى تهديد منظومة حقوق الإنسان، بحكم الخصوصية الموجودة عند هذه الدول، وفي هذا السياق قامت الجزائر بتجسيد مقاربة الأمن الإعلامي في منظومتها الإعلامية، وإعتمدت على مؤسسات الإعلام الوطنية، لتأمين المجتمع الجزائري فكريا وثقافيا، وحمايته من الذوبان في الثقافة الغربية الهادمة للقيم الوطنية الإسلامية، وكذلك لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبهذه الإستراتيجية الإعلامية نجدها قد ساهمت في بناء منظومة الأمن الوطني وحمايتها من الغزو الأجنبي، وكرست حماية لمنظومة حقوق الإنسان في إطار الخصوصية الوطنية التي تطبع عليها الخصوصية الثقافية والفكرية الإسلامية، لا الخصوصية الغربية الهدامة للقيم والمبادئ الوطنية.

الفصل الثاني
أثر أداء مؤسسات الإعلام على حقوق الإنسان

الفصل الثاني: أثر أداء مؤسسات الإعلام على حقوق الإنسان

تعتبر مؤسسات الإعلام من المؤسسات المساهمة في عملية التنشئة الإجتماعية للأفراد، بفضل تعدد وسائلها الإعلامية التي تؤثر بها على جميع أنواع وأصناف الرأي العام، وأثر مؤسسات الإعلام على حقوق الإنسان، يبدأ من قوة تشكيلها وتوجيهها للرأي العام نحو قضايا حقوق الإنسان، ومدى إلتزامها بنشر مضمون إعلامي هادف لطرح مسؤولية مضاعفة للتعريف بحقوق الإنسان، والتوعية بمختلف أنواعها، وأهدافها، وكذلك تبنيها لمهمة الدفاع عن مختلف الحقوق الإنسانية، من خلال عمل إعلامي يقوم به إعلاميون واعون بقضايا حقوق الإنسان، يكشفون فيه كل من يحول عائق أمام إعمال منظومة حقوق الإنسان، وتمكين كل فرد من حقوقه وحرياته المقررة في هذه المنظومة.

المبحث الأول: دور مؤسسات الإعلام في التوعية بحقوق الإنسان

تعد مسألة التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، دور يراد به رعاية الإنسان، وحماية حقوقه، والمحافظة عليها، من أجل تمكين كل فرد من التمتع بحياة كريمة تزدهر فيها القيم الإنسانية، وإسهام مؤسسات الإعلام بهذا الدور يتجلى في توعية الرأي العام بواسطة مختلف الوسائل المطبوعة، والمسموعة، والمرئية، والإلكترونية، وعن طريق توظيف محتوى إعلامي هادف يحمل في طياته قيم إجتماعية تنبع من مبادئ المجتمع، وترسخ لمفاهيم حقوق الإنسان بشكل موضوعي لدى مختلف فئات الرأي العام، وترفع مستوى الوعي الفردي والجماعي، إلى مستوى الوعي العام، لتكريس مبادئ حقوق الإنسان في المنظومة القيمية للمجتمع، حتى تصبح جزء لا يتجزأ من وعي مجتمعي، وممارسة فردية في الحياة اليومية لأفراد المجتمع.

المطلب الأول: آليات مؤسسات الإعلام في حماية حقوق الإنسان

نظرا لطبيعة المهنة الإعلامية، التي تتميز بتحقيق أهداف سامية من نشر الرسالة الإعلامية لدى الرأي العام، وجب على مؤسسات الإعلام مواكبة الأهداف المرجوة، فإخراج محتوى إعلامي هادف لتحقيق مبادئ سامية كالحريات الأساسية، يتطلب نوع من المرونة على مستوى المؤسسة الإعلامية، وعدم الإكتفاء بالآليات التقليدية، لأن حماية منظومة حقوق الإنسان، تحتاج لمرونة في إصدار القرارات، وسرعة في إتخاذها لتحقيق الحماية الكافية لها، والوصول الفعلي لتكريسها، وكل هذا يتحقق بتظافر مجموع الجهود، وإعتماد كل الآليات التقليدية والحديثة منها لتجسيدها.

الفرع الأول: إعتماد تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة

تعتبر مؤسسات الإعلام، مصدر الأنباء والأخبار التي تهم الرأي العام، لما توفره من زخم معلوماتي، وخاصة مؤسسات الإعلام التقليدية المعروفة (الصحافة، الإذاعة، التلفزيون)، ولا سيما التي تحترم المعايير المهنية، وتعددية المعلومات، وجودتها، ولكن التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم على مستوى الإعلام، فتح مجال تعدد مصادر المعلومة، وجعل مؤسسات الإعلام التقليدية تواجه تحديات في الإستجابة للتغيرات التكنولوجية، وأصبحت مؤسسات الإعلام المستقلة والتعددية التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والإتصال جزء من العملية الديمقراطية، وجوهر تجسيد مبادئ الحقوق والحريات العامة،[1] لذلك أدرجت مؤسسات الإعلام التقليدية منظومة التكنولوجيا الحديثة في بث رسالتها الإعلامية، لتحقيق إستقلالية التحرير، ومواكبة التطورات التكنولوجية التي فرضها العالم الرقمي، لتلبية رغبات الرأي العام، وجعل هذه المؤسسات أكثر تشاركية مع جمهورها، وجعلها أكثر شفافية ومصداقية في تقديم الخدمة الإعلامية للرأي العام.

أولا: تعريف تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة

عند الحديث عن تكنولوجيا الإعلام والإتصال، نجد أن هناك من يفرق بين تكنولوجيا الإعلام والإتصال في شكلها التقليدي، أي ما قبل الإلكترونية كالصحافة، والراديو، والتلفزيون، وبين تكنولوجيا الإعلام والإتصال في شكلها الحديث، أي الصحافة الإلكترونية، والراديو الرقمي، والتلفزيون الرقمي، وكل ما يعتمد على الجانب الإلكتروني في البث،[2]لأن القرن العشرين شهد طفرة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال مرت عبر مراحل مهمة شكلت التقدم التكنولوجي، وبدأت من إكتشاف الموجات الكهرومغناطيسية، والتلغراف، والتصوير الضوئي، والفوتوغرافي، والهاتف، والراديو، والتلفزيون، إلى غاية بروز التطور التكنولوجي في وسائل الإتصال، من خلال إستخدام الأقمار الصناعية، والحاسب الآلي الذي أنتج وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على الإنترنت في الإتصال.[3]

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ثقافة السلام، تسخير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية، الدورة السابعة والستون، 02 ماي 2013، ص 10. رقم الوثيقة: A/67/853

[2] – فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والإتصالات الجديدة (بعض تطبيقاتها التقنية)، دار هومة للنشر، الجزائر، ط1، 2014، ص ص 16، 17.

[3] – جمال عسكر مضحى، المرجع السابق، ص 396.

وتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة هي عبارة عن مزيج بين تكنولوجيا الإتصال الحديثة، وما تملكه مؤسسات الإعلام من وسائل إتصال تقليدية مع الكمبيوتر وبرمجياته، لتغدوا نحو الإعلام الشبكي القائم على تطبيقات الإنترنيت، والمندمج في شكل وسيلة إتصال حديثة.[1]

وتعرف تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة على أنها مجموعة من التقنيات والوسائل المتعددة التي يتم تسخيرها لمعالجة المحتوى الإعلامي الذي يراد توصيله، من خلال عملية الإتصال الجماهيري إلى الرأي العام، ويتم بواسطتها جمع مختلف المعلومات والبيانات المكتوبة أو المسموعة، أو المسموعة المرئية، أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية، لتخزينها، وإعادة نشرها في أي قالب إعلامي لتصل المعلومة إلى مختلف الأماكن، وإلى أكبر عدد من المتلقين لها.[2]

ومن خلال تعاريف تكنولوجيا الإعلام والإتصال، يتضح جليا بأن هذه الآلية الحديثة عبارة عن مواكبة من وسائل الإعلام والإتصال للتقدم العملي في مجال التكنولوجيا، ومزج لهذا التقدم التكنولوجي مع وسائل الإعلام والإتصال ليظهر هذا الإتصال الرقمي، الذي أحدث تطورا بارزا في شبكات الإتصال، وأصبحت تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة ميزة العصر الحديث، وأهم وسيلة إتصال، وأكثرها انتشارا واستعمالا، وظهور مؤسسات الإعلام أساسا مرتبط بتطورات تكنولوجية على مستوى الوسائل، والمنتجات المرتبطة بالتكنولوجيا، ويمكن القول بأن مؤسسات الإعلام مرت بمرحلتين الأولى تقليدية عرفت فيها وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة، الإذاعة، التلفزيون)، والثانية حديثة تعلقت بكل ما أفرزه التطور التكنولوجي من تكنولوجيا إعلام وإتصال جديدة.[3]

وبواسطة توظيف تكنولوجيا الإعلام والإتصال في مؤسسات الإعلام، يتميز العمل الإعلامي باتصال معلوماتي أكثر حداثة، وبتكنولوجيا معلوماتية جديدة، قوامها أدوات وتقنيات إتصالية إلكترونية جديدة، تجعل نشر الرسالة الإعلامية أكثر مرونة، وتتجسد هذه التكنولوجيا في الصحافة الإلكترونية،

[1] – غلاب نادية، الإعلام الجديد في ظل مجتمع المعرفة قراءة في المفهوم والخصائص، مجلة أنثروبولوجيا، مركز فاعلون للدراسات الأنثروبولوجية، المعاصرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، 2019، ص 203.

[2] – ماهر عودة الشمايلة وآخرون، تكنولوجيا الإعلام والإتصال، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 66.

[3] – المرجع نفسه، ص 94.

والإذاعة الرقمية، والتلفزيونات الفضائية الرقمية،[1] وبواسطة تكنولوجيا الإعلام والإتصال تحقق مؤسسات الإعلام التشاركية الإعلامية، وتعيد بها مكانة الإعلام التقليدي، في ظل إنتشار الإعلام الجديد، وهيمنته على الرأي العام، من خلال ما تحققه من حرية في التعبير والنشر، وتشاركية في تبادل المعلومة، وإنتشار الخبر الذي يكون أكثر مصداقية وموضوعية من الإعلام الجديد، بسبب الإلتزامات القانونية والأخلاقية التي تتحملها مؤسسات الإعلام أثناء ممارستها لعملها الإعلامي، والتحدي الذي ترفعه تكنولوجيا الإعلام والإتصال في مؤسسات الإعلام، يكمن في الإتصال الذي يحقق التفاهم بين الأفراد، ويربط العلاقات بين الأفراد والمجتمع في إطار التفاهم، وتحقيق السلم، والثقافة المجتمعية الهادفة، أي أن الخيار يتمحور في أنسنة التقنية الإتصالية، وإعطائها الصبغة الإجتماعية الهادفة لخدمة البشرية، وليس تجريد الإتصال من إعتباره حق إنساني لكل فرد، وحصره في المجال التقني له، أو إساءة إستعماله، أو إستخدامه لضرب الإنسانية.[2]

ثانيا: أثر التحولات التكنولوجية على مؤسسات الإعلام

أدت التطورات التكنولوجية في وسائل الإتصال والإعلام إلى تغير الرسالة الإعلامية المنتجة في المؤسسات الإعلامية، من النمط التقليدي التماثلي بين الإعلام والرأي العام، إلى إتصال تفاعلي مرن يحمل البعد المحلي والدولي، لا يعرف الحواجز المكانية، وأسهمت هذه التحولات التكنولوجية في بروز مجتمع رقمي، وكذلك في تطور مؤسسات الإعلام من حيث الإمكانية الفنية المسخرة لمعالجة المضامين الإعلامية، وغيرت أساليب الإنتاج والعرض والبث بشكل جذري على مختلف أنواع الإعلام سواء المكتوب، أو السمعي، أو السمعي البصري، لتنشأ أنوع أخرى من الإعلام نتيجة هذا التأثير التكنولوجي هي كالآتي:

1- الصحافة الرقمية

عرفت الصحافة المكتوبة الورقية تحول جذري عند دخول تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة عليها، فبعد أن كانت الكتابة على الورق هي السمة البارزة في هذا النوع الإعلامي لنقل المعلومة

[1] -عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والإتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري-الشباب الجامعي لتلمسان أنموذجا- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع والاتصال، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 33.

[2] - Dominique Wolton, internet et apré?, une theoie critique des nouveaux médias, Edition Flammarion, France, 2000, p197.

والخبر للرأي العام، أصبحت تقرأ على الأجهزة الرقمية الإلكترونية، وتحولت لصحافة رقمية إلكترونية، عوض الصفحات الورقية أو الجرائد كما هو معروف،[1] وتنقسم بدورها لنوعين:

أ/ النشر المكتبي: وهو نوع من النشر تستخدم فيه برامج الحاسوب لإنتاج المحتوى الإعلامي في الصحيفة من ناحية التحرير أو الطباعة، بحيث يقوم الصحفي بتحرير النص من خلال الحاسوب عبر برنامج خاص بذلك، ويتولى جهاز الحاسوب الجانب الفني، وتعديل الشكل النهائي للصحيفة، إلى غاية طباعتها في شكل نهائي حسب النموذج الذي يريده الصحفي في إخراجه للصحيفة.[2]

ب/ النشر الإلكتروني: هناك فرق بين النوعين، ولكن يبقى الحاسوب وتطبيقاته العنصر المشترك بين النوعين، بحيث يعتمد في النشر الإلكتروني على الشبكة الإلكترونية، وصورها كمصدر للمعلومة حتى يتسنى للمستخدم الوصول إلى النصوص المنشورة من خلال البث والإسترجاع، ويقدم هنا الصحفي الصحيفة بشكل إلكتروني دون طبعها، ويستطيع الجميع الإطلاع عليها وقراءتها بكل سهولة عن طريق الإتصال الرقمي.[3]

2- الراديو الرقمي

يعتبر البث الرقمي للراديو نظام بث إذاعي جديد أتاح إمكانيات كبيرة في مجال الإتصال الإذاعي وتقنياته، وكان الفضل للتكنولوجيا الحديثة في ظهور هذه الوسيلة الإعلامية الحديثة، والفائقة السرعة في نقل المعلومة ومعالجة البيانات بدقة كبيرة، وتهدف لضغط أكبر عدد ممكن من القنوات في كل جزء من أجزاء الطيف، وتوفير المحطات الإذاعية في صورة رقمية، لتتعدى هذه التغطية الإذاعية البث الإذاعي التقليدي،[4]فالراديو الرقمي هو ما يعتمد على التكنولوجيا الحديثة لبث مضمون إعلامي إذاعي ذو جودة عالية بعيد عن التشويش الذي يعرفه الراديو التقليدي، وبقدرة كبيرة على تغطية جميع نقاط الظل في البث، ويكون الحصول عليه متاح بواسطة جميع أجهزة الإستقبال الرقمية، وبهذه الخاصية يحقق اللامركزية في البث.[5]

---

[1] – غلاب نادية، المرجع السابق، ص 209.

[2] – المرجع نفسه، ص 209.

[3] – المرجع نفسه، ص 210.

[4] – المرجع نفسه، ص 210.

[5] – عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد (المفاهيم والوسائل والتطبيقات)، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 238.

بالإضافة إلى الراديو الرقمي يوجد راديو الإنترنيت الذي يعد عبارة عن بث صوتي عبر الشبكة الرقمية في شكل برامج إذاعية، لا يشبه نظام البث الفضائي للراديو، أي موجات الراديو، فهو يعتمد على الإنترنيت، ويستطيع أي شخص أن ينشأ محطة إذاعية على الإنترنيت، ويستطيع المستقبلين إلتقاطها في كل مكان، عكس المحطات الإذاعية التي تخصص لمؤسسات الإعلام عينها وفقا لشروط محددة.[1]

3- التلفزيون الرقمي

يعد التلفاز أحد التطورات التكنولوجية التي طرأت على حقل السمعي البصري، حيث خلق هذا النظام الرقمي بفضل التكنولوجيا الحديثة نوعية أفضل في البث التلفزيوني، وحقق الجودة في خدمة الصوت والصورة، عكس ما هو موجود في نظام البث التقليدي، ومكن المشاهدين من التمتع بميزة التفاعلية في تلقي المحتوى الإعلامي، بفضل الشبكة التي سهلت بدورها أمر إستقبال المحطات التلفزيونية، إذ جعلت إمكانية الإتصال بالمحطات التلفزيونية أمر متاح أمام الجميع، وبجودة عالية، وبعدد كبير، ومتنوع، يوفر للمستقبل حرية إختيار ما يريد مشاهدته، نظرا لما وفره التقنية الرقمية من إستخدام أكثر فعالية للترددات، مما يخلق تعدد في المحطات التلفزيونية، ويوفر معلومات وأخبار أكثر، وبسرعة أكبر، والتلفزيون الرقمي يعرف إنتشارا واسعا في كل أنحاء العالم في مختلف صوره المستمدة في بثه، سواء عن طريق كوابل الألياف الضوئية، أو الكوابل المحورية، أو الأقمار الصناعية.[2]

وبفضل التطورات التي أحدثتها تكنولوجيا الإعلام والإتصال على التلفزيون، اعتبره المختصين أهم وسيلة إعلام تحظى بإهتمام الرأي العام، لأنها تعكس البيئة الإجتماعية والواقع الإجتماعي، ويملك أيضا القدرة على التأثير في الأفراد وتنشئتهم إجتماعيا أفضل من أي وسيلة إعلامية أخرى، ووجدوا 88% من المعلومات التي يحصل عليها الرأي العام مستمدة من التلفزيون.[3]

---

[1] – عباس مصطفى صادق، إذاعة اليوم الغد والخيارات التكنولوجية، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد الثاني، 2009، ص 35.

[2] – ماهر عودة الشمايلة وآخرون، المرجع السابق، ص 147-155.

[3] – المرجع نفسه، ص 147.

4- شبكة الإنترنيت

شكلت الإنترنيت نقطة التحول في كل المجالات الحياتية، إذ غيرت مجرى كل العلوم، وعمل كل المؤسسات، ومؤسسات الإعلام شكلت لها الإنترنيت انتكاسة إعلامية، غيرت لها المسار الإتصالي والمعلوماتي، بحيث أصبحت وسيلة إتصال مهمة، وخلقت بعدًا جديدًا في منظومة الإعلام الدولي أجمله، ليس على مستوى مؤسسات الإعلام فقط، لأنها غيرت وجه الإتصالات ومسار المعلومات، وشكلت مجموعة من الشبكات المتداخلة تحمل الصفة العالمية، وتوفر خدمة تبادل المعلومة في كل الإتجاهات، وبسرعة هائلة وآنية، وتسمح بالتفاعل معها، دون أن تفرض أية قيود مكانية، أو زمانية، وبكل حرية في هذه الشبكة الإفتراضية.[1]

وشبكة الإنترنيت هي "وسيلة معلوماتية تفاعلية، تتمثل في شبكة تواصل متعددة، بداخلها مجموعة متعددة من الشبكات المعلوماتية الفرعية والمتنوعة المتصلة ببعضها، وتتكون من معدات تقنية تشمل خطوط الهاتف، وخطوط الكابل، والألياف الضوئية، والأقمار الصناعية، بالإضافة إلى البرمجيات الإلكترونية من ويب، وبريد إلكتروني، وكذلك أصحاب ومنتجي الخدمات الإلكترونية والشبكات البرمجية".[2]

وبهذه الخصائص التي تتميز بها شبكة الإنترنيت، تحولت اليوم لمصدر أساسي في صناعة الخبر ونقله، وأصبحت منظومة اتصال متكاملة توفر كل متطلبات الإتصال بالرأي العام، وتملك قوة تأثير كبيرة فيه، لأنها توفر كل طلبات ورغبات الجمهور في المعلومات، عبر المواقع الإلكترونية، ومواقع الأخبار الإلكترونية، بالإضافة إلى خدمات إلكترونية خاصة تحقق التعددية والتفاعلية في العملية الإتصالية، وهي أهم ميزة ميزتها، وأهم نقطة نالت إعجاب المتلقي، لأنها كانت إحدى المطالب الجماهيرية، وإحدى صور تجسيد حرية الرأي والتعبير.[3]

وبروز شبكة الإنترنيت وهيمنتها على الوسط الإعلامي، دفع مؤسسات الإعلام إلى تطوير قدراتها وأساليب عملها، لتحقق الكفاءة والتطور في بث المضمون الإعلامي، والإعتماد على خدمات شبكة الإنترنيت من أجل تطوير العمل الإعلامي، وتحقيق الأثر الإتصالي الناجع الذي لم تكن تحققه

[1] – عايد كمال، المرجع السابق، ص 73.

[2] – فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والإتصالات الجديدة (بعض تطبيقاتها التقنية)، المرجع السابق، ص 235.

[3] – حسني محمد نصر، عبد الله الكندي، الإعلام الدولي النظريات، الاتجاهات، الملكية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2011، ص 445.

الوسائل التقليدية، وحاولت الإستفادة من ميزاتها، حتى أصبحت كل مؤسسة إعلامية، تقدم مضمونها الإعلامي على المواقع الإخبارية الإلكترونية، وتؤسس المنتديات، وتفتح حسابات بريد إلكتروني، ومواقع تواصل إجتماعي، لتخلق التفاعلية بينها والرأي العام،[1] وبهذا التطور برز نمط إعلامي جديد في مؤسسات الإعلام يعتمد على هذه التكنولوجيا الحديثة، جعل من العاملين في قطاع الإعلام من تقنيين، وإعلاميين، يعتمدون على شبكة الإنترنيت في إنتاج المحتوى الإعلامي من البداية إلى غاية الإخراج والتحرير النهائي، وأصبحت وسيلة لتحقيق السبق الإعلامي في المعلومة، وعلامة مسجلة تدل على قوة المؤسسة الإعلامية، وصورة من صور تجسيد الحريات الإعلامية على مستوى المؤسسة الإعلامية.[2]

ثالثا: أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة على الحريات الأساسية

وبخصوص أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة على الحريات الأساسية، فإننا نجد أنه من مبادئ وأهداف دمقرطة الإعلام والإتصال، تحقيق جميع الحريات الأساسية على مستوى الفرد، أو الجماعة، أو المؤسسة الإعلامية، ومواكبة مؤسسات الإعلام التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال، من خلال توفير أدوات ووسائل متطورة، يعد تجسيد لحرية أساسية هي حرية التعبير، ولما توفره هذه التكنولوجيا من تفاعلية في بث المضمون والرسالة الإعلامية، توصل بها المعلومة بشكل تشاركي لجميع أنواع الرأي العام، يمكن القول أنها ساهمت في تحقيق حرية الحصول على المعلومة وتداولها، وحققت كذلك الحريات الإعلامية على مستوى المؤسسة الإعلامية.[3]

فتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة دعمت ما يعرف بالديمقراطية الرقمية، وخلقت بواسطة إعلام الإنترنيت آلية ديمقراطية جديدة، تسعى لتعزيز الحريات الأساسية للأفراد كحق المشاركة، ومناقشة جميع القضايا، وحرية التظاهر والإجتماع، وحرية الفكر، والرأي، والتعبير، وهذه الحريات في ظل الديمقراطية الرقمية تفرض على مؤسسات الإعلام تجسيد فضاء حر، وتوفير منابر الحوار وتبادل مختلف الآراء الفكرية بين مختلف الأشخاص، وبين مختلف التوجهات، وبواسطة هذه التكنولوجيا توفر مؤسسات الإعلام العديد من الفضاءات المفتوحة لجميع الأشخاص، وتمنح لهم القدرة على التفاعل مع

[1] – شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي –الإتجاهات الحديثة–، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص 98.

[2] – عباس مصطفى صادق، المرجع السابق، ص 220.

[3] – حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والإتصال، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 179.

غيرهم، والتعبير عن آرائهم بطرقهم الشخصية دون قيود، وبهذه الآليات يخلق التواصل بين جميع الفاعلين، وينشأ الحوار الديمقراطي الشفاف وبدون قيود، وتقوم الحريات، وتصان الحقوق.[1]

وبحديثنا عن أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال على الحريات الأساسية، نجد الوثيقة الختامية للإجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشان الإستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس، والمعروفة بقمة "الحقوق والحريات في عصر التكنولوجيا الحديثة" تؤكد على الدور المهم الذي توفره هذه التقنية في تحقيق إمكانيات مشاركة المواطنين في الشأن العام من أي وقت مضى، وتعد سبيل لبلوغ اللحاق بركب المعرفة وتوسيع نوعها في جميع مساعي الإنسانية، وآلية مهمة تحقق الإنتفاع في مجال التعلم، والصحة، والعلوم، ومحو الأمية، وإرساء القواعد الأساسية للتمتع بالمعلومات بشكل مفتوح وجامع ذو توجه تنموي يحترم التعدد الثقافي، وتيسير هذه التكنولوجيا الإتصالية في جميع جوانبها يسد الفجوة الرقمية، ويعزز الحريات الإنسانية للأفراد.[2]

الفرع الثاني: اعتماد صحافة المواطن

يعتبر إشراك المواطن في صناعة المحتوى الإعلامي على مستوى مؤسسات الإعلام، ظاهرة مستحدثة تحقق التشاركية في حق الحصول على المعلومة، وتجسد الحماية للحقوق والحريات العامة، وآلية بديلة لترشيد الحريات الأساسية، وهذا التحول نتج عن إدماج مؤسسات الإعلام لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وما وفرته هذه الأخيرة من خصائص وميزات للمجال الإعلامي، وما خلقته من تحولات مست المستخدم والمتلقي في العملية الإعلامية، إلى أن إستحدثت نموذج إعلامي جديد يحقق مشاركة المواطن في صناعة المحتوى الإعلامي، يعرف بصحافة المواطن أو إعلام المواطن.

أولا: مفهوم صحافة المواطن

تعددت التسميات واختلفت المصطلحات بين الباحثين والمختصين في هذا النوع الإعلامي الجديد، فأطلق عليه صحافة المواطن، إعلام المواطن، إعلام مواقع التواصل الإجتماعي، الإعلام الرقمي، الإعلام الشعبي، الإعلام الشبكي، الإعلام التفاعلي، الإعلام التشاركي، إعلام الوسائط المتعددة، وكل هذه التسميات تشترك في الاتفاق المعلن عندهم بأن هذا النوع الإعلامي، عبارة عن

[1] – حسين علي إبراهيم الفلاحي، المرجع السابق، ص 179–183.

[2] – الوثيقة الختامية للإجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشان الإستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ص 04–08. رقم الوثيقة: A/70/L.33

عملية إتصالية تمزج بين الشبكة والوسائط المتعددة ليتم تدفق المعلومة عبر شبكة الإنترنيت، من خلال الهواتف الجوالة، والكمبيوترات، وجميع الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالإنترنيت.[1]

ورسو مصطلح صحافة المواطن وشيوعه على هذا النوع، جاء نتيجة ارتباط هذا النوع من الممارسة الإعلامية بالمواطن أو الفرد، غير الحامل لصفة الصحفي أو الإعلامي، بحيث يستطيع أي شخص أن يكون صحفيا، ينقل ما يدور حوله من أحداث أو أخبار للجميع، دون أن ينتمي لمؤسسة إعلامية معينة، أو يكون حاصل على تكوين في مجال الصحافة والإعلام، وهذه أهم ميزة تحملها صحافة المواطنة.[2]

وبروز صحافة المواطن كنوع إعلامي جلي في المجال الإعلامي، يرجع لإيقان مؤسسات الإعلام والإعلاميين بأن صحافة الإنترنيت لا علاقة لها بمفاهيم وتطبيقات الصحافة التقليدية، وتأكدهم من أن المهنة الإعلامية لم تصبح حكرا عليهم، وتحولها إلى نشاط يقوم به المواطنون، بحيث يقومون بجمع الأخبار وتحليلها ونشرها عبر كل منصات الإتصال الإلكتروني، ووسائل الإعلام الإجتماعية كالفايسبوك، وتويتر، ويوتيوب، وغيرها من المدونات الإلكترونية، لتصل إلى مختلف الأقطار في العالم، بالإضافة إلى إمكانية التعليق عليها من قبل الجمهور المتلقي، والتفاعل معها بكل سهولة.[3]

ويشير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، إلى أن صحافة المواطن يقصد بها ما يتم نشره على وسائل الإعلام الجديدة، من تقارير وأخبار مستقلة يقدمها هواة من مكان حدوثها عبر شبكة الإنترنيت التي توفر فضاءات لتبادل المعلومات، والصور، والفيديوهات، من خلال برامج مخصصة لها، أو من خلال الشبكات الإجتماعية، والبث الرقمي، والمدونات الإلكترونية، ومدونات الإنترنيت

[1] – سمراء غربية، عبد الرحمان كعواش، الإعلام الجديد ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، الجزائر، العدد04، مارس 2018، ص 178.

[2] – فتيحة بوغازي، الرأي العام الإلكتروني في ظل الإعلام الجديد: صحافة المواطن نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 17، مارس 2016، ص 113.

[3] – أحمد شريف بسام، التحولات في البيئة الإعلامية الجديدة: صحافة المواطن أنموذجا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد04، 2019، ص 22.

التي تتميز بتوفيرها لحرية الرأي والتعبير، وفي نظر المقرر، المواطن الصحفي لا يعد صحفيا محترفا، لأنه غير مدرب على ممارسة العمل الإعلامي.[1]

وعرف الباحث "دوماس وويلس" صحافة المواطن بأنها: "فعل لمواطن أو مجموعة من المواطنين يلعبون دورا حيويا في عملية تجميع، وتغطية، وتحليل، ونشر الأخبار، والمعلومات، والغرض من هذه المشاركة هو تقديم معلومات مستقلة، معتمدة، صحيحة، ومتنوعة، ومناسبة تتطلبها روح الديمقراطية".[2]

وتعرف صحافة المواطن بأنها مشاركة أفراد من العامة في إعداد تقارير أو نقل أخبار من موقع الحدث مستخدمين كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة لعرض الخبر بصورة واقعية، أي أن صفة صحافة المواطن تكون عندما يمارس الأفراد عمل الصحفي المحترف في نقله للخبر والمعلومة.[3]

وصحافة المواطن هي ذلك النوع الإعلامي الذي يمنح لكل شخص مجموعة من الإمتيازات والحقوق التي يتمتع بها الصحفي من حرية نشر وتعبير، دون أن يكون صحفي مهني، لأنه عنصر من المجتمع، ويتمتع بالحرية المطلقة، وعدم التبعية لأي مؤسسة إعلامية تفرض عليه خط تحريرها، وانتشار صحافة المواطن ساهم في تحفيز مؤسسات الإعلام من الخروج على ما هو تقليدي في الإعلام التقليدي، وتبني ما هو جديد، واعتماد هذا النوع الإعلامي في تقديم الخبر والمعلومة، يعزز دور المواطن في صناعة وإنتاج المحتوى الإعلامي، ويجعل المعلومة أكثر إستقلالية وشفافية، وتحظى بإهتمام الرأي العام.[4]

وعليه صحافة المواطن هي عبارة عن مدى قدرة المواطنين من استخدام شبكة الأنترنيت ومساهمتهم في إنتاج وصناعة المحتوى الإعلامي، لتبادله بين الجميع دونما إعتبار للحدود.

ثانيا: إعتماد مؤسسات الإعلام لصحافة المواطن

يرجع ظهور مصطلح صحافة المواطن لفكرة دمقرطة حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي، وتمكين الإنسان من حرياته الأساسية، أما ظهور صحافة المواطن كتقنية حديثة، يرجع للتطور

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة الخامسة والستون، 11 أوت 2010، ص 23. رقم الوثيقة: A/65/284

[2] – صبرينة برارمة، صحافة المواطن والصحافة التقليدية بين التنافس والتكامل، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، العدد20، جوان 2015، ص 213.

[3] – فتيحة بوغازي، المرجع السابق، ص 114.

[4] – أحمد شريف بسام، المرجع السابق، ص 23.

المعلوماتي في تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وما تعرفه مؤسسات الإعلام التقليدية من تراجع في توفير المعلومات التي تثير إهتمامات الراي العام، بسبب ما تعانيه من ضغوطات إقتصادية أدت بها الى فقدان الناجعة في إنتاج المحتوى الإعلامي الذي يتطلع إليه الرأي العام، بالإضافة إلى ما تخضع له من هيمنة وتوجيه، أضعف ثقتها لدى الراي العام، وأصبحت المعلومة المقدمة من طرفها تسعى وراء أهداف سياسية، وتجارية، خاصة في الدولة التي لا تولي أهمية لحرية الإعلام، فكان حل الجمهور في الأنترنيت، وما توفره من هامش كبير في مجال حرية التعبير عن الفكر والرأي، وحرية في إستقاء المعلومة وتبادلها.[1]

وبفضل الميزات التي تكفلها صحافة المواطن، إكتسبت الثقة والسيادة كمصدر حر ومستقل للمعلومات، وحظيت بقبول واسع لدى الرأي العام، ولعل ما تستطيع توثيقه من انتهاكات أثناء الحروب، والنزاعات، هي من أعطت لها المصداقية، والموضوعية، وأحداث 11 سبتمبر 2001 تعد أول محطة برزت فيها صحافة المواطن كمصدر موثوق للمعلومة، وجهة شاهدة على أحداث ثم نقلها من موقع الحدث، إلى أن أصبحت كبرى مؤسسات الإعلام تتناقل هذه الصور على مختلف وسائلها، وهذه النقطة كانت بداية التحول الإعلامي على مستوى مؤسسات الإعلام، لتتجه نحو اعتماد صحافة المواطن مصدرا للخبر، وأصبحت تشجع جمهورها على الإنخراط في هذا النوع الإعلامي، وإمدادها بالمعلومات والصور عبر المواقع الإلكترونية، والمواقع التي تخصصها لصحافة المواطن، بغية تحقيق السبق في المعلومة، والتطور في صناعة المضمون الإعلامي الصادق، والشفاف، والمواكب للأحداث.[2]

فأصبحت المضامين الإعلامية التي ينتجها الهواة، وعامة المواطنين ذات أهمية كبيرة في إنتاج المحتوى الإعلامي، وتقديم الخبر والمعلومة، لدى مؤسسات الإعلام، فهي مصدر غني للمعلومات، يتميز بالحياد، والموضوعية، والإستقلالية، لأن كافة المستخدمين يقدمون على هذا العمل بدافع الفضول، أو بدافع توثيق الحدث، أو بدافع مشاركة المعلومة مع الآخرين، ويكون بشكل طوعي، ولا يهدف لتحقيق مصلحة أو ربح، وهذه المضامين التي تصدر عن شهود عيان، ومن موقع الحدث،

[1] – حنان أحمد سليم، مستقبل صحافة المواطن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2018، ص 11.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

تشكل لمؤسسات الإعلام زاد معلوماتي مهم، ومصدر رئيسي لإستقاء المعلومة، ومواكبة للحدث والخبر، خاصة عند عدم قدرة هذه المؤسسات إرسال مراسيلها لمكان الحدث.[1]

وبما تقدمه صحافة المواطن من ميزات مهمة من جانب المعلومة، إستطاعت مؤسسات الإعلام إستعادة مكانتها لدى الرأي العام، نتيجة التغيير في العلاقة بينها والرأي العام من مرسل ومستقبل، إلى العمل الإعلامي التشاركي، وإعطاء فرصة التفاعل لإبداء الرأي من جهة، والمساهمة في صناعة الخبر من جهة أخرى، لأن أساس تقديم المعلومة يكمن في تلبية رغبات وميولات الرأي العام، وجعله عنصر أساسي لينتفع بها في جميع مجالات الحياة، ويشعر بالأمن في جانب المعلومة.[2]

وهذا التكيف الذي عرفته مؤسسات الإعلام مع صحافة المواطن، وبتزايد إستخدام الأفراد لوسائل التواصل، جعل هذه المؤسسات تتخذ جملة من الإجراءات لتشجيع القائمين بالإتصال لديها على إستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال في نقل المعلومة، من خلال تجريد خبرات أطقمها الإعلامية، وتكوينهم بشكل يتأقلم مع صحافة المواطن، وكيفية التعامل مع المعلومة الواردة، وإنشاء فضاءات مخصصة لإستقبال ومعالجة ما تنتجه، وقد تكيفت العديد من مؤسسات الإعلام البارزة مع هذا النوع على غرار الجزيرة القطرية، و**CNN** الأمريكية، و**BBC** البريطانية، وفرانس 24 الفرنسية، وغيرها من المؤسسات التي إستعانت بالمدونين، ونشطاء مواقع التواصل الإجتماعي، وما تشمله صحافة المواطن في صناعة ونشر الخبر والمعلومة.[3]

وبخصوص مؤسسات الإعلام الجزائرية، فإننا نجدها التحقت هي الأخرى بنظيرتها الأجنبية في إعتماد صحافة المواطن مصدرا من مصادر إستقاء المعلومة، كمؤسسة الشروق الإعلامية، والنهار، والبلاد، ودزايرتيفي ...الخ، وأصبحت توظف المضمون الذي تتلقاه عبر وسائلها المختلفة، المكتوبة، أو السمعية البصرية، أو عبر صفحاتها في مواقع التواصل الإجتماعي، أو مواقعها الإلكترونية على

[1] – أحمد شريف بسام، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 23، 24.

[3] – طالب كيحول، إعتماد الصحفيين الجزائريين على وسائل الإعلام الإجتماعية كمصدر لصناعة الأخبار– دراسة ميدانية–، مجلة الصورة والإتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، العدد07، 2017، ص 256.

شبكة الأنترنيت، وتجعله امتداد لما تنتجه في مضمونها الإعلامي التقليدي، وتسمح كذلك بمشاركة تفاعلية للجمهور في إبداء الرأي والتعليق على المحتوى الإعلامي.[1]

ولكن إنتشار صحافة المواطن بشكل كبير، واعتمادها كمصدر للمعلومة من طرف مؤسسات الإعلام خلق إشكالية المصداقية، وأخلاقيات العمل الإعلامي في هذا النوع، وأدى إلى تجاوزات مست حتى حرية التعبير، نتيجة تجاوز حدود الحرية في الفضاء الرقمي في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي استدعى اتباع سياسة خاصة في مؤسسات الإعلام عند إعتمادها على المعلومة الواردة إليها من صحافة المواطن، كتطبيق أخلاقيات الإعلام التقليدي في التعامل معها، والتأكد من صحة المعلومة والخبر قبل نشرها، وتحفظ طاقم التحرير على كل ما يحمل خطاب كراهية، أو عنصرية، أو إيديولوجية معينة، حتى لا تقع في أزمة المصداقية والموضوعية.[2]

وبخصوص نظرة المشرع الجزائري لصحافة المواطن، فإننا نجده غير معترف بها كنوع إعلامي، لأنه ربط صفحة الصحفي بالشخص المحترف للمهنة، والهواة لا يعتبرون صحافة في نظر المشرع الجزائري، حتى لو كانت صحافة إلكترونية، وهذا ما يتنافى مع تقرير المقرر الخاص الذي أكد على عدم ضرورة تقييد الصحفيين بشروط تتعلق بممارسة المهنة الصحفية، لأن لجنة حقوق الإنسان أكدت على عدم تقييد الصحفي بالتسجيل أو منح التراخيص لمزاولة المهنة، لأنها مهنة تتقاسمها جهات فاعلة متعددة، سواء في الإعلام التقليدي، أو على شبكة الأنترنيت، حتى تكون أكثر حرية.[3]

ثالثا: أثر صحافة المواطن على الحريات الأساسية

يتضح جليا أن صحافة المواطن تعد عنصرا أساسيا لقيام مجتمع ديمقراطي سليم فكريا، بفضل تفعيلها لبعد جديد يخص حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي، بعيدا عن القيود التقليدية، ونجدها كذلك قد قدمت إسهاما بارزا في ترقية الحريات الإعلامية، من خلال إعادة تكييفها لمفهوم العمل الإعلامي، نحو تسهيل ممارسته، لما حملته من مرونة في نقل الخبر والمعلومة، وحرية كسرت بها جميع الحواجز التقليدية، وتفاعلية حققت بها المساواة، والديمقراطية الإعلامية، وكما ساهمت في حماية حقوق الإنسان، من خلال توثيقها لكل الانتهاكات من مكان وقوعها، وجعلت من الرأي العام

[1] – جمال بوشاقور، صحافة المواطن في الجزائر بين إشكالية تحديد المفهوم والممارسة الصحفية، مجلة الإتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد10، 2019، ص 22.

[2] – طالب كيحول، المرجع السابق، ص 263.

[3] – برارمة صبرينة، المرجع السابق، ص ص 213، 214.

شريك في صناعة المحتوى الإعلامي،[1] وفي حماية حقوقه وحرياته الأساسية بواسطة آلية إتصال حرة ديمقراطية متاحة للجميع، ويمكن إبراز آثار صحافة المواطن على الحريات الأساسية في الآتي:

1- حرية الحصول على المعلومة وتبادلها

أثبتت صحافة المواطن بأنها ليست عبارة عن مصدر لإنتاج وصناعة المادة الإعلامية فقط، وإنما هي آلية جديد تجسد حق المواطن في الحصول على المعلومة حول القضايا التي تثير اهتمامه، ويكون فيها الحلقة الأساسية للخبر، وكذلك فتحت المجال واسعا أمام تبادل المعلومة بكل حرية في كل مكان، وبكل آنية حتى ينتفع الجميع بها، لما وفرته التقنية من سهولة في تحصيل الخبر ونقله، وتبرز أهميتها خاصة عندما يتعذر على مؤسسات الإعلام الحصول على المعلومة ونشرها لأسباب قاهرة، وتتيح صحافة المواطن المعلومة من مصدرها للجميع، بحيث لا تستطيع أية جهة إحتكارها، وتمكن الجميع من المساهمة والمشاركة في إنتاجها، لتصبح هي الأخرى سلطة بجانب الإعلام التقليدي.[2]

2- تكريس التشاركية الاتصالية

حققت صحافة المواطن الدور التشاركي في عملية الإتصال، من خلال توفيرها حرية نقل المعلومة إلى كل الأماكن، وتلقيها لتصل كل الجهات، وهذه التشاركية جعلت من مؤسسات الإعلام التقليدية تبتعد عن المفهوم التقليدي للإعلام، وتحقق الولوج الواسع لمختلف وسائلها الإعلامية، ليكون المواطن أساس العملية الإعلامية، ويستطيع التعبير عن آرائه التي تمكنه من ممارسة حرياته الأساسية.[3]

3- حماية الحريات الشخصية

توفر صحافة المواطن حماية للحريات الشخصية، بحيث تتيح لأفراد وجماعات الأقليات حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها بكل حرية وشفافية، مهما كان انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي، وتمنح لهم الفرصة في افتكاك مطالبهم المشروعة بخصوص مشكلاتهم وقضاياهم العالقة، بفضل ما تمنحه

[1] – نعيمة برنيس، إسهامات صحافة الأنترنيت في تعزيز حرية الرأي والتعبير المجتمعية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد03، 2019، ص 460.

[2] – أحمد شريف بسام، المرجع السابق، ص 26.

[3] – برارمة صبرينة، المرجع السابق، ص 217.

من مجال للتنسيق بين مختلف مكوناتها، وفضاء لممارسة الضغط السياسي، من خلال نشر المعلومات ومشاركتها أمام الرأي العام.[1]

4- حرية ممارسة العمل السياسي

ساهمت صحافة المواطن في تحقيق نسب عالية في المشاركة السياسية، بحيث إعتمدت مختلف الأحزاب عليها في نشر برامجها السياسية وأفكارها الحزبية، وتعبئة المواطنين للإنتماء إليها، وكفلت حرية النقد السياسي، وحرية التعبير والرد على مختلف الآراء السياسية الأخرى، بالإضافة إلى اللجوء إليها كملاذ بديل من طرف المعارضين للنظام السياسي، الذين يتعرضون للتضييق المتواصل على حرية التعبير من الحكومات، بحيث وفر هذا الفضاء هامش واسع من الحرية لإبداء الرأي، والنقد، وأصبحت منبرًا لمختلف الجماعات المعارضة، وأداة أساسية للتعبير عن وجهات نظرهم إزاء سياسة السلطة الحاكمة، ومكنت الرأي العام من التعرف على مختلف وجهات النظر.[2]

5- حرية النشر

ترتكز صحافة المواطن على عدم وجود حدود للنشر، وتمنح مستخدميها كل الحرية في الكتابة ونقل الصورة، لأنها لا تستهدف نوع معين من الرأي العام، بل هي متاحة للجميع، فأي مستخدم يملك حساب في أحد مواقع التواصل الإجتماعي تصله مختلف المعلومات بدون معرفة مسبقة، فهي آلية يستطيع أي شخص النشر فيها، وأن يكون مواطن صحفي بدون أي قيود.[3]

6- المساهمة في بناء المجتمع المدني

تعتبر العضوية في مواقع التواصل الإجتماعي، ومتابعة ما يعرض فيها من صحافة مواطن وسيلة لخلق وعي مجتمعي، وأسلوب جديد في الفضاء المعلوماتي ليصبح الفرد مطلعا على كل نواحي الحياة التي تزيد من ثقافته المعرفية، والمجتمع المدني ينشأ بوعي أفراده، ولكي يكون فاعل يحتاج لصحافة مستقلة حرة تنشر ما هو هادف، وما يكون فيه الفرد عنصر فاعل من خلال أفكاره، وكذلك الصحافة تحتاج للمجتمع المدني ليمدها بالمعلومات والأفكار والحلول للمشاكل، وهذه العلاقة المتبادلة تفتح المجال لمؤسسات الإعلام لإثراء النقاش من أجل الوصول إلى القرار الرشيد.[4]

---

[1] – نعيمة برنيس، المرجع السابق، ص 457.

[2] – المرجع نفسه، ص 458.

[3] – برارمة صبرينة، المرجع السابق، ص 217.

[4] – نعيمة برنيس، المرجع السابق، ص 459.

الفرع الثالث: إعتماد الصحافة الإستقصائية

تعد الصحافة الإستقصائية آلية مساهمة في حماية الحريات الأساسية، والدفاع عنها، إلى جانب الآليات التشاركية المذكورة سابقا، نظرا لما توفره من جودة في المضمون الإعلامي، ودقة في نشر الخبر، ووجاهة في نقل المعلومة، ومهنية في ممارسة العمل الإعلامي، ومنبر لتنوير الرأي العام وتوعيته، ونموذج للمصداقية في الإعلام التقليدي، وهذا بفضل ما تكشف عنه من حقائق، وما تمارسه من رقابة وضغط، تفضح بها مختلف التجاوزات الخارجة عن القانون.

أولا: تعريف الصحافة الإستقصائية

ظهرت الصحافة الإستقصائية كنمط جديد في الممارسة الإعلامية، مع بروز مفهوم دور الصحافة في المجتمع وتأثيرها على الرأي العام، وإنتشرت بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينات، بسبب إنتشار الفساد في البلاد، وبروز العديد من مظاهره على كل المستويات، وبكل أنواعه، وبعدها تطورت الصحافة الإستقصائية لتأخذ أبعادا متسعة في كشف الفساد في المجتمع، وتصبح نهج نوعي يحمل الرؤية الإستقصائية الشاملة لمختلف المواضيع.[1]

وبالنسبة لتعريف الصحافة الإستقصائية، نجد رابطة الصحافيين والمحررين الإستقصائيين في أمريكا قد عرفتها بأنها تغطية إخبارية بمبادرة فردية، نتيجة عمل يقوم به الصحفي في قضايا يراد لها أن تبقى في حيز السرية وطي الكتمان، تكشف أعمال غير صائبة، وتحظى بإتمام كبير من طرف القراء والمشاهدين.[2]

ويعرفها رئيس المركز الدولي للصحفيين "ديفيد نابل" بأنها "سلوك منهجي يعتمد على البحث والتقصي والتدقيق حرصا على الموضوعية والدقة، انطلاقا من مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد، وإلتزاما بدور الصحافة كحارس على السلوك الحكومي، وكوسيلة لمساءلة المسؤولين، ومحاسبتهم على أعمالهم، خدمة للمصلحة العامة، ووفقا لمبادئ قوانين حق الاطلاع وحرية المعلومات.[3]

---

[1] – فاضل محمد البدراني، الصحافة الإستقصائية منهج جديد لكشف الفساد وتحقيق القيم الإجتماعية، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد13، جويلية 2015، ص 10.

[2] – محمد الراجي، أي دور للصحافة الإستقصائية في تعزيز الديمقراطية، دراسات إعلامية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2017، ص 04.

[3] – سامان نوح، بوابة الإستقصاء الصحفي، المنهاج التدريبي للشبكة العراقية للصحافة الإستقصائية "نيريج"، مطبعة هاولاتي، بغداد، العراق، ط3، 2017، ص 09.

وتعرفها الشبكة العراقية للصحافة الإستقصائية بانها الصحافة التي تعمل على كشف الخلل في النظام، أو الممارسات الخاطئة التي تريد جهة ما، أو يريد شخص ما إخفائها، من خلال البحث المعمق، وتوثيق الحقائق التي يحصل عليها الصحفي بجهده الشخصي بهدف تصحيح الأخطاء، وإحداث تغيير لصالح المنفعة العامة، وتقديم المسؤولين عن الإنتهاكات والأخطاء إلى المساءلة.[1]

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة يتضح لنا بأن الصحافة الإستقصائية هي نوع من أنواع العمل الإعلامي القائم على نهج الكشف عن تفاصيل أحداث تهم الرأي العام، من خلال توفير المعلومة، ومناقشتها ونقدها بطريقة معمقة ليتم كشف الممارسات الخاطئة ومحاسبة مرتكبيها، تجسيدا لمبدأ الشفافية والموضوعية في العمل الإعلامي، وتكريسا لخدمة المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس يمكن تبيان خصائص الصحافة الإستقصائية في النقاط التالية:[2]

1- تسعى للكشف عن الحقائق التي يراد إخفائها عن الرأي العام.
2- تكشف السياسات الفاشلة للمسؤولين وتفضحهم أمام الرأي العام.
3- تحفز الرأي العام وتساعده في ممارسة دورة الرقابي خدمة للمصلحة العامة.
4- تساهم في إرساء دولة القانون وتفعيل مبادئ الحكم الراشد من خلال المساءلة والمحاسبة.
5- تعتمد في قواعد ممارستها على المهنية والموضوعية، والدقة في البحث والتحري على المعلومة والخبر.
6- تعتمد على المبادرة الفردية للمحرر، والأصالة في العمل الإستقصائي.

ثانيا: الصحافة الإستقصائية في مؤسسات الإعلام

تعد الصحافة الإستقصائية، من الأنواع الإعلامية الهامة، سواء للرأي العام، أو المؤسسة الإعلامية، كونها مهمة يقوم بها صحفي مهني، يحاول فيها تقصي حقائق، وإستقصاء معلومات يزيل بها الغموض عن العديد من القضايا السرية التي إكتنفها الغموض، وباعتبار التحقيق الإستقصائي نوع أصيل تتميز به مؤسسات الإعلام، نجد آثاره محدودة في ظل قيود تعرفها مؤسسات الإعلام، خاصة في جانب الحصول على المعلومة من طرف الجهات الرسمية، غير أن هذا السياق قد عرف تغيرات عديدة نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة في الإعلام والإتصال، وما منحته من تقدم في أساليب

[1] – سامان نوح، المرجع السابق، ص 09.
[2] – محمد الراجي، المرجع السابق، ص 05.

إتصالية، وما أتاحته صحافة المواطن، من نجاعة وتفاعلية في منهج الإستقصاء الصحفي، غيرت به ما تفرضه الأنظمة السياسية من رقابة وقيود على العمل الإعلامي.[1]

وأهمية الصحافة الإستقصائية في مؤسسات الإعلام، تنبع من الخصوصية التي تحملها في معالجة المعلومة من دقة، وموضوعية، ومهنية، وكشف لحقائق مهمة يسعى الرأي العام لمعرفتها، فمؤسسات الإعلام أصبحت تقاس حريتها وجودة مضمونها الإعلامي، بما تقدمه من معلومة موضوعية وصادقة تنور بها الرأي العام، وإعتماد المنهج الإستقصائي في السياسية التحريرية للمؤسسة الإعلامية، يعطي لها ذاك البعد الرقابي الذي يعتبر في الأصل ميزة بارزة في الإعلام، ويحقق البعد المعرفي والسلوكي القيمي للإعلام.[2]

ولقد برهنت التحقيقات التي تنشرها مؤسسات الإعلام عن المستوى الفعلي لصحافة الإستقصاء، ودور الإعلام كسلطة رابعة، وأعطت تلك المؤسسات مكانة مرموقة لدى الرأي العام، وأصبحت قوة تخاف منها الأنظمة السياسية الفاسدة، ولعل تحقيقات وثائق "بنما" لعام (2016)، التي شارك فيها (370) صحفي في أكثر من (70) بلد مع الإتحاد الدولي للصحفيين الإستقصائيين، أبرزت نجاعة الصحافة الإستقصائية كنموذج يعزز الدور الرقابي، ونهج كاشف للممارسات الفاسدة، بحيث نشر في تلك الوثائق ما يزيد عن (214) شركة متورطة في أعمال فساد، وكشفت عن تواطئ (12) رئيس دولة، و(143) سياسي، وشخصيات عالمية نافذة في هذه الأعمال غير القانونية، وبواسطتها تمت متابعة العديد منهم، وأصبحت الصحافة الإستقصائية وسيلة لمحاربة الفساد، وآلية لتعزيز الديمقراطية، بإثارتها انتباه الرأي العام العالمي، والمحلي نحو قضايا الفساد المالي والسياسي، وإنتهاك أحكام القانون الذي يعكس الخلل المؤسساتي.[3]

وتعاظم إهتمام مؤسسات الإعلام بالصحافة الإستقصائية يظهر في تزايد المساحة الزمنية المخصصة لهذا النوع، وانفتاح قطاع الإعلام على التعددية الإعلامية، وتراجع دور الإعلام الرسمي، مما أتاح لمؤسسات الإعلام الخاصة من ممارسة العمل الإعلامي دون قيود سلطوية، وكان إعتماد

[1] – آيت قاسي ذهبية، الصحافة الإستقصائية في الجزائر هل هي مؤشر فعلي على الإنفتاح الإعلامي والتقني، مجلة التدوين، مخبر الأنساق، البنيات، النماذج والممارسات، جامعة وهران02، الجزائر، العدد12، 2019، ص 322-325.

[2] – محمد الراجي، المرجع السابق، ص 03.

[3] – المرجع نفسه، ص 03.

الصحافة الإستقصائية أبرز تحول في سياق التحرر الإعلامي لترسيخ سلطة الإعلام، لا إعلام السلطة، وتجسيد مؤسسات إعلام مستقلة حرة، تحضي بمصداقية وإهتمام لدى الرأي العام.[1]

والحديث عن الصحافة الإستقصائية في الإعلام العربي، يأخذنا إلى التجربة الإستقصائية في قناة "الجزيرة" القطرية، التي كانت أول قناة عربية تجسد العمل الإستقصائي المهني بكل إحترافية، وخلقت منهجا إعلاميا عربيا سارت من بعده العديد مؤسسات الإعلام العربية، بحيث إستطاعت أن تجلب التجربة الغربية في هذا النوع الإعلامي، وتمنحها الخصوصية العربية، واستطاعت الخروج من سياق تقديم الخبر والمعلومة بطريقة تقليدية، إلى نهج يعتمد على الدقة في المعلومة، والموضوعية في معالجة الحدث، من خلال السبق الصحفي الذي توفره الصحافة الإستقصائية، ولعل برنامج "سري للغاية" الذي تبثه يعد من بين الأعمال الإستقصائية التي جعلت من القناة تحضي بشهرة ومتابعة كبيرة من الرأي العام العالمي، والإقليمي، والمحلي.[2]

فالصحافة الإستقصائية بالرغم من مزاياها الحميدة على الصالح العام، إلا أنها تتطلب من الصحفي التقيد بنهج خاص، حتى نقول على الصحفي فعلا صحفي إستقصائي، فلابد أن يكون الصحفي الإستقصائي، أو المحرر مرن في التعامل، متقبل لمختلف التيارات الفكرية، ومطلع على الأحداث، وحيوي في التعاطي مع مصادر المعلومة، بالإضافة إلى هذا أن يكون ملتزم بمبادئ وأخلاقيات المهنة، ويحترم القانون،[3] وأن يكون مستعدا كما يقول الصحفي الاستقصائي الأمريكي "مارك هنتر" للمجازفة بحياته، وأن يقبل عدم العودة، لأنه يحتك بعصابات إجرامية، لا تريد أن يكشف أمرها، ومناطق توتر ونزاعات مسلحة تقع فيها مختلف الإنتهاكات لا يريد فاعلوها الإنكشاف، وقضايا لا يراد تسليط الضوء عليها، لأنها تنتهك حقوق الناس، وفي هذه الحالات الصحفي غير مرغوب فيه، وهو يريد أن ينقل الحقائق للرأي العام، ويجعلها مكشوفة على طبيعتها ليستفيد منها للجميع.[4]

وبخصوص الصحافة الإستقصائية في مؤسسات الإعلام الجزائرية، واعتمادها كممارسة إعلامية لكشف الحقائق، فإننا نجد نمط إعلامي جديد، يعتمد على التحقيقات الصحفية التي تكشف قضايا تثير

[1] – محمد الراجي، المرجع السابق، ص 09.

[2] – فاضل محمد البدراني، المرجع السابق، ص 23.

[3] –حرفوش إيمان، الصحافة الإستقصائية العربية: واقع الصحفي الإستقصائي الجزائري وأخلاقيات المهنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد04، 2015، ص 85.

[4] – فاضل محمد البدراني، المرجع السابق، ص 23.

اهتمام وميول الرأي العام الجزائري، وتجسد الخصوصية الجزائرية في الإعلام الوطني الخاص، بفضل التعددية التي عرفتها السياسة الإعلامية الجزائرية، والإنفتاح الإعلامي، خاصة على قطاع السمعي البصري في السنوات الأخيرة، وبروز العديد من القنوات الخاصة، التي أعادت الرأي العام الجزائري إلى الإعلام المحلي، بعدما كان التلفزيون العمومي هو المحتكر للمعلومة.[1]

وتعتبر "قناة النهار" و "قناة الشروق" من أوائل القنوات الخاصة التي عرفت السبق في إنتهاج أسلوب الإستقصاء في بث المضمون الإعلامي، وهذه المحاولة كانت خطوة إحترافية لجذب الجمهور الجزائري، وآلية لكشف العديد من الحقائق والمعلومات التي تهم الرأي العام الجزائري، وفي دراسة قامت بها الباحثة "آيت قاسي ذهبية" حول الصحافة الإستقصائية في قناة الشروق، وجدت أن برنامج "الشروق تحقق" الذي تبثه القناة قد عالج في الفترة الممتدة ما بين 07 نوفمبر 2015 و 29 جانفي 2018، أربعة عشر(14) قضية كانت عبارة عن تحقيقات صحفية قام بها صحافيين إستقصائيين حول مواضيع متعددة، تكشف بها حقائق الجانب الإجتماعي والإقتصادي في الجزائر، ووصلت الباحثة إلى أن القضايا ذات الطابع السياسي والمتعلقة بالفساد الإداري والمالي قليلة، بسبب شح المعلومة وصعوبة الحصول عليها، وإن كانت يصعب الكشف فيها عن الجهات التي كانت بسبب في حدوث الإنتهاك.[2]

ثالثا: آثار الصحافة الإستقصائية على الحريات الأساسية

تعتبر المهمة الأساسية للصحافة الإستقصائية هي البث، والتحري، وكشف الحقائق المستترة، وهذه الحقائق عادة ما تتعلق بمصالح الأفراد، ومجمل مصالح الأفراد عبارة عن حقوق وحريات مكفولة تم إنتهاكها، وبهذا الدور يمكن إبراز آثار الصحافة الإستقصائية على الحريات الأساسية في النقاط التالية:

1- حرية الحصول على المعلومات

تتطلب حرية التعبير والنشر، حرية الحصول على المعلومات، وممارسة العمل الإستقصائي من قبل الصحافيين، وحصولهم على المعلومات بأساليب التحري، وإستقاء المعلومة بمجهود فردي، يخضع الحكومات لسن قوانين خاصة بالحصول على المعلومة، تمكن العاملين في قطاع الإعلام من الوثائق

[1] – آيت قاسي ذهبية، المرجع السابق، ص 320.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 329، 330.

والمعلومات من مصادرها في مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات الرسمية، لتساهم في تنوير الرأي العام توعيته بالمعلومة الصحيحة.[1]

2- مؤسسات رقابية

تمارس الصحافة الإستقصائية دور رقابي مهم، بإعتبارها منهج إعلامي يعتمد التعمق في ملفات الفساد التي تضر بالمصلحة العامة، لتكون أداة من أدوات المجتمع المدني التي تمارس الرقابة على عمل السلطات الثلاث في الدولة، وآلية لتجسيد الديمقراطية في تسيير الشأن العام، لما تمارسه من ضغط كل الجهات المسؤولة.[2]

3- تجسيد مقتضيات الحكم الراشد

تسمح الصحافة الإستقصائية بظهور معلومة صادقة، وموضوعية، محررها صحفي ملتزم بأخلاقيات المهنة الإعلامية، بحيث تكون تلك المعلومة المنشورة منبثقة عن عمل بحثي معمق ملتزم بالأصالة، يعطي للرأي العام إمكانية الإطلاع على تسيير الشأن العام، ويكشف مواطن الخلل والقصور في التسيير، ووجود هذا النوع يعطي فعالية أكثر في مكافحة الفساد، وإرساء قيم النزاهة، والشفافية في إدارة الشأن العام، ويمنح التشاركية في رسم السياسات العامة، وتنفيذها والرقابة عليها، ويحقق مبادئ الحكم الراشد في الدولة.[3]

4- تكريس دولة الحق والقانون

تعتبر الصحافة الإستقصائية آلية لتعزيز الديمقراطية، ومحرك أساسي للنسق الديمقراطي، فبواسطة ما تكشفه من ممارسات سلبية وتجاوزات سلوكية خاطئة، وما تنشره أمام الرأي العام، تتغير العديد من القيم والمثل في المجتمعات، وتتم المطالبة بتفعيل القوانين، وإستحداث آليات تحد من المظاهر السلبة التي تقوض الديمقراطية، وما عرفته التحولات السياسية في المنطقة العربية من سقوط

[1] – سامان نوح، المرجع السابق، ص 16.

[2] – محمد الراجي، المرجع السابق، ص 10.

[3] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر، عمان، الأردن، ج2، ط1، 2017، ص 134.

أنظمة حاكمة، تم كشف ممارستها الفاسدة من فساد مالي وتزوير انتخابات، هو تعزيز لمكانة مؤسسات الإعلام، ودورها في تفعيل الرأي العام ليمارس دوره الرقابي.[1]

5- حماية حقوق الإنسان

توفر الصحافة الإستقصائية مستوى مرتفع من التفاصيل أثناء تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان، ومصدر موثوق ومهم في تغطية الإنتهاكات الحقوقية، خاصة ونحن في العصر الرقمي الذي يوفر إنتشار كاميرات الهواتف النقالة، بالإضافة إلى إمكانية تسجيل شهادة الشهود، ويكون التوثيق مرئيا، فهي من تكشف عمليات التعذيب، وعمليات الإعدام بغير محاكمات، والإختفاءات القسرية، وغيرها من القضايا التي يتعرض فيها الأفراد للإنتهاكات، فهي تعتمد الإعتيادية الخاصة بتقصي الحقائق، والتخفي للوصول إلى مناطق الإنتهاكات كالنزاعات المسلحة أو أية بؤرة أخرى تنتهك فيها الحقوق، ويقوم الصحفي الإستقصائي برصد الأوضاع ونقلها إلى مؤسسات الإعلام، لأن الإعلام الرسمي لا يستطيع عادة الدخول إليها بسبب القيود المفروضة عليه.[2]

المطلب الثاني: نماذج حول التوعية الإعلامية بقضايا حقوق الإنسان

تتطلب حماية حقوق الإنسان وترقيتها، مؤسسات تسهر على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، ومؤسسات الإعلام تعد إحدى المؤسسات المساهمة في توعية الرأي العام، والتأثير فيه، وبواسطتها تتحول حقوق الإنسان إلى ثقافة نابعة من الممارسات اليومية للأفراد، ومخرجا يعبر عن الوعي الحقوقي، يتجسد في السلوكيات والأخلاقيات مع الآخر، وتتحول ثقافة التسلط وإنتهاك الحق إلى منظومة قيمية تكرس ثقافة إحترام الحق، والحوار الفكري، وبها يتمكن الجميع من إعمال الحقوق والحريات.

الفرع الأول: التوعية الإعلامية بالحقوق الفئوية

تعتبر حقوق الإنسان منظومة حقوق متكاملة يتمتع بها جميع البشر، وممارسة هذه الحقوق يعد حق أساسي لكل فرد، وأي إبطال لها يعد إنتهاك لها، لهذا نجد موضوع الحماية في تصاعد من أجل إيجاد الضمانات المناسبة وتفعيلها، ومسألة الحقوق الفئوية، يقصد بها الأشخاص ذوي الأوضاع

[1] – محمد الراجي، المرجع السابق، ص ص 10،11.

[2] – كريستوف كوتل، حقوق الإنسان في العصر الرقمي: ورقة الممارسين الأولى، مركز الحوكمة وحقوق الإنسان، جامعة كامبريدج، بريطانيا، ص 05.

الخاصة، التي خصتهم منظومة حقوق الإنسان بحماية معينة لممارسة حقوقهم الطبيعية والمكفولة للجميع، وهذه الحماية الخاصة تأتي لعدم قدرة هذه الفئة لأعمال حقوقها الأساسية.[1]

وهذه الحقوق ليست حقوق جديدة، بل هي عبارة عن تخصيص حماية، واهتمام أكبر لهذه الفئة لتمكينها من إعمال حقوقها، فهي في الأصل تتمتع بحقوق كاملة، ولكن بسبب تغيرات، وأوضاع تكوينية، طبيعية أو إجتماعية، وجدت هذه الفئة نفسها غير قادرة على إكتساب حقوقها كاملة وغير منقوصة، وممارستها بشكل فعلي، وبالتالي أصبحت بحاجة لعناية تمكنها من إعمال حقوقها، فهي مرتبطة أساسا بفكرتي الإعمال، والتمكين، لأنها عبارة عن تكييف حقوق مع أوضاع خاصة متعلقة بالظرفية، والبنيوية التي تتميز بها هذه الفئة.[2]

وما دامت هذه الحماية يراد بها تمكين هذه الفئة من حقوقها، من خلال رصد أوضاعها، ومحاولة تكييفها لإعمال حقوقها وممارستها بشكل طبيعي كما هو منصوص عليه في منظومة حقوق الإنسان، يمكن لمؤسسات للإعلام، أن تساهم في التوعية بمجموعة هذه الحقوق أو الظروف التي يجب توفيرها لها لتتمكن من إعمال حقوقها.

أولا: التوعية بحقوق المرأة

تعد مسألة حقوق المرأة ووضعها في المجتمع من الإشكالات القديمة الجديدة، وقد حاولت مختلف الحضارات والثقافات معالجة هذا الموضوع، ولكنه أخذ أبعادا مختلفة في كل منها، خاصة ما تعلق بجانب المساواة بينها وبين الرجل، وأخذ جدلا كبيرا عند الفقه الغربي.[3] أما عند المسلمين، الدين الإسلامي فصل في المسألة وسطر كامل حدودها.

ولعل النظرة الضيقة نحو المرأة المبنية على عادات وتقاليد، وآراء فقهية متطرفة، هي من حالت دون تمتع المرأة بالحقوق التي خصها بها الإسلام، لأن النظرة المتطرفة والإقصائية نحو المرأة لم تدعوا إليها الشريعة الإسلامية، بل خصتها بمكانة محترمة، ونصت على إزالة الفوارق، والتمييز بين الرجل والمرأة، ولكن المغالطات التي وقعت فيها المجتمعات، خلقت مفهوم مغالط تجاه المرأة، وجعلها غير قادرة على ممارسة حقوقها، وأدت هذه الممارسات إلى الجهل، والفقر، والبطالة، وتعطيل حقوق المرأة

[1] – محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2014، ص 223.

[2] – المرجع نفسه، ص 223.

[3] – المرجع نفسه، ص 224.

المكفولة، وساهمت هذه المفاهيم أيضا في إفراز طبقية ذكورية، وأنثوية، وخلقت خلفيات تاريخية وإجتماعية تضر بإعمال حقوق المرأة.[1]

وإسهام مؤسسات الإعلام في التوعية بحقوق المرأة يبدأ من التعريف بالحقوق التي يجب توفيرها لها، وخاصة ما جاءت به مختلف الإتفاقيات الدولية، لأنها تمثل الإطار العام للحقوق والحريات، ونذكر منها:[2]

- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة (1952).
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة (1967).
- الإتفاقية المتعلقة بحماية المرأة والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات الدولية لسنة (1974).
- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979).

وبخصوص إسهام مؤسسات الإعلام الجزائرية في التوعية بحقوق المرأة، فإننا نجد مضمونها الإعلامي متنوع ومتعدد عبر مختلف الوسائل الإعلامية، يتناول مختلف قضايا حقوق المرأة، خاصة ونحن في ظل ظروف حسنة تمكنت منها المرأة الجزائرية من التمتع بحقها في العمل، وتساويها مع الرجل في المساهمة في الإنتاج الوطني، وتحقيق التنمية، والمشاركة في تولى مختلف الوظائف الإدارية، والمناصب القيادية العامة العليا، وما تقوم به مؤسسات الإعلام من أدروا في تشكيل الوعي الإجتماعي في الجزائر بخصوص حقوق المرأة، قد أسس لظهور المرأة في احسن موقع في المجتمع الجزائري، سواء تعلق الأمر بالمرأة الماكثة بالبيت أو العاملة، وبتوظيفها للعديد من القضايا التي تعاني منها المرأة في المجتمع الجزائري، كمشكل العنف ضد المرأة، وميراث المرأة، وتخصيص حصص توعوية بمشاركة المختصين في جميع المجالات لحل مشاكلها، وتوعية المجتمع بها، ساهم في حل مشاكل كثيرة تعاني منها المرأة، بالإضافة لما تمنحه مؤسسات الإعلام للمرأة من مشاركة إعلامية

[1] – هلا زعيم، المرأة العربية وأزمة الهوية وقفة على الواقع الفعلي للمرأة العربية وصورتها في الفضائيات، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 01، تونس، 2008، ص 70.

[2] – محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص 224.

للتعريف بحقوقها، ومتطلبات إعمالها للتغلب على العقبات التي تحول دون التمتع بها، ولتغيير النظرة السلبية الموجودة عند بعض أفراد المجتمع نحو بعض حقوق المرأة في الجزائر.[1]

وبالرغم من هذه من المساهمة المهمة التي تقوم بها مؤسسات الإعلام فيما يخص حقوق المرأة، تبقي مخاطر التوظيف الإعلامي للمرأة في عصرنا الراهن هي من تشكل الخطر الحقيقي، لان الإستغلال والتغريب الذي تفرضه المنظومة الإعلامية الغربية، تؤثر بشكل كبير في المنظومة الأخلاقية والدينية للمجتمعات الإسلامية، وخطاب إعمال حقوق المرأة، لا يمكن أن يقرأ عندنا بأنه خطاب لإستعادة حقوق المرأة، ولأنسنة طبيعة المرأة، بل أصبح يضرب منظومة حقوق المرأة التي تعيشها في المجتمعات الإسلامية،[2] فالتوعية بحقوق المرأة مسألة تغيير ثقافة جهل المجتمع بحقوق مشروعة شرعا وقانونا، ودور مؤسسات الإعلام فيها توعوي يصحح المفاهيم المغلوطة لتتمكن المرأة من إعمال هذه الحقوق الأساسية المشروعة، وبصفة عامة إسهام مؤسسات الإعلام في التوعية بحقوق المرأة، وإعمالها في المجتمع، يكمن في التأثير على الرأي العام، وإستمالته إلى التعرف على حقوقها وإحترامها، وكذلك بث مضامين إعلامية موضوعية تسعى لتثقيف وتوعية الرأي العام بمكانة المرأة في المجتمع، لتصبح راسخة في البنية الفكرية والثقافية لكل فرد، وتعبر عن رقي وتحضر المجتمع.[3]

ثانيا: التوعية بحقوق الطفل

تعد حقوق الطفل من الحقوق التي أولت لها المنظومة القانونية الدولية حماية، وهذا لكون الطفل يحتاج للرعاية والحماية اللازمة من كل إنتهاك، فهذه الحقوق المخصصة للطفل تنبع من الظروف التي يتعرض لها، كإرتفاع معدلات الوفاة أثناء الولادة، ونقص الرعاية الصحية، والإستغلال الجسدي والجنسي، وسوء المعاملة، والتعنيف، والتجنيد في النزاعات المسلحة، وهي في مجملها مخاطر تهدد الطفل، وتنتهك حقوقه الطبيعية، وظروف عيشه ونشأته، لذلك وجب إنشاء حماية مخصصة لصون كرامته وحياته.[4]

---

[1] – بيراردي نعيمة، معالجة قضايا المرأة في الصحافة الجزائرية: دراسة تحليلية لصحيفتي الخبر والشروق، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2015، ص ص 02، 03.

[2] – هلا زعيم، المرجع السابق، ص 74.

[3] – المرجع نفسه، ص 75.

[4] – محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص 225.

وتبدأ مسؤولية مؤسسات الإعلام في التوعية بحقوق الطفل من التعريف بالإتفاقيات والمعاهدات التي تطرقت لحقوق الطفل، وأبرزها:[1]

- إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة (1924) وهو أول إعلان تطرق لحماية الطفل.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة (1959)، المؤسس لحماية حقوق الطفل والتقدم الإجتماعي له.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام (1989)، وهي إتفاقية ملزمة للدول جاءت لحماية حقوق الأطفال، وتحدد للدول برنامج العمل الوطني لحماية الطفولة، وما يميز هذه الإتفاقية من تنصيص على حماية حقوق الطفل في زمن السلم، وزمن الحرب والنزاعات المسلحة.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه سنة (1990)، واعتبر إعلان لترقية حقوق الطفل، لأنه درس فعليا المآسي التي يتعرض لها الأطفال.

وكذلك الترويج لما تقوم به منظمات حماية الطفولة، وفي هذا الصدد عملت لجنة حقوق الطفل على إحتواء مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الطفل في ستة محاور كبرى هي: الأطفال في النزاعات المسلحة، الإستغلال الإقتصادي للأطفال، الأسرة والطفل، الإناث من الأطفال، عمل محاكم الأحداث، الأطفال ووسائل الإتصال، لتعكس بها أهمية هذه الحقوق وشموليتها، وتلاحقها مع بعضها البعض.[2]

ولأهمية مؤسسات الإعلام وأثرها على حقوق الطفل نجد لجنة حقوق الطفل قد خصصت لها محورا خاصا، واعتبرت الحقوق الإتصالية للطفل تقع ضمن إهتماماتها الكبرى، والتي من شأنها أن تكفل له الحماية، وإعمالها يعد مسؤولية وإلتزام، لأن إشراك الطفل في الإعلام، ومساهمة مؤسسات الإعلام في التوعية ونشر ثقافة حقوق الطفل عامل مهم في تحقيق الحماية اللازمة، وقد تطرقت المادة (17) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (1989) للدور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في التأثير على المجتمعات والأطفال، من جانب التعريف بالحقوق، أو من جانب التأثير النفسي والمعنوي على الأطفال، إذ تعمل على تكوين شخصياتهم، وأفكارهم.[3]

[1] – محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص 226.

[2] – منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الأطفال، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط2، 2014، ص ص 32، 33.

[3] – المرجع نفسه، ص 36.

ولقد أكدت لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد على ضرورة تبني مؤسسات الإعلام أهداف التعليم، ونشر ثقافة السلم، والتسامح، والمساواة، والصداقة، بين الأشخاص والجماعات في الخطاب الإعلامي، حتى تتحقق الفائدة الإجتماعية والثقافية للطفل، وإعتبرت اللجنة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول الوقاية من إنحراف الأحداث، في شق التنشئة الإجتماعية السليمة للطفل، قد أعطت مكانة مهمة لمؤسسات الإعلام من خلال إشراكها كفاعل أساسي، تسعى من خلاله لتطبيق بنود الإتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، بواسطة تحميلها مهمة التنشئة الإجتماعية بفحواها، ونشرها وتوجيه الرأي العام نحو إحترامها وإعمالها.[1]

وبخصوص مساهمة مؤسسات الإعلام الجزائرية في نشر ثقافة حقوق الطفل وحمايتها، نجدها على إختلافها تتطرق إلى الموضوع بشكل ضرفي مناسباتي، تحاول من خلاله معالجة هذا الحدث بإعتباره قضية رأي عام، ولقي رواجا أو إنتشارا في المجتمع الجزائري، ولكن إذا حاولنا قياس حجم تأثيرها عندما تسلط الضوء على قضية معينة من قضايا الطفل مثل التسرب المدرسي، والمخدرات وعمالة الأطفال، والإتجار بالأطفال، أو الإعتداءات الجسدية والجنسية، فإننا نلاحظ أن لها تأثير كبير في إستمالة الرأي العام، وجريمة إختطاف الأطفال التي عرفتها الجزائر في الأعوام الأخيرة خير دليل، والمحتوى الإعلامي الذي نشرته مختلف مؤسسات الإعلام، قد ساهم ولو بشكل يسير في توعية العديد من فئات المجتمع الجزائري بهذه الظاهرة، وساهم كذلك في حماية هذه الفئة الهشة.

ثالثا: التوعية بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة

يجب التفريق هنا بين الأوضاع الخاصة التي تتفق مع حقوق المرأة وحقوق الطفل، والتي يراد بها حماية حق يتعرض لظروف معينة بفعل عوامل خارجية، وبين الإحتياجات الخاصة، التي يراد بها إحتياجات أشخاص ذوي إعاقة، والمقصود هنا، هو وجود عجز ما في صحة الإنسان تجعله غير قادر على ممارسة حقوقه بشكل طبيعي كباقي البشر، وبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية يوجد أكثر من مليار شخص حول العالم يحمل نوع من الإعاقة، سواء كانت متعلقة بخلل فسيولوجي، أو نفسي،

[1] – عادل عبد الغفار وآخرون، الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، 2013، ص 89.

أو في بنية الجسم، أو وظيفته، و80% من هذه الفئة يعيش في البلدان النامية، وفي نفس الوقت 20% منهم يعدون من أفقر البشر في العالم.[1]

وبهذه الأوضاع أصبحت قضية الإعاقة من قضايا حقوق الإنسان، لأنها تستند على النهج الإجتماعي الذي يعتبر الإعاقة ما هي إلا نتيجة لإحتكاك هذه الفئة بالبيئة المحيطة بها، مما حال دون مشاركتهم في مجتمعاتهم، وأخل بإعمال حقوقهم، وبمبدأ المساواة، وظهر التمييز ضدهم، وأصبحت الإعاقة عاهة في المجتمع تسبب المشاكل لصاحبها في العيش، وضرورة تمتع ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان بشكل كامل، ودون تمييز، يعد أمر لازم، وتفعيل الحماية أمر ضروري، يجعلنا ننتقل من المقاربة الطبية الرعائية لذوي الإعاقة، إلى المقاربة القانونية الحقوقية.[2]

ودور مؤسسات الإعلام يبدأ بالضرورة من التعريف بالترسانة القانونية المخصصة لهذه الفئة، والتطرق لمجال الحقوق المذكورة بها، حتى يتمكن كل فرد من المجتمع من معرفة ما يجب القيام به، وحتى تتمكن هذه الفئة الهشة من إعمال حقوقها الأساسية، وتتمثل الترسانة القانونية لذوي الإعاقة من مجموعة إعلانات وإتفاقيات هي كالتالي:

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لسنة (1975)، والذي يعد أول إقرار حماية لهذه الفئة.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2006) والسارية النفاذ سنة (2008) وهي الأرضية الفعلية لتكريس حقوق ذوي الإعاقة.[3]

والتوعية التي تقوم بها مؤسسات الإعلام اتجاه هذه الفئة، تتمثل في الإرتقاء بالوعي الحقوقي لدى الرأي العام، وخلق صورة سليمة في المجتمع بخصوص ذوي الإحتياجات الخاصة، من خلال إنصاف مختلف أصنافهم والتصدي للصورة السلبية للإعاقة المرسومة داخل المجتمع، وإعادة بعث نمط فكري ينظر إلى هؤلاء الأشخاص بنظرة عادلة كغيرهم من الأفراد، ويبين أن جميع الأشخاص متساوون في الحقوق، وليس هناك تمييز بينهم، أما مسألة الإختلاف، لا يجب إعتبارها مسألة سلبية،

[1] – باتريسيا براندر وآخرون، اتجاهات، دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، منشورات، مجلس أوروبا، هنغاريا، ط2، 2014، ص ص 467، 468.

[2] – محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص 230.

[3] – المرجع نفسه، ص 230.

بل يجب إستبدالها بنظرة تتأسس على الإحترام والتقدير لهذه الفئة، حتى تتمكن من ممارسة حياتها، وإعمال حقوقها دون أي تمييز.[1]

والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2006) تتطرق إلى دور مؤسسات الإعلام في إعمال حقوق ذوي الإعاقة، وتؤكد على ضرورة توظيف هذه الفئة في المحتوى الإعلامي، لأجل إذكاء الوعي بأوضاعهم الخاصة، والتعريف بمتطلباتهم، وقدراتهم، من خلال نشر وبث صور إيجابية تزيل الصورة النمطية للمعاق في المجتمع، وتمكينهم من الإستقلالية، والنفاذ إلى نظم الإعلام والإتصال، حتى تتم مشاركتهم في الحياة العامة، وإسهامهم في الحركة التنموية.[2]

وفي إجتهاد قام به المجلس الأعلى للسمعي البصري بفرنسا، مفاده تخصيص جانب من تقريره السنوي لهذه الفئة، وكيف تعاطى الإعلام مع خصوصياتها، وهذا لبحث الدّور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام، وخاصة العامة بخصوص فئة ذوي الإعاقة، ومدى إدراجه لقضايا المساواة، والتمكين، والإدماج، ومقاومة الصورة النمطية التي يظهر فيها أصحاب الإعاقة في مظهر مثير للشفقة، أو في أي قالب آخر مقارنة بغيرهم من فئات المجتمع.[3]

وبخصوص الإعلام الجزائري نجده يتطرق لهذه الفئة وأوضاعها بانتقائية، وفي ظروف مناسباتية، وما يمكن القول عنه بخصوص دوره في التوعية بحقوق ذوي الإعاقة، لخصه الخبير العربي في مجال الإعلام "يحي نهراوى" عندما تحدث عن صورة حقوق ذوي الإعاقة في الإعلام العربي عموما، حيث أشار إلى وجود نقائص في المحتوى الإعلامي الذي يتناول قضايا ذوي الإعاقة في الإعلام العربي، وأكد على وجود غياب للوعي سواء من طرف الإعلاميين، أو من ذوي الحقوق بمحتوى الإتفاقيات التي تنص على حقوق المعاقين، خاصة اتفاقية (2006)، وهذا ما جعل الموضوعية في تناول هذا النوع من القضايا غائب، وجعل نظرة المجتمع نحو هذه الفئة بعيدة كل

[1] – لحبيب آيت صالح، مقال بعنوان صورة ذوي الإحتياجات الخاصة في وسائل الإعلام، متوفر على الرابط التالي:
www.m.hespress.com/opininions/374989.htm/* اطلع عليه يوم : 2019/12/11، على الساعة 30 : 02

[2] – المادة (08) و(09) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2006)، متوفر على الرابط التالي:
www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD اطلع عليه يوم : 2019/12/11، على الساعة 30 : 03

[3] – زهير بن حمد، الأشخاص ذوو الإعاقة والنفاذ إلى وسائل الإعلام الحاجيات، العقبات، الحلول، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد02، تونس، 2018، ص 104.

البعد عن فحوى الإتفاقيات، وأشار إلى ضرورة تطوير مؤسسات الإعلام في مجال التعاطي مع حقوق ذوي الإعاقة، مستحضرا أهداف التنمية المستدامة القائمة على دمج جميع الفئات الهشة إجتماعيا.[1]

رابعا: التوعية بحقوق اللاجئين

يتفق فقهاء القانون الدولي على أن اللاجئ، هو كل شخص تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، وتمثل خرقا لمبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويهجر موطنه الأصلي إلى إقليم دولة أخرى، طالبا الحماية، وهربا من الإضطهاد في موطنه الأصلي.[2]

ومنه نجد أن هناك فرق بين المهاجرين واللاجئين، فمن جانب الحقوق هي نفسها لكلا النوعين، ولكن من جانب إعمال هذه الحقوق هنالك فجوة بين الحقوق التي تضمن اللاجئين وطالبي اللجوء، والمهاجرين، لأن الصنف الأول لديه أسباب خاصة أدت به إلى الهجرة، ويتمتع بآليات ضمانة تتمثل في إتفاقيات دولية خاصة بوضع اللاجئين، أما الصنف الثاني قد يلجأ إلى الهجرة دون توفر شروطها، وبإرادته الخاصة، وبدون توفر ضمانات تحميه للإعمال حقوقه كاملة، وغالبا ما تتم إنتهاك حقوقهم الأساسية نتيجة غياب الحماية، وما يتعرضون إليه من تمييز وعنصرية سببه الوضعية غير القانونية في البلدان التي يهجرون إليها.[3]

ودور مؤسسات الإعلام في التوعية بحقوق اللاجئين يبدأ من التعريف بهذه الفئة، ونشر ثقافة حقوقية لدى الرأي العام تكرس مفهوم حقوق اللاجئين، من خلال عرض وشرح مختلف الإتفاقيات التي تطرقت لهذه الفئة، وأبرزها:[4]

- الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951).
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام (1967).

وبموجب هذه الوثائق الدولية تنشر ثقافة حقوقية، ويقع على عاتق الدول المضيفة إلتزام حماية اللاجئين، وإتفاقية (1951) تعتبر الركيزة الأساسية لحماية هذه الفئة من كل الإنتهاكات، لأنها إعتمدت عدة مبادئ للقضاء على التمييز واللامساواة في إعمال الحقوق، وفرض العقوبات التعسفية،

[1] – زهير بن حمد، المرجع السابق، ص 106.

[2] – صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 7، العدد01، 2009، ص 162.

[3] – باتريسيا براندر وآخرون، المرجع السابق، ص 533.

[4] – محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص 228.

والإعادة القسرية، وكذلك حمت الأشخاص الموجودين في خطر، ويتعرضون لتعطيل إعمال حقوقهم بالنص على عدم ردهم أو معاقبتهم في حال الدخول إلى الدولة بشكل غير قانوني، لإعتبارهم أشخاص يتعرضون للإنتهاكات في حقوقهم الإنسانية.[1]

وتظهر مساهمة مؤسسات الإعلام أيضا، في المساواة التي تمنحها للاجئين للوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة لإسماع متطلباتهم المنصوص عليها في الإتفاقية، ومحاولة إدماج هذه الفئة في المجتمع، بواسطة التركيز على أساليب رفع الوعي في المجتمع لتنفيذ الحقوق التي تسمح بتكريس متطلبات العيش الكريم، والآمن، وتسليط الضوء على أوضاع اللاجئين، والمنظمات التي تساهم في حماية حقوقهم، ومحاولة الإبلاغ عن أوضاعهم لدى صناع القرار والسلطات العامة لتتحمل مسؤولياتها تجاههم.[2]

وبخصوص إسهام مؤسسات الإعلام الجزائرية في حماية حقوق اللاجئين، نجد مضمون مختلف هذه المؤسسات يهتم بقضية اللاجئين في هذه الفترة التي يشهد فيها العالم العديد من النزاعات، وخاصة في المنطقة العربية، والإفريقية، ونزوح العديد من اللاجئين، والمهاجرين الذين يقصدون الجزائر بصفتها بلد عبور نحو الضفة الشمالية للمتوسط، أو بلد إستقرار بسبب أوضاعهم غير المستقرة في أوطانهم، وعدم توفر ظروف العيش الكريم، وفي كلمة لوزير الإتصال الجزائري بمناسبة حضوره دورة تكوينية لفائدة الصحافيين حول موضوع اللاجئين عبر وسائل الإعلام، أكد على أهمية الإعلام ومرافقته لقضية اللاجئين، من خلال إعتماده على أساليب التحري في نقل أخبارهم، والدقة والموضوعية في هذا الملف الإنساني البحت، ونوه على ضرورة توخي النزاهة في تقصي الحقائق، حتى يصبح الإعلام حليف ومساهم حقيقي في التعريف بحقوق هذه الفئة، وحمايتها وفقا لإلتزامات الدولة الجزائرية نحو مسألة حقوق اللاجئين.[3]

وإبراز صورة اللاجئ في المضمون الإعلامي لمؤسسات الإعلام الجزائرية تعددت بين التعريف بالمعاناة التي يعيشها بعيدا عن وطنه، وبين المساهمة في توجيه الرأي العام نحو تقديم يد المساعدة

---

[1] – باتريسيا براندر وآخرون، المرجع السابق، ص 532.

[2] – نور الدين صابر جيدوري، دور الإعلام التربوي في نشر ثقافة حقوق الطفل لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي في مخيمات اللاجئين السوريين، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 163، 164.

[3] – كلمة وزير الإتصال الجزائري جمال كعوان في معرض الصحافة الوطنية يوم: 2017/12/20، متوفر على الرابط التالي: www.ministre communication.gov.dz/ar/mode/4466

اطلع عليه يوم: 2019/18/12، على الساعة: 42: 01

لهذه الفئة، وإلى كشف الإنتهاكات التي تقع لهم، وقضية الإعتداء على الطفل الإفريقي التي تداولتها مختلف مؤسسات الإعلام الجزائرية، وانتهت بتسليط عقوبات على المعتدين،[1] تؤكد على دور مؤسسات الإعلام الجزائرية في التعريف بحقوق هذه الفئة، وحرصها على حماية حقوقها من كل انتهاك.

وفي الأخير يمكن القول إن مؤسسات الإعلام تساهم بدور مهم في حماية الحقوق الفئوية، من خلال التعريف بها، ونشر الحقوق المكفولة لكل فئة، وتوعية الرأي العام بضرورة تمكين هذه الفئات من حقوقها في المجتمع، حتى تتمكن من العيش كباقي البشر، وبهذا الدور تكون قد مارست دور وقائي مهم، يحمي من وقوع إنتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التوعية الإعلامية بمتطلبات الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية مصطلح مرتبط بتطور منظومة حقوق الإنسان، فهو حق إنساني، ومطلب جوهري من حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة، والتنمية ليست تنمية إقتصادية فقط، أي تتعلق بالمفهوم الإقتصادي، وإنما التنمية مجال واسع، ومتعدد العناصر، متعلقة بمتطلبات حياة الإنسان، وهي حق يراد به تحقيق ذات الإنسان والرقي بها، فهي متعلقة بالإنسان، وإعمال حقوقه، ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الجيل الثالث المعروفة بحقوق التضامن، أو الحقوق الجماعية، وهي أيضا واحدة من الحقوق الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان المتكاملة.

والتنمية هدف كل مجتمع يسعى لتغيير أوضاعه في مختلف المجالات، وتتطلب تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة، فالتنمية حركة مستمرة تستخدم للدلالة على إحداث تغييرات في مجتمع معين، وتهدف لإكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور، من خلال التمكين من الحقوق، وتحسين نوعية الحياة لكل أفراده، بحيث تسمح لأفراد المجتمع إعمال حاجياتهم الأساسية والمتزايدة على نحو يكفل تلك المتطلبات عن طريق الترشيد، والإستغلال العقلاني للموارد، وحسن توزيعها وإستغلالها.[2]

وتحقيق التنمية بمجالاتها يتطلب إذكاء الوعي العام بمستجدات وظروف الوضع الإجتماعي، والسياسي، والإقتصادي، والثقافي، وهذا يعني أن عملية التنمية قبل أن تكون عبارة عن تمكين الأفراد

[1] – مقال بعنوان السجن للمعتمدين على المهاجر الإفريقي بعنابة، متوفر على الرابط التالي:
www.ELKHABAR.com/prees/article/143380/%8/A7%B8%.
اطلع عليه يوم: 2019/08/12، على الساعة 30: 02.

[2] – نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 21.

بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، هي عبارة عن تشكيل وعي يحمل صورة إدراكية في المجتمع، تتركب من أبعاد ذاتية، وتنظيمية، وقانونية، لإحداث التغيير الحقيقي، لأن التنمية تعني التغيير وتبني أفكار جديدة وإجراءات مغايرة، تستوجب خلق وعي وإدراك بمتطلباتها، ومهمة تحقيق الوعي السليم تتطلب المرور بمؤسسات التنشئة، ومؤسسات الإعلام أهمها.[1]

ومن متطلبات التنمية حدوث حركة شاملة في جميع أبعاد حياة الإنسان، تبدأ من تغيير الذهنيات والأفكار، وهذه المتغيرات تبرز علاقة مؤسسات الإعلام بالتنمية، فلا تنمية حقيقية بدون مؤسسات إعلام موضوعية، لأن التنمية تعتمد على النهوض بالفرد، وتغيير أفكاره، حتى تتغير سلوكياته، ويتحسن مستوى الأداء في المجتمع على مختلف الأبعاد، وهذه الحركية تستطيع مؤسسات الإعلام المساهمة فيها بواسطة قوة تأثيرها في الفرد، ومن خلال المجال الذي تمنحه للأفراد للتعبير عن أفكارهم وآرائهم للمشاركة بشكل إيجابي في تحقيق التنمية وفق متطلباتهم.[2]

والتوعية الإعلامية بمتطلبات التنمية تكمن في التثقيف، والتوعية، ونقل المعلومة والخبر، ونشر الآراء بشكل موضوعي، وحيادي، وإعداد التقارير وفقا لبرامج وخطط التنمية، وبتنسيق مع منظمات المجتمع المدني لبناء رؤية إستراتيجية تنموية، وهذا من أجل رفع درجة الوعي بمتطلبات التنمية وأهدافها لدى الأفراد، وتفعيل المشاركة الفاعلة والهادفة في خطط التنمية، ومسألة الأداء ترتبط ارتباط وثيق برغبة الدولة في تحسين أوضاعها، ونيتها في الإعتماد على الإعلام، وتوظيفها لمختلف المؤسسات الإعلامية للتأثير على الأفكار والسلوكيات، والإتجاهات، وتغييرها إلى نهج المساهمة في عملية التنمية.[3]

وإسهام مؤسسات الإعلام في التنمية، يراد به وضع مختلف الأدوار، والوظائف التي تقوم بها مختلف وسائل الإعلام في خدمة قضايا المجتمع بصورة تتفق مع المصلحة العامة، ومتطلبات الحركة التنموية، وما جاء في إعلان اليونسكو الصادر سنة (1970) بالتحديد المادة الثانية منه، يؤكد على دور الإعلام في المساهمة في إزالة الجهل، والتمكين من التواصل بين الشعوب، وإثارة الإنتباه إلى الآفاق التي تتعرض لها البشرية، والتي تشكل عائق دون تمتعها بالعيش الكريم، وهذا دليل على تلازم

[1] – محمد قيراط، البيئة والإقتصاد في معادلة الإعلام التنموي الفرص والتحديات، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد01، 2010، تونس، ص 42.

[2] – المرجع نفسه، ص 43.

[3] – الإعلام الإنمائي على أجندة العالم للتنمية المستدامة، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص 11.

الإعلام والتنمية، وأيضا بيان "هافانا" الصادر في سنة (1979) الذي نوه بدور مؤسسات الإعلام، وأكد صراحة على ضرورة إشراكها كفاعل أساسي في كل ما يتعلق بالتطور الذي من شأنه تحقيق التنمية الشاملة.[1]

ولأهمية مؤسسات الإعلام في العالم البشري، وإختلاف أوضاع الدول بين المتقدمة والنامية، من جانب الإمكانات المادية والإجتماعية، وهيمنة المتقدمة على المنظومة الإعلامية في العالم، ظهر إلى العلن فكرة خلق نظام إعلامي دولي جديد، يراعي جميع الخصوصيات الموجودة في دول العالم، ويواجه غزو الشمال على الجنوب، ويدمج سياسات الإتصال في استراتيجية التنمية، وتوجت هذه الفكرة بتقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الإتصال "تقرير ماكبرايد" الذي تبنته اليونسكو في فيفري (1980)، ونشأة من بعده ما يعرف بالنظرية التنموية، والجديد فيها إعتبار الإتصال مورد رئيسي من موارد التنمية، وأداة لضمان المشاركة السياسية الفعلية، ومركز للمعلومات تحدد منها الإختيارات السياسية، ووسيلة لخلق الوعي بالأولويات الوطنية في مجال تحقيق التنمية.[2]

وللتعمق في دور مؤسسات الإعلام في الحق في التنمية، لابد من الحديث عن أنواع التنمية، وتحديد الواقع العملي الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في تفعيل هذا الحق، لأن مصطلح التنمية حديث نسبيا، كان يقصد به في التغيير الإقتصادي النمو الإقتصادي، ولكن التجارب الدولية وتداخل العلوم، جعلت من المفهوم يتغير، لأنه تأكد في بعض الدول التي حققت النمو الإقتصادي، مازالت تعاني من الجهل، والفقر، ومشاكل أخري، وفي المقابل دول أخرى حققت مجالات عدة في الحياة، ولم تعرف نمو إقتصادي، وعليه فإن التنمية تقترن بعدة مجالات مترابطة، فكرية، صناعية، بشرية، إقتصادية، سياسية، إجتماعية، ولا منتهية إلى غاية التنمية المستدامة، التي تهدف لتحقيق متطلبات مستقبلية.[3]

أولا: مؤسسات الإعلام والتنمية المحلية

تعد التنمية المحلية مطلب شعبي، وأولوية تسعى كل الدول لتحقيقها، فهي عبارة عن ترقية لحقوق المواطنين، من خلال تمكينهم منها، ومشاركتهم في تكريسها، وهذا التمكين، يبدأ من فكرة

[1] – سالم برقوق، زبيري رمضان، الإعلام التنموي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد02، فيفري 2015، ص 79.

[2] – فاطمة لبصير، الإعلام التنموي ودوره في تفعيل التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة01، الجزائر، العدد47، جوان 2017، ص 56.

[3] – نغم لقمان محمد الحيالي، المرجع السابق، ص 44.

التشاركية في تسيير وإدارة العمل المحلي، من خلال مجتمع ديمقراطي أصيل وواعي، يكون طرف مساهم في عملية صنع القرار المحلي، ومراقب له، وهذا الدور لا يمكن تحقيقه إلا بتفعيل مؤسسات وسيطة تعبر عن المطالب، وتساهم في نقلها وتحقق التنمية المحلية.

ومعادلة التنمية المحلية لا تستطيع أن تسير في إطار صحيح، ما لم يكن المجتمع المدني يملك دور فاعل يحقق الشراكة الحقيقية، لأن عملية التنمية، تخص الأفراد، وإن لم يكن الأفراد طرف مشارك، فإنها لن تلبي متطلباتهم واحتياجاتهم، وتفعيل الشراكة يكمن في إضفاء الشفافية على مركز صنع القرار المحلي، وتمكين المواطن من الحصول على المعلومة، وهنا تكون مؤسسات الإعلام الطرف أو الحلقة الوسيطة في هذه المعادلة، فحصول المواطن على المعلومة، وحقه في المعرفة يعد دعامة أساسية لتحقيق نقلة نوعية في مجال التنمية المحلية.[1]

وباعتبار الإعلام شريك أساسي في عملية التنمية، تطرق قانون الإعلام الجزائري لسنة (2012) على مجموعة من المبادئ التي من شأنها المساهمة في رقي المجتمع الجزائري، وتحقيق التنمية، ونص في مادته (05) على: "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الإستجابة لحاجيات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية؛
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية؛
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار؛
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري؛
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم".[2]

وتحقيق تنمية فعلية يجرنا للحديث عن علاقة المواطن بإدارته المحلية، وفهم الإختصاصات المسندة لهذه الجهة الإدارية، لأن التنمية المحلية ومتطلباتها، لم تعد تعتمد على التقليد السائد في

[1] – الطيب بلواضح، الإعلام والمشاركة المجتمعية لتطوير عمل الجماعات المحلية (التجربة الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، فلسطين، العدد42، 2017، ص 289.

[2] – المادة (05) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الإدارة المحلية، الذي يعتبر وجوب ممارسة العمل الإداري بعيدا عن الأضواء، بسبب مقتضيات التسيير، بل حتى علم الإدارة الحديث يجمع على إنفتاح الإدارة، ونجاعتها تتوقف على شفافيتها في العمل، والجزائر نجدها قد أسست في منظومتها القانونية المخصصة لتسيير الشأن المحلي، حق الحصول على المعلومة، تكريسا لما جاءت به المادة (55) من الدستور الجزائري سعيا منها لتوفير الآليات الضرورية الفاعلة لإضفاء الشفافية، وتمكين المواطن من حق المعلومة، وإشراكه في صنع القرار المحلي، لتحقيق التنمية المحلية.[1]

والمتفحص لقانون البلدية الجزائري لسنة (2011) يرى المشرع الجزائري قد كرس دور الإعلام في التنمية، وأفرز حيزا كبيرا له، من خلال حق الحصول على المعلومة، وحق المواطن في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، من خلال إلزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين، وإستشارتهم فيما يخص قضايا التهيئة، والتنمية، وألزم في تنفيذ القرارات البلدية إعلام الأطراف عن طريق وسيلة نشر إذا كان القرار يتضمن أحكام عامة،[2] وهي في مجملها إطار يخلق التشاركية في تسيير الشأن المحلي بين الإدارة، والمواطن، والإعلام، لتحقيق التنمية المحلية.

وتفعيل هذه المنظومة القانونية، يعبر عن تطور واضح في تسيير العمل المحلي، وتفعيل مهم لأحد مبادئ التنمية المحلية، ومبدئ مهم في التسيير الراشد، وتأسيس لنظام ديمقراطي شفاف، يخلق علاقة متينة بين المواطن وصانع القرار المحلي، يقوم على النزاهة والمشاركة في التسيير المحلي والمرفقي بصفة عامة، إلى جانب هذا يتمكن المواطن في هذه المنظومة من معرفة جميع القرارات المتخذة، ومن المشاركة فيها، وأيضا يتم رصد جميع الأخطاء، من خلال البث، والنشر الذي تقوم به مؤسسات الإعلام للمخالفات، والسلوكيات السلبية، وهذا ما يعزز الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية، ويفعل التنمية المحلية.[3]

وعليه التنمية تعد حوار ديمقراطي يمكن ممارسته عبر مؤسسات الإعلام، من خلال إتاحة الفرصة لمشاركة المسؤول، والمواطن، ودور مؤسسات الإعلام فيه يكمن في التصدي لأي انتهاك يقع

[1] – الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 291.

[2] – المواد (11)، (14)، (22)، (97) من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 03 يونيو 2011.

[3] – الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ص 290، 291.

في المجتمع، وتفعيل هذه المشاركة الديمقراطية تنطلق من حق النقد الذي يكشف للمواطن مواطن القصور في أداء المكلف بالسلطة العامة، وهذا الأخير يملك بواسطتها حق تصحيح المعلومات، وتبرير مواقف إتخاذ القرار، وفق إطار قانوني تخصصه مؤسسات الإعلام، قصد خلق محتوى إعلامي متزن، وموضوعي، من شأنه تطوير العمل المحلي وتنميته وفقا لمتطلبات ومبادئ التنمية المحلية.[1]

وإذا حاولنا استنباط هذا الحوار الديمقراطي بين المسؤول والمواطن في مؤسسات الإعلام الجزائرية، فإننا نجد العديد من النماذج سواء على مستوى الإعلام المكتوب أو المسموع، أو السمعي البصري، ونكتفي بذكر برنامج تبثه مؤسسة الشروق الإعلامية بعنوان "الشعب يريد" باعتباره نموذج يجسد هذه المقاربة، ويبين مساهمة مؤسسات الإعلام في تحقيق متطلبات التنمية المحلية، بحيث نجده ينشر مختلف النقائص التي يعاني منها المواطن على المستوى المحلي، فيما يخص قضايا التنمية المحلية، وينقلها للمسؤول المحلي ليرد عليها، بواسطة شبكة مراسلين تغطي جميع مناطق الجزائر، لمحاولة تحسين وتغيير الوضع المعيشي للمواطن، والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.[2]

ثانيا: مؤسسات الإعلام والتنمية المستدامة

تؤدي مؤسسات الإعلام في عملية التنمية أدوارا هامة في حياة الأفراد، والمجتمعات، إذ تسلط الضوء على معوقات التنمية، وتنشر الوعي المعرفي، والسلوكي الذي يؤدي إلى تنمية المجتمع بكل، ومع التطور الذي يعرفه العالم في جميع نواحي الحياة، أصبحت هناك عدة أخطار تهدد إستمرار الحياة، والموارد الطبيعية، فتم التفطن إلى إضافة صفة الإستدامة إلى التنمية، وذلك لصيانة إستمرارية الحياة، وحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، ومؤسسات الإعلام بدورها أصبحت تحمل في مخرجاتها هذه الفكرة، محاولة تحقيقها، وبناء مجتمعات راشدة تساهم في الإستجابة لهذه الحركة التنموية.[3]

والتنمية المستدامة كمفهوم ظاهر للعلن يعود لعام (1987) من خلال تقرير تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" وأطلق عليه تقرير "بروتلاند"، وقد عرفت فيه التنمية المستدامة على أنها عملية

[1] – الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ص 291، 292.

[2] – برنامج الشعب يريد، متوفر على موقع الشروق الإخبارية، الرابط التالي:
www.TVechorouk online.com/program/%D8%17A%18.

[3] – رضا عبد الواحد أمين، الإعلام ودوره في الوعي بقضايا التنمية المستدامة، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد01، تونس، 2011، ص 32.

تلبي حاجيات الحاضر، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في متطلباتهم، وإحتياجاتهم، فهي عبارة عن شقين: الأول يتمثل في التنمية الحالية في المكان الذي نعيش فيه (البيئة)، والثاني، ما يجب القيام به لتحسين ظروف الحياة في هذه البيئة دون المساس بالحاجيات المستقبلية،[1] وبقي مفهوم التنمية المستدامة غامض لدى صناع القرار، إلى غاية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) المنعقد في "ريودي جانييرو" عام (1992) الذي أزال الغموض، من خلال ربطه بالبيئة والتنمية الإجتماعية والإقتصادية، وأضفي عليه طابع الشرعية على المستوى الدولي، وتم إنشاء لجنة التنمية المستدامة المعنية برصد الأسس والمعايير الموضوعية، من طرف الدول في جميع جوانب التنمية، وكذلك إنبثق عن هذه القمة جدول أعمال التنمية للقرن الواحد والعشرين على شكل خارطة طريق عالمية لدراسة أبعاد التنمية المستدامة، ولحق بعد هذا العديد من المؤتمرات التي تبنت موضوع التنمية المستدامة وسبل تفعيلها.[2]

وهذا التأسيس الفعلي للمفهوم يمكننا من قول أن التنمية المستدامة هي عبارة عن تعزيز للتنمية، وضمان لمواصلة التنمية الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، والسياسية، والبيئة، والمؤسسية، مع مراعاة الحفاظ على الموارد الطبيعية، على أساس العدالة الإجتماعية، والمساواة، حتى يتحقق الإستقرار والإستدامة لمتطلبات البشرية الحاضرة والمستقبلية، دون إهدارها، خاصة مقومات البيئة الطبيعية، لأنها ضمان للمستوى المعيشي اللائق لجميع البشر، وهذا يكون في إطار إشراك جميع الفاعلين، ووضع مختلف التشريعات التي تكفلها، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية لنشر الوعي التنموي، وتقويم الأداء الحكومي في الإدارة الراشدة التي تحقق التنمية المستدامة.[3]

وتحديات التنمية المستدامة كمشروع تتعلق بالإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع وتنميته، إلى جانب الإهتمام بشكل كبير بتقييم الأثر البيئي وإنعكاسه على الإنسان، لأن البيئة هي المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه البشر في الوصول إلى متطلبات العيش الكريم، والتنمية إذا كانت هي الأسلوب المنتهج للوصول إلى الرفاهية، فالبيئة هي أساس تحقيق التنمية المستدامة، ولكن بشرط عدم إستنزاف الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض، وهذا يكون من خلال الاستغلال الرشيد

[1] - Joseph H. Hulse, développement durable un avenir incertain, presses de l'université, Laval, Québec, Canada, 2008, pp21, 22.

[2] – هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2018، ص 28.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 40، 41.

للموارد التي يحملها مشروع التنمية المستدامة، حتى يتحقق الرفاه الإجتماعي للجيل الحالي والمستقبلي.[1]

ودور مؤسسات الإعلام في موضوع التنمية المستدامة، يكمن في الأثر الذي تتركه لدى الرأي العام، وإبرازها للمضامين الإعلامية الإنمائية الهادفة، لتحقيق متطلبات المتغيرات المرتبطة بالتنمية المستدامة، وكذلك مرافقتها للدول في احتياجاتها المتعلقة بخطط التنمية، من خلال المساهمة في خلق مشاركة فاعلة لدى الأفراد في الخطط الإنمائية، وتوعيتهم بأهدافها، والأدوار التي ينبغي القيام بها من أجل إعمالها، بواسطة نشر المعرفة، والمعلومات والأخبار التي تحاول الدول تكريسها في ثقافة المجتمع، وإسهام مؤسسات الإعلام بهذا الدور، يعد سبب ونتيجة في عملية التحديث، وعامل مؤثر يحقق الوقاية من انتهاك مبادئ التنمية المستدامة، وسبيل لتفعيلها لدى المجتمعات.[2]

وبخصوص التحديات التي تواجهها مؤسسات الإعلام في قضية التنمية المستدامة، تكمن في كيفية تعميق الإحساس بالوعي البيئي لدى الأفراد، وما هي الأطر التي ينبغي عليها انتهاجها لتعميق وعي الإنسان، ودوره في مجتمعه لحماية بيئته، أو بالأحرى إستمراريته في الحياة، وبحسب خبراء التنمية البشرية، هذا الموضوع يتطلب تهيئة المناخ الملائم عبر مختلف مؤسسات الإعلام حتى يتقبل الفرد تغيير سلوكياته وعاداته التقليدية نحو البيئة، وكذلك برمجة حملات إعلامية متخصصة في الحفاظ على البيئة وبشكل مستمر، وخلق صيغ تعاون بين خبراء التنمية ومؤسسات الإعلام، لتزويد الأفراد بالمعلومة البيئية، وتوعيتهم بمتطلبات الحفاظ عليها، وبأهمية التنمية المستدامة في حياتهم، وحياة الأجيال القادمة.[3]

وعن مستوى العمل الإعلامي عموما في قضية التنمية المستدامة، نجد المختصين يختلفون بين محدوديته، وتأثيره، باختلاف البلدان، فالبلدان الكبرى أبان الأثر الإعلامي قوته في خلق الوعي بمتطلبات التنمية المستدامة لدى الأفراد، ولو أن هناك نسب متفاوتة، بالرغم من عدم مساس هذا التغيير بجودة الحياة، لأنه عبارة عن تغيير لنمط حياة دون المساس بمقومات الرفاه، وفي المقابل إرتفاع سعر الطاقة أدى إلى تغيير نمط الإستهلاك، وهذا ليس وعي، بل عقلية أفراد غير واعية بماهية

[1] – رضا عبد الواحد أمين، المرجع السابق، ص 94.

[2] – المرجع نفسه، ص 95.

[3] – علياء رمضان، حمدي محمد الخولي، الإعلام والتنمية المستدامة، مؤسسة حورس الدولية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2018، ص 28.

التنمية نتيجة نقص أدوات التوعية، لهذا وجب على مؤسسات الإعلام الإرتقاء إلى مستوى النجاعة لتغيير سلوك الأفراد في سبيل المصلحة العامة، لأنها هي السبيل لخلق الوعي بمتطلبات التنمية المستدامة.[1]

ومؤسسات الإعلام الجزائرية يعد مضمونها الإعلامي بخصوص قضية التنمية المستدامة غير مؤثر بما فيه الكفاية في سلوك الفرد الجزائري، مقارنة بحجم وأهمية قضية التنمية، بالرغم من أن المحتوى الإعلامي من حيث بثه لقضايا التنمية المستدامة على مستوى الصحافة، والإذاعة، والسمعي البصري، لا يخلو من التحسيس بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية، كالبيئة، والمياه، والطاقة، ويحمل تغطية مستمرة للحملات التوعوية التثقيفية بأهمية الوعي البيئي، من خلال نشر، ومرافقة حملات التشجير، ومكافحة حرائق الغابات، وحملات التنظيف، والسلوك الإستهلاكي لمختلف الموارد الطبيعية، إلا أن هذا المضمون لم يبلغ مستوى تغيير سلوك المواطن، ولم يحقق ذلك الوعي الحقيقي بمتطلبات التنمية المستدامة، لأنه ما زال يحتاج لمزيد من الدعم لتفعيل هذا الحق الإنساني.

وفي الأخير يمكن القول أن الحق في التنمية قبل أن يكون تمتع بحقوق، هو وعي فكري بهذه الحقوق، ومؤسسات الإعلام بقوة تأثيرها في الرأي العام، تستطيع أن تقوم بدور توعوي تغير به الأفراد نحو التوجه إلى هذه الحقوق، واحترامها، والحرص على عدم إنتهاكها، من أجل إعمال الحق في التنمية.

الفرع الثالث: التوعية الإعلامية بمتطلبات الأمن الإنساني

تملك مؤسسات الإعلام، وسائل متعددة تسمح لها بفتح قنوات الإتصال، والمشاركة في تحقيق أبعاد الأمن الإنساني، فهي تساهم في إصلاح الأمن الجماعي والفردي، وتضمن إستقلالية الفرد، وتكفل له حقوقه وحرياته، من خلال توعية الأفراد، وتزويدهم بالمعلومات الكافية واللازمة، التي تنمي الثقافة السليمة، ومقومات الأمن بأنواعه، وهذه أهم ركيزة يحب توافرها لتحقيق الأمن الإنساني.

والأمن الإنساني كمفهوم يعد نقطة تحول في حقل الدراسات الأمنية، وقواعد القانون الدولي، لانتقاله من المفهوم التقليدي لأمن الدولة وحدودها، إلى أمن من يعيشون داخل إقليم الدولة، أي إلى أمن الأفراد، الذين يعدون الوحدة الأساسية للأمن، بعدما تم التأكد من أن تأمين الدولة بالأبعاد التقليدية

[1] – محمد عادل الهنتاتي، حقيقة المتغيرات المناخية الموقف والإجراءات، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد01، 2010، ص 18.

لم يحقق أمن الأفراد تلقائيا، لأن حال الأفراد في كثير من الدول المستقرة يزداد هشاشة، والسبب يكمن في الحرمان الإقتصادي، والإجتماعي، الذي أصبح يسبب الصراعات والصدامات داخل الدولة، أكثر من الصدام بين الدول في المفهوم التقليدي للأمن، ونتج عن هذا الحرمات أنواع متعددة من انتهاكات حقوق الإنسان، كان من المفروض تأمينها بسبب طبيعتها اللصيقة بالأفراد.[1]

كما أن مفهوم الأمن الإنساني يتسم بعدة خصائص تميزه عن المفاهيم التقليدية للأمن، تتضح من خلال مكوناته وأبعاده، فهو عبارة عن إنتقال من الإطار العالمي للتفاعلات ما بين الدول، إلى إطار يأخذ الصبغة الإجتماعية، والصبغة العالمية لحقوق الإنسان، مركزا على أبعاد أمن الإنسان، واحتياجاته في كل مجالات الحياة،[2] فهو مفهوم يرتكز على العمل الوقائي الذي يضمن المنع المبكر لمواجهة التهديدات التي تواجه أمن الفرد في مراحلها الأولى، لذلك يعد عمل وقائي يسمح بإتخاذ التدابير الوقائية للحد من أخطار الأمن في جميع أبعادها، وهذا ما تبنته الأمم المتحدة في مسالة التنبؤ بالنزاعات،[3] وبهذا المفهوم نجده يتقاطع مع مؤسسات الإعلام في شق الوقاية.

وأبعاد الأمن الإنساني تتمحور حول التهديدات التي تواجه أمن البشر عموما، والإحتياجات التي تلبي تحقيق الأمن في حياتهم اليومية، وهذه التهديدات واسعة في الحقيقة، ولكن ما أجمع عليه المختصين في الأمن الإنساني، والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان، بخصوص أبعاده يكمن في سبعة محاور رئيسية وهي (الأمن الإقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي)،[4] وسيتم توضيح دور مؤسسات الإعلام في تحقيق متطلبات الأمن الإنساني من خلال التعريج على إسهامها في كل بعد من أبعاده.

أولا: الأمن الإقتصادي

يعد الإقتصاد عصب الحياة، نموه يسحن نوعية الحياة الإجتماعية، وإنهياره يأزمها، ويزيد من أخطار التوزيع غير العادل للموارد، والأزمات الإقتصادية وآثارها على الوضعية الإجتماعية للأفراد

[1] – محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، المملكة البحرينية، ص 04، متوفر على الرابط التالي: www.police mc-gov. Dh

[2] – المرجع نفسه، ص 08.

[3] – قنوني وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2017/2016، ص 33.

[4] – محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 10.

دليل على أهمية البعد الإقتصادي، فتوفر أمن إقتصادي يحقق لكل فرد الحق في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على متطلبات الحق في عيش كريم، وضمانة لأمن الفرد، وغيابه يؤدي إلى الحرمان والفقر، وبروز الإختلالات الإجتماعية الناجمة عن التصدعات الإقتصادية المؤثرة على الأمن الإنساني، فالأمن الإقتصادي يقصد منه التحرر من الفقر، والحاجة، وتحقيق النمو.[1]

ومساهمة مؤسسات الإعلام بمختلف وسائلها في تحقيق الأمن الإقتصادي، يبرز من خلال نشر مادة إعلامية توعوية، تنمي لدى الأفراد الوعي الإقتصادي، وتغير الذهنيات، وتخرج من الروتين وتبرير الموجود، ومن التزييف ونشر العموميات الإقتصادية، وعدم الإكتفاء بتقارير المنظمات الدولية، والشركات، والمؤسسات المحلية، إلى تقديم تقييم مبني على المصداقية والموضوعية، من خلال البحث والتقصي في الشأن الإقتصادي، وتقديم المعلومة الإقتصادية المعبرة عن الواقع الإقتصادي، وتوجيه الفرد نحو تحقيق الأمن الإقتصادي، بواسطة نقدها وكشفها أخطاء التسيير، ومختلف التجاوزات، من أجل بناء فرد واعي بالمتغير الإقتصادي، يواكب مختلف التطورات الإقتصادية المحلية والعالمية، وقادر على التأقلم مع مختلف الأزمات التي تهدده في أمنه الإقتصادي.[2]

وفي هذا السياق نجد مؤسسات الإعلام الجزائرية العمومية والخاصة بمختلف وسائلها، تساهم بشكل جلي في تحقيق متطلبات الأمن الإقتصادي، من خلال بثها لبرامج متخصصة في الإقتصاد تغطي بها الواقع الإقتصادي في الجزائر، وتسعى من خلالها لغرس ثقافة إقتصادية لدى المواطن، وكذلك ما تقوم به من دور توعوي عن طريق عرضها لتحقيقات صحفية متنوعة تكشف بها الواقع المعيشي للمواطن في جانبه الإقتصادي، وفيما يخص صفحات الجرائد المخصص للشق الإقتصادي، نجدها هي الأخرى تحمل مضامين توعوية بالمتطلبات الإقتصادية، ولعل برنامج "الحوار الإقتصادي" الذي يبثه التلفزيون العمومي على سبيل المثال فيه من النوعية ما يحقق وعي إقتصادي للمواطن الجزائري، ويكرس ثقافة إقتصادية تحقق متطلبات الأمن الإقتصادي.

[1] – عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 31.

[2] – محمد قيراط، المرجع السابق، ص ص48، 49.

ثانيا: الأمن الغذائي

يقصد بالأمن الغذائي أن "يكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي"،[1] وتحقق الأمن الغذائي يكمن في التوزيع العادل للأغذية بين مختلف الأفراد، وليس في توفره في المجتمع، لأن الأمر متعلق بالقدرة الشرائية للأفراد، وهيمنة الشمال القوي على الجنوب الضعيف، والإحتكار الذي تمارسه الدول المتقدمة على الدول النامية، وما تشير إليه الأرقام يؤكد على أن الدول التي تعاني أزمات الجوع، هي الدول التي تعاني الأزمات الداخلية والحروب، وهي نفسها النامية، ومنطقة إفريقيا تعد المنطقة المتضررة من الجانب الغذائي، نتيجة غياب العدالة في توزيع ثرواتها بسبب التدخلات الأجنبية من الدول الكبرى التي أهدرت ثرواتها.[2]

وعليه الأمن الغذائي يتطلب ثلاثة نقاط أساسية لتحققه، وهي:[3]

- توفر الغذاء النوعي والكافي.
- كيفية تحصيل الغذاء وضمان توزيعه.
- حق الحصول على غذاء متنوع وصحي.

ومساهمة مؤسسات الإعلام في تحقيق البعد الغذائي للأمن الإنساني، تكمن في الدور التوعوي، والتثقيفي، الذي تمارسه مختلف مؤسسات الإعلام من بث ونشر مضامين إعلامية تثقف بها الفرد وتوعيه بدوره في معادلة التوزيع العادل للغذاء، وتتعدى إلى الدور الرقابي الذي تفضح به الإنتهاكات التي تقع على حق الحصول على الغذاء المنصوص عليه في المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتنميته لدى الجميع أفراد وجماعات، على نحو يدرك فيه كل فرد الطريقة المثلى لتوفير الموارد اللازمة لتحصيل الغذاء، والحصول عليه في جميع الأوقات، وفي كل الحالات، لصيانة الحق في الحياة، والمستوى المعيشي اللائق الذي يصون كرامة الإنسان.[4]

ومؤسسات الإعلام الجزائرية بدورها نجد لها أثر بارز في بناء الأمن الغذائي، من خلال وسائلها المختلفة التي تنشر العديد من المقالات الصحفية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التوعوية، والتحقيقات

---

[1] – قنوني وسيلة، المرجع السابق، ص 36.

[2] – محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 12.

[3] – عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 30.

[4] – الحق في الغذاء في التطبيق، إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، وحدة الحق في الغذاء، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 2006، ص 05.

التي تتطرق لموضوع الغذاء في الجزائر، وفي تحقيق أجرته مؤسسة الشروق الإعلامية حول الأمن الغذائي في الجزائري، وظفت فيه العديد من المتغيرات المتعلقة بالغذاء، كشفت من خلاله حقائق تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، وساهت به في خلق وعي وثقافة بموضوع الغذاء لدى الأفراد، وبينت أهمية هذا البعد في حياة الفرد، وكيفية الحفاظ عليه، وتحقيقه، وإعماله كحق يتمتع به المواطن ليحظى بمستوى معيشي كريم، يصونه من الجوع، والحاجة الغذائية.[1]

ثالثا: الأمن الصحي

تعد الصحة حسب منظمة الصحة العالمية "حالة من العافية الكاملة البدنية، والنفسية، والعقلية، والإجتماعية، وليست حال انتفاء المرض أو العجز"،[2] أي أن هذا المفهوم شامل محدد لظروف التمتع بالصحة، وهذا لتطور المنظومة الصحية مع التطور العلمي، وأصبح التعامل مع العديد من الأمراض أمر بسيط، ولكن إعمال بعد الأمن الصحي يكمن في تحقيق الإنصاف في الرعاية الصحية، والعدالة الإجتماعية في المجال الصحي، لأن مسألة عدم المساواة في حق الرعاية الصحية، يعد نتاج سياسات إجتماعية وإقتصادية فاشلة تضعها الدول، أو عبارة عن واقع مزري يعيشه الفرد في بيئته لغياب آليات التكفل، ووجب تغييرها للأفضل، فإعمال الأمن الصحي متعلق بنبذ التفاوت، وتكريس المساواة بين الأفراد في توزيع الموارد الطبية، وتوفير الخدمات الصحية الضرورية لحماية الفرد، وكذلك إنفاذ حقوق الإنسان.[3]

وبروز البعد الصحي للأمن الإنساني، جاء ليعطي حماية أكثر لحق الفرد في الصحة، ولحمايته من الحرمان، والعوز، ومن الأمراض والأوبئة، ولتوفير حق العلاج، والإنتفاع من الأدوية اللازمة التي تحمي من مختلف الأمراض التي تضر بحياة الفرد، ووقايته بمختلف السبل، حتى تتحقق المساواة في الرعاية الصحية، ويتمتع كل فرد بصحة جيدة.[4]

ودور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن الصحي، يكمن في مدها لقنوات التواصل بين مختلف الفاعلين في المجال الصحي، لإعلام الفرد بواسطة مضامين إعلامية معرفية متعلقة بعلوم الصحة،

---

[1] – محمد لهوازي، مقال بعنوان الجزائر تدعوا لتحقيق أمن غذائي مستدام، متوفر على الرابط التالي:
www.echorokonline.com/14%D8%A7%D9%19A8% 15 :اطلع عليه يوم: 2019/08/08، على الساعة 25

[2] – باتريسيا براندر وآخرون، المرجع السابق، ص 516.

[3] – المرجع نفسه، ص 517.

[4] – عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 28.

والتثقيف الصحي، تهدف من خلالها الى توعية صحية، وغرس ثقافة مبنية على سلوك صحي سليم يقي الفرد من الأمراض، ويرقي موضوع الصحة لدى الرأي العام، وكذلك تبنيها لمواضيع صحية تشغل الرأي العام، وإعطاء الحلول لها، والوقاية منها، حتى تجعل من الفرد عنصر فاعل في إعمال المنظومة الصحية التي تحقق له الأمن الصحي.[1]

ومؤسسات الإعلام الجزائرية إسهامها في الأمن الصحي نجده متنوع، من خلال ما تبثه وتنشره من مقالات، وحصص إذاعية، وتلفزيونية تهتم بموضوع الصحة، تعطي منها الإرشادات الصحية، والنصائح الضرورية لتمكين الأفراد من مجابهة كل ما يتعلق بمسألة الصحة، تخص به جميع شرائح المجتمع، وكذلك تغطيتها للعديد من المؤتمرات العلمية التي تخص الصحة العمومية، وفي تغطية قامت بها مؤسسة الشروق الإعلامية لمجريات اليوم الدراسي الذي أشرفت عليه منظمة الصحة العالمية بالجزائر، نقلت عن ممثل المنظمة واقع الوضع الصحي في الجزائر، الذي أكد فيه على عدم رضى منظمة الصحة العالمية عليه، لغياب التوعية الكافية في مجال ثقافة السلوك الصحي عند الفرد الجزائري، والتي أدت إلى ظهور عدة ممارسات خاطئة تضر بالصحة، كإرتفاع نسبة إستهلاك السكر في المواد الواسعة الإستهلاك، وهذا ما يفسر إنتشار أمراض السكري، وكذلك الإستهلاك الكبير للخبر، وهو كذلك أسلوب غير صحي يؤدى لعدة أمراض، وأكد على ضرورة التوعية بالنظام الغذائي السليم، لأنه هو أساس التمكين من الصحة.[2]

رابعا: الأمن الشخصي

يتعلق الأمن الشخصي بالإنسان مباشرة، ويقصد به أمن الفرد في جسده، وسلامته من كل ضروب الإعتداء، والعنف الذي يتعرض له الفرد، سواء داخل الدولة أو خارجها، جراء أعمال تعسفية من تعذيب، أو ظلم من جهات أمنية، أو من قبل مجرمين، أو عصابات منحرفة، وحتى من نفسه نتيجة الإنتحار، أو ما يؤدي إلى عنف جسدي كحوادث المرور، أو المشاكل الإجتماعية والنفسية التي تؤدي إلى إنحراف وتعاطي المخدرات، وكل ما يسبب للفرد ضرر مباشر.[3]

---

[1] – حسين سليم، مقال بعنوان الإعلام الصحي، متوفر على الرابط التالي:
www.m.ahewar.erg/s.JSP?jid=5379@ n=0 اطلع عليه يوم : 2019/08/04، على الساعة : 30 : 01

[2] – فؤاد عشابة، مقال بعنوان منظمة الصحة العالمية غير راضية عن الوضع الصحي في الجزائر، متوفر على الرابط التالي:
www.echorokonline.com/%9%85%9%89% اطلع عليه يوم : 2019/08/07، على الساعة : 30 : 10

[3] – قنوني وسيلة، المرجع السابق، ص 42.

والأمن الشخصي ينتج عن التهميش والإقصاء، وعدم المساواة، وغياب العدالة الإجتماعية، وبمفهومه يعتبر نقيض العنف، ودور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن الشخصي، يبدأ من التوظيف الإعلامي للمضامين الهادفة لنشر ثقافة السلم والأمن داخل المجتمع، وتوعية الرأي العام بأهميته للعيش بسلام، ونبذ وإدانة كافة السلوكيات التي تحتوي على عنف مهما كان نوعه، وتثقيف الفرد بمبادئ السلامة التي من شأنها حمايته من المخاطر والحوادث، وكذلك تحسيس الفرد بآليات الحماية التي توفرها الدولة، وكيفية إستخدامها ليقي حياته من كل خطر، وتنتهي بتوظيفها لأسباب وقوع العنف، ومختلف الأخطار التي تهدد سلامة الفرد، وتوعيته بكيفية وقاية نفسه منها لتفادي وقوعها في المجتمع.[1]

وإسهام مؤسسات الإعلام الجزائرية في تحقيق الأمن الشخصي، يأخذ أشكال عديدة من خلال نشرها وبثها للعديد من المضامين الإعلامية المتخصصة في معالجة مختلف المواضيع الاجتماعية، التي تكون فيها حياة الفرد محور وجب حمايته، عن طريق تسليط الضوء على المخاطر التي تهدد أمن الأفراد، من آفات إجتماعية، وجرائم، وسبل معالجتها، وكذلك بثها للحصص الأمنية التي تحاول من بواسطتها توعية المواطن بمتطلبات الأمن، وفي نفس الوقت تبعث بتطمينات لمختلف الأفراد بأن هناك جهات أمنية تسهر على سلامة الفرد الجسدية، وسلامة ممتلكاته، وتحقق له الأمن الشخصي.

خامسا: الأمن المجتمعي

يعد الأمن المجتمعي من المنظور المجتمعي مفهوم يراد به تكريس دور الدولة في حماية الفرد والمجموعة وتعزيز رفاهيتها، ليتحقق لدى كل فرد شعور الانتماء إلى أسرته، أو مجتمعه المحلي، أو جماعة معينة، ويحس بالإستقرار والطمأنينة، من خلال حرية إنتمائه، وممارسة ثقافته.[2]

والأمن المجتمعي عبارة عن حرية المشاركة في الحياة، يهدف لبقاء الثقافات، وتحقيق الحياة الكريمة للأفراد من خلال ضمان عدم التمييز، وضمانه يكمن في قدرة المجموعة على الإستقرار مع المحافظة على خصوصياتها في ظل كل التهديدات المحيطة بها، وإحساس المجموعة بمكونات

[1] – أحمد عزت محمد، مقال بعنوان الأمن والسلامة، متوفر على الرابط التالي:
www.mawdoo3.com/%8%A7%D%8%A8%84%B اطلع عليه يوم 2019/08/07، على 00 : 11

[2] – قنوني وسيلة، المرجع السابق، ص 44.

تماسكها وهويتها كاللغة، والثقافة، والدين، والعادات، وأي تعطيل في تقدمها يشكل في حد ذاته تهديد للممتلكات المجتمعية التي هي محور البعد الأمني في الأمن المجتمعي.[1]

وتعتبر التهديدات التي تمس المقومات المجتمعية وخيمة النتائج، تمتد لإستنزاف الطرف الآخر الموجود في المجتمع، وعدم التجانس في الثقافة، أو الدين، أو الفكر، بين الأفراد يؤدي إلى صراع الموارد، والمخصصات الحكومية، ويخلق التعصب، والتطرف، ويهدد إستقرار الدولة كليا، وكثرة الصراعات داخل الدولة، يؤدي إلى تدهور أمن المجتمع، ويؤدي بالضرورة إلى إنهيار أمن الدولة.[2]

ودور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن المجتمعي يكمن في إسهامها بتوجيه الأفراد نحو ثقافة السلم والتعايش السلمي، وبلورة وعي إجتماعي، يتوافق مع متطلبات المكونات المجتمعية للمحافظة على التجانس بين الأفراد، ومحاولة إستمالة أعضاء المكون الإجتماعي للتعرض للمعلومات التي تشكل إتجاهات الفرد وفقا لتوافق هذه المجموعات المجتمعية، وبما يخدم الصالح العام والمجتمع، وكذلك إسهامها في التعبئة الإجتماعية بواسطة تأثيرها في مواقف الأفراد، وتغييرها لسلوكياتهم، والحد من الظواهر السلبية والسلوكيات المنحرفة، وغيرها من الإنحرافات الخلقية والإجتماعية، والتعصبات الفكرية، التي من شأنها تهديد أمن وإستقرار المجتمع، وهذا عن طريق الإقتناع بأهمية التعايش السلمي، وتغيير المواقف نحو تحقيق أمن مجتمعي.[3]

وعن إسهام مؤسسات الإعلام الجزائرية في تحقيق الأمن المجتمعي، فإننا نجدها قد شكلت هدف واحد في هذا الموضوع، وتعاملت مع مختلف القضايا المجتمعية بإحترافية كبيرة، مبرزة فيها الوحدة الوطنية للشعب الجزائري، وما يتم نشره بخصوص البعد المجتمعي، يصب كله في خانة تعزيز الثوابت الوطنية، والإنتماء الوطني، وهذا دور مهم يعزز التماسك المجتمعي، وإستقرار الدولة الجزائرية داخليا، وتصنيف الجزائر في المرتبة العاشرة دوليا فيما يخص الدول الأكثر أمنا في العالم، والمرتبة الأولى إفريقيا سنة (2018)، يثبت دور وأهمية الأمن والإستقرار المجتمعي، الذي حققته مختلف

[1] – عادل زقاغ، المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد05، 2011، ص 106.

[2] – المرجع نفسه، ص 107.

[3] – بغدادي خديجة، الإعلام الأمني ودوره في نشر ثقافة الوعي الأمني المجتمعي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، أمانيا، العدد04، جوان 2018، ص ص 83، 84.

المؤسسات التوعوية، وخاصة الجهات الأمنية التي كرست مفهوم الشرطة المجتمعاتية لخدمة الأمن المجتمعي.[1]

سادسا: الأمن البيئي

إن الحديث عن حماية البيئة، يعد حديث جديد في عالمنا الحديث المتقدم، لأن العلاقة بين الإنسان والطبيعة في السابق كانت تنحصر في الهيمنة والإستغلال، نتيجة غياب الوعي بالبيئة وترسخ عادات وثقافات إستغلالية، ولكن في بداية السبعينات من القرن الماضي بدأ العالم ينتبه لقضية البيئة، والدمار الذي لحق بها، وآثارها التي تعددت وأضرت بحياة الإنسان على الصعيد المحلي والعالمي في الحاضر والمستقبل، لذلك حمايتها أصبحت ضرورة، وجزء من حقوق الإنسان التي تقتضي الإنصاف والمسؤولية لتحقيقها.[2]

والأمن البيئي عبارة عن ضبط الإستنزاف المنظم للبيئة واللاعقلاني، بواسطة وضع آليات قانونية، وأمنية، لمتابعة التغيرات التي تطرأ على البيئة والطبيعة، لوقايتها من الإستغلال المفرط، وكشف كل إنتهاك يقع عليها بواسطة الإنسان أو غيره، لحماية البيئة والطبيعة من الإستنزاف.[3]

ودور مؤسسات الإعلام في حماية البعد البيئي للأمن الإنساني، يبرز من خلال إهتمام مختلف مؤسسات الإعلام بمشاكل البيئة التي يعاني منها المجتمع الدولي ككل، وبثها لمضمون إعلامي توعوي ينمي فكر الأفراد بضرورة حماية البيئة، وتوجيه مختلف الفاعلين نحو التربية البيئية لتحقيق خطط التنمية التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحماية البيئة وحق الإنسان في بيئة سليمة، معتمدة في ذلك على جميع أنواع الرسائل الإعلامية من مكتوبة، ومسموعة، ومصورة، للرقي بحق الإنسان في بيئة نظيفة.[4]

وتساهم مؤسسات الإعلام كذلك بدور التأثير الإعلامي في الرأي العام، من خلال نشر ثقافة البيئة لدى مختلف الأفراد، وكشف الإنتهاكات الواقعة عليها، التي تشكل تهديدا على التمتع بها، والتصدي لمختلف الممارسات الضارة بها، والتحذير من الأخطار البيئية والصحية التي تنجم عن

---

[1] – أحمد ميزاب، مقال بعنوان الجزائر من بين الدول الأكثر أمنا في العالم حسب معهد غالوب، متوفر على الرابط التالي: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180419/13323.html

اطلع عليه يوم: 2019/08/07، على الساعة: 10:30

[2] – باتريسيا براندور وآخرون، المرجع السابق، ص 493.

[3] – قنوني وسيلة، المرجع السابق، ص 39.

[4] – شاكر الحاج مخلف، الإعلام البيئي، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 87.

التدهور البيئي، لكي ينعكس هذا الدور الإيجابي على الفرد، ويغرس ثقافة الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، ويزيد من الوعي الذي يسمح بتحقيق التعاون الدولي بين المجتمعات والدول في مجال حماية البيئة، وحماية الإيكولوجيا عالميا.[1]

وبخصوص مساهمة مؤسسات الإعلام الجزائرية في تحقيق الأمن البيئي، سمحت التعددية الإعلامية، خاصة في مجال السمعي البصري، بإعطاء موضوع البيئة وحمايتها هامش مهم في المضمون الإعلامي، بحيث توجد مجموعة من البرامج المتنوعة تسعى لغرس ثقافة بيئية، من خلال التوعية بأهميتها، وفي مداخلة ألقاها مدير مؤسسة الشروق الإعلامية حول موضوع البيئة، أكد فيها على أهمية الإعلام في بناء الوعي البيئي، والحس الجمالي للبيئة، ووضح بأنه قد خصص في مؤسسته الإعلامية صفحة كاملة تتطرق لقضايا البيئة والمحيط، من اجل نشر الوعي البيئي في المجتمع الجزائري، وتنمية الوعي البيئي لدى المواطن للحفاظ على البيئة، لأن حماية البيئة تعني حياة أجمل وأفضل، وحث جميع الإعلاميين على تكثيف جهودهم للإهتمام بموضوع البيئة في كل الوسائل المكتوبة، والسمعية، والبصرية، لتكريس ثقافة بيئية لدى المواطن، ترقى لمستوى الحماية البيئية في الجزائر.[2]

سابعا: الأمن السياسي

يعد الأمن السياسي عبارة عن إنتهاج سياسات راشدة إتجاه المواطنين، تسمح لكل فرد التمتع بالإستقلالية، والحرية في إختيار ممثليه، والمشاركة في الحياة السياسية، من أجل تمكين الفرد من التعبير عن حقوقه السياسية، التي تعد القاعدة الأساسية لبقية الحقوق الأخرى في ظل إحترام متبادل، دون خرق أو تعرض للإكراه.[3]

وبذلك يصبح الأمن السياسي تكريس لمبادئ الحكم الراشد في نظام الحكم، عكس ما كان عليه في الفكرة التقليدية القائمة على أن الدولة هي الضامن الوحيد للأمن السياسي، وتتحول إلى تحقيق متطلبات دولة القانون المبنية على المشاركة السياسية، والديمقراطية، التي تعني حماية الفرد من التهديد والقمع السياسي، وضمان التمتع بالحقوق والحريات للجميع دون إستثناء، لأن أمن الفرد هو

[1] – شاكر الحاج مخلف، المرجع السابق، ص 88.

[2] – أحمد زقاي، مقال بعنوان إنزال إعلامي من الجزائر وخارجها لترسيخ ثقافة بيئية، متوفر على الرابط التالي:
www.echorokonline.com/D%8%A5%D3%40 اطلع عليه يوم : 2019/08/08، على الساعة : 45 : 01

[3] –عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 31.

مركز الإهتمام، بسبب ما يصدر من الدولة من تهديد نتيجة ممارسات قمعية، بحجة حماية أمنها وإستقرارها الداخلي، وفي نفس الوقت تضرب أمنها السياسي، وأمن مواطنيها لبقاء الحاكم في الحكم.[1]

ودور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن السياسي، يكمن في المضمون الإعلامي السياسي الهادف لتنمية الوعي السياسي لدى الأفراد، ونقلها للمعلومة الموضوعية التي تساهم في بناء فكري سليم حول المتغيرات والأوضاع السياسية، والتعبئة الجماهيرية على المشاركة في الحياة السياسية أثناء فترات الإقتراع، وكذلك نقل الواقع السياسي، وما يجري في المؤسسات السياسية، من أحزاب، وجمعيات، ومنظمات، وإعطاء رسالة إعلامية صادقة حول النظام السياسي، والممثلين السياسيين، وصناع القرار، وتترك لكل فرد الحرية في تبني المواقف والإتجاهات، وإعطاء الفرصة لجميع الفاعلين من سياسيين، وأفراد، فرصة التعبير عن الأفكار والآراء، من خلال توفير قنوات الإتصال للإحتكاك بالمؤسسات السياسية، والمشاركة في صنع القرار السياسي.[2]

وفيما يخص مؤسسات الإعلام الجزائرية ومساهمتها في تحقيق الأمن السياسي، نجد العديد منها تحاول تنمية الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري، من خلال بث برامج سياسية، ونقل أخبار ومعلومات تناقش الوضع السياسي في البلاد، بغية نشر الوعي السياسي لدى الرأي العام الجزائري، وقناة التلفزيون العمومي كإحدى القنوات الوطنية، نجد في محتواها الإعلامي، العديد من المضامين السياسية التي تهتم بالقضايا الوطنية الراهنة، بجميع أنواعها، وتنشر من خلالها ثقافة سياسية، تسعى من خلالها لخلق مواطن واعي سياسيا، ومساهم في عملية صنع القرار السياسي،[3] وبواسطة إشراك مختلف الأفكار والآراء السياسية، تتم توعية المواطن بشكل إيجابي، ووضعه في الحدث السياسي، وعن طريق النقاشات السياسية البناءة، ونقل الخبر والمعلومة بكل موضوعية، يتمكن المواطن من تنبي المواقف السياسية السليمة، والمشاركة في العمل السياسي، ويتحقق الأمن السياسي.

وفي الأخير يمكننا القول إن للمؤسسات الإعلام دور كبير في تحقيق أبعاد الأمن الإنساني، وإن تم استخدامها بشكل إيجابي، فإنها تحقق توعية إعلامية هادفة، وتنمي ثقافة إحترامها عند كل فرد، والمطالبة بإعمالها، لأن كل بعد من أبعاد الأمن الإنساني يعد حق من حقوق الإنسان.

---

[1] – قنوني وسيلة، المرجع السابق، ص 43.

[2] – عائشة عباش، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي–تونس نموذجا–، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، ألمانيا، ط1، 2017، ص 08.

[3] – نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 28.

المبحث الثاني: دور مؤسسات الإعلام في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعد مسالة كشف إنتهاكات حقوق الإنسان ثاني دور تقوم به مؤسسات الإعلام بعد دور التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، فهو دور حاسم في العملية الديمقراطية، وإسهام مهم في إعمال حقوق الإنسان، والتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فمن خلاله ترسخ ثقافة عدم إنتهاك حقوق الإنسان لدى الأفراد، وبواسطته يتم الضغط على الحكومات لتوفير الآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من كل إنتهاك، وهذا الدور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام يجب أن يكون مبني على المهنية، والإتزان في تقديم المحتوى الإعلامي، حتى تخلق المساواة في إعمال الحقوق، والتشاركية بين مؤسسات الإعلام والرأي العام في عملية كشف وفضح منتهكي حقوق الإنسان بشكل سليم وصحيح.

المطلب الأول: نماذج حول دور مؤسسات الإعلام في كشف الإنتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية

يشكل الدور الكشفي الذي تقوم به مؤسسات الإعلام في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية مصدرا مهما للمعلومات، من خلاله يمكن التعرف على محتوى وشكل قضايا حقوق الإنسان الأكثر عرضة للإنتهاك في هذا الجيل، والتغطية الإعلامية التي تقوم بها مختلف مؤسسات الإعلام تأخذ هذه الحقوق مجزأة، وتقوم ببث مضامين إعلامية متنوعة، تكشف من خلالها صور إنتهاك كل حق، وهذا في إطار الحدود الملازمة لمصادر المعلومة في كل مؤسسة إعلامية.

الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة البدنية

تمثل الحقوق المدنية والسياسية المسماة بالجيل الأول لحقوق الإنسان (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والساري النفاذ في 23 مارس 1976) وثيقة دولية، تهدف لحماية البشر وممتلكاتهم، من خلال ضمان ممارستهم الحقوق المنصوص عليها في العهد، وتنقسم بدورها إلى شقين، الأول يتضمن الحقوق المدنية، وهي حقوق متعلقة بالفرد في الدولة، والشق الثاني، يتعلق بالحقوق السياسية، وهي حقوق تقر بمكانة الفرد في الحياة الجماعية.[1]

[1] – محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 52.

أولا: الحق في الحياة

إن أهم الحقوق المقررة للإنسان، هي الحقوق الطبيعية والأساسية، التي تشكل في حد ذاتها الحد الأدنى للحرية، والحياة، والكرامة الإنسانية، وإقرارها في وثيقة دولية يعد إعتراف بحقوق لصيقة لكل فرد حتى يتمكن من الحياة بشكل عادي داخل الجماعة، وحق الحياة هو أول حق يتمتع به الإنسان من مجموع الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، وأسمى الحقوق الإنسانية إطلاقا، وشرط أساسي للتمتع بباقي الحقوق الأخرى، فهو عبارة عن حق الوجود والبقاء المتأصل في الإنسان، لأنه هبة الخالق للمخلوق، وحياة الإنسان قبل أن تكون حقا من حقوقه، هي ذاته المقدسة، والإعتداء عليها هو إعتداء على جوهر وجود الإنسان، وكينونته، وحمايتها تعني حماية الجنس البشري من الفناء، والإندثار، وتمكين من أبسط مقومات الوجود، التي نصت عليها الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية.[1]

وعن مسألة حماية الحق في الحياة على المستوى الدولي، فإننا نجده حق يتقدم جميع الحقوق المكفولة للإنسان، في جل الإعلانات العالمية، والمواثيق الدولية، التي شرعت حقوق الإنسان بإعتباره محك البقاء، والتمتع بباقي الحقوق الأخرى، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".[2]

أما الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[3]

وبخصوص الحماية الوطنية لحق الحياة، نجد الدستور الجزائري ينص على ضرورة حماية حق الحياة في مادته (38) ويقر بان "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منها إلا في الحالات التي يحددها القانون."[4]

ومن خلال هذه الحماية الدولية والوطنية لحق الحياة، نستنبط أن الحماية المقررة للشخصية الإنسانية هي مكفولة، وتمتد له طيلة وجوده وخلقه، أي منذ الوجود إلى غاية فناء الإنسان، مرورا

[1] – محمد رياض دغمان، المرجع السابق، ص 53.

[2] – المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة (06) الفقرة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]– المادة (38) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

بجميع المراحل التي تمر بها حياة الإنسان، فالجنين واجب حمايته حتى يولد، والطفل حمايته واجبة بعد الولادة حتى يبلغ، والبالغ حمايته واجبة هي الأخرى من جميع الإنتهاكات التي تعترض حقه في الحياة.[1]

ثانيا: الحق في السلامة البدنية

إهتم المجتمع الدولي بموضوع السلامة البدنية، وإعتبرها حق من حقوق الإنسان اللصيقة به، وتعتبر السلامة البدنية حق الإنسان في عدم إنتهاك سلامة جسده، وعدم إمكانية التصرف فيه، وجوهر هذا الحق يكمن في الحرمة والحماية التي يتمتع بها، لأن جسم الإنسان يعد إمتداد للشخصية الإنسانية، وجميع مكوناتها المقدسة، وتتمحور حقوق السلامة البدنية في حظر التعذيب، والمعاملات اللاإنسانية، حظر الأشغال الشاشة، حظر إستغلال جسد الإنسان للتجارب الطبية أو كسلعة تجارية دون مراعات قدسيته، وإنتهاك حق الإنسان في حرية جسده، وكرامته.[2]

ولقد أسس المجتمع الدولي منظومة حماية لحق السلامة البدنية، وإعتبرها إمتداد طبيعي لحق الحياة، والكرامة الإنسانية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة الخامسة منه على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".[3]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة السابعة منه على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".[4]

وفيما يخص الحماية الوطنية لحق السلامة البدنية، نجد الدستور الجزائري ينص على توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، ويقر في مادته (39) على:

[1] – محمد رضا دغمان، المرجع السابق، ص 54.

[2] – محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 188.

[3] – المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب بالقانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر."[1]

وبهذه النصوص المقررة للحق في السلامة البدنية، نجد أن جسم الإنسان يتمتع بحماية قانونية دولية ووطنية، تمثل له ضمانة حماية من ضروب الإنتهاك التي تطال جسمه من قبل الدولة، أو الغير مهما كانت الأسباب، فلا يجوز المساس بهذا الحق، لأنه يتمتع بالإطلاق، ولا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال، والقانون عندما أجاز الإعدام إستثناءا لإنهاء حياة الإنسان كعقوبة، لم يجوز المساس بجسم الإنسان وأعضائه أو التنكيل به تحججا بالموت، لأنه لا يجوز الإضرار بالإنسان وتعذيبه.[2]

والحماية المقررة للسلامة البدنية، تمنع التعرض لجسم الإنسان، وتمنع ضرب، أو جرح، أو إلحاق أي ضرر يسبب عاهة مستديمة في جسم الإنسان، بواسطة مواد ضارة بالصحة، ومسألة المساس بجسم الإنسان بعد موافقته تخضع للمصلحة الجسمية للشخص نفسه، كأن يلحق ضرر بأحد أعضاء الجسم بغية الشفاء من علة لا يرجى الشفاء منها إلا من خلال هذا الضرر، وتبقى جل هذه المسائل خاضعة في مجملها للحرية الشخصية، والأحكام الشرعية، والإجتهاد الفقهي.[3]

ثالثا: الكشف الإعلامي لإنتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية

إذا ما أردنا التطرق للحق في الحياة والسلامة البدنية في الجزائر، ودور مؤسسات الإعلام في كشفها للإنتهاكات الواقعة عليها، نجد هذا الحق قد عرف العديد من الخروقات والإنتهاكات، خاصة في فترة الأزمنة الأمنية التي عرفتها الجزائر، وتباينت مصادر الإنتهاك بين الجماعات الإرهابية، وتجاوزات السلطة، من خلال هيئاتها الأمنية، وانبثق عن هذا الإنفلات الأمني، أعمال عنف، إنتهكت فيها جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة البدنية، إذ أصبح الموت يحصد أرواح المواطنين يوميا، والعنف بمختلف أشكاله من تعذيب، ومساس بسلامة الإنسان البدنية

[1] – المادة (39) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط3، 2010، ص 189.

[3] – المرجع نفسه، ص 189.

والمعنوية، يَطال حرمة الأشخاص، وأصبحت مظاهر إنتهاك الحقوق والحريات من يوميات المواطن الجزائري.[1]

ومؤسسات الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة في هذه الفترة، قد شكلت نقطة قوة في كشف العديد من الممارسات التعسفية، التي كانت تمارسها السلطة، على صعيد إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وقد قامت بنشر العديد من القضايا، التي كشفت فيها تعطيل ممارسة الحقوق والحريات العامة، وحسب تقدير خبراء الإعلام، أن الفترة الممتدة بين (1990) و(1992) هي فترة تحرر الصحافة الجزائرية، بحيث قامت فيها بدور كبير في إعمال منظومة حقوق الإنسان، ولكن بعد هذه الفترة القصيرة، تم فرض حالة الطوارئ، وفتح الباب أمام مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية، وأصبحت الصحف تخضع للرقابة الأمنية، والتشديد في النشر، بحجة إستتباب الأمم، وحفظ هيبة الدولة،[2] ومع هذه القيود، بقي المحتوى الإعلامي في الصحف الجزائرية مركزا على الأحداث الأمنية في البلاد، وكسرت بعض الصحف المستقلة الحرة القيود، وركزت على نشر الأحداث التي تشغل الرأي العام، خاصة ما يشكل تهديدا لحياة المواطنين، وكانت العديد من العناوين الإفتتاحية تتطرق للحق في الحياة، والسلامة البدنية، كنشرها لمقالات تتحدث فيها عن المجازر التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، كما هو الحال عندما وقعت، مذابح في الرايس، وبن طلحة، وسيدي يوسف، ورليزان، وأماكن أخرى، وعن الإعدامات التي كانت تنفذ بإجراءات موجزة وتعسفية في بعض، وأيضا حالات البحث والمداهمة التي تقوم بها الجهات الأمنية، وتنتهي بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون.[3]

وقد كشفت مؤسسات الإعلام بخصوص الإعتداءات على السلامة البدنية للأشخاص، عدة إنتهاكات قامت بها الجهات الأمنية، في فترة الإنفلات الأمني، وخاصة الإعتقالات الجماعية إلى المقرات الأمنية، وممارستها لمختلف أنواع التعذيب، ومختلف ضروب المعاملة القاسية بغيت إستنطاق المعتقلين، وكانت جل هذه المراكز الأمنية لا تخضع للرقابة القضائية والتفتيش من طرف النيابة

[1] – عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي–دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب–، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2013/2012، ص 155.

[2] – قزادري حياة، الصحافة والسياسة، الثقافية السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم، الجزائر، 2008، ص ص 74، 75.

[3] – مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، الدورة الأولى، 8 مارس 2008، ص 04. رقم الوثيقة: A/HRC/WG6/1/DZA/3

العامة، وجل الإعترافات التي تنتزع كانت تحت طائلة التعذيب، وظروف التحقيق التعسفية تنتهي بالمعتقلين للإحتجاز السري، والإختفاء، وتسليط عقوبات تعسفية بدون أحكام قضائية.[1]

وكل هذه الممارسات والإنتهاكات التي وقعت في فترة الأزمة الأمنية، خلفت العديد من القضايا الحقوقية التي تعد في مجملها إنتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة حق الحياة، والسلامة البدنية، ومؤسسات الإعلام كانت تكشف كل مرة عن صور وظروف إنتهاكها، وتضامنها مع ضحايا المأساة الوطنية، من خلال مواكبتها لخرجات عائلات المتضررين منها، والمفقودين، والمنظمات الحقوقية التي تدافع عن مخلفات هذه القضية، وفي تصريح قدمه أحد أعضاء الفدرالية الجزائرية لجمعيات المفقودين لمؤسسة الشروق الإعلامية، أكد فيه على مساهمة الإعلام في مساندة عائلات المفقودين، ودورها البارز في إبلاغ مطالبهم للسلطات في الدولة، خاصة بعدما غاب الرد الرسمي الذي يقدم توضيحات مقنعة في هذا الملف، وعدم الفصل في مصير هؤلاء المفقودين بموجب إقرار ميثاق المصالحة الوطنية.[2]

وبعودة الأمن، وإستقرار الأوضاع، وزوال مظاهر العنف في الجزائر، تحسس موضوع حقوق الإنسان مع هذه الأوضاع، وإختلفت الأمور بخصوص الحق في الحياة والسلامة البدنية، من فترة الأزمة الأمنية إلى الفترة الحالية، فمجمل تقارير منظمات حقوق الإنسان أكدت على تحسن الأوضاع في مجال إعمال الحقوق والحريات، وأشادت بإلتزامات الجزائر في هذا الشأن، وقد ورد في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، أن حق الحياة والسلامة البدنية محترم، وحتى عقوبة الإعدام تفرض على مجموعة من الجرائم الخطيرة، وتطبيقه مجمد منذ (1993)، أي واقف النفاذ، بسبب إحترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، والداعمة لتوصية الأمم المتحدة القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام، وعن السلامة البدنية للأشخاص، نجد الإجراءات والشروط التي تتخذها السلطات الجزائرية في الإعتقال، والإحتجاز، والتوقيف، والحبس، كلها تخضع لرقابة القضاء، وتكفل فيها جميع الحقوق والحريات حسب القانون.[3]

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، الدورة الأولى، 8 مارس 2008، ص 06. رقم الوثيقة: A/HRC/WG6/1/DZA/3

[2] – بلقاسم حوام، مقال بعنوان 10 آلاف جزائري مفقود منذ 20 سنة، متوفر على الرابط التالي:
www.echorokonline.com/10/%D18%D9%A84 اطلع عليه يوم : 2019/09/12، على الساعة 02 : 01

[3] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017، ص 10.

وتحسن الظروف الأمنية في الجزائر، جعلت من الحق في الحياة، والسلامة البدنية هو الآخر يعرف إنتهاكات مغايرة لم تكن في فترة الأزمة الأمنية، بحيث كشفت مؤسسات الإعلام مظاهر تقاعس الحكومة، والفساد المنتشر في مراكز صنع القرار المحلي، وفضحت عدة ممارسات تنتهك الحق في الحياة والسلامة البدنية، على غرار ملف السكن الهش، إذ أصبح هذا الموضوع مشكل يؤرق الساكنة، وخطر يهدد حق الحياة، والسلامة البدنية للقاطنين فيه، وأثبتت التحقيقات الإعلامية، أن الجهات المعنية بالسكن في الولايات تقوم بترميم بنايات هشة صنفتها في الخانة الحمراء، وآيلة للإنهيار، بدون توفر أي ظروف أمن وسلامة فيها، خارجها مزين وداخلها ينبأ بكارثة، ولكن فساد المسؤولين جعلهم يتفرجون في ضحايا هذه السكنات الهشة، وإحصاء المتضررين منها، وإعطاء وعود بالتحقيق في الموضوع، والترحيل إلى سكنات لائقة بالعيش الكريم.[1]

وعن الحق في الحياة والسلامة البدنية، نجد يومية النهار لوحدها، وفي عدد واحد لها، وفي ظرف شهر، نشرت خمسة مواضيع تتحدث عن العثور على رضع في مكبات النفايات، وآخرين وضعوا في علب ملقاة في الشوارع، ومداخل العمارات، نتيجة علاقات غير شرعية، لا تعرف قيمة الحق في الحياة، إنتزعت أرواحها من قبل أمهات وآباء مجرمة،[2] بالإضافة لما هو موجود من تقاعس، وفساد، ولامبالاة، في عيادات الأمومة، ومستشفيات التوليد، تتحمل فيها المسؤولية كل من الإدارة الحاضرة الغائبة، وأطباء تنصلوا من مهمتهم الإنسانية بالدرجة الأولى، حتى أصبحت توصف بمستشفيات موت الرضع، وحادثة ولاية وادي سوف التي راح ضحيتها ثمانية مواليد حرقا، تعد كارثة إنسانية بكل المقاييس، وانتهاك صارخ لحق الحياة، إكتفى فيها المسؤولين بفتح تحقيق في الحادث، وإقالة مسؤولين في المستشفى قبل معرفة حتى ما يستوصل إليه التحقيق المفتوح، وهذا لإسكات غضب الرأي العام، وضحايا الحادثة.[3]

---

[1] – مقال بعنوان مواطنون غاضبون ماتوا لأن البناية هشة، متوفر على الرابط التالي:
www.ennaharonline.com/%D9%85%D9%88%A7%D1%A7%
اطلع عليه يوم: 2019/09/12، على الساعة، 35: 02

[2] – خليدة غاشي، أمال قرساس، مقال بعنوان رمي وقتل وتنكيل الرضع في الجزائر ضحايا العلاقات الجنسية غير الشرعية، متوفر على الرابط التالي: www.ennaharonline.com%D8%B1%D9%85%
اطلع عليه يوم: 2019/09/13، على الساعة 30: 09

[3] – فاروق حركات، مقال بعنوان وفاة 8 مواليد جدد في حريق بمستشفى الأمومة والطفولة بوادي سوف، متوفر على الرابط التالي: www.elbilad.net/article/detail?id=100055
اطلع عليه يوم: 2019/09/13، على الساعة 45: 10

وفي هذا السياق نجد مؤسسات الإعلام الجزائرية بمختلف أنواعها وأصنافها، قد أثارت موضوع مخاطر لعب الأنترنيت على الأطفال، وغياب آليات الرقابة التي تحمي حياة الطفل من مختلف المخاطر التي تنجم عنها، وحذرت منها في عديد البرامج ونشرات الأخبار، ولكن تقاعس المسؤولين وعدم جدية الجهات الوصية، جعل من لعبة "الحوت الأزرق" تحصد عديد الأرواح في أوساط الأطفال من مختلف ولايات الجزائر، من خلال جرهم للإنتحار، وقتل أنفسهم بمختلف الطرق، وبعد تحول القضية إلى قضية رأي عام وطني، ومطلب جماهيري، يندد بتقاعس الجهات الرسمية حول الموضوع، جاء الرد الرسمي بحجب هذه اللعبة القاتلة من الهواتف الذكية، والتطبيقات الخاصة بالأطفال، وبالتأكيد على تفعيل الدور الوقائي والتوجيهي للحد من مخاطر التكنولوجيا على الأطفال، بواسطة مؤسسات التنشئة الإجتماعية، خاصة الأسرة ومؤسسات الإعلام.[1]

الفرع الثاني: الحق في المساواة والحق في حرية الرأي والتعبير

تعد الحقوق والحريات مرتبطة فيما بينها لدرجة يصبح الفصل بينها صعب، فالحرية تعتبر رخصة الفرد في حق الإختيار والممارسة، أما الحق فهو مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحرية الرأي على سبيل المثال تجيز للشخص أن يتبنى رأيا معينا، أو يخالفه، والشخص له الحرية الكاملة في إتخاذ القرار، بينما الحق في المساواة غير قابل الإختيار فيه، لأنه مرتبط بعوامل خارجية هي من تقرر ذلك، كالسلطة، والمجتمع، وتصبح إمكانية التصرف أو إتخاذ المواقف غير مرهونة بالشخص وحرية اختياره، ولكن تبقى قاعدة الإعتداء على الحرية يتبعها الإستنكار المعنوي، وإنتهاك الحق يتبعه الجزاء المادي بسبب حمايته قانونا.[2]

أولا: الحق في المساواة

يتجلى لنا من الطبيعة البشرية أن جميع الناس مختلفين، وغير متساوون فيما وهبوا، وهذه حكمة الله في خلق البشر، والمقصود بالمساواة كحق للإنسان، ليس تغيير الطباع الإنسانية عند بني البشر، وإنما مساواة البشر في الحقوق والإلتزامات،[3] وجوهر المساواة كقاعدة عامة عند البشر مقررة في

[1] – عادل أمين، مقال بعنوان الجزائر تقرر حجب أخطر الألعاب على الأنترنيت بعد المجازر التي خلفتها لعبة الحوت الأزرق في أوساط الأطفال، متوفر على الرابط التالي: www.akhersaa-dz.com/2017/12/10%D%A7/B2%12%D9 اطلع عليه يوم: 2019/03/13، على الساعة: 30: 15

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 173.

[3] – المرجع نفسه، ص 173.

الشريعة الإسلامية، ببيان وتوضيح يقوم على أساس المساواة بين جميع المسلمين مهما تنوعوا، والشريعة الإسلامية جاءت للإقرار المساواة والقضاء عن التفرقة، وما يقع من خلط بين المساواة والحرية يعد سوء فهم، لأن الأصح هو أن المساواة ليست حرية، وإنما مظهر من مظاهر الحق، لأنه من المستحيل أن تتحقق الحرية إذا لم تتفرع أنواع معينة من المساواة بين الناس.[1]

فمبدأ المساواة قائم على عدم التفرقة، وإنتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب، لأن المساواة ركيزة لكل الحريات، بها يكون التساوي في الحقوق والحريات، أي أنها الأصل الذي يضمن الحرية لجميع الأفراد، وبدونها تنعدم الحريات العامة، وتطبيق الحق في المساواة يكفله الفقه القانوني المعاصر على أساس أنه ليس بمساواة حسابية، بل عبارة عن مساواة قانونية، تخضع لشروط تحدد فيها المراكز القانونية للأشخاص، فكلما توافرت هذه الشروط في مجموعة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، وإذا إختلفت انتفى مناط التسوية وكان لهم غير ذلك، فتطبيق هذا الحق، يكمن في عدم التمييز بين الأشخاص إذا تماثلت مراكزهم القانونية.[2]

والقانون الدولي ينص بدوره على ضرورة هذا الحق، وعلى المعايير التي بموجبها يتم إعماله، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".[3]

وكذلك تنص المادة (07) منه على "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".[4]

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيه مادته (26) على "الناس جميعا سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة".[5]

---

[1] – جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 337.

[2] – غازي حسين جباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط4، 2015، ص ص 279، 280.

[3] – المادة (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – المادة (07) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] – المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالنسبة لحماية هذا الحق في التشريع الوطني، نجد الدستور الجزائري قد أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، ونص في مادته (35) على:

" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية".[1]

ومنه يعتبر الحق في المساواة حق أساسي، وأهم مظاهره، هي المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة في المشاركة في إدارة الشأن العام، والمساواة أمام المصالح العامة، وأيضا المساواة في تحمل الأعباء وتقديم الخدمات العامة، والحق في المساواة هو أساس القاعدة القانونية، وأساس الشرعية والعدل في كل دولة، وإذا لم يحترم إنهارت معه وتلاشت منظومة الحريات العامة كليا.[2]

ثانيا: الحق في حرية الرأي والتعبير

لكل إنسان عاقل فكر يتفاعل به مع ما يدور حوله، وهذا يجعله بحاجة لتكوين رأي والتعبير عنه، وإنطلاقا من هذه الفكرة خرج وتبلور الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الرأي منفصلة عن حرية التعبير، ولكن حرية التعبير تعد نتيجة طبيعية لحرية الرأي، وعليه حرية الرأي تعني حق الفرد في أن يعتنق ما يشاء من آراء يعبر بها عن مشاكله وأفكاره، وحرية التعبير تعد عبارة عن حرية نشر هذه الآراء وإذاعتها بمختلف وسائل الإعلام، من أجل إيصال الرأي لمختلف الأفراد، وإرتباط الحريتين ببعضهما، يعني حق ممارسة حرية الرأي، وفتح المجال أمام الأفراد لتبادل مختلف الآراء وتناقلها بمختلف الطرق والوسائل التي تكفل ذلك.[3]

وحرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية عند الأفراد، وتقدم أي مجتمع مرتبط بمدى إعمال وممارسة هذا الحق، فإن لم يستطع الإنسان أن يعبر عن رأيه، فإنه لن يستطيع تملك أي حق آخر،

[1] – المادة (35) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – غازي حسين جباريني، المرجع السابق، ص 279.

[3] – بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر –دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة الفعلية– دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص 29.

وممارسة هذا الحق يكون طبعا بالطرق السلمية، ومختلف من مجتمع للآخر، فهناك وسائل مباشرة كتبادل الحديث بين الأفراد بشكل عادي، أو عن طريق وسائل الإعلام المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، وهي في مجملها عبارة عن وسائل لتبادل الآراء، وتسمح بالإتصال المباشر بين مختلف أفراد المجتمع، وللتمكين من ممارسة هذه الحرية، لابد من أن يلتزم الجميع بحقوقهم وواجباتهم، دون المساس بحقوق الآخرين، من أجل تموقع هذه الحرية في إطارها السليم.[1]

وبخصوص حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي، فإننا نجده يكفل ممارستها، ويعتبرها حق أساسي يمثل حجر الزاوية لكثير من الحقوق، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (19) عليها واعتبرها حق من الحقوق التي تمارس بكل حرية ودون مضايقة،[2] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (19) هو أيضا ألزم الدول احترام هذا الحق، وتوفير الضمانات الكافية لممارسته، ولكن في ظل احترام الضوابط المنصوص عليها بنص القانون، حتى لا تتضارب الحقوق والحريات بين الأفراد.[3]

وكذلك التشريع الجزائري كفل حرية الرأي والتعبير في ظل احترام مبادئ القانون، ووسعها لتشمل ممارسة مختلف مظاهرها من صحافة وإعلام، وكرس لها الحماية من ناحية عدم التعرض لها وتقيدها، وأطرها من جانب تحديد حدودها، حتى لا تتضارب المصالح في ممارسة الحقوق والحريات، وقد ترك للقانون مهمة ضبط ممارسة هذا الحق في إطار الأحكام الدستورية.[4]

وبخصوص ضبط حرية الإعلام بقوانين، يجب أن تكون لحماية الإعلام من الإنحراف، لا لأجل تقييده، وإنتهاك حقه في حرية الرأي والتعبير، وهذا الضبط لابد أن يكون لصالح النظام العام، وبقاء الإعلام كمنبر يشجع المناقشة الديمقراطية للآراء، والمشاركة الفاعلة للمواطنين، وتنوير الرأي العام بمعلومات صادقة، ولكن هذا يبقى مرهون بمدى توفر الضمانات الضرورية من طرف الدولة، وإرادتها القطعية في تحرر المؤسسات الإعلامية، من خلال تمكينها من المعلومة، وكف ممارسة الرقابة

[1] – أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص ص 165، 166.

[2] – انظر: المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – انظر: المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] – انظر: المواد (51)، (52)، (54) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

والتوجيه على أعمال النشر، وحرية العمل الإعلامي، والحماية القضائية الخاصة بأعمال العمل الإعلامي ومتطلباته.[1]

ثالثا: الكشف الإعلامي لإنتهاكات الحق في المساواة والحق في حرية الرأي والتعبير

إذا تحدثنا عن الإنتهاكات الواقعة على الحق في المساواة، فإننا نجد الفساد الذي تغلغل بصورة رهيبة في مختلف القطاعات العامة والخاصة في الجزائر، قد أثر على مجمل حقوق الإنسان، ليس حق المساواة فقط، حتى أصبح الحصول على خدمة عمومية في إدارة عامة يخضع لمنطق المعاملات التفضيلية والتمييز بين المواطنين، وبات التمييز والفساد صورة طاغية ومشوهة لسمعة الإدارات العمومية لدى المواطن، وعائق في تمتع المواطنين بالحقوق بكل مساواة، وفي تصريح إعلامي لوزير العدل "بلقاسم زعماتي" بخصوص دور الإعلام في كشف الفساد، أكد فيه على أن مؤسسات الإعلام تطلعنا يوميا من خلال دورها الكشفي على العديد من القضايا المتعلق بالنهب والإستحواذ على مقدرات الدولة والشعب من طرف أشخاص فاسدين، وقامت بفضحهم أمام الرأي العام الوطني، وهذا كله كان بتواطؤ مسؤولين وموظفين إستغلوا مناصبهم لتحقيق غايات شخصية، بدون وجه حق، وهذا راجع لعدم تطبيق القانون، وعدم وجود المساواة في متابعة الأشخاص الفاسدين أمام الجهات القضائية.[2]

والمساواة في الحقيقة هي القاسم المشترك بين الأمم والشعوب، وفي الجزائر صحيح جميع المؤشرات تؤكد على أن أوضاع المعيشة تحسنت، وتتحسس من فترة لأخرى، فمعدل العمر قفز من (50) عاما في سنة (1970) إلى (76) عام في الألفية الأخيرة، ومعدل الإلتحاق بالمدارس وصل لـ 97% مع تكافؤ الفرص بين الجنسين، ولكن ما يثبته الواقع المعاش وتتناقله مؤسسات الإعلام ينبأ بوجود إختلالات في إعمال الحق في المساواة، فالنظام الصحي على سبيل المثال لم يعد يحقق المساواة الفعلية بين الجميع، ونجد مواطن الجنوب غير مواطن الشمال، فالجنوب يعاني من قلة الهياكل والكوادر الطبية، ومواطن الشمال يعاني من الإكتظاظ، ونقص الرعاية الصحية اللائقة، في حين نجد المسؤولين وأصحاب النفوذ والمال يحضون بمعاملة جيدة، وكذلك يحصلون على الرعاية

[1] – عبد الرحمان هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 12.

[2] – محمد لهوازي، مقال بعنوان: زغماتي: الفساد شوه سمعة الإدارة العمومية، متوفر على الرابط التالي:

https// : is.gd/FRi3ph.echoroukonline اطلع عليه يوم 2019/10/19، على الساعة 30 : 10

الصحية بالخارج في إطار التحويلات الممولة من مساهمات صناديق الدولة، والتي هي حق لجميع المواطنين دون تمييز.[1]

وعن المساواة في التعليم، فإننا نجد العديد من المفارقات في المنظومة التربوية، بحيث تختلف المدارس الحكومية، في المناهج الدراسية عن المدارس الخاصة، وهذا ما خلق هاجس عند أولياء التلاميذ، لأن أبناء المسؤولين يدرسون فيها، وأبناء الفقراء يدرسون في المدارس الحكومية، وأصبح الجميع منهم يفكر في كيفية الحاق ابنه بهذه المدارس التي توفر حسب ما نقله الأساتذة المنتمون إليها، إهتمام بالتلميذ، توفير الأمن، وما تمنحه من إمتيازات في التعليم، ولكن ما عاينته الوزارة الوصية نفسها من تجاوزات في تضخيم للنقاط والمعدلات، وتزوير شهادات تلاميذ معينين، أدى إلى تعليق نشاط بعض منها، نتيجة الفضائح التي خلفتها لدى الرأي العام الوطني.[2]

وبخصوص المساواة في النظام الضريبي في الجزائر فإننا نجد ما نقلته مؤسسات الإعلام في العديد من الحوارات مع خبراء الإقتصاد والجباية في الجزائر، قد كشف عدم تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين في المنظومة الجبائية، بالرغم من أن القانون ينص على المساواة في الضريبة، لان مجمل الضرائب المفروضة تمس عمال الدخل الضعيف، وعمال الوظيف العمومي، وتشير أرقام وزارة المالية بأن أصحاب المهن الحرة، والتجار، هم من يدفع أقل في الضريبة، وهذا راجع للممارسات التي تلجأ إليها الحكومة في اقتطاع الضريبة من المصدر، في حين يلجأ غير الموظفين للتهرب من الضريبة، وعدم التصريح بالأموال بكل شفافية، حتى أصبحت مساهمة الموظفين في ميزانية الدولة تفوق مساهمات المؤسسات والشركات التجارية في كثير من الأحيان، وهذا يعد خرق واضح لمبدأ المساواة في التحصيل الضريبي بين المواطنين، وحتى إذا حاولنا معرفة كيف تفرض الضرائب على الثروة، فإننا نجدها لا تفرض على الأغنياء، والثروات المضافة، وهذه ظاهرة فريدة من نوعها في العالم،

[1] – نور الدين بودربة، مقال بعنوان الدولة الاجتماعية التي تضمن تكريس الحقوق الاجتماعية الأساسية للمواطنين، متوفر على الرابط التالي: http//: is.gd/1LQNnZ

اطلع عليه يوم: 2019/10/20، على الساعة 30: 02

[2] – نادية سليماني، مقال بعنوان مجانية التعليم في خطر، متوفر على الرابط التالي: https//: is.gd/jZGcns

اطلع عليه يوم: 2019/10/19، على الساعة 30: 01

تكشف واقع فاسد في السياسية الإقتصادية لفرض الضريبة، وتعبر عن إنتهاك لمبدا المساواة في الضريبة، وتعطيل لتحقق العدالة الإجتماعية.[1]

أما ما يخص الحق في حرية الرأي والتعبير، فإننا نجد التأثير السياسي هو الفارق في إعمال هذا الحق، فكلما حررت السلطة هذا الحق تحررت ممارسته، وكلما ضيقت عليه تراجعت مردوديته، وإذا حاولنا إستعراض الواقع الإعلامي في الجزائر، فسنجده في تطور ملحوظ، فمنذ إقرار التعددية الإعلامية سنة (1989) إلى يومنا هذا، نلاحظ أن الممارسة الإعلامية في وتيرة متصاعدة من حيث الحرية، بإستثناء فترة الأزمة الأمنية التي شهدت ركود إعلامي من وقت إعلان حالة الطوارئ إلى غاية سنة (1997)، بسبب الرقابة على النشر، وحق النفاذ إلى مصدر المعلومة، وبروز التصرف في الخبر، مما أثر على النشاط الإعلامي للصحف، وحتى على حياة الصحفيين.[2]

وحرية الرأي والتعبير في الجزائر تكرست في العمل الميداني نتيجة نضال رجال الإعلام لعدة سنوات، من أجل التحرر في حرية إبداء الرأي، وكانت نتائجه صدور قوانين إعلام تعددية تضبط الممارسة الإعلامية، ولكن هذا النور الذي عرفه الإعلام الجزائري لم يكن مرضي في الداخل، خاصة ممارسي المهنة الإعلامية، ولم يسلم من إنتقادات المنظمات الدولية المعنية برصد واقع الحقوق والحريات الإعلامية، وحسب منظمة مراسلون بلا حدود، حرية الإعلام في الجزائر هي حرية مقيدة، وهذا ما ذهب إليه الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان في عام (2001)، عندما إعتبر توجيه التهم للصحفيين وإدانتهم في المحاكم يشكل خطر على حرية التعبير، ففي عام (2005) تمت معالجة (114) قضية تتعلق بالصحافة، وعلى الرغم من أن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في سنة (2006) قام بإصدار عفو شامل للصحفيين الذين أدينوا بتهم القذف وإهانة المؤسسات النظامية، لكن هذا التدبير لم يضع حد للضغوطات التي تتعرض لها مؤسسات الإعلام والإعلاميين، خاصة ما تعلق بقرارات الغلق.[3]

---

[1] – عبد الوهاب بوكروح، مقال بعنوان الضريبة تنهك جيوب الجزائريين فقراء الجزائر يدفعون ضرائب أكثر من أغنيائها، متوفر على الرابط التالي: https//: is.gd/8MbjHu

اطلع عليه يوم: 2019/10/10، على الساعة 30: 01

[2] – قزادري حياة، المرجع السابق، ص ص77، 78.

[3] – مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، ص 10. رقم الوثيقة: A/HRC/W66/1/DZA/3

والنضال الإعلامي في الجزائر دام قرابة ثلاثين سنة، من أجل إفتكاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وتحرير المؤسسات الإعلامية، وخاصة السمعي البصري الذي إحتكرته الدولة من الإستقلال إلى غاية (2014)، أي بعد صدور قانون الإعلام في سنة (2012) وقانون السمعي البصري في سنة (2014)، وصدور هذه القوانين جاءت نتيجة لمطالب ممارسي المهنة في التحرر الإعلامي، بالإضافة إلى الظروف المضطربة التي عرفتها بلدان عربية وأخرى مجاورة، اصطلح عليها بالربيع العربي، أسقطت العديد من الأنظمة الفاسدة والقمعية، وكانت خطوة السلطات الجزائرية باستصدار هذه القوانين الإعلامية إستباقية لإحتواء الوضع الداخلي، وخلق متنفس حرياتي جديد يمتص الغضب الشعبي.[1]

وما يأخذ على الإصلاحات القانونية الجديدة، أن تجريم الإنتهاكات الصحفية جزائيا قد إنتهى، وتم إستبدال العقوبة السالبة الحرية بالغرامات المالية، ولكن الواقع المهني مازال يعرف بعض المشاكل، بسبب عدم التنفيذ من طرف الجهات المختصة بالتنظيم، وحسب تقرير أعدته المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، تحت عنوان "حرية التعبير في الدول المغاربية تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية سنة 2014"، يعود التراجع في حرية الإعلام للمصطلحات الفضفاضة التي تستخدم في صياغة القوانين والتي من شأنها أن توسع التفاسير، والسلطة بدورها تستغل هذا الضعف، وتفرض القيود على الممارسة الإعلامية، وتقوم بتجريم الممارسات الإعلامية بقوانين غير القوانين الواجبة التطبيق،[2] وهذا ما يفسر تقهقر ترتيب الجزائر في حرية الصحافة والإعلام، فقد تصدرت الرتبة (141) من أصل (180) دولة، حسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود سنة (2019).[3]

وما أجمع عليه المختصين ورجال الإعلام يكمن في أن الواقع الإعلامي في الجزائر لا يزال بعيد عن تطلعات الممارسة الحرة للمهنة، نظرا للمشاكل التي يتخبط فيها، خاصة ما تعلق بغياب

---

[1] – زياني رحال حسينة، قراءة في قانون الإعلام لسنتي 1990–2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد42، جوان 2017، ص 419.

[2] – وداد حمدي، مقال بعنوان: الجزائر قانون الإعلام مثالية لا تطبق على أرض الواقع، متوفر على الرابط التالي:
https// : is.gd/8hj9za اطلع عليه يوم : 10/10/ 2019، على الساعة 30 : 15

[3] – تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام لسنة 2019، متوفر على الرابط التالي:
https// : hsp-org/ar/Ljzyr اطلع عليه يوم : 2019/10/10، على الساعة 30 : 02

الإتصال بين مؤسسات الدولة ومؤسسات الإعلام، والقيود التنظيمية، ولعل سنة (2016) تعد من الأعوام التي شهدت فيها الممارسة الإعلامية العديد من المضايقات التي تستهدف المساس بحرية الرأي والتعبير ضد بعض الصحف، والقنوات التلفزيونية الخاصة، وبحسب تصريح أدلى به رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في وسائل إعلامية، عبر فيه عن قله حول ما آلت إليه أوضاع حرية الرأي والتعبير، بالرغم من الانفتاح الذي عرفته الجزائر بعد صدور قانون السمعي البصري، إلا أن تنامي المقاربة الأمنية في التعاطي مع حرية الإعلام تضرعا بحماية الأمن القومي، حال دون إعمال الحق في الإعلام، وخاصة بعد غلق بعض المؤسسات الإعلامية، بسبب بثها لمواضيع تكشف الفساد في السلطة، وحقائق لا ترضي السلطة الحاكمة بكشفها، فضلا عن الضغط على القنوات الخاصة بطريقة غير مباشرة، من أجل تخويفها ومراقبة مضمونها بشكل يحد من حريتها، ودورها الكشفي.[1]

وفي ظل المشاكل التي يعرفها قطاع الإعلام الجزائري، جاء الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، وعرف الإعلام الجزائري الحكومي والخاص فتورا في تغطيته ونقل مشاهده، بسبب الخوف من التعاطي مع مطلب شعبي يتمثل في رفض ولاية خامسة للرئيس بوتفليقة، مما جعل مختلف مؤسسات الإعلام بين مطرقة نقل صوت الشعب، وسندان سلطة موقفها واضح من الحراك الشعبي، تمارس التضليل، ونقل الأحداث على أساس أنها مطالب تنادي بالتغيير والإصلاح، ولكن سرعان ما إستفاق الضمير المهني، وإستدرك الإعلاميين الوضع، وإنضموا للحراك الشعبي بوقفات احتجاجية تنديدا بالضغوط التي يتعرضون لها من طرف السلطة، وحتى القطاع الحكومي انضم بسبب الضغط، وقدم بعض الصحافيين إستقالات تنديدًا بالوضع، وإستنكارا على سياسة تكميم الأفواه، وتزييف الحقائق والواقع، والكبت في حرية الرأي والتعبير.[2]

وبعد هذه الإستفاقة، والحراك الإعلامي، تحررت الصحف، والقنوات التلفزيونية، والإذاعات، وإنتفض الإعلاميون في قاعات التحرير، وأصبحت التقارير الإعلامية تتحدث بجرأة وبكل حرية عن الرئيس ومحيطه، وكل ما ترى فيه فسادا، حتى أصبحت بعض المؤسسات الإعلامية ناطقة بإسم الحراك الشعبي، وإنصب محتواها الإعلامي جله لنقل مطالبه، ولكشف فساد النظام السابق، وتحولت

[1] – جلال بوعاتي، مقال بعنوان حرية التعبير والصحافة في خطر، متوفر على الرابط التالي:
اطلع عليه يوم : 2019/10/10، على الساعة 30 : 02 www.Elkhabar.com/press/article/108255

[2] – على ياحي، مقال بعنوان تغطية الحراك الشعبي في الجزائر، الإعلام خاضع لكنه ينتقض أحيانا، متوفر على الرابط التالي:
اطلع عليه يوم : 2019/10/10، على الساعة 30 : 03 https// : is.gd/n2FcW3

لمنابر مفتوحة للتعبير عن الرأي ومشاركة الأفكار بين جميع الأطياف، ولكن هذا التحرر لم يمر على بعض المؤسسات الإعلامية بسلام، فقد تعرض ملاكها للمضايقات الأمنية، والعقاب المالي، من خلال منع الإشهار، بهدف خنقها وإيقاف صوتها، والضغط عليها حتى لا تكشف الفساد، والتجاوزات التي كانت تمارسها السلطة الحاكمة، ومع إستقالة الرئيس من الحكم، تم رفع هذه العقوبات، وتحررت من جميع القيود السابقة، وبالنسبة للإعلام العمومي هو الآخر شهد إنفتاح تدريجي إكتمل برحيل الرئيس، وأصبح مقر الإذاعة الوطنية يستقبل المعارضين، وهذا الإنفتاح الإعلامي جاء بفضل الحراك الشعبي، ونضال رجال الإعلام.[1]

وبتغير النظام السياسي في الجزائر، وإنتخاب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، تغيرت معه ملامح السياسة الإعلامية، وبرزت إلى العلن بوادر الإنفراج الإعلامي، تجسدت في إنتهاج رئيس الجهورية أسلوب جديد في تعامله مع الإعلام، تميز بالإنفتاح على مختلف مؤسسات الإعلام العامة والخاصة، من خلال عقده للقاءات دورية مع وسائل الإعلام الوطنية، وإعتماده على وسائط التواصل الإجتماعي لإعلام الراي العام الوطني بالمستجدات الوطنية والدولية والتفاعل معها، ووصلت لقاءات الرئيس مع الإعلام في ظرف عام، ثمانية لقاءات، وكانت كلها في مؤسسة الرئاسة، وهي سابقة من نوعها في الجزائر، وكذلك تم إعتماد مجموعة من المؤسسات الإعلامية الدولية كانت ممنوعة من النشاط،[2] وبهذا التوجه نجد السلطة السياسية في البلاد تولى أهمية كبرى لمؤسسات الإعلام، وتعتبرها وسيلة فاعلة لتحقيق التواصل مع الشعب الجزائري، وأداة ناجعة لضمان حقوق وحريات المواطن.

الفرع الثالث: الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات

تعتبر حرية التجمع وحرية إنشاء الجمعيات، من قبيل الحقوق السياسية، فهي متعلقة بمشاركة الفرد في العملية السياسية، ومساهمته في إدارة شؤون بلده، فالمواطن لا يشعر بمواطنته إلا إذا تمكن من المشاركة الفاعلة في العملية السياسية، والدولة بدورها لا تكون ديمقراطية، إلا إذا حققت للمواطن حقوقه السياسية كاملة، بعيدا عن كل الضغوطات والتهديدات التي تحول دون تمتعه الفعلي بهذه

[1] – محمد العربي سلماني، مقال بعنوان الجزائر هل حرر الحراك الإعلام أم هي فسحة ظرفية، متوفر على الرابط التالي: https:/is.gd/wrybad اطلع عليه يوم : 2019/10/11، على الساعة : 00 : 05

[2] – مقال بعنوان عام على انتخاب الجزائريين السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية، متاح على الرابط التالي: https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/posts/219945292921697 اطلع عليه يوم: 2020/12/25، على الساعة: 02:30

الحقوق، والحقوق السياسية عديدة، ولكن أهمها حق التجمع بمختلف أشكاله، وحق إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والإنضمام إليها.[1]

أولا: الحق في التجمع

إن حرية التجمع من الحقوق الكفولة للإنسان، ويقصد بها جميع أنواع التجمهر، سواء كان عفويا، أو منظما تقوم به مجموعة من الأفراد، من أجل تبادل الأفكار ومناقشتها، والتشاور حولها، وللدفاع عن مصالح معينة، أو الإعتراض على شيء ما، وعادة ما تكون في الأماكن العامة كالساحات، والشوارع، والطرقات.[2]

ولقد كفل القانون الدولي هذه الحرية، وأعطى لها الحماية الكافية لممارستها، بحيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (20) على "لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية".[3]

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد المادة (21) تنص على" "الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[4]

وفيما يخص التشريع الجزائري، فإن الدستور الجزائري، قد كفل هذه الحرية، وإعتبرها من الحقوق المضمونة للمواطن الجزائري، وأعط له الحق في حرية التظاهر السلمي في إطار كفالته لحرية التعبير، ونص في مادته (52) على:

[1] – فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 77.

[2] – المرجع نفسه، ص 77.

[3] – المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

" حرية التعبير مضمونة.

حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها."[1]

وما كرسه التشريع الجزائري يعد إلتزام إيجابي لحماية حرية التجمع السلمي، والتنصيص على ممارسة هذا الحق في إطار القانون أمر مهم حتى يتسنى وضع الآليات والإجراءات الضرورية التي تعمل على تسهيل إعمال هذا الحق، وممارسته بكل حرية، وضبطه من الإطلاق، وبواسطة هذه الحماية المقررة لحق التجمع، تصبح حرية التجمع مكفولة، ويمارسها الفرد من أجل كفالة مشاركته في العملية الديمقراطية، ويكون التشاور على أساس الإجتماع أساس الديمقراطية، وأهم وسيلة للتعبير عن مواطنته، ولكن هذه الحرية لابد أن تبقى في إطار التنظيم القانوني لحماية أوجهها المختلفة من التقييد والإنتهاك.[2]

ثانيا: الحق في إنشاء الجمعيات

يقصد من هذا الحق حرية الأفراد في تكوين تجمعات لها صفة الديمومة، من أجل تحقيق أهداف معينة ومشتركة قد تكون إجتماعية، أو ثقافية، أو سياسية، أو دينية، فهي لا تسعى لتحقيق الربح، بل تسعى لتحقيق أهداف نشأتها، وإستقطاب الجماهير للإنضمام إليها، وتبني أفكارها، ولكل فرد الحرية التامة في الإنضمام إليها متى شاء، وبدون ضغط أو إكراه من أحد، فهي تخضع لحرية الفرد في الإختيار.[3]

وتتفرع من الجمعيات نوع خاص يسمى بالأحزاب السياسية، وهي عبارة عن جمعية، ولكن تختلف عنها في الموضوع، لأن الأحزاب السياسية تحمل الصبغة السياسية عكس الجمعية التي يمكن أن يكون نشاطها غير سياسي، والغاية من إنشاء هذا النوع يكمن في حق المشاركة في العمل السياسي، والوصول إلى السلطة، وإدارة الشؤون العامة بواسطة الطرق المشروعة، وتعتمد الأحزاب

[1] – المادة (52) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 55.

[3] – فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص 81.

السياسية في نشاطها على عملية التعبئة الجماهيرية، من خلال نشر الأفكار والتوجهات الحزبية، والدعاية لبرامج الحزب، لإستمالة الجمهور وكسب ثقته، من اجل تحقيق أهدافه والوصول إلى الحكم.[1]

والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية حق مكفول أقرته الشرعة الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص عليه في مادته العشرين مع حق التجمع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نص عليه في المادة (22) حيث أقر بأن: "لكل فرد الحق في حرية إنشاء الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه"[2] ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بنص القانون، ويكون ضروري في مجتمع ديمقراطي، ويهدف لحماية الحقوق والحريات العامة، وما دون ذلك يعد إنتهاك يمس ممارسة هذا الحق.[3]

وبخصوص حماية هذا الحق في التشريع الجزائري، فإننا نجد الدستور الجزائري نص في مادته (53) على: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي."[4]

فالمؤسس الدستوري كفل حرية إنشاء الجمعيات، ونص على تنظيمها بواسطة قانون عضوي وهذا سعي منه لحماية هذا الحق، وضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وفي نص المادة (57) نجد الدستور الجزائري ينص على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بإعتبارها إمتداد طبيعي للجمعيات، وجزء لا يتجزأ منها، وأقر بأن الدولة تضمن المناصفة والمساواة في تعاملها مع جميع الأحزاب، وكذلك عدم حلها الأحزاب إلا بمقتضى قرار قضائي، وخول للقانون العضوي مسالة تنظيم تأسيس الأحزاب السياسية والممارسة، لكن شريطة إحترام حرية الإنشاء في حد ذاتها كحق مكفول، وفي المقابل وضع مجموعة من الحدود على سبيل الحصر، وإعتبر إحترامها واجب عند

[1] – بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 61.

[2] – المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – أنظر: الفقرة (02) و (03) من المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] – المادة (53) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تأسيس حزب سياسي، وضرورية عند ممارسة النشاط الحزبي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإعتداء عليها، والتضرع بهذا الحق لضرب الحدود المنصوص عليها.[1]

وبهذا التنصيص نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس حماية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، واعتبرها من قبيل الحقوق والحريات المكفولة للمواطن، والقيود التي وضعها تعد قيود ضرورية لقيام مجتمع ديمقراطي، وضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات العامة.

ومن خلال الحماية الدولية والوطنية، يتضح لنا أن حرية إنشاء الجمعيات، والأحزاب السياسية والإنضمام إليها، من أهم الحريات الأساسية المكفولة للإنسان، وأهميتها تنبع من الدور الجوهري الذي تلعبه في الديمقراطيات المعاصرة، من خلال إشراكها للرأي العام في تكوين الإتجاهات الفكرية والسياسية، ورفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين، وتثقيفهم من هامش الحرية التي تمنحها للتعبير عن الأفكار والآراء وتبادلها مع الغير، لكي يتمكنوا من المشاركة في بناء متطلبات الشأن العام، إختيار القادة المؤهلين لحكم الدولة بصورة ديمقراطية.[2]

ثالثا: الكشف الإعلامي لإنتهاكات الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات

تتبوأ الحقوق السياسية مكانة مهمة في منظومة الحقوق والحريات، وهذه الحقوق لا يمكن إعمالها إلا في ظل نظام ديمقراطي يكرس إختلاف الأفكار، وحرية التعبير عنها، وحق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وصنع القرار العام، من خلال آليات ديمقراطية يوفرها النظام، وإعمال الحقوق السياسية، خاصة حق التجمع وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية الذي يخلق مجتمع مدني واعي، ويعبر عن دولة الحق والقانون قوامها إحترام الحقوق والحريات، ومنهجها إحترام الجميع وإعطاء الحق في المعارضة والنقاش، ومؤسسات الإعلام بإعتبارها فاعل مهم في تكريس الديمقراطية، وإعمال الحقوق والحريات، من خلال دورها المهم في توجيه الرأي العام نحو المطالبة بالحقوق والحريات، وكشفها للإنتهاكات الواقعة عليها، وحثها السلطات بتوفير الضمانات الكافية للتمتع بها، يمكنها أن تكون إحدى الضمانات المهمة في إعمال الحقوق والحريات.[3]

[1] – المادة (57) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص 85.

[3] – بسام عبد الرحمان الجرايدة، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص 186.

وإذا أردنا توصيف الواقع الممارساتي لهذه الحقوق، فإننا نجد الحق في التجمع السلمي بالجزائر، يخضع للعديد من القيود التي تفرضها السلطة، وتتفاوت حدة هذه القيود من نشاط لآخر، ولعل الأنشطة السياسية هي الأكثر تقييدا عن باقي الأنشطة الأخرى، فنجد السلطة تمنع بعض تجمعات الأحزاب المعارضة، وتقوم بالتضييق عليها، من خلال عدم منحها الرخص لتنظيم تجمعات، وتحرمها كذلك من الأماكن العمومية، والقاعات الكبيرة التي تحوي الجماهير العديدة، وتمتد هذه القيود إلى منع التظاهرات، والمسيرات الشعبية السلمية، بالرغم من أنها غير سياسية بسبب تحججها بحماية النظام العام، والأمن الوطني.[1]

وكشفت مؤسسات الإعلام أن حرية التجمع هي حرية مكفولة في التشريع الجزائري، ولكن إعمالها في الواقع فيه الكثير من الخروقات القانونية، وأصبح يخضع لإعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، فالسلطة تمارس الرقابة المشددة على كل المظاهرات، والتجمعات السلمية، وتحاول قمعها، ولعل ذروة القمع والتضييق تتضح أكثر في المرسوم الصادر في يونيو (2001)، الذي يقضي يحضر التجمعات في الجزائر العاصمة، وهذا يعتبر تعدى واضح على الحق في التجمع، ولا يمد بصلة لا لمقتضيات الأمن العام، ولا النظام العام،[2] وفي سنة (2017) كشفت مختلف مؤسسات الإعلام الوطنية العديد من مظاهر التعسف والتقييد المتعلقة بمنع وقمع الحق في حرية التجمع السلمي للمطالبة بالحقوق، ويتعلق الأمر بالتجمعات التي قام بها عمال التربية والتعليم والصحة، أمام الوزارات الوصية، والتي قابلتها السلطة بإستخدام القوة العمومية لفض المتظاهرين، ومنع كل التجمعات، ووصلت المشادات بين المتظاهرين وقوات الأمن لحد الضرب، وإستخدام الغازات المسيلة للدموع لتفريق الجماهير،[3] وفي جانفي (2018) تحول تجمع سلمي للأطباء المقيمين إلى فوضى، وإنفلات أمني، بعدما تم منعهم من الخروج للتجمع في ساحة أول ماي بالجزائر العاصمة، وتعرض العديد من الأطباء للتعنيف من قبل قوات الأمن،[4] ويبقى سبب هذا المنع حسب السلطة لمرسوم (2001) الذي

[1] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص 207.

[2] – مقال بعنوان: جهاز الشرطة يمنع تنظيم مسيرة بناءا على مرسوم يعود إلى يونيو 2001، متوفر على الرابط التالي:
www.hrw.org/ar/neus/2011/03/22/242363 اطلع عليه يوم : 2019/10/16، على الساعة 30 : 17

[3] – زايد ناصوا، مقال بعنوان: تسخير القوة العمومية لوقف احتجاجات النقابات، متوفر على الرابط التالي:
https// : is.gu/6L2WHV اطلع عليه يوم : 2019/10/18، على الساعة 30 : 02

[4] – مقال بعنوان: بالصورة مسيرة الأطباء المقيمين تتحول إلى مشادات مع رجال الأمن، متوفر على الرابط التالي:
https// : is.gd/EnEjbt اطلع عليه يوم : 2019/10/18، على الساعة 30 : 02

يقضي بحضر التجمع في العاصمة، ولكن ما كشفته مؤسسات الإعلام بشأن منع التجمع في العديد من المرات، على غرار ما وقع في ولاية "تمنراست" سنة (2015) من قمع وتفريق للتجمعات والمسيرات السلمية للمواطنين المحتجين على الغاز الصخري يثبت عكس ذلك،[1] ويدل بأن القيود المفروضة على حق التجمع غير موجود في العاصمة فقط، بل واقع مفروض في كل الولايات، لأن النظام يتبنى سياسة تكميم الأفواه المعارضة له، ولا يؤمن بحرية الرأي والتعبير عنها، حتى لا تكشف مواطن العجز في سياساته، والفساد الذي تغلغل في جل مؤسساته، وما يتم تداوله إعلاميا في بعض المؤسسات الإعلامية من مظاهر حرية التعبير كالتجمعات، واللقاءات الجماهيرية في بعض التظاهرات على نحو ما شهدته الجزائر لدعم الرئيس السابق بوتفليقة، ما هي إلا ممارسات مقنعة تصب في خانة محاباة النظام الحاكم، وتضليل الرأي العام، وتعكس الغياب التام لمظاهر التعبير القانونية.[2]

وفيما يتعلق بالحق في إنشاء الجمعيات، فإننا نجد المشهد الجمعوي في الجزائر من الناحية العددية يزخر بزخم كبير من حيث عددها، وبحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، هذا العدد الهائل لم يعكس أثره على أرض الواقع، وأغلب الجمعيات لا تمارس مهامها، وهذه الظاهرة لا تخدم الدولة، ولابد من دراستها، وإعادة بعثها، وتفعيل دورها المهم في المجتمع الجزائري.[3]

والقصور الذي سجله مجلس حقوق الإنسان الجزائري، ما هو إلا كشف بسيط لواقع الكبت في حرية إنشاء الجمعيات وممارسة أعمالها، وفي هذا السياق نجد أن مؤسسات الإعلام قد كشفت بأن المسار الجمعوي ونشاطه يعرف العديد من الصعوبات، حتى أصبح مطابقة الوضع القانوني للجمعية مع التشريع أمر شبه مستحيل، جراء الشروط الصعبة التي تفرض، وبالإضافة إلى التعسف الذي تمارسه وزارة الداخلية في دراسة طلبات الإعتماد، وحسب إحصائيات الوزارة حول نشاط الجمعيات وأنواعها، نجد أن جمعيات الأحياء، والجمعيات الرياضية هي من تتصدر المشهد العام من حيث العدد، وهي من تتصدر المراتب الأولى حيث النشاط في الميدان.[4]

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/2016، ص 158. رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017

[2] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص 209.

[3] – تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، ص 16.

[4] – بن نعوم، مقال بعنوان الحركة الجمعوية الماضي والحاضر والتحديات، متوفر على الرابط التالي:
www.eljoumhouria.dz/art.php?Art=46747 اطلع عليه يوم : 2019/10/18، على الساعة 00 : 03

وكل هذه المعطيات تشير إلى أن هناك خلل في الممارسة، وقيود مفروضة على حرية إنشاء الجمعيات، لذلك برزت هذه الأنواع بكثرة، فالجمعيات ذات الطابع السياسي، والحقوقي، تكاد تكون مغيبة، إلا تلك التي تحسب على النظام، فمثلا لحد سنة (2018) لم تتمكن بعض الجمعيات الحقوقية التي قدمت طلبات إعتمادها في سنة (2014)، من رد يثبت وجودها القانوني، كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية "راج" السياسية، وفرع منظمة العفو الدولية، وهذا ما يجعل نشاطات هذه الجمعيات في محل مسائلة قانونية كلما حاولت ممارسة حرياتها، والسلطة الجزائرية تتماطل في تسوية وضعية هذه الجمعيات عمدا، حتى تترك لنفسها الهامش الواسع في حرية التصرف معها، فإن منعتها من النشاط، تحججت بعدم مطابقتها لأحكام القانون في ممارسة النشاط، وان تركتها تمارس نشاطها ولاحظت ممارسات لا تتوافق مع توجهاتها، إستخدمت حجة القانون مرة أخرى لمنعها ومعاقبتها.[1]

وبالنسبة للأحزاب السياسية، الأمر لم يختلف كثيرا معها، فبالرغم من كثرتها نجد العديد منها يواجه المشاكل فيما يخص الاعتمادات لمزاولة النشاط، فمنذ إصدار الإصلاحات السياسية سنة (2011)، وإعادة فتح باب الحرية أمام الأحزاب السياسية، لاحظنا أن الأمر لم يختلف كثيرا، وظلت الأحزاب تعاني من نفس المشاكل المتعلقة بمنح الإعتمادات، وخاصة المعارضة منها للنظام وتوجهاته، وما تم اعتماده من أحزاب معارضة يظهر تقريبا في بضع الأحزاب، وعلى رأسها حزب "طلائع الحريات" لرئيس الحكومة الأسبق "على بن فليس"،[2] أما باقي الأحزاب واصلت السلطة تعسفها في عدم منحها رخص الإعتماد، وقامت هذه الأخيرة، بتكتل أطلقت عليه اسم "الأحزاب غير المعتمدة" سعيا منها لمطالبة وزارة الداخلية والجماعات المحلية لمنحها الاعتمادات، في حين أكد رؤساء هذه الأحزاب في العديد من المنابر الإعلامية، أن كل الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية متوفرة، ولكن معالجة ملفاتهم لم تتم بعد، وبدون وجود سبب، وهذا ما يعد

[1] – هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لحقوق الإنسان سنة 2019، الجزائر، متوفر على الرابط التالي:
https// : is.gd/COCOV اطلع عليه يوم : 2019/10/18، على الساعة 14 : 03

[2] – كمال زايت، مقال بعنوان الجزائر: الأحزاب غير المعتمدة تتهم وزير الداخلية ومدير الديوان الرئاسي بمنعها من ممارسة نشاطها، متوفر على الرابط التالي: https//: is.gd/gHbouq
اطلع عليه يوم: 2019/10/19، على الساعة 30: 01

تعسف وانتهاك صريح لحقوقهم المكفولة بموجب التشريع الجزائري المنظم لحرية إنشاء الأحزاب السياسية.[1]

ولعل الضغوط التي تتعرض لها الأحزاب السياسية على صعيد حريات التنظيم الحزبي، من حرية إنشاء الأحزاب، حرية النشاط، تكمن في هيمنة السلطة التنفيذية على دوائر صنع القرار، وخاصة الجهة المختصة بالترخيص للأحزاب، وكذلك الشروط القانونية التي ساهمت في صياغتها، بالإضافة لسيطرتها الواسعة على المنظومة الحزبية، من خلال مجموعة من الأحزاب الموالية لها، وهي تحظى بجميع المساندات المالية والإدارية، عكس الأحزاب المعارضة، التي لا تنال نفس المعاملة من ناحية المساندة، وحرية التجمع، والإتصال بالمواطن،[2] وما دعت إليه الحكومة أو بالأحرى النظام الحاكم من إصلاحات أثناء الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، وبالتحديد في أفريل (2019) بخصوص فتح الباب أمام حرية إنشاء الجمعيات، والأحزاب السياسية للمشاركة في العمل السياسي، والشأن العام بكل حرية، يؤكد حقيقة التضييق الذي فرضته السلطة لمدة طويلة في حق إنشاء الأحزاب، والجمعيات وحريتها، ويثبت كذلك واقع قراراتها التعسفية التي كانت تقصي الأطراف المعارضة لها ولتوجهاتها السياسية،[3] ويمكن وصف واقع حرية الأحزاب السياسية في فترة النظام السابق بالمقيدة، وصورة التعددية الحزبية بالمميعة، لأن النظام فرض واقع ممارساتي يكرس الولاءات الضيقة للسلطة الحاكمة، وغيب المواطن عن المشهد الحزبي، وفرض حق المشاركة إلا من خلال الأحزاب الموالية له، ليفرض هيمنته على الوضع السياسي في البلاد، وبقاءه في الحكم لمدة أطول.

وكذلك إستقراؤنا لواقع الحقوق السياسية والمشهد العام يطلعنا بأن تعطيل الحق في حرية إنشاء الجمعيات، والأحزاب السياسية أثر على حق المشاركة في إدارة الشأن العام في البلاد، خاصة من خلال تولي المناصب السياسية التي تتم عن طريق آلية الإنتخابات، ونجدها هي الأخرى معطلة، لأنها عبارة عن إمتداد طبيعي لها، فالنشاط الجمعوي والحزبي في الجزائر، وما يعانيه من كبت في الحرية، والفساد السائد في أحزاب السلطة، وهيمنتها على الممارسة السياسية، أصبح واقع يثبت بأن كل منصب

[1] – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، 2017، 2018، متوفر على الرابط التالي: www.cihrs.org/arab region annual report2017-2018/3 # Algeria

اطلع عليه يوم: 2019/10/19، على الساعة 50: 01

[2] – عزوز عربي، المرجع السابق، ص 194.

[3] – مقال بعنوان: الداخلية الجزائرية تدعوا الراغبين في تأسيس أحزاب جديدة إلى تقديم ملفاتهم، متوفر على الرابط التالي: https// : is.gd/kyehuf.alkedsealarabia.com اطلع عليه يوم : 2019/10/20، على الساعة : 35 : 03

يتم توليه بواسطة تزكية شعبية لا يخلو من تشكيلة أحزاب السلطة، وكأن العملية الإنتخابية أريد بها تغطية الممارسات الفاسدة للنظام، ليبدوا في الظاهر أن ممارسة الحقوق والحريات مكفولة ويتم ممارستها بطريقة ديمقراطية.[1]

وما أفرزته نتائج العملية الإنتخابية منذ تولي الرئيس "بوتفليقة" الحكم تؤكد على أن العملية الإنتخابية شابها العديد من العيوب في الممارسة، وتتداول أحزاب السلطة على الحكم، وعزوف المواطنين على المشاركة السياسية، دليل آخر على الفساد السياسي في الدولة، وما كشفت عنه مؤسسات الإعلام من دخول للمال الفاسد في العملية الإنتخابية بواسطة رجال أعمال، يبحثون عن كسب الحصانة القانونية لعدم مساءلتهم عن أعمالهم الفاسدة، وإستغلالهم القرار العام لمصالهم الشخصية، مصادرين بتصرفاتهم الفاسدة إرادة الشعب، على مستوى المجالس المحلية والولائية والوطنية، حتى أصبحت القوائم والأصوات الإنتخابية تشتري بمبالغ مالية، يجسد ما كانت تغطيه من تجاوزات في العملية الإنتخابية، ووثقت به مواطن التزوير بالصورة، وبخصوص تجاهل السلطة لهذه الممارسات وسكوتها عليها، راجع لبقائها في الحكم، وإحتفاظها بالمكتسبات غير المشروعة لنفسها، وإقصائها لباقي الفاعلين المعارضين لها.[2]

المطلب الثاني: نماذج حول دور مؤسسات الإعلام في كشف الانتهاكات الواقعة على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، جزء لا يتجزأ من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، يتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق المترابطة، تهدف لتحقيق النماء الإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، وتحرير الشعوب من جميع أشكال الفقر والجهل، وحق تقرير مصيرها بنفسها، ودور مؤسسات الإعلام في هذا العهد، يكمن في مساهمتها لإعمال حقوق العهد، من خلال التأثير على الرأي العام، وإشراكه في حماية الحقوق، وكشف جميع الإنتهاكات التي تعطل التمكين من هذه الحقوق، بواسطة رصد الممارسات الفاسدة، وفضها أمام الرأي العام.

[1] – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في العالم العربي 2018/2017، المرجع الالكتروني السابق.

[2] – بلال بوعاتي، مقال بعنوان أخطبوط المال الفاسد يكبل القرار السياسي، متوفر على الرابط التالي:
www.elkhabar.com/press/article/110620 اطلع عليه يوم : 2019/10/20، على الساعة 45 : 03

الفرع الأول: الحق في العمل

بمجرد الخوض في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، يبدوا لنا الحق في العمل كأول الحقوق المكفولة في هذه المجموعة من الحقوق، لأهميته في حياة الإنسان، وإستقراره في عيشه، وإستمرار البشرية جمعاء، وتكمن أهمية هذا الحق في التطور الإقتصادي والمجتمعي الذي عرفه الإنسان، والتكاثر السكاني الذي أثر على حياة الإنسان، وحقه في العيش عيشة كريمة، إذ انخفضت موارد العيش، وفرص إيجاد العمل، وتأثر الفرد بالعديد من المشاكل التي حالت إلى حرمانه من أبسط حقوقه، لذلك أصبح حق ذو أهمية، بواسطته يتمكن الإنسان من إعمال حقوقه في هذه المجموعة، والعيش بكرامة في مجتمعه.[1]

أولا: مضمون الحق في العمل

الحق في العمل هو حق شخصي يتمتع به كل فرد، ويعني حق الفرد في أن يجد عملا مناسبا يعيش به حياة كريمة، يكون وفق اختياره، ويقبله بحرية، وتعمل الدولة في هذا السياق على توفيره للأفراد، إعمالا لمبدأ المساواة في فرص العمل، وتتحمل كذلك حماية مصالح العمال وحقوقهم أثناء ممارسة أعمالهم.[2]

ويتطلب الحق في العمل، أن يكون مراعي لحقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن حقوق العمال، من جانب عدم إرغام الفرد بعمل لا يرضى به، وعدم الحرمان من العمل ظلما، وحق الحصول على عمل دون تمييز، والحماية من الظروف التعسفية في العمل، وتوفر شروط العمل العادل، من أجر يليق بالعمل، ومدة عمل تتوافق مع ظروف العمل، وهذه الحقوق العمالية تتطلب تدخل الدولة بتوفير الآليات القانونية اللازمة لضمان حقوق العامل من الإنتهاك في أماكن العمل، وتوفير الرقابة الكافية، لصون الحق في العمل.[3]

[1] – محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص ص 214، 215.

[2] – علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2015، ص 164.

[3] – حقوق الإنسان من أجل كرامة إنسانية مدخل إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، منظمة العفو الدولية، ط2، 2014، ص 54. رقم الوثيقة: Pol 30/001/2014

وعن الحماية الدولية للحق في العمل، أفردت المواثيق الدولية نصوصا، قضت فيها بتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق، من خلال توفير مجموعة من الشروط الضرورية لضمان حق العمل لكل فرد بشكل عادل يصون كرامته، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (23) على:

"(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الإجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".[1]

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نص في مادته (06) على:

(1) " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

(2) يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية".[2]

وتمت الإشارة في هذا العهد إلى مجموعة من الحقوق والإلتزامات الأساسية التي يجب توفرها واحترامها عند ممارسة هذا الحق، وهي عبارة عن شروط ضرورية للإعمال الحق في العمل، تمثلت عموما في توفير شروط عمل عادلة ومرضية، وأجر منصف، وإعمال المساواة بين الرجل والمرأة، والسلامة أثناء العمل، وتوفر الرعاية الطبية، والمساواة في الترقية المهنية، والمكافآت في العمل، وتحديد ساعات العمل القانونية، والإجازات والعطل، وكذلك حق ممارسة العمل النقابي، وحرية

[1] – المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

الإنضمام إلى النقابات بدون قيود، وحق ممارسة الإضراب، شريطة خضوع كل هذه الحقوق لأحكام القانون، وإحترام الحقوق والحريات العامة.[1]

وفيما يخص حماية الحق في العمل في التشريع الجزائري، فإننا نجد الدستور الجزائري ينص في مادته (66) على: " العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله اجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة."[2]

وفي نص المادتين (69) و(70) ضمن الدستور الجزائري ممارسة العمل النقابي، والحق في الإضراب، وأخضع هذه الممارسات لإطار قانوني ينظمها، وهذا للحفاظ على النظام العام، والمحافظة على سيرورة الخدمات العمومية ذات المنفعة العامة.[3]

ومن خلال هذه الحماية الدولية والوطنية للحق في العمل، يتأسس ركن أساسي لإستقرار المجتمعات، وتتحقق عدالة إجتماعية، لأن النص على الحق في العمل، وتوفير الضمانات الكافية له من شروط المساواة في العمل والسلامة المهنية، وممارسة العمل النقابي، يعد أهم ضمانة للمواطنين، لتحقيق كسب يسمح لهم بالعيش في مستوى معيشي لائق، ويحقق لهم الإنماء المتوازن في الجانب الإقتصادي، ويساهم أيضا في إستقرار وحدة الدولة ونموها، وإعمال كافة حقوق مواطنيها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بعيدا عن المشاكل الإجتماعية.[4]

---

[1] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص167، 168.

[2] – المادة (66) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] – أنظر: المادتين (69) و (70) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[4] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 199.

ثانيا: الكشف الإعلامي لإنتهاكات الحق في العمل

يعد إعمال الحق في العمل إحدى التحديات التي تواجه كل دول العالم، والدول النامية خصوصا، وتشير التقارير التي تقدمها المنظمات المعنية بالعمل، مثل منظمة العمل العربية، بأن الدول العربية، بذلت مجهودات جبارة في مجال العمل، وإستحداث فرص عمل، مما جعلها أولى المناطق إستحداثا لمناصب الشغل، وفي نفس الوقت أقرت بأن معدلات البطالة في المنطقة تعد من أعلى المعدلات في العالم، وخاصة عند فئة الشباب، وهذا راجع لأسباب عديدة منها الفساد المنتشر، وضعف إستراتيجيات التسيير، وعدم تفعيل مبدأ التشارك في إتخاذ القرارات العامة، بالإضافة إلى ضعف الحماية القانونية، وتقويض الحقوق، وغياب أنظمة الحماية الإجتماعية للعاطلين عن العمل، وتقييد الحق النقابي، وفي مجماها مشاكل ساهمت في تعطيل التمكين من الحق في العمل.[1]

وإذا أردنا البحث عن إعمال الحق في العمل بالجزائر، فإننا نجد الواقع يعرف شجون كبير في التمكين من هذا الحق، فمنذ أول أزمة إقتصادية عرفتها الجزائر سنة (1986)، وهذا الحق يعرف إختلالات، بالإضافة لما وقع في فترة التسعينات من مشاكل أثرت على الجانب الإقتصادي، حتى أصبح العمل مشكل وطني عرفت فيه جميع الفئات المجتمعية البطالة، وباتت تهدد حتى إستقرار الدولة، وبحلول سنة (2000) عرف الإقتصاد الجزائري إنتعاشا ملحوظا تبعته برامج تنموية لإنعاش قطاع الشغل، وإستحداث فرص عمل لترقية وتيرة النشاط الإقتصادي في البلاد، وكانت نتائج التحول بارزة، إذ إنخفض معدل البطالة من 29.3 % سنة (2000) إلى 17.7% سنة (2004)، وهذه الأرقام تشير إلى طفرة في إعمال الحق في العمل، ولكن الواقع نجده لا يعكس الأرقام المسجلة من الجهات الرسمية، لأن معاناة المواطنين مع الشغل إستمرت، وشكلت لهم هاجس حقيقي في العيش.[2]

وإستمرار مشكل البطالة بقي في الجزائر، بالرغم من تغير العديد من الظروف الإقتصادية، وحسب ما ورد في التقرير الصادر عن الديوان الوطني للإحصائيات سنة (2018)، معدل البطالة في الجزائر بلغ 11.7% في سبتمبر (2018) بزيادة (0.6) نقطة مقابل 11.1% في أفريل من نفس السنة والنسبة مستقرة بالنسبة لسنة (2017)، وعدد العاطلين عن العمل بلغ 1.462 مليون شخص

[1] – محسن عوض، قضايا التهميش والوصول إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية نحو مقاربة جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 92.

[2] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص 220.

في سنة (2018) مقابل 1.44 مليون سنة (2017)،[1] أي أن نسبة البطالة ارتفعت وأصبحت تقارب النسب القديمة التي من المفروض تجاوزها الزمن، وتغيرت معطياتها الإقتصادية.

وكشف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن أسباب البطالة في الجزائر، يرجع لسياسات التشغيل غير الناجعة التي ينبغي إعادة تكييفها بشكل يهدف لتعزيز سوق العمل، وخلق عمالة كاملة ومنتجة، تضمن مناصب شغل قارة للأفراد تمكنهم من الحصول على متطلبات العيش الكريم، وتلبي الحاجيات الأساسية للمواطن،[2] وفي هذا السياق نجد أن مؤسسات الإعلام قد كشفت عدة مرات عن مواطن فشل في سياسات التشغيل المنتهجة من قبل الحكومات المتعاقبة، وإنتشار الفساد في قطاع العمل، والقرارات الشعوبية المنصبة في خانة إسكات الجبهة الإجتماعية، لا تستند في إتخاذها على دراسات إستشرافية تشخص واقع التشغيل، بحيث تخلق آليات تشغيل في ظاهرها تساهم في القضاء على البطالة وتخلق فرص عمل جديدة، لكن تطبيقها أثبت بأنها غير قادرة على تلبية متطلبات السوق، وحل مشكلة البطالة، لغياب المرافقة، والرقابة، وحسن التسيير والتدبير في إدارة الشأن العام، نتيجة الفساد المنتشر، وغياب الحكمة في إتخاذ القرار.

وقد كشف أيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الحق في العمل والتوظيف، أو الإلتحاق بسوق العمل في الجزائر، يعرف مظاهر فساد متنوعة، تغلغلت في الكثير من الإدارات العمومية والخاصة، جعل من الحصول على منصب عمل يخضع للطرق غير المشروعة، كالرشوة، والمحاباة، وخلق الكثير من التمييز بين طالبي العمل، وغابت الشفافية عنه، وبحسب التوصية التي وضعها المجلس بخصوص الضمانات الواجب توفيرها للإلتحاق بسوق العمل، نص فيها على ضرورة إضفاء الشفافية للإلتحاق بالمناصب، وعلى خلق آليات شفافة تشرف على التوظيف، والتشغيل، وإشراك مختلف الهيئات المعنية بالتشغيل، وكذلك الجمعيات العمالية، لإضفاء الشفافية على حق الحصول على عمل، مع ضمان حق الطعن والرد عليه قبل إعلان النتائج.[3]

وعن دور مؤسسات الإعلام فقد ساهمت في كشفت العديد من التجاوزات الواقعة على الحق في العمل، ورصدت واقع التشغيل في الجزائر، فمؤسسة الشروق الإعلامية نقلت في تحقيق لها حول ظروف الحصول على عمل ممارسات غير مشروعة على غرار الواسطة، ودفع عمولات مالية محددة

[1] – تقرير الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2018، متوفر على الرابط التالي: www.ons.Dz

[2] – تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، ص 51.

[3] – تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، ص 52.

مسبقا بحسب نوع الوظيفة التي يطلبها صاحب العمل، وكشفت عن واقع أصبحت فيه هذه الممارسات الفاسدة هي من تؤهل طالب العمل للحصول على عمل، ورصدت كذلك تحول بعض الأشخاص من أصحاب النفوذ، ومن يملكون علاقات مع أصحاب المعامل، وأرباب الشركات، يعملون كسماسرة للعمل، فهم من يتوسطون، وهم من يقبضون الأموال، وهم من يتحكم في سوق العمل والتوظيف خاصة في القطاع الخاص.[1]

ومظاهر الفساد في العمل لم تتوقف عند هذا الحد، بل أصبحت أكثر سوء في بعض مسابقات التوظيف، حيث كشف تحقيق لقنات البلاد الإعلامية، أنه تم سحب بعض الناجحين من مناصبهم، بدون وجه حق، نتيجة تلاعبات في نتائج المسابقة على مستوى الإدارات المعنية، وقد تغيرت الأسماء المعلن عنها في المرة الأولى، وإقصاء بعض الناجحين عن طريق التقاعس الذي يمارسه بعض المسؤولين في إتمام الإجراءات الإدارية بعد النجاح النهائي، والعرقلة في قبول الوثائق، حتى تضيع الآجال القانونية المتعلقة بالإلتحاق بمنصب العمل، وإستبداله بشخص آخر يكون من معارف هؤلاء المسؤولين الفاسدين، وهذه الممارسات الفاسدة، والتلاعبات اللاأخلاقية، جعلت من مكانة مسابقات التوظيف تنهار، وأفقدت مصداقية الإدارة العامة، وأفسدت منظومة التشغيل في الجزائر، وأصبح المنصب لغير المؤهل، ولغير صاحب الحق، والأجدر بالعمل وصاحب الحق بدون عمل.[2]

وكشفت مؤسسة الشروق الإعلامية في تقرير نشرته في مختلف وسائلها الإعلامية، فضيحة توظيف مشبوهة لمهندسين وتقنيين في الخطوط الجوية الجزائرية، والتي أبانت التحقيقات فيها أنها لم تكن نزيهة، وشفافة، والكثير من نجح فيها كانت الطرق غير المشروعة هي سبيل النجاح، وحسب التقرير هذه الفضيحة ليست حالة معزولة تقتصر على قطاع الخطوط الجوية فقط، بل هي عينة من منظومة شاملة وفاسدة تحكم التوظيف في القطاعات العمومية، وتسليط الضوء على قطاع الطيران،

[1] – زهيرة مجراب، مقال بعنوان سماسرة ووكالات ترفع شعار ادفع تعمل، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/BQiBn3 اطلع عليه يوم: 2019/11/04، على الساعة: 30: 02

[2] – نسيمة خبابة، مقال بعنوان مسابقات التوظيف تتحول إلى مهازل في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/ynjp8p اطلع عليه يوم : 2019/11/09، على الساعة 27 : 01

جاء لأهميته وتعلقه بسلامة المسافرين وحياتهم، لأن من تم توظيفهم بتلك الطرق هم المسؤولين على صيانة ومراقبة سلامة الطائرات.[1]

وأضاف التقرير بأن مصطلحات المحسوبية، والمحاباة، والرشاوى، وأصحاب المعارف والنفوذ، هي مصطلحات إعتاد طالبوا العمل في الجزائر سماعها، حتى أصبحت من مسلمات الحصول على منصب عمل، خاصة في القطاعات التي تفتح مناصب شغل قليلة، ومعظم النتائج محسومة مسبقا لأشخاص بعينهم، وإجراء المسابقة التي يشارك فيها الآلاف من المترشحين، ما هي إلا إجراء شكلي في بعض الأحيان يراد منها إضفاء الشفافية، والمصداقية المزيفة على المسابقة، وما تم رصده أثناء إجلاء قاعدة نفطية في صحراء الجزائر من العمال، وإكتشاف بأن أغلب عمالها ينحدرون من منطقة واحدة، ويتكلمون لهجة واحدة، بالرغم من إختلافهم في مراكز ومراتب العمل، إلا أن المنطقة قاسمهم المشترك، يبرز الإختلالات الواقعة على الحق في العمل.[2]

وهذا الواقع الفاسد الذي يشهده الحق في العمل، يقر به كل من المواطن والمسؤول، وحتى المؤسسات الرسمية للدولة، وفي دراسة أصدرها الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري، كشف فيها، أن التوظيف في مختلف القطاعات العمومية في الجزائر، يتم بطرق غير مشروعة، تستعمل فيه المحسوبية، والمحاباة للظفر بمنصب شغل، وما يقدر بـ 74% من الموظفين في المؤسسات العمومية، وظفوا بهذه الطريقة، وهذا الوضع جعل المؤسسات العمومية تخفق في تحقيق أعمالها، جراء عدم إعطاء الفرصة للأجدر، والأحق، وإنقلبت نتائجه على مردود الدولة في تحقيق نموها في جميع المجالات.[3]

وبين التجاوزات التي يشهدها الحق في العمل، وتدخل الدولة لضبط هذه الممارسات، وتحقيق المصالحة في إطار العدالة الإجتماعية، والمساواة في إعمال هذا الحق لتحقيق الطفرة الإقتصادية، وتصحيح المسار في قطاع التشغيل بالجزائر، تم خلق بعض صيغ عمل لإضفاء الطابع الإجتماعي للدولة، وتوفير مناصب عمل مؤقتة إلى غاية التثبيت النهائي من أجل القضاء على البطالة والتقليل منها، لكن هذه الآلية لم تسلم هي الأخرى من الممارسات الفاسدة، وإستغلها بعض المسؤولين لإدماج

[1] – رشيد ولد بوسيافة، مقال بعنوان فضائح التوظيف في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/yxzx95
اطلع عليه يوم: 2019/11/09، على الساعة: 45: 01

[2] – الموقع الالكتروني نفسه.

[3] – الموقع الالكتروني نفسه.

معارفهم، وكسب الأموال، على حساب ذوي الحقوق، وقد كشفت مؤسسة النهار الإعلامية من خلال تصريح قدمته وزارة التربية يفيد بأن جل المتعاقدين الموجودين على مستوى مختلف مديريات التربية من أساتذة، وعمال، وظفوا بالمحاباة، والتواطؤ مع بعض مديري المؤسسات التربوية، ومدراء التربية، لأن التوظيف يكون بالمسابقة فقط، ولا إدماج في العمل إلا من خلال المسابقة،[1] وقطاع التربية عينة من مختلف القطاعات التي شهدت هذه التجاوزات، بسبب إنتشار الفساد، وعدم محاسبة ومراقبة تصرفات بعض المسؤولين الفاسدين من قبل الجهات المسؤولة.

وإذا تطرقنا إلى فئة خريجي الجامعات بإعتبارهم مصدر سوق العمل في كل دولة، نجد أن هذه الفئة تعاني من مشاكل الحصول على منصب شغل يرقى لمستوى الشهادة المحصل عليها، إذ بلغت أرقام البطالة لدى خريجي الجامعات (387) ألف جامعي بطال في سنة (2017)، وهذا الرقم في تزايد مستمر، واصبح هاجس إيجاد وظيفة مشكل كبير لدى حاملي الشهادات الجامعية، وحسب خبراء التشغيل والإقتصاد، ترجع الأسباب لعدم توافق التخصصات الجامعية مع سوق العمل في الجزائر، ونقص التكوين في الجانب التطبيقي لدى الطلبة، وهذا أمر لا تقبله مختلف المؤسسات الإقتصادية، بالإضافة إلى الفساد الذي يعرفه سوق التشغيل من ممارسات غير شفافة، تساهم في إرتفاع نسب البطالة لدى خريجي الجامعات.[2]

وبخصوص حقوق العمال داخل المؤسسات المستخدمة، كشفت مؤسسة الخبر الإعلامية بتواجد فئة كبيرة من العمال لم ترقى في مناصبها، بالرغم من توفر الشروط الضرورية للحصول على الترقية وتقلدها مناصب أعلى، وهذا راجع لخرق بعض المسؤولين لمعايير الترقية، وتجاوزهم لقوانين العمل، والدافع يكمن في عدم قبول هؤلاء العمال للمساومات التي تعرض عليهم، وعدم الرضوخ لضغوط المسؤول، والتواطؤ في الممارسات الفاسدة، وكشفت أيضا بأن الترقية أصبحت تمنح كهدية، أو مكافئة

[1] – عبد الرؤوف شودار، مقال بعنوان 100% من المتعاقدين وظفوا بالمعريفة وإدماجهم مستحيل، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/yapDDz اطلع عليه يوم : 2019/11/09، على الساعة 45 : 02

[2] – نسرين محفوظ، مقال بعنوان خبراء يدعون إلى إعادة تكييف التخصصات مع ما يتطلبه سوق العمل، متوفر على الرابط التالي: www.eljazaironline.net/article/300D%8%85%A9%D88% اطلع عليه يوم: 2019/11/09، على الساعة: 45: 03

على أساس تقوية الجهوية والمصالح الضيقة، وإرضاء ذوي المال والنفوذ، وتخضع للإنتماءات والولاءات المختلفة، لا لمبدأ الكفاءة، أو المساواة في من توفرت فيه شروط الترقية.[1]

وعن الحقوق العمالية تحديدا الحق في الضمان الإجتماعي، رصدت مؤسسة النهار الإعلامية ظروف العمال الإجتماعية، وواقع العمل، خاصة عند فئة أصحاب عقود العمل غير الدائمة والموسمية، وبعض النشاطات التابعة للقطاع الخاص، وكشفت عن وجود فئة كبيرة من العمال الذين ينشطون في هذه القطاعات ويتعرضون لممارسات تعسفية من قبل أرباب العمل بخصوص وضعياتهم في هذه العقود، التي لا تكفل لهم حقوقهم الإجتماعية والمهنية، وفي غالب الأحيان تكون مهن شاقة يتعرضون فيها لمخاطر، وحوادث عمل خطيرة، وتنتهي بهم هذه العقود إلى تهرب المستخدمين من إلتزاماتهم المتعلقة بالتأمين، ودفع الإشتراكات، وعدم التعويض عن أضرار العمل، ورصدت في هذا السياق دور مفتشيات العمل في الرقابة عبر الفرق المتنقلة إلى أماكن العمل للتحقق من إلتزام المستخدمين بتأمين عمالهم، ومساهماتها في حفظ حقوق العمال المنصوص عليها في قانون العمل الجزائري، وردع المخالفين لإجراءاتها.[2]

وفيما يتعلق بالحق في الإضراب، وحرية تأسيس الجمعيات، والنقابات العمالية، فإننا نجد بعض النقابات المستقلة تمارس حقوقها النقابية بكل حرية، وتناضل من أجل تمكين العمال من حقوقهم الإجتماعية والإقتصادية متحدية كل الضغوط والعراقيل التي تتعرض لها، وهناك بعض النقابات تم إختراقها والسيطرة عليها من طرف السلطة، وإخضاعها للهيمنة السياسية، وإزاحتها عن تحقيق مطالب العمال وحقوقهم، وممارسة نضالها النقابي، من خلال إتحاد عام يجمع كافة النقابات، ليسهل التحكم فيه، وإخضاعه لتوجهات السلطة ومصالحها.[3]

[1] – رزيقة أدرغال، مقال بعنوان الترقيات في المؤسسات تخضع لمنطق "بن عميس"، متوفر على الرابط التالي:
www.elkabar.com/peresse/article/40038/ اطلع عليه يوم : 2019/11/10، على الساعة 30 : 00

[2] – أسماء منور، مقال بعنوان مداهمات للمؤسسات والشانطيات للتحقيق في تأمين العمال، متوفر على الرابط التالي:
http://is.gd/OV7ASL. اطلع عليه يوم: 2019/11/10، على الساعة: 05: 02

[3] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص ص 226، 227.

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي لائق

يعتبر حق الإنسان في العيش بمستوى لائق من الحقوق الأساسية المعترف بها في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، ويرتبط هذا الحق بمجموعة حقوق أخرى، مثل الحق في الصحة، والغذاء، والمسكن، لأن حق الإنسان في مستوى معيشي لائق عبارة عن إرتباط مجموعة حقوق متكاملة فيما بينها تحقق للإنسان ظروف معيشة لائقة وكريمة، وتعطيل أي حق منها يمنع الإنسان من العيش اللائق والكريم، ويحول دون تمتعه بحقوقه الأخرى، وإعمالها بشكل سليم.[1]

أولا: الإقرار الدولي والوطني بالحق في مستوى معيشي لائق

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول الوثائق الدولية التي نصت على حماية حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي لائق، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".[2]

ونجد كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية قد اكد في الفقرة الأولى من المادة (11) على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجياتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة، وتتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة للإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر"[3]، وبين العهد من خلال باقي فقرات المادة (11) وبالإضافة للمادة (12) الظروف الواجب توفيرها لإعمال هذا الحق، وطرق التمكين منه، حتى يحظى كل فرد بظروف عيش لائقة وكريمة.[4]

[1] – فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص 93.

[2] – المادة (25) الفقرة (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة (11) الفقرة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[4] – أنظر: الفقرة (02) من المادة (11) والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وفيما يخص الحماية المقررة بموجب التشريع الجزائري لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق، نجد الدستور الجزائري في مواده (39)، (62)، (63)، (64)، (71)، (72) ينص على مجموعة من الحقوق في مجملها حقوق تكرس للمواطن الجزائري الضمانات الضرورية للعيش بكرامة، وتساهم في تحقيق متطلبات الحق في مستوى معيشي لائق.[1]

وبواسطة هذه النصوص المذكورة نجد بأن الحق في مستوى معيشي لائق مكرس في الدستور الجزائري عبر مجموعة من النصوص، يعتبر كل نص منها ضمانة أساسية تمكن المواطن من العيش في ظروف سليمة، وفي مجملها تكفل للمواطن في كل الظروف متطلبات العيش الكريم، وتعرف بمركز الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان.[2]

ثانيا: مكونات الحق في مستوى معيشي لائق

يقتضي إعمال الحق في مستوى معيشي لائق تفعيل جميع الحقوق المساعدة للقضاء على الإقصاء الإجتماعي، وتمكين كل الأشخاص من إعمال حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية، ودمجها في النسيج الإجتماعي، من أجل تحقيق النمو، وتطور الحراك الإجتماعي، وتمتع كل فرد بكامل الحقوق التي تضمن له مستوى معيشي لائق[3]، وتتمثل مكونات الحق في مستوى معيشي لائق في:

1- حق الغذاء

يعتبر أبرز مكونات العيش الكريم وحدها الأدنى، ويتعلق بحياة الفرد اليومية وسهولة وصول كل فرد إلى الغذاء إقتصاديا، ومدى تمكنه من تحصيل طعام كاف دون المساس بمتطلبات إحتياجاته الأساسية الأخرى، والتمتع بهذا الحق يتم عبر توفيره بواسطة الدولة، وتسهيل الوصول إليه من قبل الجميع دون تمييز وعلى نحو يحقق الإكتفاء، ويمكن كل فرد من أن يطعم نفسه بكرامة.[4]

---

[1] – انظر: المواد (39)، (62)، (63)، (64)، (71)، (72) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 198.

[3] – محسن عوض، المرجع السابق، ص 52.

[4] – ممدوح سالم، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في البلدان العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص ص 49، 50.

والحق في الغذاء عرفه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء على أنه: "الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم، ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية على غذاء واف وكاف، من الناحيتين الكمية والنوعية يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه الفرد ويكفل له حياة بدنية، ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق".[1]

2- حق السكن

يعد الحق في السكن من العناصر الضرورية التي تكفل حق الإنسان في مستوى معيشي لائق، لأنه من ضرورات المعيشة الكريمة، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان التي يحتاجها في حياته، والمقصود بالحق في السكن يتجاوز توافر مأوى يلجأ إليه الإنسان هو وعائلته ليسكن فيه، ويتجسد في المكان الذي يلبي حاجيات الإنسان المعنوية المتعلقة بالخصوصية والشخصية والحاجيات المادية المتعلقة بالأمن والظروف الطبيعية، وكذلك الحاجيات الإجتماعية والإقتصادية المتعلقة بتأسيس الروابط الإجتماعية وممارسة الأنشطة التجارية.[2]

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بأن الحق في السكن، لا ينبغي أن يخضع لتفسير ضيق من قبل الدول، على أساس اعتباره مأوى يوفر للإنسان، ووجود سقف فوق رأسه، بل ينبغي النظر إليه بأنه حق لكل إنسان للعيش في مكان آمن يضمن كرامته وسلامته.[3]

3- حق الصحة

يعبر الحق في الصحة عن مقومات العيش اللائق الذي يحظى به الإنسان، ويعبر عن حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسلامة من كل الأمراض والوقاية منها، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الحق في الغذاء، مذكرة من الأمين العام، الدورة الستون، 12 سبتمبر 2005، ص ص 05، 06. رقم الوثيقة: A/60/350

[2] – محسن عوض، المرجع السابق، ص 95.

[3] – منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة إنسانية مدخل إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ص 44. رقم الوثيقة: Pol 30/001/2014

والإجتماعية والثقافية،[1] ويقع التزام توفير هذا الحق على كل دولة تضمن من خلاله توفير العناية الطبية، والمقومات الأساسية للصحة بكل مساواة وبدون تمييز، لتمكين كل فرد من الحق في الصحة.[2]

ويرتبط الحق في الصحة بالحصول على الرعاية الصحية اللازمة والكافية، وتوفير العوامل التي من شأنها حماية صحة السكان، وفي التعليق رقم (14) للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نجدها ضمنت لحق الصحة مجموعة حريات وإستحقاقات، توافرها يضمن للإنسان حياة صحية جيدة، وعيشة لائقة وكريمة، وتتمثل الحريات في حرية الإنسان في التحكم بجسده، ورضاه في كل معاملة طبية، والإستحقاقات في توفر أنظمة صحية لحماية الإنسان ووقايته من الأمراض، وتوفير جميع متطلبات العيش الصحي والعلاج في حالة المرض، وأيضا مشاركة الفرد في صنع القرار المتعلق بالصحة.[3]

ثالثا: الكشف الإعلامي لإنتهاكات الحق في مستوى معيشي لائق

إذا حاولنا كشف مدى إعمال الحق في مستوى معيشي لائق بواسطة مؤسسات الإعلام المختلفة، ورصد مختلف الإنتهاكات الواقعة على مجموعة الحقوق التي تنطوي تحت هذا الحق، فإننا نجدها قد رصدت الوضع المعيشي العام في الجزائر، وظروف عيش المواطن الجزائري، وكشفت عن ما حصلت عليه الدولة الجزائرية من مداخيل هامة ومعتبرة في بداية الألفية، نتيجة إرتفاع سعر البترول في السوق العالمية، مما مكنها من توفير إحتياطي صرف كبير يمكنها من خلق ظروف عيش لائقة وكريمة لمختلف المواطنين، وتضمن بها مختلف المتطلبات التي تلبي لكل فرد الحق في العيش في مستوى لائق.[4]

ولكن عدم وجود رؤية تنموية شاملة، وإقتصاد منتج يخلق الثروة، خلق إختلالات في آليات تمكين الفرد من العيش بمستوى يرقى للمداخيل التي تحصلها الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى الفساد، الذي عرف إنتشار واسع في مختلف القطاعات، جراء توزيع الريع البترولي حسب الميول والتوجه،

[1] – أنظر: المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، العدد05، سبتمبر 2010، ص 09.

[3] – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2008، ص ص 03، 04.

[4] – بوجمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 2017، ص 21.

وفي مجملها عوامل أحدثت شرخ كبير بين مقدرات الدولة، ومكتسبات الشعب منها، وأسست لفوارق إجتماعية، ومفارقة في الواقع المعيشي، بحيث الدولة غنية والشعب فقير، والقدرة الشرائية للمواطن في تراجع، تظهر في عدم قدرة جميع المواطنين من توفير المتطلبات الأساسية التي تكسبهم مقومات العيش اللائق.[1]

وفي تصريح لرئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان نشرته مؤسسة الشروق الإعلامية حول الوضع المعيشي في الجزائر سنة (2019)، كشف فيه نسبة الجزائريين الواقعين تحت خط الفقر وقدرها بـ 38%، واعتبرها فئة هشة متدهورة الأوضاع، وغير قادرة على إقتناء أساسيات الحياة، وكشف أيضا في تصريحه عن وجود عدة بلديات فقيرة في الوطن، تعيش على إعانات صندوق الجماعات المحلية لغياب التنمية المحلية بها، وأرجع أسباب تدهور المستوى المعيشي في الجزائر لتدني الحد الأدنى من الأجور، وإرتفاع معدل البطالة بسبب النمو البطيء خارج قطاع المحروقات، وإرتفاع نسبة التضخم، وهذه الأسباب من شانها المساس بمقومات العيش الكريم وتدهوره، وتساهم كذلك في إنتشار ظاهرة التسول، وعمالة الأطفال، وتفشي العديد من الظواهر الإجتماعية الخطيرة، وإعتبر إنتشار الفقر في الجزائر إنتهاك لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق، وتعطيل للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[2]

ورصد مؤسسات الإعلام للإنتهاكات الواقعة على الحق في الغذاء مبني على منطلق تحرر الفرد من الفقر، وقدرته على تحصيل المقدرات التي تكفل له ولعائلته الحصول على طعام ملائم يمكنه من الحياة الكريمة، وفي برنامج "نبض المجتمع" الذي تبثه القناة الأولى العمومية للإذاعة الجزائرية، كشف أن إنتشار الفقر في الجزائر، وعدم التمكين من التمتع بظروف عيش كريم، يرجع لغياب التوزيع العادل للثروة، وغياب القرارات التي تحقق العدالة الإجتماعية، وتفعيل التمكين الحقيقي لمتطلبات العيش يحتاج لإرادة سياسية، وإعتماد آليات فعالة من شأنها تحديد الفئات الهشة ومساعدتها، حتى يتم القضاء على المتحايلين الذين يستغلون غياب المؤسسات الرقابية لمزاحمة الفئات المحرومة، والإستفادة من إعانات الدولة بدون وجه حق.[3]

---

[1] – بوجمعة غشير، المرجع السابق، ص 21.

[2] – مقال بعنوان 15 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر، متوفر على الرابط التالي: htttps://is.gd/YMeOP3
اطلع عليه يوم: 2019/11/13، على الساعة: 34: 03

[3] – مقال بعنوان الفقر في الجزائر واقع أفرزه غياب التوزيع العادل للثروة، متوفر على الرابط التالي:
www.radioalgerie.dz/chaine1/ar/%D%88%DA44% 03 : 31 اطلع عليه يوم : 2019/11/13، على الساعة :

وعن الحق في السكن باعتباره بعد أساسي في تحقيق حق التمتع بمستوى معيشي لائق، نجد صور تعطله وسوء إعماله تتجسد لدى الطبقة الهشة والفقيرة التي تعاني من ظروف العيش السيئة، ونقص الموارد، ومخاطر الأماكن، والمشاكل الناجمة عن الإكتظاظ، والنمو الديمغرافي غير المنظم، والنقص في مجموع شروط متطلبات العيش الكريم،[1] وبخصوص دور مؤسسات الإعلام في كشف الإنتهاكات الواقعة على الحق في السكن، قامت مؤسسة الشروق الإعلامية بتحقيق في أزمة السكن بالجزائر، وأخذت ولاية وهران كعينة، وكشفت عن وجود عدة عائلات تعاني من إنعدام السكن الذي يأويها بالرغم من تخصيص الدولة ميزانيات ضخمة لإنشاء مختلف الصيغة السكنية، والقضاء على أزمة السكن بالجزائر، وما رصده التحقيق أثبت بأن أزمة السكن راجعة لتلاعبات يقوم بها المسؤولين والمواطنين معا، بحيث كشفت عن وجود تواطؤ وتسهيل الحصول على سكن من قبل لجنة الإحصاء المسؤولة على معاينة حالة طالبي السكن للأشخاص التي تدفع رشاوي، أو تستخدم نفوذها ومعارفها، وأصبحت هذه العملية مصدر لبلوغ الثراء وكسب للأموال من طرف المسؤولين، بالإضافة إلى عمليات التحايل التي تقوم بها العائلات المرحلة من السكانات الهشة، إذ تقوم ببيع هذه السكنات الهشة والفوضوية لعائلات أخرى تستغلها للعيش، حتى أصبحت تباع بأثمان معتبرة، لأنها سبيل للحصول على سكن، وهذه الممارسات التي تم رصدها في ولاية وهران هي عينة موجودة في أغلب مناطق الجزائر.[2]

وما كشفت عنه جريدة الجزائر من أرقام لحصص سكنية بمختلف الصيغ، وإستفاد منها عدد كبير من المواطنين تجعلنا نشيد بإلتزامات الدولة الجزائرية نحو الحق في السكن، غير أن الأرقام الضخمة للوحدات السكنية المنجزة لم تحل الأزمة، فأين يكمن الخلل، وهذا التساؤل أدى إلى إجابات كشفت مشكل السكن في الجزائر الذي لا يتعلق بإنعدام السكنات، وإنما يكمن في الممارسات الفاسدة في إنجاز السكنات وتوزيعها، بحيث أصبح الفساد يحول دون إستفادة المواطن من سكن، ويهدد حياة السكان، وجودة السكنات، وأساس تمكين المواطن الجزائري من حقه في السكن، يكمن في طريقة

[1] – الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر، 2004، ص 39. رقم الوثيقة: HR/PUB/06/12

[2] – سيد أحمد فلاحي، مقال بعنوان لهاته الأسباب لن تحل أزمة السكن في الجزائر، متوفر على الرابط التالي:
https://is.gd/HZSOTP اطلع عليه يوم : 2019/11/13، على الساعة : 18 : 16

محاربة الفساد الذي نخر الإدارات العمومية، لأن الحق في السكن قد إستثمره هؤلاء المفسدين ليحقق لهم الثروة، لا لإعمال إلتزامات الدولة نحو مواطنيها لتحقيق الحق في مستوى معيشي لائق.[1]

وقد أكدت المقررة الخاصة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في تقريرها حول أزمة السكن بالجزائر، على ما أنجزته الدولة الجزائرية من تقدم في إعمال هذا الحق، ووجدت بان حق السكن مفهوم راسخ لدى الحكومة الجزائرية، مدرج ضمن مسؤوليتها الأساسية، وكذلك مفهوم راسخ في المجتمع الجزائري أحرزت به تقدم ومكانة في إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، خاصة عندما شمل الأفراد الهشة، وضعيفة الدخل، وأوصت المقررة في هذا الشأن، ببذل مزيد من الجهود من أجل مواءمة سياسات السكن مع متطلبات البلد، وإضفاء الطابع الديمقراطي على سياسات السكن، من خلال خلق آليات شفافة تسمح للجميع بالتمتع بهذا الحق دون تمييز، وإشراك جميع الفاعلين في صياغة السياسات وتنفيذها، لإعمال الحق في السكن بشكل صحيح، وضمان حق كل فرد في العيش بمستوى لائق.[2]

أما ما يخص الحق في الصحة بإعتباره من مكونات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، فلقد بينت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بان تمتع الجميع بالحق في الصحة يتطلب إعتماد سياسة وطنية من قبل الدول لكفالته، وتكون عن طريق إعمال تدريجي لهذا الحق حسب إمكانيات كل دولة، وتحتاج الدول لوجود أجهزة رصد وقياس الأبعاد المتباينة في التمكين من الحق في الصحة، لأنه نهج حماية حقوق الإنسان،[3] ومؤسسات من خلال رصدها لمختلف الإنتهاكات التي تعطل إعمال هذا الحق، وكشفها أمام الرأي العام، يمكنها من أن تكون احدى أجهزة الرصد والمتتابعة.

وإذا ما بحثنا عن إعمال هذا الحق في الجزائر، نجد من حيث سعي الدولة لتوفير الخدمات الصحية، والرعاية الطبية، والمنشآت الصحية من مستشفيات، وعيادات، وأدوية، بارزة في الواقع،

---

[1] – رزيقة. خ، مقال بعنوان الأسباب كثيرة والمواطن الضحية ملف السكن تعدد الصيغ والأزمة باقية متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/siv2zg اطلع عليه يوم 2019/11/13، على الساعة : 22 : 16

[2] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الدورة التاسعة عشر، 26 ديسمبر 2011، ص 02. رقم الوثيقة: A/HRC/19/53/Add.2

[3] – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2008، ص ص 29، 30.

وخصصت له الدولة ميزانيات ضخمة، وسطرت له عدة برامج إصلاحية للرقي بالقطاع، وصحة المواطن، من خلال خرائط صحية على غرار الصحة الإنجابية، والأمومة، والطفل، ووفيات الرضع، ومختلف الأمراض المزمنة، ومختلف الأمراض التي تمس بصحة المواطن، وأنشأت أنظمة للمساعدة الإجتماعية والرعاية الصحية، تمثلت في مجانية العلاج، والدواء، والتكفل بالفئات الهشة، والعديد من الصيغ التي تكفل حق المواطن في الصحة، والتمتع بمستوى معيشي لائق.[1]

ولكن غياب الحوكمة في التسيير، وغياب الرؤية الإستراتيجية في التخطيط، وإنعدام الشفافية والمساءلة في إدارة المؤسسات الصحية، أدى إلى ظهور الفساد في القطاع الصحي، وأثر سلبا على تمتع الفرد بحقه في رعاية صحية، وأفرز مظاهر سلبية ساهمت في الإقصاء والتهميش والتمييز،[2] وأصبحت المرافق الصحية تسير حسب مصالح شخصية، ولا تقدم خدمات عامة للجميع بكل مساواة، وواجه المواطن الجزائري العديد من الصعوبات في الحصول على خدمة صحية نوعية، بسبب عدم التكافؤ والتمييز، وكذلك سوء توزيع المرافق الصحية عبر الوطن ساهم في ندرة العلاج في بعض المناطق، وعدم التكفل بالمرضى، وإهمال القطاع، راجع لعدم اهتمام المسؤولين بالمستشفيات، وعدم إهتمامهم بظروف معيشة المواطن، وعدم معالجتهم في المستشفيات الجزائرية.[3]

وقد كشفت مؤسسة الشروق الإعلامية في تحقيق لها حول وضعية المستشفيات في الجزائر العاصمة، عن العديد من التجاوزات، ورصدت وجود عدة أجهزة كشف معطلة لعدة شهور، ولم يتم إصلاحها، وقاعات الإستعجالات تفتقر لأدنى شروط النظافة والعناية الطبية، ومرضى ينتظرون أدوارهم للكشف، حتى البعض منهم مات ولم يحن دوره في إتمام العلاج، وهذا بشهادة أطبائهم، وهذه التجاوزات التي تم تسجيلها في المستشفى باتت متكررة، والوزارة نفسها على علم بها عندما تم التقرب منها، وعلق رئيس الهيئة الوطنية لترقية وتطوير البحث، على الأعطاب في الأجهزة الطبية، بان الأمر أسند لأشخاص غير مؤهلين، وغياب من يتولى صيانة الأجهزة ومراقبة سيرها، واللامبالاة وسوء التسيير هو من سبب هذه الإختلالات، وسبب معاناة المواطنين في المستشفيات،[4] ونقلت جريدة

[1] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص ص229، 230.

[2] – منظمة الصحة العالمية، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، المرجع السابق، ص 40.

[3] – بوجمعة غشير، المرجع السابق، ص 22.

[4] – كريمة خلاص، مقال بعنوان المستشفيات من السيء إلى الأسوء، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/dApb74 اطلع عليه يوم: 2019/11/15، على الساعة: 12: 04

الصريح إعتراف وزير الصحة "ميراوى" بوجود الفساد في قطاع الصحة، وأكد على أن القطاع يعاني من أثاره، وهو بحاجة لمخطط إستعجالي لمكافحة اللوبيات التي عاثت فسادا في قطاع الصحة، وحالت دون تمتع المواطن بخدمات صحية نوعية.[1]

وعن نوعية الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية، كشفت مؤسسة الخبر الإعلامية، عن عدم رقي هذه الخدمات لتطلعات المواطنين، بحيث رصدت العديد من الحالات وهي ذاهبة للعلاج تخرج من المستشفى بعاهات مستدامة، بسبب خطأ طبي، أو إهمال طبي، أو لم تجد حتى التشخيص الطبي الصحيح، ولعل التجاوزات التي تسجل في مستشفيات الولادة، وخاصة حادثة المرأة الحامل التي تم تصويرها في مستشفى ولاية الجلفة مرمية بقاعة الإستقبال، تنتظر خدمة ورعاية طبية لإنقاذها، ولكن دون جدوى، حتى ماتت هي وجنينها، وأدت إلى تدخل مؤسسة الرئاسة لفتح تحقيق في القضية، تلخص الفساد الواقع في المستشفيات، وواقع الرعاية والعناية الصحية بالجزائر.[2]

وفي مجال الوقاية والرعاية الصحية، لا يختلف الحال فإنها جزء من المنظومة الصحية في الجزائر، ومشكل شاليهات "الأميونت" المنتشرة في بعض ولايات الوطن، شكل كارثة صحية على ساكنيها، وهي عينة من عدة قضايا رصدتها مؤسسات الإعلام بخصوص الوقاية من الأمراض، بحيث أنشأت هذه الشاليهات للقضاء على أزمة السكن ظرفيا، وإذا بها عمرت لأزيد من ثلاثين سنة، وتحولت لكارثة صحية، أدت بحياة العديد من ساكنيها نتيجة استنشاقهم هذه المادة السامة، وهذا الواقع تدركه السلطة لكنها لم تتحرك لحله، إلا في نوفمبر (2019) من خلال إصدارها قرار يقضي بوضع آلية للتكفل بهذا الملف.[3]

وكشفت يومية الرائد بأن وضع الصحة في الجزائر يسير من سيء إلى أسوء، والمواطن يدفع ثمن تدني الخدمات، بالرغم من الميزانيات الضخمة المخصصة لقطاع الصحة، والأمر ينطبق على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة، وأرجعت إرتفاع أرقام بعض الأمراض كالسرطان، والسكري، والضغط الدموي لنقص الوقاية، وعدم نجاعة الخدمات الصحية، وسوء تسيير قطاع الصحة، حتى

[1] – ابتسام بلبل، مقال بعنوان ميراوي يعترف بوباء الفساد في قطاع الصحة، متوفر على الرابط التالي:
https :// is.gd/pxhygy اطلع عليه يوم : 2019/11/15، على الساعة : 20 : 04

[2] – م.ف. عثماني، مقال بعنوان المستشفيات العمومية تتحول إلى مقابر، متوفر على الرابط التالي:
www.elkhabar.com/press/article/125583 اطلع عليه يوم : 2019/11/15، على الساعة : 14 : 04

[3] – ق. مصطفى، مقال بعنوان: الحكومة تقرر القضاء على البنايات التي تحتوي على الأميونت، متوفر على الرابط التالي:
https://is.gd/icktev اطلع عليه يوم : 2019/11/16، على الساعة : 12 : 02

أصبح المواطن يعيش حالة من التوجس إن أصابه مرض، أو إنتشر مرض، ولم يعد يثق في المؤسسات التي تقدم له المعلومات الصحية، والرعاية الصحية.[1]

الفرع الثالث: الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم واحد من أبرز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإعماله يعكس تقدم الدولة في المجال العلمي والفكري، والمجتمعات المتطورة والمتحضرة تنبثق من منظومة تعليمية ترقى الإنسان، وتحرره من دائرة الجهل والتخلف، وتخرجه إلى المعرفة والتطور، ولكي تحظي المجتمعات بالتقدم، والإزدهار، والرفاهية في مختلف المجالات، يجب على الدول إحترام هذا الحق، لأنه إحترام للحريات الإنسانية، وإعمال لمنظومة حقوق الإنسان.

أولا: الإقرار الدولي والوطني بالحق في التعليم

يعني الحق في التعليم حق كل فرد في تلقي الكم الكافي من العلم الذي يريده، دون أي تمييز مع غيره من الأفراد، وبكل مساواة،[2] وهو كذلك حق كل فرد في الحصول على قدر من التعليم بكل حرية، ويكون متوافق مع رغباته وميولاته، والدولة تلتزم بتوفيره مجانا للجميع بدون تمييز،[3] فالتعليم حق من حقوق الإنسان، وضمانة لإعمال الحقوق الأخرى، بحيث يمكن الكبار والصغار والمهمشين إقتصاديا وإجتماعيا من التحرر من الجهل والحرمان.[4]

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أهمية الحق في التعليم، وإعماله لدى مختلف الأمم والشعوب، حتى يتحقق مستوى علمي راقي لديهم، وبواسطته يتم توطيد إحترام حقوق الإنسان، والحماية التي أقرها الإعلان للحق في التعليم نجدها في نص الفقرة الأولي من المادة (26) "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجاني، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم الحالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".[5]

---

[1] – فيصل شيبابي، مقال بعنوان: الصحة في الجزائر ناقوس الخطر يدق، متوفر على الرابط التالي:
https://is.gd/btojkc اطلع عليه يوم: 2019/11/16، على الساعة: 08: 02

[2] – محمد رياض دغمان، المرجع السابق، ص 91.

[3] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 173.

[4] – محسن عوض، المرجع السابق، ص 68.

[5] – المادة (26) الفقرة (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نجده ينص على ضرورة كفالة حق التعليم، وربطه بالتربية، لا سيما في المادة (13) منه، وأكد على ضرورة إلتزام الدول الموقعة على هذا العهد، بالإقرار الفعلي بحق التعليم والتوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، والإنماء الكامل، بغية تمكين كل فرد من التربية والتعليم التي تساهم في توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتكريس مبادئ التسامح والمساواة، ونبذ التمييز والعنف، من أجل حفظ الأمن والسلم.[1]

وفصل هذا العهد بموجب المادة (13) الفقرة (02) بأن التمكين من هذا الحق يتطلب ضمانات لإعماله، تتمثل في:[2]

- إلزامية التعليم الإبتدائي وإتاحته بالمجان للجميع.
- إتاحة التعليم الثانوي بمختلف أنواعه للجميع، وتيسيره من خلال تدريج مجانيته.
- التمكين من التعليم العالي تبعا للكفاءة، وإتاحته للجميع على قدم المساواة، وجعله مجانيا تدريجيا.
- تفعيل التربية الأساسية للأشخاص الذين لم يتلقوا تعليم إبتدائي.
- العمل على تنمية المنظومة التعليمية في جميع مستوياتها، وتحسين ظروف العاملين بها.

وفي نص المادة (14) من العهد، نجدها تطالب الدول التي لم تكن قادرة على تأمين الحق في التعليم وصادقت على العهد، أن تلتزم خلال عامين بإعتماد خطة عمل من أجل التنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته في المرحلة الإبتدائية للجميع.[3]

وإمتدت حماية العهد للحق في التعليم، إلى كفالة حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والإنتفاع بفوائد التقدم العلمي الناجمة على البحث العلمي، إذ تطرقت المادة (15) من العهد إلى حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والإستفادة من منافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وضمان حرية البحث العلمي وتثمينه ونشره والإعتراف بمنافعه، وكذلك حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي التي يقوم الفرد بتأليفها أو إختراعها، وهذا من أجل تحقيق الإشتراك الفعلي في الحياة الثقافية، والإنتفاع الحقيقي بالتقدم العلمي، والنشاط الإبداعي للحق في التعليم.[4]

---

[1] – أنظر: المادة (13) الفقرة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2] – أنظر: المادة (13) الفقرة (02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[3] – أنظر: المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[4]– غازي حسين جباريني، المرجع السابق، ص 238.

أما التشريع الجزائري وضمانه لحق التعليم، فإننا نجد الدستور الجزائري قد كفل هذا الحق بالتنصيص عليه في نص مادته (65) واعتبر: " الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة بإستمرار على تحسين جودتهما.

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الإبتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي.

تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني."[1]

وبهذا التنصيص الدستوري تكون الجزائر قد كرست الحق في التعليم لكل فرد، وأعطته أهمية كبيرة من خلال مجانيته وجعله من البرامج التي تدعمها الدولة، ومن القطاعات العامة التي تلتزم توفيرها للشعب الجزائري، من أجل تحقيق تعميم التعليم، ونشره للجميع دون تمييز، وبشكل يضمن التساوي في الإلتحاق به، والإستفادة من منافعه.[2]

ونجد الدستور الجزائري كذلك ينص في المادة (74) على" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة."[3]

[1] – المادة (65) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 197.

[3] – المادة (74) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وأيضا المادة (75) منه تنص على" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.
تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."[1]

ومن خلال هذا التنصيص الدستوري نجد الدولة الجزائرية قد أولت لمتطلبات الحق في التعليم أهمية كبرى، وكفلتها عن طريق الإقرار بحرية الإبداع الفكري بكل أنواعها، وحرية البحث العلمي، والحريات الأكاديمية، وأوجدت كذلك حماية لأصحاب الحقوق الفكرية والعلمية، وربطت هذا الإقرار بعملية المساهمة في بناء المجتمع الجزائري، وخدمة للتنمية المستدامة، لينعم المجتمع الجزائري بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي.[2]

ثانيا: الكشف الإعلامي لإنتهاكات الحق في التعليم

إذا كان التعليم أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تسعى الدول لصيانته وإعماله، فإننا نجد مؤسسات الإعلام بدورها الكشفي تقوم بالمساهمة في إعمال هذا الحق، من خلال رصدها لمدى إلتزام الدول بتوفيره، وفي الجزائر كشفت الإذاعة الأولى لمؤسسة الإعلام العمومي بالجزائر، عن جهود الدولة في توفير ظروف تمدرس جيدة لجميع الطلبة والتلاميذ، ورصدت تخصيص الدولة في إطار تحضيراتها للدخول الإجتماعي لسنة (2019)، أزيد من (76) مليار دج من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خارجة عن الميزانية المخصصة للتعليم، لتحسين ظروف التمدرس، وإعادة تأهيل المدارس للقضاء على مشكل الإكتظاظ في الأقسام، وكذلك تسليم (1046) مؤسسة تربوية في مختلف الأطوار التعليمية، بالإضافة إلى (1155) قاعة تدريس خاصة بالمدارس الإبتدائية، وتوفير المؤطرين من خلال توظيف عدد كبير من الأساتذة، وأيضا تخصيص (15) مليار دج لصيانة وحراسة المؤسسات التعليمية، و(2.6) مليار دج لتدفئة المدارس، و(25) مليار دج للنقل المدرسي، وهذا من أجل توفير مرافق تعليمية عمومية تضمن التحصيل العلمي والنوعي، وتستجيب لمتطلبات المواطن في الحق في التعليم.[3]

---

[1] – المادة (75) من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 190.

[3] – مقال بعنوان تخصيص أزيد من 76 مليار دج للدخول المدرسي المقبل، متوفر على الرابط التالي:
www.radio algerie.dz/news/ar/article/20190428/168275.htm/
اطلع عليه يوم: 2019/11/18، على الساعة: 48: 00.

ومجمل الأرقام تشير إلى إهتمام الدولة الجزائرية بالحق في التعليم، ولكن إذا بحثنا عن جودة التعليم، فإننا نجد تعاقب البرامج في منظومة التربية والتعليم، وضغوط النمو السكاني، وعدة عوامل أخرى قد ساهمت في تردي جودة التعليم ونوعية المادة العلمية التي يتلقاها المتعلم، ونجد بأن الموارد المالية التي خصصتها الدولة الجزائرية قد ضمنت بها حق التعليم في الجانب الكمي، من خلال مجانيته، وحققت نسب التحاق عالية بالمدارس، ولكن الجانب النوعي للتعليم والمتمثل فيه جودته، نجده متدني مقارنة بالبلدان المتقدمة، بالرغم من توفرها لموارد مالية تضاهي ما توفره الجزائر.[1]

وهذا ما رصدته مؤسسة البلاد الإعلامية من خلال إستقرائها للتقرير العالمي للمنتدى الإقتصادي العالمي "مؤشر دافوس" لسنة (2019)، الذي وضع الجزائر في المرتبة (113) في مؤشر جودة التعليم الإبتدائي، والمرتبة (119) في التعليم الجامعي، من أصل (140) دولة، مسجلة تراجعا مقارنة بالعام الماضي، وبالنسبة للدول العربية فقد احتلت المرتبة (11) عربيا، في حين أن إمكانيات الجزائر مقارنة ببعض الدول المصنفة أحسن منها، تفوقها بكثير، وهذا التقرير يعتمد على (12) معيارا في تقييمه، يجمع فيها مختلف متطلبات جودة التعليم، بالإضافة إلى التوافق بين مخرجات التعليم وسوق العمل.[2]

وعن أسباب تدني المنظومة التعليمية في الجزائر، كشفت مؤسسة الشروق الإعلامية، عن وجود ظروف تمدرس غير لائقة في بعض المؤسسات التربوية، بحيث رصدت إكتظاظ الأقسام، إذ تم تسجيل أربعة تلاميذ في طاولة واحدة، وآخرون يدرسون بالتناوب، وعدد التلاميذ في القسم يفوق الخمسون تلميذا، حتى أصبح الكثير من التلاميذ لا يستوعب ما يقوله الأستاذ، وهذه الظروف إستنكرتها العديد من جمعيات التلاميذ، وإعتبرتها عائق في التحصيل العلمي، وعامل مؤثر ينعكس سلبا على مردود ونوعية التعليم، وإعتبرت إعتراف الوزارة بمشكل الإكتظاظ، وتحججها بوجود هذه الظاهرة في بعض المناطق خاصة التي عرفت إجراءات الترحيل، أمر غير مقبول، يعبر عن غياب الإستشراف في تسيير قطاع التعليم، وفشل في السياسة المنتهجة للتكفل بقطاع مهم يعد مستقبل الجزائر.[3]

---

[1] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص ص 241، 242.

[2] – ك. ليلى، مقال بعنوان الجزائر في المرتبة 119 عالميا في جودة التعليم، متوفر على الرابط التالي:
www.m.elbilad.net/article/detail?id=98645 اطلع عليه يوم : 2019/11/18، على الساعة : 57 : 02

[3] – ح. بلقاسم وآخرون، مقال بعنوان الاكتظاظ يقضي على التحصيل الدراسي للتلاميذ: متوفر على الرابط التالي:
https///is.gd/GBPE08 اطلع عليه يوم : 2019/11/18، على الساعة : 34 : 03

وقد كشفت مؤسسة الخبر الإعلامية عن سبب آخر يعطل الحق في التعليم يتمثل في النقل المدرسي، ورصدت بخصوصه عدة تجاوزات خاصة ما تعلق بإستغلال حافلات النقل المدرسي من قبل المسيرين في البلديات، إذ تحولت هذه الحافلات من الدور الرسمي المتمثل في نقل التلاميذ إلى المدارس، إلى حافلات لنقل الموظفين، وشحن السلع، والإستغلال الخاص، في حين تلاميذ المناطق النائية تعاني من مشكل التنقل إلى المدرسة، وتتنقل إما مشيا على الأقدام لمسافات طويلة، أو تخاطر بركوب شاحنات وسيارات في ظل ظروف خطيرة، إستدعت مرافقة الأولياء لأبنائهم، أو منعهم من الذهاب نظرا لعدم توفر الإمكانيات، وطبيعة الأماكن التي يعيشون فيها من مناطق جبلية تتميز بظروف قاسية خاصة في فصل الشتاء، ضف إلى هذا عدم توفر الحافلات في بعض البلديات أصلا، بالرغم من إخطارها للجهات الوصية بظروف التمدرس، وكل هذه النقائص التي يعاني منها التلميذ من شأنها التأثير سلبا على تحصيله العلمي، وتحول حتى من تمتعه بحقه في التعليم.[1]

وإذا تعمقنا في أسباب ومشاكل تدني المنظومة التربوية في الجزائر، نجد بأن هناك ضعف في البرامج التعليمية المقدمة للتلاميذ، ونقص في البرامج المرافقة، التي تعد هي الأخرى عامل مهم في الرقي بالمستوى التعليمي للتلميذ، كإدماج التلميذ في الحياة الثقافية، وممارسة الأنشطة الرياضية، لأنها عناصر ضرورية، تزيد من مردودية التلميذ في التعلم، وتفتح له المجال أكثر للإنفتاح على العالم الخارجي المحيط به، وتعمل من خلال إحتكاكه بالأنشطة الثقافية والرياضية، على غرس قيم المواطنة وتنمية المعارف العلمية، والقدرات الفكرية، التي تمكن التلميذ من تطوير قدراته التعليمية، داخل المؤسسات التعليمية، لتحقق النجاعة والنوعية في المكتسبات العلمية.[2]

ولغياب النجاعة والرؤية الإستراتيجية في صياغة البرامج التعليمية والتربوية، إنتشر مشكل التسرب المدرسي بشكل كبير في المدرسة الجزائرية، وقد كشفت جريدة الحوار عن وجود ما يقارب (200) ألف حالة تسرب مدرسي تعرفها المدرسة الجزائرية كل سنة، وهذا يثبت بأن جل الإصلاحات التي أقرتها وزارة التربية الوطنية لتحسين ظروف المنظومة التربوية، لم تؤهلها لإيجاد حلول نهائية لظاهرة التسرب المدرسي التي تعرف تزايد مستمر، وقد ارجع العديد من الخبراء في التعليم، والنقابات

[1] – مصطفى بسطامي، مقال بعنوان تلاميذ يسافرون إلى المدارس بالسير والأتوستوب، متوفر على الرابط التالي:
www.elkhabar.com/press/article/64155/ اطلع عليه يوم: 2019/11/18، على الساعة: 52: 03

[2] – بوعجناق كمال، نعمان عبد الغني، العولمة وتأثيرها على الرياضة في الوطن العربي، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2012، ص 87.

المهنية لقطاع التربية، وجمعيات أولياء التلاميذ، ومنظمات حماية الطفولة الخلل إلى البرامج التعليمية التي تتغير كل مرة وأثرها على التلميذ، ونقص تكوين الأساتذة، وغياب إستراتيجية شاملة لمتابعة توافق المنظومة التعليمية مع واقع التلميذ وإمكانياته، وغياب برامج ناجعة ترافق التلميذ إن أخفق في مساره الدراسي تؤهله ليتكون في مجال آخر.[1]

أما بالنسبة للتعليم العالي، فإن الأمر لا يختلف كثيرا عن منظومة التربية والتعليم، فهو الآخر يعرف العديد من المشاكل، وما كشفت عنه مؤسسة الخبر الإعلامية حول الإحتجاجات التي تشهدها الجامعة كل سنة دراسة بخصوص شروط الإلتحاق والتكوين بالماستر، وطريقة إجراء وإجتياز مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الدكتوراه، يبين وجود بعض الإختلالات في القطاع، خاصة في الجانب البيداغوجي، وعن الجانب الإجتماعي للطلبة يبقى مشكل الخدمات الجامعية، مشكل يثير إحتجاجات الطلبة دائما جراء الفساد الذي يعرف قطاع الخدمات الجامعية، ووجود تناقضات في الأرقام التي تقدمها الوزارة المخصصة للتكفل بالطلبة من إيواء، وإطعام، ونقل، وما يعيشه الطالب في الجامعة من إكتظاظ على مستوى الإقامات الجامعية، وتردي في الوجبات الغذائية، ونقص في النقل الجامعي.[2]

وفيما يخص برامج البحث والتوجيه العلمي والإبداعي، وحرية البحث العلمي في الجامعة، نجدها مكفولة، ولكن غياب الإهتمام الرسمي بها، ونقص مراكز البحث، والجامعات الخاصة بها، بالإضافة للعراقيل الإدارية التعسفية في تسجيل مشاريع البحوث، وقبولها وتمويلها، شكل عائقا أمام تطور المشاريع البحثية في الجامعة، وكذلك غياب الآليات البديلة التي تفعل الشراكات مع مختلف الشركاء لمرافقة البحوث العلمية وتمويلها وإستغلالها في التقدم العلمي، حال دون بلوغ مزايا التقدم في البحث العلمي بالجامعات الجزائرية.[3]

وما كشفت عنه مؤسسة البلاد الإعلامية أيضا من خلال تقرير أعدته اللجنة المكلفة بدراسة حصيلة عمل مؤسسات التعليم العالي بين نوفمبر 2018 ومارس 2019، من نقائص في التكفل بمتطلبات الجامعة، وصعوبات في صرف ميزانية مخابر البحث التي نتج عنها تجميد عدة مخابر

[1] – هجيره بن سالم، مقال بعنوان هذه أسباب استفحال التسرب المدرسي يابن غبريط، متوفر على الرابط التالي:
www.elhiwar.dz.com/national/106742/ اطلع عليه يوم : 2019/11/21، على الساعة : 44 : 01

[2] – رشيدة دبدوب، مقال بعنوان غضب في الجامعات، متوفر على الرابط التالي:
www.elkhabar.com/press/article/145808 اطلع عليه يوم : 2019/11/21 ، على الساعة : 59 : 02

[3] – عمام مكي، أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، مارس 2018، ص 53.

على المستوى الوطني، وملايير صرفت على بحوث علمية بقيت في الأدراج، نتيجة تلاعبات وفساد في التسيير بين وجود إختلالات في القطاع، وفيما يخص الجانب البيداغوجي، والتأطير، والتوظيف كشفت عن تجاوزات في التسيير المالي والمحاسبي، ورصدت وجود عدم تكافؤ في توزيع المستخدمين من أساتذة، وموظفين، والعديد من المشاكل التي جعلت الجامعة الجزائرية تصنف في المراكز الأخيرة في العالم.[1]

وما نقلته يومية الحوار من آراء لمختلف المختصين في التعليم تتعلق بضرورة إعادة النظر في المنظومة التربوية والتعليمية في كل مراحلها بالجزائر لتراعي مجموعة شروط، تتمثل في نسبة الإلتحاق بالتعليم، والجدوى المتعلقة بمدى إستجابة المنظومة التعليمية الجزائرية لسوق العمل، وقدرة الأفراد على الإنخراط فيها، بالإضافة إلى التوجه لإقتصاد المعرفة، والتقنيات الحديثة في تلقين المعرفة ونقل المعلومة، هي السبيل الذي يمكن من الحق في التعليم، ويحقق التقدم في جودة التعليم، والضمانة الأساسية لتحقيق الطفرة العلمية، والإنتفاع الحقيقي من التقدم العلمي.[2]

[1] – مقال بعنوان تقرير رسمي أسود حول قطاع الجامعات، متوفر على الرابط التالي:
www.elbilad.net/articla/detail?id=100352 اطلع عليه يوم : 2019/11/21، على الساعة : 02 : 04

[2] – عياش هدى، مقال بعنوان التعليم في الجزائر واقع واستشراف، متوفر على الرابط التالي:
www.elhiwar.dz.com/contributions/106985/
اطلع عليه يوم: 2019/11/21، على الساعة: 30: 04.

خلاصة الفصل:

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان مهمة جميع المؤسسات الفاعلة في المجتمع، ومؤسسات الإعلام بإعتبارها إحدى المؤسسات المهمة والمؤثرة في المجتمع، تستطيع المساهمة في حماية هذه الحقوق، من خلال إعتمادها أساليب خاصة في بث المضمون الإعلامي، كإعتماد الأسلوب الإستقصائي للتحقيق في مختلف مواضيع حقوق الإنسان ليتم كشف الحقائق والإنتهاكات، وكذلك إعتمادها لمختلف أدوات تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة في عملية النشر، لتحقق بواسطتها المرونة اللازمة التي تتطلبها معالجة هذه القضايا، وإعتمادها أيضا على إيجابيات هذه التكنولوجيا الإعلامية لتوثق بها حقائق متعلقة بحقوق الإنسان، وتجعل من الفرد هو المشارك الأساسي للتعبير عن حقوقه، والمطالبة بالكف عن مصادرتها.

وأثر أداء مؤسسات الإعلام على حقوق الإنسان يتجلى في دورين رئيسيين:

الأول توعوي وقائي؛ تمارس فيه مؤسسات الإعلام دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية، بحيث تقوم بالتعريف بحقوق الإنسان لدى الرأي العام، ولفت إنتباهه حولها، وتحاول تنشئة الأفراد على نهجها، من خلال التربية الحقوقية للدفاع عنها، والنضال من أجلها، وكذلك توعيتهم بحقوقهم المختلفة، لتصبح قناعة راسخة في ممارسة الأفراد اليومية.

والدور الثاني كشفي رقابي؛ تسعى من خلاله مؤسسات الإعلام إلى كشف مختلف الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وفضح منتهكيها مهما كانت صفاتهم أفرادا، أو جهات رسمية أمام الرأي العام، بواسطة مختلف الآليات التي تعتمدها في تحرير المضمون الإعلامي، لتبرز دورها التشاركي في حماية حقوق الإنسان.

خاتمـــة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة؛ تبين لنا أن الدور الذي تؤديه مؤسسات الإعلام في المجتمع، له علاقة مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية، حيث تعمل هذه المؤسسات على توفير الأرضية الثرية لإستقاء المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقوم بحمايتها والدفاع عنها من خلال نشر ثقافتها لتصبح معرفة سائدة لدى الرأي العام، وتتحول بذلك إنتهاكات حقوق الإنسان لأمر صعب إخفائه، في ظل توفر آليات توثق هذه الإنتهاكات، وبواسطة تأثيرها الناجع في الرأي العام، تتمكن من محاسبة المنتهكين، وضمان إعمال هذه الحقوق والحريات المكفولة.

ويمكن القول؛ أن مؤسسات الإعلام سلاح ذو حدين، أينما وجهت حققت أهدافها، وأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على الرأي العام بجميع أصنافه وتوجهاته، وأحدثت تغييرات فكرية وسلوكية متفاوتة الحدة في جانب التأثير، نتيجة تحول مؤسسات الإعلام إلى عنصر مهم في حياة الأفراد اليومية، ومصدر رئيسي لتحصيل المعلومات، وخاصة في ظل تنوع وسائل الإعلام والإتصال الحديثة وإنتشارها الكبير.

وأهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي كالتالي:

أولا: النتائج

1- من حيث الإطار التنظيمي لمؤسسات الإعلام وإلتزامات الممارسة الإعلامية

- مصطلح مؤسسات يتعلق أساسا بالتنظيم القانوني لوسائل الإعلام، ونشاطها منبثق عن الحريات الإعلامية المتأصلة في مبدأ حرية الإعلام وحرية الإعلام والتعبير.
- يكتمل نشاط مؤسسات الإعلام بكفالة حقوقها المنبثقة عن الحق في الإعلام، والحق في الإتصال، والحق في الصحافة، وتمكينها من حقوقها يضمن الممارسة الإعلامية للإعلامي، والمؤسسة الإعلامية من جهة، ويتيح للجمهور تحصيل المعلومات والأخبار من جهة أخرى.
- تعبر الممارسة الإعلامية عن الحقوق المكفولة، إلا أن تركها مطلقة من شانه أن يؤثر على مضمون الرسالة الإعلامية، ويجعلها تنحرف عن الدور الإيجابي، لذلك برز مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية كإلتزام يقع على عاتق مؤسسات الإعلام إحترامه، من أجل خلق إعلام موضوعي ديمقراطي، يهدف لتحقيق المصلحة العامة للجمهور دون إقصاء وبدون أي ضغوط.

- تقتضي المعلومة الإعلامية الإلتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، وإحترام ضوابط العمل الإعلامي، من أجل بلوغ رسالة إعلامية هادفة تخدم الجماهير، وتحقق متطلباتهم في إعلام حر يعبر عن تطلعاتهم.

2- من حيث حرية مؤسسات الإعلام على المستوى الدولي والوطني

- حرية مؤسسات الإعلام تعد حرية مكفولة في جل مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وتعتبرها حق من حقوق الإنسان التي لازمت الإنسان، وإمتدت الحماية المقررة لها لتصبح أحد دعائم بناء الديمقراطية، وفي مقابل هذه الحماية تم فرض قيود عليها تقتضيها جملة من الضوابط التي تصب في خانة إحترام حقوق وحريات الآخرين، وحفظ النظام العام، والأمن، والسلام.
- كفلت المنظومة القانونية الجزائرية حرية مؤسسات الإعلام، وإختلفت فيها حدود الحرية من فترة الأحادية الإعلامية، إلى التعددية الإعلامية، وصدور قانون الإعلام الأخير 12-05، ولكن الحماية المقررة، والضمانات المكفولة كانت تخضع لبعض الضغوط السياسية، والإقتصادية التي تؤثر على الحرية الإعلامية، ونوعية الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور، تحت مبرر حفظ النظام العام، وحماية الأمن الوطني، والخصوصية الوطنية.
- ضمن المشرع الجزائري حقوق الممارسة الإعلامية، وأقر بموجب التعديل الدستوري لسنة (2020) إلغاء العقوبة السالبة للحرية عن الإعلاميين، ولكن في مقابل ذلك يفرض بالقانون (قانون الإعلام، قانون العقوبات) غرامات مالية مشددة لا تتماشى مع مبادئ الممارسة الإعلامية.
- نص قانون الإعلام 12-05 على حرية مؤسسات الإعلام، وعلى كفالة هذه الحرية بموجب هيئات تسهر على حماية الممارسة الإعلامية وضبطها من الإنحراف، وبموجبه تم التنصيص على إستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، إلا إن تجسيدها لم يتحقق فعليا على أرض الواقع كما هو منصوص عليه في القانون، ومعظم قراراتها تعد إمتداد لقرارات الوزارة الوصية، ولا تعبر عن إستقلاليتها في إتخاذ القرار كسلطة مستقلة.

3- من حيث مسؤولية مؤسسات الإعلام اتجاه حقوق الإنسان

- تعتبر مؤسسات الإعلام أنجع وسيلة لتكوين الرأي العام والتأثير فيه، نتيجة لتعدد وسائلها الإتصالية بالأفراد، وما توفره من أخبار ومعلومات تثير إهتمام جميع أنواع وأصناف الرأي العام، وما توفره من مرونة جعل الجميع يتفاعل معها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تظهر تأثيرات مؤسسات الإعلام على الرأي العام في عملية التوعية التي تقوم بها من أجل تنمية الوعي المعرفي اتجاه قيم التعاون، والسلام، والتسامح، وإحترام الأخر، وتبرز وظائف مؤسسات الإعلام في إشاعتها لثقافة حقوق الإنسان، وإرسائها لمبادئ إحترام القانون التي تخلق لدى كل فرد ثقافة حقوقية، وقيم إجتماعية مسؤولة تفعل قيم المواطنة، والممارسة الوطنية السلمية للتعايش السلمي.
- تضطلع مؤسسات الإعلام الوطنية بدور مهم في ظل ما يعرف بتداعيات العولمة الإعلامية، و أثرها السلبية على الأمن الفكري والثقافي للأفراد، والخصوصية الوطنية، وحتى منظومة حقوق الإنسان التي تم توظيفها من قبل الشركات الإعلامية الإحتكارية، لضرب قيم ومبادئ شعوب الدول النامية، خاصة في ظل التدفق الأحادي للمعلومة، وتنامي الفجوة التكنولوجية والمعلوماتية بين دول الجنوب المتخلفة ودول الشمال المتقدمة، وإستغلال هذه الأخيرة ضعف أنظمة الدول الإعلامية، لغزوها إعلاميا وترسيخ ثقافة دخيلة، تسعى من خلالها للهيمنة على هذه الدول، و جعلها خاضعة لسيطرتها، ودور مؤسسات الإعلام هنا يبرز في حماية المتلقي للرسالة الإعلامية الأجنبية من المغالطات والمعلومات المزيفة، من خلال تصويب المعلومة، وتصحيحها، وإبرازها على نحو يحمل الخصوصية الوطنية، والطابع الثقافي للمجتمع.
- بفضل التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر مؤخرا، وإنتشار عدد كبير من مؤسسات الإعلام المختلفة والمتنوعة، نجد أن الرسالة الإعلامية أصبحت تحمل خصوصية وطنية تعبر عن المجتمع الجزائري، وقد ساهمت هذه الرسالة في إزالة اللبس على عدة مواضيع أثرت على الرأي العام الجزائري، ومست عدة قضايا تم إستغلالها من طرف الإعلام الأجنبي لغرس أفكارا، وثقافات تتنافى مع الخصوصية الوطنية، وتعاليم الدين الإسلامي، ولكن ما نلاحظه في هذا الشأن أن مستوى الإعلام الخاص بكل أنواعه، لايزال بعيد عن تحقيق الأمن الإعلامي وأبعاده، ولعل مردود الإعلام العمومي الجزائري أفضل بكثير في هذا المجال، نظرا لما يقدمه من مادة

إعلامية هادفة لتحقيق أمن فكري، وثقافي، وخصوصية وطنية، تسعى لترقية حقوق وحريات المواطن الجزائري.

4- من حيث آثار مؤسسات الإعلام على حقوق الإنسان في الجزائر

- أظهر المضمون الإعلامي الذي تنشره مؤسسات الإعلام الجزائرية المختلفة، بأنه مصدر مهم يستقي منه المواطن الجزائري مختلف المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر، ويظهر جليا بأن جل الأخبار التي يتم نشرها لها إستجابة واضحة لدى الرأي العام، تعكس لنا قوة تأثير مؤسسات الإعلام في التأثير على الرأي العام، وقدرة إسهامها في التعريف بقضايا حقوق الإنسان.
- تظهر قضايا الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كأبرز الحقوق التي تقوم مؤسسات الإعلام الجزائرية بتغطيتها، وتمثل أكثر مواضيع حقوق الإنسان معالجة من قبل الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، إلى جانب بعض المواضيع البيئية التي تقوم بتغطيتها، ومعالجة مشاكلها في مناسبات معينة، من أجل توعية المواطن بها، والتأثير في سلوكياته من أجل الحد من تعطيلها.
- كل ما يتم نشره أو معالجته من قبل مؤسسات الإعلام الوطنية بخصوص قضايا الحقوق المدنية والسياسية، يحمل طابع كشف مظاهر للفساد، أي له علاقة بالجانب الإقتصادي والمالي في الدولة، وجل ما تم الكشف عنه يتعلق بقضايا فساد تورط فيها مسؤولين في الدولة، لم يكن الإعلام الجزائري سباقا في كشفها، بل كان ينقل ما تم تداوله في الإعلام الدولي، أو ما كشفت عنه الجهات القضائية.
- يبدو جليا أن مؤسسات الإعلام الوطنية لا تعتمد الأسلوب الإستقصائي في كل قضايا حقوق الإنسان، وجل التحقيقات التي يتم عرضها أمام المواطن تتعلق ببعض المواضيع، كالحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في التعليم، وبعض الحقوق الثقافية والإجتماعية، أي أن هناك إنتقائية تعتمدها مؤسسات الإعلام في معالجة مواضيع حقوق الإنسان، وهذا راجع بالأساس لحجم الحرية المكفولة لها، وكذلك للقيود الممارسة عليها سواء من طرف السلطة، أو ضغوط الملكية، وتوجهاتها المختلفة إتجاه النظام السياسي.

ثانيا: الإقتراحات

- إنشاء مرصد وطني خاص بحماية حرية مؤسسات الإعلام والرقي بالممارسة الإعلامية، تكون مهمته مراقبة، ورصد، وتقييم، حرية مؤسسات الإعلام، ومعايير الممارسة الإعلامية في الجزائر، ويعمل على معاينة إحترامها، من خلال تقديمه تقارير دورية، وإبدائه توصيات، وإقتراحات تسعى لحماية مؤسسات الإعلام والممارسة الإعلامية، ويقوم بإستقبال الشكاوى، والتظلمات في مجال إختصاصاته، ويقوم بتبليغ الجهات المختصة في حالات وجود تجاوزات تطال الحرية الإعلامية، ومعايير الممارسة الإعلامية.
- تكريس ما يعرف بالحصانة الإعلامية، وتمكين مؤسسات الإعلام النزيهة والموضوعية منها، خاصة أثناء تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان، وكشفها للإنتهاكات والممارسات الفاسدة، وتضمينها في مختلف قوانيين الدولة، حتى يتسنى لمؤسسات الإعلام ممارسة دور الدفاع عن حقوق الإنسان بكل حرية، وصدق، وموضوعية.
- على مؤسسات الإعلام القيام بدورات تكوينية وتدريبية لأطقمها الإعلامية، متعلقة بتغطية قضايا حقوق الإنسان بالتنسيق مع الباحثين الأكاديميين في مجال القانون، ومختلف الحقوقيين، والمنظمات المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل خلق ثقافة حقوقية لدى العاملين في الحقل الإعلامي، تساعدهم في إنتاج رسالة إعلامية تتوافق مع متطلبات حماية حقوق الإنسان، والرقي بها في المجتمع.
- على مؤسسات الإعلام الجزائرية المختلفة الإهتمام أكثر بقضايا حقوق الإنسان، والإبتعاد عن التغطية المناسباتية لقضايا حقوق الإنسان، والمناقشات الظرفية لها المرتبطة بأحداث معينة، والإعتماد على التغطية الدورية واليومية، حتى تتمكن من تأدية دورا فاعلا في دفع درجة الوعي بالحقوق والحريات والرقي بحقوق الإنسان.
- على مؤسسات الإعلام إشراك منظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني في عملية التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، من خلال تخصيص حيز زمني في المحتوى الإعلامي لكل مؤسسة إعلامية مهما كان نوعها للإستفادة من خبراتها، والإستعانة بها أثناء كشف إنتهاكات حقوق الإنسان، من أجل بلوغ معرفة حقوقية واسعة لدى الرأي العام تصل درجة الرقي بحقوق الإنسان.
- ضرورة إشراك مجلس حقوق الإنسان للرقي بحقوق الإنسان في المحتوى الإعلامي، لإعتباره مؤسسة دستورية مهمته وهدفه الأساسي هو حماية الحقوق والحريات، وترقية منظومة حقوق

الإنسان بالجزائر، وهذا من خلال تخصيص تغطية إعلامية لنشاطاته، ولمناقشة وضعية حقوق الإنسان، وتوعية المواطن الجزائري بمختلف الحقوق، بغية بلوغ الرقي الفعلي بحقوق الإنسان في الجزائر.

- ضرورة تنظيم النشاط السمعي البصري الذي مازال يعرف عدة مشاكل تتعلق برخص النشاط، وحرية الممارسة الإعلامية على نحو يجعل مؤسسات الإعلام المختلفة قادرة على طرح جميع قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها، وكشف مختلف التجاوزات والإنتهاكات التي من شأنها تعطيل التمتع بها داخل المجتمع الجزائري، لإعتبارها من أهم أنواع وسائل الإعلام تأثيرا في الرأي العام، وأكثرها نجاعة في مسألة الرقي بحقوق الإنسان.
- على مؤسسات الإعلام الجزائرية إعتماد مقاربة الأمن الإعلامي، والعمل على تحقيق أبعادها من أمن فكري وأمن ثقافي، لإعتبارها السبيل الوحيد لحماية الخصوصية الوطنية، والآلية الناجعة لترقية حقوق الإنسان حسب ما تحمله من عالمية في النص، لإن تداعيات العولمة الإعلامية أصبحت تشكل خطر عن أمن وإستقرار الأمم والشعوب، وقضية حقوق الإنسان تحولت لذريعة تنتهك بها الدول الكبرى سيادة الدول الضعيفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولا: المصادر العربية

1/ الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة (1963)، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

2- الدستور الجزائري لسنة (1976)، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

3- الدستور الجزائري لسنة (1989)، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.

4- الدستور الجزائري لسنة (1996)، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بموجب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-06 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2/ الإتفاقيات الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966).
3. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).
4. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

3/ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

2. القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

4/ القوانين العادية:

1. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 الخاص بتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 04 أفريل 1990.
2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، الصادرة في 03 يونيو 2011.
3. القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
5. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

5/ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
2. المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 أوت 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 17 أوت 2016.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

6/ تقارير الهيئات الدولية والوطنية

أ/ تقارير الهيئات الدولية

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الحق في الغذاء، مذكرة من الأمين العام، الدورة الستون، 12 سبتمبر 2005 . رقم الوثيقة: A/60/350
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية، 20 سبتمبر 2006. رقم الوثيقة: A/HRC/2/6
3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة الخامسة والستون، 11 أوت 2010. رقم الوثيقة: A/65/284
4. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ثقافة السلام، تسخير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية، الدورة السابعة والستون، 02 ماي 2013. رقم الوثيقة: A/67/853
5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تسخير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية، 13 ديسمبر 2015. رقم الوثيقة: A/70/L.33
6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تسخير تكنلوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التنمية، تقرير القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الدورة الستون، 15 مارس 2006. رقم الوثيقة: A/60/687
7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة الرابعة عشر،25 مارس 2010، رقم الوثيقة: A/HRC/14/23/Add.2
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الدورة التاسعة عشر، 26 ديسمبر 2011. رقم الوثيقة: A/HRC/19/53/Add.2
9. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، الدورة الأولى، 8 مارس 2008، رقم الوثيقة: A/HRC/WG6/1/DZA/3.

ب/ تقارير الهيئات الوطنية

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017.

7/ الإعلانات العالمية والإقليمية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (1948).
2. إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الدورة العشرين، 28 نوفمبر 1978.
3. إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (إعلان صنعاء) بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، جانفي (1996).

ثانيا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

1. إبراهيم إسماعيل، فن التحرير الصحفي بين التحرير والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
2. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
3. أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة، النظام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
4. أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
5. أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للنشر، القاهرة، مصر، 1998.
6. أحمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

7. أحمد شاهين، الإعلام والراي العام، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
8. إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
9. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
10. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات – دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010.
11. أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
12. إيمان عبد الرؤوف سليمان علي، القضايا الإعلامية الأمنية والفكرية، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2017.
13. إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2013.
14. باسم الطويسي، تحولات الإعلام الرسمي العربي، أسئلة الديمقراطية ومعايير الخدمة العامة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2017.
15. بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر –دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة الفعلية– دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2016.
16. بركة بن زامل الحوشان، الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004.
17. برهان زريق، الرأي العام، بدون دار نشر، دمشق، سوريا، ط1، 2016.
18. بسام عبد الرحمن الجرايدة، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
19. بسام عبد الرحمن المشاقبة، الأمن الإعلامي، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2012.

20. بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014.
21. بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2012.
22. بسام عبد الرحمن المشاقبة، نظريات الإتصال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
23. بسيوني إبراهيم حمادة، الرأي العام وأهميته في صنع القرار، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2002.
24. بسيوني إبراهيم حمادة، الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2012.
25. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
26. بوعجناق كمال، نعمان عبد الغني، العولمة وتأثيرها على الرياضة في الوطن العربي، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2012.
27. تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2008.
28. تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
29. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
30. ج. بيورى، حرية الفكر، ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2010.
31. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 1999.
32. جاسم رمضان الهلالي، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة في المدونات الإلكترونية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.

33. جان لوك أوبير، مدخل إلى علم الحقوق، ترجمة شفيق محسن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2000.
34. جان نيدرفين بيترس، العولمة والثقافة المزيج الكوني، ترجمة خالد كسروي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
35. جمال العيفة، مؤسسات الإعلام والاتصال، الوظائف، الهياكل، الأدوار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
36. جميل نواف البرماوي، الإعلام الرسمي ومنافسة القنوات الفضائية، دار زهدي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.
37. جهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
38. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
39. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر، عمان، الأردن، ج2، ط1، 2017.
40. حازم عمر، الأمن القومي العربي في القرن الحادي والعشرين (مصادر التهديد وسبل الحماية)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2017.
41. حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط1، 2014.
42. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
43. حسن علي محمد، إدارة المؤسسات الإعلامية بين النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
44. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، دون بلد نشر، ط1، 2017.
45. حسناء حسين، الخدمة العمومية للإعلام الرسمي بالمغرب، استراتيجيته ورهاناته، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2015.
46. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003.

47. حسني محمد نصر، عبد الله الكندي، الإعلام الدولي النظريات الاتجاهات، الملكية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2011.
48. حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات المتحدة، ط1، 2010.
49. حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي، دار فكر وفن للنشر، مصر، ط1، 2009.
50. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.
51. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2020.
52. حسين عبد الجبار، إتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
53. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.
54. حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والإتصال، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014.
55. حمزة بن أحمد بيت المال، الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، كتاب الإعلام الأمني: المشكلات والحلول، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
56. حنان أحمد سليم، مستقبل صحافة المواطن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2018.
57. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
58. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2009.
59. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

60. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.

61. خالد مصطفي فهمي، حرية الراي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الراي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط2، 2012.

62. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط4، 2011.

63. دليو فضيل، وسائل الإتصال وتكنولوجياته، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 1997.

64. رابح سانية، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.

65. راسم الجمال، الإتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1991.

66. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

67. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، دون دار نشر، دمشق، سوريا، 1996.

68. رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.

69. رضا عبد الواحد أمين، الإعلام والعولمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2007.

70. رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

71. رفيق سكري، دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط1، 1991.

72. رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

73. رودني سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

74. زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

75. زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2014.
76. سامان نوح، بوابة الإستقصاء الصحفي، المنهاج التدريبي للشبكة العراقية للصحافة الإستقصائية "نيريج"، مطبعة هاولاتي، بغداد، العراق، ط3، 2017.
77. سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي الجزائر نموذجا–، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2015.
78. سبحي محمد عباس، التلوث السمعي دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر، القاهرة، مصر، 2017.
79. ستيف باكلي وآخرون، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة– نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين–، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2014.
80. سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014.
81. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.
82. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
83. سعيد بن علي بن ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتاب، الرياض، 1991.
84. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، ط11، 2010.
85. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2005.
86. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط3، 2010.
87. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

88. سيدي محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة العالمية للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011.
89. شاكر الحاج مخلف، الإعلام البيئي، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2016.
90. شريف الدين بن دويه، المواطنة مفهومها، جذورها التاريخية وفلسفتها السياسة، سلسلة مصطلحات معاصرة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، ط1، 2019.
91. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، مصر، 2001.
92. صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
93. طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، الأردن،2014.
94. طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط1، 2004.
95. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم، الجزائر، ج2، 2009.
96. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضبط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1976.
97. عادل عبد الغفار وآخرون، الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، 2013.
98. عاشور فني، من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية، منشورات الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، 2017.
99. عامر علي سمير الدليمي، الإعلام والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2017.
100. عائشة عباش، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي–تونس نموذجا، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، ألمانيا، ط1، 2017.

101. عباس خاجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.

102. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد (المفاهيم والوسائل والتطبيقات)، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2008.

103. عبد الرحمان محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1992.

104. عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الراي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2017.

105. عبد العزيز الحميدي، مفاهيم الحرية وتطبيقاتها في الدين –النفس– المال، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط1، 2013.

106. عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014.

107. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستوري لحرية الراي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2، 2014.

108. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

109. عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

110. عبد الكريم على الدبسي، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2011.

111. عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط5، 2012.

112. عبد الله بن عبد الحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، دون دار نشر، مكة المكرمة، السعودية، 2001.

113. عبد الله بن محمد الرفاعي، الأسس العلمية لتنظيم المؤسسات الصحفية وأثرها على الأداء الصحفي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

114. عبد الله بن محمد الرفاعي، الإعلاميون العرب وقضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015.
115. عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
116. عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
117. عصام عابدين، إنتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2012.
118. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج1، ط1، 2011.
119. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
120. علاء شلبي، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
121. علام ساجي وآخرون، عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020.
122. على جروى، فضاء الديمقراطية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
123. على عبد الفتاح علي، الحريات الصحيفة، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016.
124. على عجوة، الإعلام الأمني: المفهوم والتعريف، كتاب الإعلام الأمني: المشكلات والحلول، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
125. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية (دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية) دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.
126. علي عبد الفتاح كنعان، إدارة المؤسسات الإعلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2014.
127. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2019.
128. علي فلاح الضلاعين وآخرون، مقدمة في الإعلام، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

129. علي مجيد العكيلي، لمي على الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2018.
130. علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2018.
131. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2015.
132. علياء رمضان، حمدي محمد الخولي، الإعلام والتنمية المستدامة، مؤسسة حورس الدولية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2018.
133. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
134. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط1، 2003.
135. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
136. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2007.
137. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.
138. عواطف عبد الرحمان، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، عالم المعرفة، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
139. غادة أشرف السيد، الأمن الإعلامي القومي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019.
140. غازي حسين جباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط4، 2018.
141. غالب كاظم الدعمي، صناعة الرأي العام من عصر الطباعة إلى فضاء الأنترنت، دار أمجد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2019.
142. فارح مسرحي، المواطنة والأنسنة، منشورات الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، 2018.
143. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة، الأردن، 2015.

144. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتاب، القاهرة، ط2، 1998.
145. فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
146. فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
147. فاطمة حسين عواد، الإتصال والإعلام التسويقي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
148. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012.
149. فريد حاتم الشحف، الدعاية والتضليل الإعلامي (الأساليب والطرق)، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا، ط1، 2015.
150. فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2011.
151. فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة (1830– 2013)، دار هومة، الجزائر، ط1، 2014.
152. فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والإتصالات الجديدة (بعض تطبيقاتها التقنية)، دار هومة للنشر، الجزائر، ط1، 2014.
153. فوز عبد الله، الوصول الحر إلى المعلومات، دار النهضة العربية، لبنان، ط1، 2016.
154. فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
155. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2008.
156. قزادري حياة، الصحافة والسياسة، الثقافية السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم، الجزائر، 2008.
157. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط1، 2011.
158. ليياليفرو، وسائل الإعلام الجديدة البديلة والناشطة، ترجمة هبة ربيع، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2016.

159. ليلى فقيري، سلامي اسعيداني، الوجيز في إدارة المؤسسات الإعلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
160. ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
161. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.
162. مارك هنقر، على جرب الحقيقة دليل الصحافة الاستقصائية العربية، ترجمة غازي مسعود، دائرة المكتبة الوطنية للملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، 2009.
163. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر، عمان، ط1، 2008.
164. ماكس ماكومز وآخرون، الأخبار والرأي العام –آثار الإعلام على الحياة المدنية–، ترجمة محمد صفوت وحسن أحمد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012.
165. ماهر عودة الشمايلة وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
166. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
167. مجد على البدوي، دراسات سوسيو إعلامية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
168. مجيد عزيز محمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
169. محسن عوض، قضايا التهميش والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نحو مقاربة جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2012.
170. محمد إبراهيم ناجي، الإعلام الأمني والرأي العام، دار أمجد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2016.
171. محمد البخاري، الأمن الإعلامي وهموم المجتمع المعلوماتي في عصر المعلومة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2002.
172. محمد البخاري، مبادئ الصحافة الدولية والتبادل الإعلامي، دار الدلفين للنشر الإلكتروني، دمشق، سوريا، 2007.

173. محمد الحبيب حريز، واقع الأمن الفكري، كتاب الأمن الفكري، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005.
174. محمد الراجي، أي دور للصحافة الإستقصائية في تعزيز الديمقراطية، دراسات إعلامية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2017.
175. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط3، 2009.
176. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
177. محمد بن سعود البشر، مقدمة في الإتصال السياسي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط3، 2008.
178. محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للأبحاث والدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017.
179. محمد حسن العامري، عبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
180. محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
181. محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دون دار نشر، الرباط، المغرب، ط2، 2013.
182. محمد سعدي، دور الثقافة في بناء الحوار بين الأمم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2012.
183. محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2014.
184. محمد سيد محمد، إقتصاديات الإعلام، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة نشر.
185. محمد شرمان، تحليل الخطاب الإعلامي، أطر نظرية ونماذج تطبيقية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2007.

186. محمد صاحب سلطان، أنماط وأساليب القيادة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

187. محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والإتصال– دراسة في النشأة والتطور– دار المسيرة للنشر، عمان، 2011.

188. محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

189. محمد عابد الجابري، مسألة الهوية العروبة والإسلام والغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط4، 2012.

190. محمد عبد الحميد، السيد بهنسي، تأثيرات الصورة الصحفية النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2004.

191. محمد عبد الملك المتوكل، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 2005.

192. محمد عطا الله شعبان، حرية الصحافة في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007.

193. محمد عطية، مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوطني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.

194. محمد علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، المكتبة العصرية للنشر، القاهرة، مصر، ط2، 2009.

195. محمد فريد عزت، الإتصال ووسائله الجماهرية التقليدية والتكنولوجية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط1، 2018.

196. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، ط1، 2007.

197. محمود البهاوي، ملكية وسائل الإعلام، الأنماط والتنظيم (دراسة مقارنة)، مركز دعم تقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2014.

198. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
199. محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
200. محمود عزت اللحام وآخرون، الإعلام الأمني، دار الإعصار العلمي للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015.
201. محمود عزت اللحام وآخرون، مدخل الى علم الصحافة، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
202. محمود محمود النجيري، الأمن الثقافي العربي التحديات وآفاق المستقبل، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1991.
203. محي الدين عبد الحليم، الرأي العام مفهومه وأنواعه وعوامل تشكيله وظائفه وقوانينه وطرق قياسه وأساليب تغييره، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
204. مرعي مدكور، المدخل الى الصحافة، مكتبة أثا جرافيك هاوس، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
205. مسعود حسين التائب، الإعلام، وحقوق الإنسان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2017.
206. مصطفى أحمد عبد الجواد الجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.
207. مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
208. مصطفى يوسف كافي، الرأي العام ونظريات الإتصال، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015.
209. مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
210. مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارا المنظمات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2014.

211. مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
212. ممدوح سالم، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في البلدان العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
213. منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الأطفال، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط2، 2014.
214. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012.
215. منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
216. منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر (مواد دستورية، قوانين عضوية وعادية، مواثيق ومعاهدات دولية، مراسيم تنفيذية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018.
217. موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
218. مؤلف جماعي، حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2017.
219. ميسر حمدون سليمان، الإتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1982.
220. ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
221. نزار أيوب، حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية– دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية–، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001.
222. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2008.
223. نشأت الأقطش، الدعاية الإعلامية، منشورات الوطن، الخليل، فلسطين، ط1، 1999.

224. نضال فلاح الضلاعين وآخرون، الدعاية والحروب النفسية، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
225. نضال فلاح الضلاعين وآخرون، نظريات الإتصال والإعلام الجماهيري، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.
226. نضير الخزرجي، التعددية والحرية في المنظور الإسلامي (دراسة مقارنة)، بيت العلم للنابهين، بيروت، لبنان، ط 1، 2011.
227. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط7، 2011.
228. نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2018.
229. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
230. نور الدين صابر جيدوري، دور الإعلام التربوي في نشر ثقافة حقوق الطفل لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي في مخيمات اللاجئين السوريين، الهيئة العلمية لدار الكتب والوثائق القومية بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2017.
231. هاني الرضا، رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2013.
232. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001.
233. هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
234. هداية شمعون، منى خضر، أخلاقيات مهنة الصحافة في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، مركز تطوير الإعلام، رام الله، فلسطين، ط1، 2016.
235. هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2018.

236. هنري بورج، تصفية الإستعمار الإعلامي، ترجمة المنجى الصيادي، دار الجيل، دون بلد نشر، ط1، 1996.
237. وسام فاضل راضي، مهند حميد التميمي، الإتصال ووسائله الشخصية والجماهرية والتفاعلية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، ط1، 2017.
238. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
239. ياسر الحويش، مهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
240. يحي شقير، الحريات الصحفية في الأردن "دراسة مقارنة"، نقابة الصحفيين الأردنيين، عمان، الأردن، 2001.
241. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016.
242. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2002.

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أحمد محمد طوزان، تداعيات العولمة في إطار القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013.
2. أسود ياسين، ضمانة الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.
3. بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
4. جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.
5. حمود عبد الله عوض الخضير، دور الإعلام في تحقيق الوعي الأمني لدى الرأي العام بالتطبيق على دولة الكويت، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا لأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2008.

6. خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018/ 2019.
7. دليلة غروبة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والإتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010.
8. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، 2017.
9. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009/ 2010.
10. صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، 2013.
11. عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والإتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري–الشباب الجامعي لتلمسان أنموذجا– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع والإتصال، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016–2017.
12. عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017.
13. عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2017.
14. عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي–دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب–، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012/2013.

15. علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.
16. عمر مرزوقي، حرية الراي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي – دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر– أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012.
17. غالية غضبان، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين في ظل العولمة الإعلامية، دراسة على عينة من مستخدمي الفايسبوك لجامعة باتنة 01 أنموذجا، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الإعلام، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، 2017، 2018.
18. قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2010 – 2011.
19. قنوني وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2017/2016.

3/ المقالات العلمية:

1. أحمد القديدي، مدخل إلى نظرية الأمن الإعلامي والإتصالي–العالم العربي نموذجا–، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، العدد14، 2002.
2. أحمد شريف بسام، التحولات في البيئة الإعلامية الجديدة: صحافة المواطن أنموذجا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد04، 2019.
3. أحمد عبد الله الناهي وآخرون، إشكالية الهوية في المجتمعات العربية، قراءة في مسألة الإنتماءات الفرعية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 11، 2015.
4. أحمد عبيس، نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، 2016.

5. الأزعر نصر الدين، حرية الصحافة في الجزائر: بين تقنين قمعي، خناق إقتصادي، سلطة مستبدة، أمن منعدم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس العدد4، فيفري 1997.
6. أسعد ملي، التداعيات الإقصائية المتصاعدة لعولمة الإعلام وأثرها على الهوية الثقافية، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 26، العدد 3+4، 2010.
7. إلهام خشري، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، الجزائر، العدد 22، جوان 2016.
8. آيت قاسي ذهبية، الصحافة الإستقصائية في الجزائر هل هي مؤشر فعلي على الإنفتاح الإعلامي والتقني، مجلة التدوين، مخبر الأنساق، البنيات، النماذج والممارسات، جامعة وهران02، الجزائر، العدد12، 2019.
9. إيكوفان شفيق، الإشهار في وسائل الإعلام الوطنية وإشكالية الخدمة العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد خاص بالملتقي الدولي "الإطار القانوني والتنظيمي للإشهار التجاري"، 2015.
10. بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد23، مارس 2016.
11. براردي نعيمة، العولمة الإعلامية والهوية في وسائل الإعلام العربية (التلفزيون نموذجا)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد11، ديسمبر 2016.
12. بغدادي خديجة، الإعلام الأمني ودوره في نشر ثقافة الوعي الأمني المجتمعي، مجلة العلوم الإجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، أمانيا، العدد04، جوان 2018
13. بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد07، 2009.
14. بن زاغو نزيهة، نشاط السمعي البصري كخدمة عمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 1، 2016.

15. بن طراد وفاء، واقع الثقافة الوطنية في القنوات الفضائية الجزائرية –دراسة تحليلية لعينة من البرامج الثقافية– مجلة آفاق للمعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ج2، العدد08، جوان 2017.
16. بن عشي حفصية، بن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2014.
17. بن علي خليل، سبل تمكين المجتمع المدني بتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 05، 2018.
18. بن قانة شناز، الخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر03، العدد 04، جوان 2014.
19. بوحنية قوي، التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 02، 2011.
20. بوحية وسيلة، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.
21. بيراردي نعيمة، معالجة قضايا المرأة في الصحافة الجزائرية: دراسة تحليلية لصحيفتي الخبر والشروق، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2015.
22. تيطاوني الحاج، الأذرع الإعلامية للعولمة من التلاعب بسيادة الدول إلى إلغاء وجودها، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2019.
23. جبران صالح علي حرمل، الخصوصية في مجال حقوق الإنسان: الرؤى والمواقف الفكرية والدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد 16، فبراير2017.
24. جدو فوائد، الأمن الفكري في الجزائر ما بين دور المؤسسة الإعلامية والدينية–دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد03، 2011.

25. جمال بوشاقور، صحافة المواطن في الجزائر بين إشكالية تحديد المفهوم والممارسة الصحفية، مجلة الإتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد10، 2019.
26. جمال عسكر مضحي، تكنلوجيا الإتصال الحديثة ودورها في تطور الصحافة، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، العدد04، 2010.
27. الجمعي حجام، الخدمة العمومية الإعلامية سباقات التحول واقع الممارسة وآليات التحديث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 08، الجزء 01، 2017.
28. جيلالي بلوفة عبد القادر، الإعلام المرئي في الجزائر في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد جوان، 2005.
29. حدادي وليدة، الخدمة العمومية في الإعلام المحلي المسموع في الجزائر: الواقع والمأمول، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2018.
30. حدادي وليدة، الخدمة العمومية في القطاع السمعي البصري: المفهوم والمتطلبات، مجلة معارف، جامعة محند أولحاج أكلي، البويرة، الجزائر، السنة 13، العدد 25، ديسمبر 2018.
31. حرفوش إيمان، الصحافة الإستقصائية العربية: واقع الصحفي الإستقصائي الجزائري وأخلاقيات المهنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد04، 2015.
32. خالد خواني، أبو القاسم شمس الدين غيتري، التربية والتنمية والعدالة الآليات الأساسية في التأسيس لثقافة المواطنة، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 06، 2018.
33. خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام– الإعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد05، جوان 2011.
34. الخير عزوق، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2011.

35. رضا عبد الواحد أمين، الإعلام ودوره في الوعي بقضايا التنمية المستدامة، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد01، تونس، 2011.
36. رقاب محمد، السمعي البصري في الجزائري بين النصوص القانونية ومتطلبات الإنفتاح الإعلامي، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، برلين، ألمانيا، 2018.
37. رقية عواشرية، عمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد03، 2014.
38. رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الإجتماعية للإعلام– قانون الإعلام الجزائري نموذجا– ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد09، جوان 2013.
39. زغدود جغلول، عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة الإيديولوجية (قراءة في نصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 1، العدد 49، جوان 2018.
40. زهير بن حمد، الأشخاص ذوو الإعاقة والنفاذ إلى وسائل الإعلام الحاجيات، العقبات، الحلول، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد02، تونس، 2018.
41. زياني رحال حسينة، قراءات في قانون الإعلام لسنة 1990 و2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 42، 2016.
42. زياني رحال حسينة، قراءة في قانون الإعلام لسنتي 1990–2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد42، جوان 2017.
43. سالم برقوق، زبيري رمضان، الإعلام التنموي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد02، فيفري 2015.
44. سامية جفال، الإعلام والثقافة وجدلية العلاقة في ظل العولمة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد08، 2013.
45. السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة، قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد07، العدد1، 2018.

46. سلام خطاب أسعد، الخطاب الإعلامي في ظل تحدي العولمة الإتصالية جدلية العلاقة بين المضمون والتقنية والتأثير، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، العدد01، 2009.
47. سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، واقع التمويل والإستثمار في المؤسسات الإعلامية من منظور اقتصادي (رؤية إستشرافية)، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر 2017.
48. سمراء غربية، عبد الرحمان كعواش، الإعلام الجديد ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، الجزائر، العدد04، مارس 2018.
49. شبري محمد، السياسة الإعلامية في الجزائر والخدمة العمومية في وسائل الإعلام من المنظور التعددي والالتزام الأخلاقي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر01، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، مارس 2019.
50. شفيعة حداد، أسماء بلاغماس، تأثير العولمة في بعدها الثقافي الهوياتي على الهوية الثقافية الوطنية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، المجلد 04، العدد02، جويلية 2019.
51. صابر لامية، دور سلطة الضبط السمعي البصري في الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية، مجلة الإتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 10، 2019.
52. الصادق رابح، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 02، 2011.
53. صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13، الجزائر، جوان 1996.
54. صبرينة برارمة، صحافة المواطن والصحافة التقليدية بين التنافس والتكامل، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، العدد20، جوان 2015.
55. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 7، العدد01، 2009.
56. صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد18، جانفي 2018.

57. طالب كيحول، اعتماد الصحفيين الجزائريين على وسائل الإعلام الإجتماعية كمصدر لصناعة الأخبار– دراسة ميدانية– مجلة الصورة والإتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران01، الجزائر، العدد07، 2017.

58. الطيب بلواضح، الإعلام والمشاركة المجتمعية لتطوير عمل الجماعات المحلية (التجربة الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، فلسطين، العدد42، 2017.

59. عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد2، العدد6، 2010.

60. عباس مصطفى صادق، إذاعة اليوم الغد والخيارات التكنولوجية، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد الثاني، 2009.

61. عبد الجبار جبار، زوامبية عبد النور، تداعيات العولمة الثقافية وضرورة التصدي لاختراق الأمن الفكري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد09، 2011.

62. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 27، الجزائر، 2016.

63. عبد الحق مرسلي، الإعتراف بالخصوصيات الثقافية ودورها في تفعيل عالمية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 16، العدد02، 2019.

64. عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الأول، 2016.

65. عبد الرحمان بن معلا اللويحق، تعزيز ثقافة الأمن الفكري من خلال البرامج الإعلامية الموجهة، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد03، 2017.

66. عبد الكريم حيزاوي، مزيد من الإستقلالية لإذاعة المرفق العام، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 01، 2012.

67. عبد الله ثاني قدور، ماهية التدفق الإعلامي الدولي وتطورات خطاباته، مجلة مركز الإعلام العلمي والتقني "Rist"، الجزائر، المجلد 19، العدد02، 2010.

68. عبد المجيد رمضان، وسائل الإعلام المسموعة ورهان الأمن الفكري –إذاعة القرآن الكريم والإذاعة الثقافية في الجزائر نموذجا–، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020.

69. عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني، نوفمبر، 2016.

70. عبد المؤمن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 19، جوان 2018.

71. العربي العربي، مستقبل الإعلام بين التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014.

72. عمام مكي، أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 1، مارس 2018.

73. عمر سعد الله، وسائل الإعلان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر01، الجزائر، المجلد 44، العدد4، 2007.

74. العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2018.

75. عون طلال، وسائل الإعلام وترسيخ قيم المواطنة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 09، 2015.

76. غلاب نادية، الإعلام الجديد في ظل مجتمع المعرفة قراءة في المفهوم والخصائص، مجلة أنثروبولوجيا، مركز فاعلون للدراسات الأنثروبولوجية المعاصرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، 2019.

77. فاضل محمد البدراني، الصحافة الإستقصائية منهج جديد لكشف الفساد وتحقيق القيم الإجتماعية، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد13، جويلية 2015.

78. فاطمة لبصير، الإعلام التنموي ودوره في تفعيل التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة01، الجزائر، العدد47، جوان 2017.

79. فتيحة بوغازي، الرأي العام الإلكتروني في ظل الإعلام الجديد: صحافة المواطن نموذجا، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 17، مارس 2016.

80. فؤاد جدو، حرز الله محمد لخضر، الإعلام الأمني وتحديات الأمن المجتمعي في ظل الأدوار الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والإتصال، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، العدد03، 2017.

81. فيصل خميلة، يوسف بن يزة، مقاومة القيم المحلية للعولمة الثقافية وإمكانية التكيف– دراسة في ضوء متطلبات الأمن الثقافي في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020.

82. فيصل نسيخة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008.

83. قاسي فوزية، المواطنة الديمقراطية في الدول العربية: الواقع والتحديات، مجلة مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد05، العدد 01، 2016.

84. كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد28، 2017.

85. لخضر عليان، ضمانات استقلالية المؤسسة الإعلامية من منظور القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونين والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، الجزائر، المجلد55، العدد04، 2018.

86. محمد أحمد حسن ربابعة وآخرون، دور الإعلام في تعزيز القيم الوطنية–رؤية إستراتيجية في ضوء التصور الإسلامي–، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والإجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد45، العدد 03، 2018.

87. محمد البخاري، العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، السعودية، العدد 18، 2003.

88. محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الإتصال، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2018.

89. محمد حساني، دولة القانون في حماية حقوق الإنسان، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 2017.

90. محمد عادل الهنتاتي، حقيقة المتغيرات المناخية الموقف والإجراءات، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد01، 2010.

91. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التنظيم القانوني للطيف الترددي وحرية الإتصال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، الإصدار 1، 2017.

92. محمد قيراط، البيئة والإقتصاد في معادلة الإعلام التنموي الفرص والتحديات، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد01، 2010.

93. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 19، العدد 03+04، 2003.

94. محمد نجيب الصرايرة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد01، العدد01، 2008.

95. محمود كيشانة، الهوية الثقافي بين أزمة الإعلام وتحديات العولمة، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، السنة الخامسة عشر، العدد 57–58، 2017.

96. مراد ميلود، أسعيداني سلامي، جدلية العلاقة بين الإعلام والثقافة في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد26، جوان 2019.

97. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد08، 2012.

98. مصطفى بن طيفور، العربي بوعمامة، تأثير وسائل الإعلام على شكل الهويات الثقافية في ظل العولمة–قراءة الواقع واستشراف المستقبل–، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد 04، العدد07، 2016.

99. مصطفى سحاري، التدفق الإعلامي وعملية صنع القرار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 07، 2014.

100. معتز بالله عثمان، الأبعاد القانونية للمواطنة وعلاقتها بحقوق الإنسان، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعمالات، القاهرة، مصر العدد05، 2019.

101. موسى بن عودة، الإذاعة الجزائرية كمرفق للخدمة العمومية، مجلة الرواق، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2015.

102. ميثم حسين الشافعي، أثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، العراق، العدد 06، 2012.

103. ميثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 08، العدد01، 2016.

104. ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد03، الإصدار 08، 2014.

105. نصر الدين بوزيان، الإعلام والديمقراطية في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد01، 2010.

106. نصر الدين بوزيان، وسائل الإعلام، الأمن الوقائي وخدمة المجتمع محاولة للاقتراب من الحالة الجزائرية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد23، العدد46، 2019.

107. نعيمة برنيس، إسهامات صحافة الأنترنيت في تعزيز حرية الرأي والتعبير المجتمعية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد03، 2019.
108. نور الدين بولحية، الاعتدال الفكري والسلم الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، العدد38، جوان 2018.
109. نور الدين شنوفي، عمار طيبي، دور تسيير الكفاءات البشرية وأهميته في المؤسسات الإعلامية –حالة مؤسسات الإعلام التلفزيوني عربيا–، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، المجلد 16، العدد02، 2017.
110. هشام زغاش، وسائل الإعلام ودورها في الرقابة على السياسة العامة من منظور الحكم الراشد، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، مركز الرائد للدراسات، الجزائر، العدد 08، 2015.
111. هلا زعيم، المرأة العربية وأزمة الهوية وقفة على الواقع الفعلي للمرأة العربية وصورتها في الفضائيات، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 01، تونس، 2008.
112. هناء حسن سدخان، مظاهر العولمة وانعكاساتها، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، جامعة القادسية، العراق، المجلد 08، العدد01، 2009.
113. هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الإعلام في حماية الأمن الفكري، مجلة كلية النهرين، جامعة النهرين، العراق، العدد19، 2017.
114. وحيدة بوفدح بديسي، الأمن الإعلامي الوطني في ظل العولمة الإعلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد02، 2018.
115. وهيب بوسعدية، حمود صبرينة، الأمن الثقافي دراسة في المفهوم المهددات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد11، جوان 2017.
116. ياس خضير البياتي، الإعلام العربي وتحديات العولمة، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، العدد 121، ربيع 2005.
117. ياسر عبد العزيز، الإعلام العربي العام والخاص من التناقض إلى التكامل، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، العدد 170، 2017.

4/ الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

1. أمل فوزي أحمد عوض، مداخلة بعنوان: الإعلام الإلكتروني والإتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية، المؤتمر العلمي الرابع حول العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23 و24 أفريل 2017.
2. بشير قادره، مداخلة بعنوان: المواطنة: المفهوم، الجذور والتربية المواطنية، أشغال الملتقى الدولي السادس بعنوان فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 18-19 نوفمبر 2013.
3. حيمر فتيحة، مداخلة بعنوان: أثر العولمة الإعلامية على مقومات الأمن الثقافي العربي، الندوة الدولية حول عولمة الإعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 15 جوان 2017.
4. زايدي حميد، مداخلة بعنوان: دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 09، 10 ديسمبر 2013.
5. سرور طالبي، مداخلة بعنوان: الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، الملتقى الدولي الحادي عشر حول الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 14-15 أكتوبر 2012.
6. شعشوع قويدر، مداخلة بعنوان: آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي بعنوان التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 13، 14 جويلية 2018.
7. صليحة بن سباع، مداخلة بعنوان: إشكالية البعد الإعلامي والمعلوماتي والإتصالي للأمن القومي في المجتمع الجزائري، الندوة الدولية حول عولمة الإعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 15 جوان 2017.
8. عبد الوهاب أحمد بدر، مداخلة بعنوان: مبادئ القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23، 24 أفريل 2018.

9. قواسمية سهام، مداخلة بعنوان: مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12- 05 في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول السطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 13، 14 نوفمبر 2012.
10. مجدوب بخيت محمد توم، مداخلة بعنوان: أبعاد العولمة وتأثيرات التدفق الإعلامي على الدول النامية، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24 أفريل 2018.
11. ميشال عبد، مداخلة بعنوان: حرية الصحافة وحياة الشعوب، الندوة العالمية حول حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان، الحدود والضوابط لا سيما التعدي على المقدسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 20-22، ماي 2013.

5/ الإصدارات الدولية:

1. الاتحاد الدولي للاتصالات، تقرير قياس مجتمع المعلومات (ملخص تنفيذي)، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2018.
2. أحمد عزت وآخرون، حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى- دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بدون سنة نشر.
3. أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
4. أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016.
5. آرنا كونيج، المفاوضات الجماعية في قطاع الصحافة والإعلام، الإتحاد الدولي للصحفيين، بلجيكا، 2013.
6. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في إستراتيجيات الحد من الفقر، 2004، رقم الوثيقة: HR/PUB/06/12
7. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، المرحلة الثانية، 2018.

8. اوسم ماجد غانم، خدمة البث/الإعلام العام حجر زاوية الديمقراطية، منشورات المركز الدولي لعلوم الانسان/ اليونسكو، لبنان، ط1، 2017.
9. إيدين وايت، مبادرة الصحافة الأخلاقية، ترجمة، رجاء عبد العزيز وليد أبو بكر، الاتحاد الدولي للصحافيين، بلجيكا، 2009.
10. باتريسيا براندر وآخرون، اتجاهات دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، منشورات مجلس أوروبا، هنغاريا، ط2، 2014.
11. بوجمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 2017.
12. بول دودان كلافوا وآخرون، حفظ النظام واحترام حرية التعبير دليلي تعليمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مكتبة العاصمة تونس، ط1، 2011.
13. تقرير منظمة العفو الدولية والجمعية القانونية، مجلة موارد المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 16، بيروت، 2011.
14. الحق في المعرفة وإتاحة المعلومات في مواجهة الفساد–حضر النشر في قضايا الفساد–، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2017.
15. خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016.
16. سولانغ غيرناوني هيلي وآخرون، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، الإتحاد الدولي للإتصالات، جنيف، سويسرا، 2006.
17. كريستوف كوتل، حقوق الإنسان في العصر الرقمي: ورقة الممارسين الأولى، مركز الحوكمة وحقوق الإنسان، جامعة كامبريدج، بريطانيا.
18. معهد فلسطين للدراسات الإستراتيجية، الأمن القومي، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات للنشر، غزة، فلسطين، 2013.
19. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع، رقم 31، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2008.

20. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والصحة وإستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، العدد05، سبتمبر 2010.
21. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وحدة الحق في الغذاء، الحق في الغذاء في مجال التطبيق –إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري–، روما، إيطاليا، أكتوبر 2006.
22. منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة إنسانية مدخل إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ط2، 2014، رقم الوثيقة: Pol30/001/2014
23. منظمة المادة (19) ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير حول مصر: قانون تنظيم الاتصالات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير للنشر، مصر، أبريل 2015.
24. منظمة المادة (19)، مبادئ كامبدن حول حرية التعبير والمساواة، لندن، إنجلترا، 2009.

6/ المواقع الإلكترونية:

1. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
2. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، متوفر على الرابط التالي: www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD
3. إعلان اليونسكو الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي الصادر في الدورة العشرين، نوفمبر 1978، متوفر على الرابط التالي: www.unesco.org
4. موقع الإتحاد الدولي للصحفيين، نشأة الاتحاد الدولي للصحفيين، متوفر على الرابط التالي: www.ifj-ARAbic.org/About.htML
5. مذكرة مفاهيمية حول الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ماي 2016، متوفرة على الرابط التالي: www.unesco.org
6. خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، متوفرة على الرابط التالي: www.CArjj.org.events, kht-ml-irbt
7. الإعلام الإنمائي على أجندة العالم للتنمية المستدامة، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص11، متوفر على الرابط التالي: www.hrdoegypt.org
8. هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لحقوق الإنسان سنة 2019، الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/COCOV

9. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، 2017، 2018، متوفر على الرابط التالي:
www.cihrs.org/arab region annual report2017-2018/3 # Algeria
10. تقرير الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2018، متوفر على الرابط التالي: www.ons.Dz
11. إيمان هاشم القدور، إنشاء مؤسسات إعلامية، متوفر على الرابط التالي: bitLy/2ZmRLTH
12. محمد العربي المساري، مقال بعنوان: الإعلام العمومي، متوفر على الرابط التالي:
www.censs-ma.ong
13. مقال منشور بعنوان: "شارلي أبدو" تزيد من نسخها وإدانة واسعة لنشرها رسم النبي (صل الله عليه وسلم) متاح على الرابط التالي: www.Aljazeera.Net//2015/1/14D89%A9
14. محمد قيراط، مقال بعنوان الأمن الإعلامي العربي الرهانات والتحديات، متوفر على الرابط التالي:
https://al-sharq.com/opinion/28/04/2017
15. شيماء الهواري، مقال بعنوان مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2017، متوفر على الرابط التالي: www.democraticac.de?p=50107
16. نذير كريمي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أداة لضمان حياد واستقلالية الخدمة العمومية، متوفر على الرابط التالي: www.djazairess.com/elmassar/6004
17. محسن عوض، مقال بعنوان الإعلام وثقافة حقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي:
www.hrstudies.sis.gov.eg%D8%9
18. محمد قيراط، مقال بعنوان الإعلام والاغتراب والهوية الوطنية، متوفر على الرابط التالي:
www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%A7%
19. لحبيب آيت صالح، مقال بعنوان صورة ذوي الإحتياجات الخاصة في وسائل الإعلام، متوفر على الرابط التالي: www.m.hespress.com/opininions/374989.htm
20. كلمة وزير الإتصال الجزائري جمال كعوان في معرض الصحافة الوطنية يوم: 2017/12/20، متوفر على الرابط التالي:
www.ministre communication.gov.dz/ar/mode/4466
21. مقال بعنوان السجن للمعتمدين على المهاجر الإفريقي بعنابة، متوفر على الرابط التالي:
www.elkhabar.com/prees/article/143380/%8/a7%b8%.
22. برنامج الشعب يريد، متوفر على موقع الشروق الإخبارية، الرابط التالي:
www.TVechorouk online.com/program/%D8%17A%18.
23. محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، المملكة البحرينية، متوفر على الرابط التالي:
www.police mc-gov.dh

24. محمد لهوازي، مقال بعنوان الجزائر تدعوا لتحقيق أمن غذائي مستدام، متوفر على الرابط التالي: www.echorokonline.com/14%D8%A7%D9%19A8%
25. حسين سليم، مقال بعنوان الإعلام الصحي، متوفر على الرابط التالي: www.m.ahewar.erg/s.JSP?jid=5379@ n=0
26. فؤاد عشابة، مقال بعنوان منظمة الصحة العالمية غير راضية عن الوضع الصحي في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: www.echorokonline.com/%9%85%9%89%
27. أحمد عزت محمد، مقال بعنوان، الأمن والسلامة، متوفر على الرابط التالي: www.mawdoo3.com/%8%A7%D%8%A8%84%B
28. أحمد ميزاب، مقال بعنوان الجزائر من بين الدول الأكثر أمنا في العالم حسب معهد غالوب، متوفر على الرابط التالي: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180419/13323.html
29. أحمد زقاي، مقال بعنوان إنزال إعلامي من الجزائر وخارجها لترسيخ ثقافة بيئية، متوفر على الرابط التالي: www.echorokonline.com/D%8%A5%D3%40
30. بلقاسم حوام، مقال بعنوان 10 آلاف جزائري مفقود منذ 20 سنة، متوفر على الرابط التالي: www.echorokonline.com/10/%D18%D9%A84
31. مقال بعنوان مواطنون غاضبون ماتوا لأن البناية هشة، متوفر على الرابط التالي: www.ennaharonline.com/%D9%85%D9%88%A7%D1%A7%
32. فاروق حركات، مقال بعنوان وفاة 8 مواليد جدد في حريق بمستشفى الأمومة والطفولة بوادي سوف، متوفر على الرابط التالي: www.elbilad.net/article/detail?id=100055
33. عادل أمين، مقال بعنوان الجزائر تقرر حجب أخطر الألعاب على الأنترنيت بعد المجازر التي خلفتها لعبة الحوت الأزرق في أوساط الأطفال، متوفر على الرابط التالي: www.akhersaa-dz.com/2017/12/10%D%A7/B2%12%D9
34. محمد لهوازي، مقال بعنوان: زغماتي: الفساد شوه سمعة الإدارة العمومية، متوفر على الرابط التالي: https// : is.gd/FRi3ph
35. نور الدين بودربة، مقال بعنوان الدولة الاجتماعية التي تضمن تكريس الحقوق الاجتماعية الأساسية للمواطنين، متوفر على الرابط التالي: https //: is.gd/1LQNnZ
36. نادية سليماني، مقال بعنوان مجانية التعليم في خطر، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gd/jZGcns
37. عبد الوهاب بوكروح، مقال بعنوان الضريبة تنهك جيوب الجزائريين فقراء الجزائر يدفعون ضرائب أكثر من أغنيائها، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gd/8MbjHu
38. وداد حمدي، مقال بعنوان: الجزائر قانون الإعلام مثالية لا تطبق على أرض الواقع، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gd/8hj9za

39. جلال بوعاتي، مقال بعنوان حرية التعبير والصحافة في خطر، متوفر على الرابط التالي: www.Elkhabar.com/press/article/108255
40. على ياحي، مقال بعنوان تغطية الحراك الشعبي في الجزائر، الإعلام خاضع لكنه ينتفض أحيانا، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gd/n2FcW3
41. محمد العربي سلماني، مقال بعنوان الجزائر هل حرر الحراك الإعلام أم هي فسحة ظرفية، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gd/wrybad
42. مقال بعنوان: جهاز الشرطة يمنع تنظيم مسيرة بناءا على مرسوم يعود إلى يونيو 2001، متوفر على الرابط التالي: www.hrw.org/ar/neus/2011/03/22/242363
43. زايد ناصوا، مقال بعنوان: تسخير القوة العمومية لوقف احتجاجات النقابات، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gu/6L2WHV
44. مقال بعنوان: بالصورة مسيرة الأطباء المقيمين تتحول إلى مشادات مع رجال الأمن، متوفر على الرابط التالي: https //: is.gd/EnEjbt
45. بن نعوم، مقال بعنوان: الحركة الجمهورية الماضي والحاضر والتحديات، متوفر على الرابط التالي: www.eljoumhouria.dz/art.php?Art=46747
46. كمال زايت، مقال بعنوان: الجزائر: الأحزاب غير المعتمدة تتهم وزير الداخلية ومدير الديوان الرئاسي بمنعها من ممارسة نشاطها، متوفر على الرابط التالي: https//: is.gd/gHbouq
47. مقال بعنوان: الداخلية الجزائرية تدعوا الراغبين في تأسيس أحزاب جديدة إلى تقديم ملفاتهم، متوفر على الرابط التالي: https // : is.gd/kyehuf
48. بلال بوعاتي، مقال بعنوان: أخطبوط المال الفاسد يكبل القرار السياسي، متوفر على الرابط التالي: www.elkhabar.com/press/article/110620
49. زهيرة مجراب، مقال بعنوان سماسرة ووكالات ترفع شعار ادفع تعمل، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/BQiBn3
50. قسيمة خبابة، مقال بعنوان مسابقات التوظيف تتحول إلى مهازل في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/ynjp8p
51. رشيد ولد بوسيافة، مقال بعنوان فضائح التوظيف في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/yxzx95
52. عبد الرؤوف شودار، مقال بعنوان 100% من المتعاقدين وظفوا بالمعريفة وإدماجهم مستحيل، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/yapDDz
53. نسرين محفوظ، مقال بعنوان خبراء يدعون إلى إعادة تكييف التخصصات مع ما يتطلبه سوق العمل، متوفر على الرابط التالي: www.eljazaironline.net/article/300D%8%85%A9%D88%

54. رزيقة أدرغال، مقال بعنوان: الترقيات في المؤسسات تخضع لمنطق "بن عميس"، متوفر على الرابط التالي: www.elkabar.com/peresse/article/40038

55. أسماء منور، مقال بعنوان: مداهمات للمؤسسات والشانطيات للتحقيق في تأمين العمال، متوفر على الرابط التالي: http://is.gd/OV7ASL

56. مقال بعنوان: 15 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/YMeOP3

57. مقال بعنوان الفقر في الجزائر واقع أفرزه غياب التوزيع العادل للثروة، متوفر على الرابط التالي: www.radioalgerie.dz/chaine1/ar/%D%88%DA44%

58. سيد أحمد فلاحي، مقال بعنوان: لهاته الأسباب لن تحل أزمة السكن في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/HZSOTP

59. رزيقة. خ، مقال بعنوان: الأسباب كثيرة والمواطن الضحية ملف السكن تعدد الصيغ والأزمة باقية متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/siv2zg

60. كريمة خلاص، مقال بعنوان: المستشفيات من السيء إلى الأسوء، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/dApb74

61. ابتسام بلبل، مقال بعنوان: ميراوي يعترف بوباء الفساد في قطاع الصحة، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/pxhygy

62. م.ف. عثماني، مقال بعنوان المستشفيات العمومية تتحول إلى مقابر، متوفر على الرابط التالي: www.elkhabar.com/press/article/125583

63. ق. مصطفى، مقال بعنوان الحكومة تقرر القضاء على البنايات التي تحتوي على الأميونت، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/icktev

64. فيصل شيبابي، مقال بعنوان الصحة في الجزائر ناقوس الخطر يدق، متوفر على الرابط التالي: https://is.gd/btojkc

65. مقال بعنوان تخصيص أزيد من 76 مليار دج للدخول المدرسي المقبل، متوفر على الرابط التالي: www.radio algerie.dz/news/ar/article/20190428/168275.htm/

66. ك. ليلى، مقال بعنوان الجزائر في المرتبة 119 عالميا في جودة التعليم، متوفر على الرابط التالي: www.m.elbilad.net/article/detail?id=98645

67.ح. بلقاسم وآخرون، مقال بعنوان الاكتظاظ يقضي على التحصيل الدراسي للتلاميذ: متوفر على الرابط التالي: https://is.GD/GBPE08

68. مصطفى بسطامي، مقال بعنوان تلاميذ يسافرون إلى المدارس بالحصير والأتوستوب، متوفر على الرابط التالي: www.elkhabar.com/press/article/64155

69. هجيره بن سالم، مقال بعنوان هذه أسباب استفحال التسرب المدرسي يابن غبريط، متوفر على الرابط التالي: www.elhiwar.dz.com/national/106742

70. رشيدة دبدوب، مقال بعنوان غضب في الجامعات، متوفر على الرابط التالي:
www.elkhabar.com/press/article/145808
71. مقال بعنوان عام على انتخاب الجزائريين السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية، متاح على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/posts/219945292921697
72. مقال بعنوان تقرير رسمي أسود حول قطاع الجامعات، متوفر على الرابط التالي:
www.elbilad.net/articla/detail?id=100352
73. عياش هدى، مقال بعنوان: التعليم في الجزائر واقع واستشراف، متوفر على الرابط التالي:
www.elhiwar.dz.com/contributions/106985/

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Les ouvrages:

1. André pouille, Jean Roche, Libertés publiques et Droit de l'homme, Dalloz, Paris, 14 -ème édition, 2002.
2. Auby.jenmarie et Ducos Robert, droit de l'information, Dalloz, paris, 1996.
3. Brahime Brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions marinoor, Algérie, 1998.
4. Dominique Wolten, internet et apré ? une theoie critique des nouveaux médias, Edition Flammarion, France, 2000.
5. evard Racinas Alexaudrine, la déontologique des médais, principes et pratiques, ED, Ellipses, paris, 2003.
6. Jennifer et A.widner, construire l'état de droit, (traduit et l'américain (2) par momique Berry), Nouveaux Borizone, Paris, 2003.
7. Jean morange, droit de l'homme et libertés publiques, Perises, universitaires de France, paris, 5 etition, 2000.
8. Louis favoreu, patrich Gaia, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 19eme édition, 2017.
9. Louis Favoreu et autres, Droit des libertés fondamentales, Dallez, Paris, 4eme édition, 2007.
10. Majid Benchikh, le droit international du sous-développement, Nouvel ordre dans la dépendance, Berger, levranlt, o,p,u, Alger, 1983.
11. Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

12. Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkrise, Alger, 2013.

13. Joseph H. Hulse, développement durable -un avenir incertain-, Les presses de l'université Laval, Québec, Canada, 2008.

2/ Publications des Institutions Internationales :

1. indrajit Banerjee and Kalinga seneviratne, public service Broadcasting a beste pratice source book, UNESCO, 2005.
2. Naji Jamel Eddine, citoyens et median, guide pratique pour indialogue entre citoyens et media, Unesco, 2006.
   Document N° : ci/com/vg/2006/RP/3

3/ Conférences et Colloques

1. Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, in actés de colloque nationale sur les autorités administratives indépendants en Algérie, le 12 et 14 novembre 2012, faculté de droit, université de gulma, 2012.

4/ Les rapports

1. United Nations, adopted by the security council at its 5613 the meeting, Document N°: S/RES/1738 (2006) on 23 December 2006.
2. Hunan Rights committee, general comment N°34, of opimian and expression, Document N°: CCPR/C/GC/34 on 11 july 2011.
3. United Nations, General Assembly, Resolution on Safety of journalists and the lisne of impunity, Document N°: A/RES/70/162(2015) on 17 December 2015.
4. Human Rights council, Resolution on the safety of journalists, Document N°: A/HRC/RES/33/2 (2016) on 29 Septembre, 2016.

فهرس المحتويات

مقدمة	02
الباب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني لمؤسسات الإعلام	14
الفصل الأول: مؤسسات الإعلام إلتزامات الممارسة الإعلامية	16
المبحث الأول: حريات وحقوق مؤسسات الإعلام	16
المطلب الأول: الحريات الأساسية لمؤسسات الإعلام	17
الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الإعلام	17
الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير	24
الفرع الثالث: حرية الإعلام	33
المطلب الثاني: الحقوق اللصيقة بمؤسسات الإعلام	40
الفرع الأول: الحق في الإعلام	40
الفرع الثاني: الحق في الإتصال	46
الفرع الثالث: الحق في الصحافة	51
المبحث الثاني: إلتزامات مؤسسات الإعلام في الممارسة الإعلامية	57
المطلب الأول: الخدمة العمومية في المضمون الإعلامي	57
الفرع الأول: مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية	58
الفرع الثاني: الخدمة العامة في مؤسسات الإعلام العمومية	65
الفرع الثالث: الخدمة العامة في مؤسسات الإعلام الخاصة	71
المطلب الثاني: أسس ومبادئ العمل الإعلامي	79
الفرع الأول: ضوابط وإلتزامات العمل الإعلامي	80
الفرع الثاني: أخلاقيات العمل الإعلامي وتطورها على المستوى العالمي	84
الفرع الثالث: أخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر	91
خلاصة الفصل	99
الفصل الثاني: الضمانات الدولية والوطنية لحرية مؤسسات الإعلام	102
المبحث الأول: الضمانات الدولية	102
المطلب الأول: ضمانات حرية مؤسسات الإعلام في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان	102

الفرع الأول: المواثيق الدولية	103
الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية	108
الفرع الثالث: مساهمة المنظمات الدولية في ضمان حرية مؤسسات الإعلام	115
المطلب الثاني: حدود حرية مؤسسات الإعلام في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان	120
الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص	121
الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام	127
الفرع الثالث: الحماية من كل أشكال التحريض	137
المبحث الثاني: الضمانات الوطنية	144
المطلب الأول: الضمانات القانونية	145
الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية مؤسسات الإعلام	145
الفرع الثاني: الضمانات التشريعية لحرية مؤسسات الإعلام	153
الفرع الثالث: الضمانات القضائية لحرية مؤسسات الإعلام	160
المطلب الثاني: آليات حماية وضبط حرية مؤسسات الإعلام	169
الفرع الأول: قانون الإعلام	169
الفرع الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	176
الفرع الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري	183
خلاصة الفصل	192
الباب الثاني: دور مؤسسات الإعلام الوطنية في ترقية حقوق الإنسان	195
الفصل الأول: مسؤولية مؤسسات الإعلام اتجاه حقوق الإنسان	197
المبحث الأول: تنمية الرأي بشأن حقوق الإنسان	197
المطلب الأول: ظاهرة الرأي العام في مؤسسات الإعلام	197
الفرع الأول: مفهوم الرأي العام	198
الفرع الثاني: أنواع الرأي العام وطرق قياسه	203
الفرع الثالث: تشكل الرأي العام في مؤسسات الإعلام	210
المطلب الثاني: تأثيرات مؤسسات الإعلام في الرأي العام	217

الفرع الأول: إشاعة قيم السلام وثقافة حقوق الإنسان	217
الفرع الثاني: إرساء مبادئ دولة القانون	223
الفرع الثالث: تفعيل قيم المواطنة	231
المبحث الثاني: النظام الدولي للإعلام ودور مؤسسات الإعلام في تحقيق الأمن الإعلامي وتكريس الحريات الأساسية	238
المطلب الأول: النظام الدولي للإعلام بين الهيمنة الغربية والتدفق الحر للمعلومات	238
الفرع الأول: النظام الدولي للإعلام والعولمة الإعلامية	238
الفرع الثاني: التدفق الأحادي للمعلومات	243
الفرع الثالث: الفجوة التكنولوجية والمعلوماتية بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث	250
المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الأمن الإعلامي وتكريس الحريات الأساسية	255
الفرع الأول: مفهوم الأمن الإعلامي	256
الفرع الثاني: عناصر الأمن الإعلامي	263
الفرع الثالث: الخصوصية في مؤسسات الإعلام الوطنية	269
خلاصة الفصل	280
الفصل الثاني: أثر أداء مؤسسات الإعلام على حقوق الإنسان	282
المبحث الأول: دور مؤسسات الإعلام في التوعية بحقوق الإنسان	282
المطلب الأول: آليات مؤسسات الإعلام في حماية حقوق الإنسان	282
الفرع الأول: إعتماد تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة	283
الفرع الثاني: إعتماد صحافة المواطن	290
الفرع الثالث: إعتماد الصحافة الإستقصائية	298
المطلب الثاني: نماذج حول التوعية الإعلامية بقضايا حقوق الإنسان	304
الفرع الأول: التوعية الإعلامية بالحقوق الفئوية	304
الفرع الثاني: التوعية الإعلامية بمتطلبات الحق في التنمية	314
الفرع الثالث: التوعية الإعلامية بمتطلبات الأمن الإنساني	322
المبحث الثاني: دور مؤسسات الإعلام في الكشف عن إنتهاكات حقوق الإنسان	333

المطلب الأول: نماذج حول دور مؤسسات الإعلام في كشف الإنتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية	333
الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة البدنية	333
الفرع الثاني: الحق في المساواة والحق في حرية الرأي والتعبير	340
الفرع الثالث: الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات	349
المطلب الثاني: نماذج حول دور مؤسسات الإعلام في كشف الإنتهاكات الواقعة على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	358
الفرع الأول: الحق في العمل	359
الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي لائق	368
الفرع الثالث: الحق في التعليم	377
خلاصة الفصل	385
خاتمة	387
قائمة المصادر والمراجع	394
فهرس المحتويات	440

ملخص:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع المطروحة على المستوى الوطني والدولي، وتبرز أهميته فيما أولته التشريعات الوطنية، والشرعة الدولية من ترسانة قانونية، تهدف من خلالها إقرار حماية للرقي بهذه الحقوق، وبلوغ مستوى الإعمال الفعلي لها، وتمكين كل فرد من التمتع بها دون أية عراقيل، وهو ما لا يمكن بلوغه مالم يتم إشراك جميع الجهات، خاصة تلك التي تملك القدرة على المساهمة في الدفاع عليها وحمايتها، وفي هذا السياق تبرز مؤسسات الإعلام كإحدى الآليات الفاعلة في هذا المجال، نظرا لما تساهم به في نشر المعرفة الحقوقية والرقي بها، لتصبح ثقافة سائدة، وقيمة ثابتة لدى الرأي العام، ودراستنا هذه تهدف لتحليل ورصد مختلف إسهامات مؤسسات الإعلام الجزائرية في ترقية حقوق الإنسان بالجزائر، ومعرفة كيف تعاملت مؤسسات الإعلام الجزائرية بمختلف أنواعها مع الإنتهاكات التي تطال هذه الحقوق، وكذلك دورها التوعوي الساعي لتكريس ثقافة حقوق الإنسان، التي أصبحت سمة بارزة تعبر عن نظام سياسي ديمقراطي، وعن مؤسسات إعلامية حرة، تمارس عملها الإعلامي بكل موضوعية.

Abstract:

The subject of human rights is considered one of the most important subjects raised at the national and international levels, and its importance is highlighted by the national legislation and the international legality of a legal arsenal, It aims to establish protection for the upgrade of these rights, Achieving the actual level of its actions, and enabling everyone to enjoy them without any hindrance, This cannot be achieved unless all parties are involved, especially those that have the ability to contribute to its defense and protection, and in this context, media institutions emerge as one of the effective mechanisms in this field, given what they contribute to spreading human rights knowledge and advancing it to become a dominant culture And constant values of public opinion, and our study aims to analyze and monitor the various contributions of Algerian media institutions to the promotion of human rights in Algeria, and to know how Algerian media institutions of all kinds have dealt with the violations that affect these rights, as well as their awareness-raising role seeking to perpetuate the culture of human rights, which has become a feature. A prominent who expresses a democratic political system and free media institutions that perform their media work with all objectivity.